جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الحماية القانونية الوطنية والدولية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الدولي الجنائي

إعداد الطالبة:

فطيمة الزهرة سعيدي

إشراف الدكتورة:

عائشة بوعزم

أعضاء لجنة المناقشة

نادية حميدة	أستاذة محاضرة " أ "	جامعة مستغانم	رئيسا
عائشة بوعزم	أستاذة محاضرة " أ "	جامعة مستغانم	مقررا
معمر فرقاق	أستاذ	جامعة مستغانم	ممتحنا
محمد حساين	أستاذ محاضر " أ "	جامعة مستغانم	ممتحنا
محمد فرعون	أستاذ محاضر " أ "	جامعة سيدي بلعباس	ممتحنا
قويدر منقور	أستاذ محاضر " أ "	جامعة غليزان	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020- 2021

بسم الله الرحمن الرحيم:

قال تعالى:

" لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا "

صدق الله العظيم

الآية 17 من سورة الفتح

إهداء

إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى أخي رحمة الله عليه

إلى أخي محمد عبد الرحمان

إلى من كانوا لي سندا في مساري الأكاديمي أخواتي

إلى زوجي العزيز

إلى طفلي يوسف عبد الرؤوف

إلى أساتذتي، وزملائي

إلى كل الأطفال والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

إلى وطني الجزائر

أهدي ثمرة جهدي إليهم جميعا

شكر وتقدير

الشكر لله عز وجل القوي المعين، الذي أمدني بالعون لإنجاز هذا العمل المتواضع.

أتقدم بالشكر إلى:

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية: أ. د. طاهر عباسة الذي كان له الفضل في التكوين والتوجيه الدائم طيلة سنوات التكوين في الدكتوراه.

الأستاذة المشرفة: د. عائشة بوعزم التي شرفتني بتأطيرها ومعونتها بعطاء علمي مستمر لإتمام هذا العمل.

أتقدم إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة بجزيل الشكر لتكبدهم عناء قراءة أطروحتي وإثرائها.

أتقدم بفائق الشكر لطاقم إدارة كلية الحقوق العلوم السياسية بجامعة عبد الحميد بن باديس.

قائمة المختصرات:

أ- باللغة العربية:

ج. ر. ع. : جريدة رسمية عدد

ط. : طبعة

ج. : الجزء

ب. س. ن.: بدون سنة نشر

ب. ط. : بدون طبعة

ق : فقرة

ق. م. : قبل الميلاد

ب- باللغة الأجنبية:

P: Page

N: numéro

V: volume

مقدمة

تتفق المجتمعات الإنسانية في عدم خلوها من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بسبب ما فرضته أشكال الإعاقة عليهم لكنها تختلف من مجتمع لآخر من حيث نظرتها وطريقة تعاملها وحمايتها لهذه الفئة، فنظرة الحضارات والعصور القديمة والحديثة تختلف فمنها من اعتبرت هذه الفئة غير مفيدة في مجتمعها وستعطل سيرورته للتقدم والازدهار فلاقت وسائل القتل والنفي سبيلا للحفاظ على مجتمعها من الإعاقة، وذلك دون محاولة البحث عن علاج أوتوفير مقتضيات صحية أونفسية أوجسمية وغيرها للحد أوللتقليل من الإصابة بالإعاقة أوحتى تهيئة الوسط الاجتماعي للتعايش مع ذوي الإعاقة دون تمييز وتمكينهم من نفس حقوق الأفراد الأسوياء، لم تعرف مسألة الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة اهتماما في القدم حيث كانت هذه الفئة تعاني التهميش والمعاناة وعدم قدرتها على مواكبة ما للآخرين من حماية ورعاية متعددة الجوانب.

لم تحض الطفولة بالاهتمام في الحضارات القديمة بل لم تعد الطفل بشرا له قيمة إنسانية كاملة وكرامة متأصلة، فلم تكفل العهود الحجرية وعهود القوة القديمة حقوقا للطفل كما كانت تئد البنات وتحتفظ بالبنين الأشداء تربيهم لتستعين بهم في مواجهة صعوبات الحياة، ومع بداية القرن 18 بدأ الاهتمام بحقوق الطفل كشريحة اجتماعية مستقلة جراء صدور تشريعات وطنية لحقوق الطفل واتجاه الدول والمنظمات الدولية لتعميم الحماية القانونية لحقوق الطفل من خلال اتفاقيات دولية عديدة، وإعلانات وقرارات المنظمات الدولية ضمانا لتحقيق حمايتهم، وذلك بإدراج نصوص تعنى على الأخص بحماية حقوق الطفل زمن السلم والنزاع المسلح، وفي نهاية الربع الأول من القرن 20 اهتم المجتمع الدولي بإيجاد سبل مناسبة لنماء الطفل وبقائه بداية من إصدار الجمعية العامة لعصبة الأمم لإعلان جنيف سنة 1924 والذي توالت بعده مواثيق دولية هامة ترنو بحماية حقوق الطفل[1].

كان ينظر إلى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العصور القديمة بنظرة سلبية تلم بالتهميش والتمييز واعتبارهم فئة تؤثر في المجتمع القوي لعدم قدرتها على تقديم أي عمل مفيد بل وهي غضب من الآلهة عليهم ولا يكون إرضائها إلا بتعذيبهم أوقتلهم لطرد الشيطان من

[1] **ريبوار صابر محمد**، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص.ص.181،183.

أجسامهم، ففي عهد آشور بالنيال ملك نينوى تم اكتشاف لوحة الفخار في العراق يرجع تاريخها لحوالي ألفي سنة قبل الميلاد والتي ذكرت فيها بعض حالات المعاقين وما صاحب ولادتهم من ظروف اعتبرت نذير شؤم للحياة، لذا اعتاد القدماء قتل كل مولود شاذ التكوين وأحيانا قتل أمه إرضاء لآلهتهم الغاضبة[1]، أما عن حمورابي فقد سجل طرقا لعلاج مبتوري الأطراف وفاقدي البصر، وفي جدار معبد مصري تم العثور على رسم عمره خمسة آلاف سنة لطفل فرعوني مشلول الساق والذي قال عنه مختصو الطب أن هذا المرض هو شلل الأطفال.

وفي الحضارة اليونانية عندما أراد أفلاطون إنشاء جمهوريته في مدينة أثينا قال أن وجود المعاقين وتناسلهم سيؤدي إلى إضعاف دولته، فدعا لنفيهم خارج البلاد حتى لا يبقى إلا الأشخاص الأذكياء والمنتجين القادرين على حماية وطنهم وحكمهم ولا يكون هذا إلا بالعقل والجسم السليمين، كما أمر بالتخلص من الأطفال ذوي الإعاقة عن طريق القتل.

كانت التقاليد الدينية في بلاد الرومان تقضي بوضع المولود عند قدمي والده فإن رفعه لصدره أصبح الطفل فردا من أفراد الأسرة، وفي حالة ما كان المولود معاقا فلا يرفعه والده بل يتركه ليلقى به في وسط الطريق أوفي الأنهار أوفي قمم الجبال ليموت[2]، وإن لم يمت يصبح فيما بعد من المضحكين أوالرقيق[3].

أشارت كتب التاريخ إلى أن منفتاح الأول سنة 1200 ق.م قام بعزل الآلاف من المجذومين كالمقطوع يده، والأحمق وغيرهم من بني إسرائيل في محاجر طره وقام بعدها بإسكانهم في مدينة ثانيس الواقعة شمال دلتا الشرقي، حيث كانت المدينة خالية بعدما طرد الهسكوس منها، ويقال أن استفحال المرض بين بني إسرائيل كان سبب طردهم من مصر من قبل الفراعنة.

---

[1] **عبد النور لعلام**، دور سياسات الرعاية الاجتماعية في تأهيل ودمج المعاقين حركيا، دراسة ميدانية بمدينة سطيف، مذكرة ماجيستير، تخصص علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008– 2009، ص.63.

[2] **محمد عبد الرحمن مصطفى البنا**، العولمة وحقوق الطفل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، ب ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017، ص.ص.215،216.

[3] **عبد النور لعلام**، المرجع نفسه، ص.64.

وفي قارة أمريكا الجنوبية ببيرو تم العثور على عظام جمجمة لرجل قديم تحمل ثقبا منتظم الحواس، والذي قيل عنه أنه أثر لعملية جراحية كان الأطباء قديما يقومون بها بغرض علاج المرضى العقليين فيثقبون جماجم المرضى لإفراغ الأرواح الشريرة التي تسكنه.

وبالنسبة لاسبرطة فقد اعتبر أهلها أن الأطفال ضعاف الأجساد ليسوا صالحين للقيام بأي عمل، فكانوا يقومون بفحص الطفل بعد ولادته مباشرة من قبل شيخ القبيلة فإذا وجدوه قوي البنية ومتناسق العضلات أمروا بتربيته وتعليمه، وإذا وجدوه ضعيف الجسم أويعاني من إعاقة ما فيؤمر برميه من الجبل باعتباره عبئا على نفسه وعلى غيره ولأن الآلهة حرمته من قوة الجسم وجمال التكوين.

وفي العصور الوسطى في " أوروبا " كانت تصدر الكنيسة أحكاما على المتخلفين عقليا لاتصالهم بالشيطان ولاعتقادها أن لعنة الآلهة حلت عليهم، فكان المتخلف عقليا يسجن ويكبل ويعذب بشتى ألوان العذاب ليهرب الشيطان من جسد المريض، وكان يحجر على المجنون في سجن إصلاحي عقابا على جنونه دون مراعاة أدنى شروط الضروريات الصحية له، وفي العصر الجاهلي كان يطرد الأشخاص من ذوي الإعاقة خارج البلاد ويتم رجمهم بالحجارة حتى الموت[1].

تعد الإعاقة من القضايا التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية وكانت سباقة في تكريس حقوق المعاقين دون تمييز بينهم[2]، عن السنة النبوية الشريفة يروى عن أنس بن مالك:" أن رجلا مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من الحاضرين، يا رسول الله هذا مجنون، فأقبل النبي عليه الصلاة والسلام على هذا الرجل فقال: أقلت مجنون؟ إنما المجنون المقيم على المعصية، ولكن هذا مصاب" رواه الديلمي وبن عساكر، ما يوضحه الحديث أن الشريعة لم تنظر

[1] **محمد عبد الرحمن مصطفى البنا**، المرجع السابق، ص.ص.215،216.

[2] أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه منع التسول وفرض لذوي العاهات راتبا في بيت المال حماية لهم من ذل السؤال، وعن دمج المعاق في المجتمع شأنه شأن الشخص السليم مثال ابن أم مكثوم الضرير الذي تلقى الرسول عليه الصلاة والسلام أول وآخر عتاب من الله عز وجل حيث كان الرسول عليه الصلاة والسلام منشغلا مع سادة قريش يدعوهم للإيمان، فإذا بابن أم مكتوم يقاطعه قائلا: يا رسول الله أقرئني مما علمك الله، فأعرض عنه فنزلت الآية الكريمة " عبس وتولى أن جاءه الأعمى.."، أصبح ابن أم مكثوم والي المدينة المنورة مرتين رغم إعاقته والعبرة من العتاب الموجه للرسول هي حث المسلمين على الاعتناء بالمعاق واستثمار قدراته مثله مثل الشخص السليم.

إلى المعاق على أنه شخص سطحي في المجتمع غير مرغوب فيه، بل إبراز أن مكانتهم موجودة في المجتمع رغم إعاقتهم طالما لم يكفروا بالله وهنا تكون الإعاقة وليست في الإصابة بعاهة ما[1].

حسب تقديرات منظمة الصحة العالمية تبلغ نسبة الإعاقة حوالي 15% وفقا للتقديرات العالمية للسكان لسنة 2010[2] وتعد إحدى القضايا الاجتماعية المعاصرة الهامة ووجود فرد معاق في الأسرة الواحدة سيكون له تأثير سلبي من الناحية النفسية والاقتصادية والاجتماعية[3]، بدأ الاهتمام بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة منذ النصف الثاني من القرن العشرين من خلال عقد مؤتمرات دولية تناولت قضية الإعاقة والأشخاص المعاقين ومكانتهم في المجتمع ومدى اعتراف الدول بحقوقهم وتحديد مواطن الحماية القانونية لهم، وبما أن الطفل القاسم المشترك للإنسانية جمعاء ألزمت الدول والمجتمع الدولي برعاية الأطفال المعاقين باعتبار الطفل ثمرة الغد والمستقبل، كما يعد توفير الرعاية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الوطني والدولي مقياسا لتطور الدول في توفير حماية قانونية تشمل تكريس آليات لتمكين الطفل ذو الاحتياجات الخاصة من الحقوق والحريات المكفولة للأطفال الآخرين.

بما أن الطفل ذو الاحتياجات الخاصة قاصر عن تلبية متطلباته وحتى على فهم وإدراك ما يدور حوله وما يمكن أن يتعرض له من انتهاكات تحرمه من ممارسة حقوقه على أكمل وجه، كان لا بد من توفير حماية قانونية على المستوى الوطني والدولي تضمن وتؤكد حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، لكن مع قلة الدراسات والبحوث العلمية الأكاديمية في الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة لم تلق هذه الفئة حظا وافرا من الحماية الوطنية إضافة إلى حداثة التنظيم الدولي لحقوق المعوقين في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006، كما أن اندراج الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بقضايا حقوق

---

[1] **سعيد بن محمد دبوز**، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014– 2015 ، ص.17.

[2] منظمة الصحة العالمية، التقرير العالمي حول الإعاقة، https://www.who.int، يوم 22 سبتمبر 2021، 2011، ص.8.

[3] **أحمد بشارة موسى، دلالي جيلالي**، التنظيم القانوني الوطني والدولي لحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد 6، جوان 2018، ص.2.

الإنسان المنادية باحترام حقوق الإنسان له دور في تكريس حقوق المعاق دون النظر لسنه وجنسه وشكل إعاقته، هذا غير تبادل الخبرات في مجال الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال المقارنة بين التشريعات الوطنية والدولية ونوعية الحماية القانونية التي يكفلها كل تشريع، بالتالي تعد الإعاقة إحدى القضايا الاجتماعية الهامة لاتصالها بفئة معينة من أفراد المجتمع الواجب إبراز جوانب حمايتها القانونية الوطنية والدولية.

للجانب الإنساني دور مهم في الرغبة على البحث في فحوى الحماية القانونية لفئة الأطفال ذوي احتياجات الخاصة وذلك باعتبارهم أولى أفراد المجتمع بالحماية القانونية الوطنية والدولية بسبب وضعيتهم الصحية، وضرورة تسليط الضوء على حقوقهم والاعتراف بوجودهم كغيرهم من البشر، إضافة إلى دراسة العقبات التي تواجهها فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والتي تحول دون ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم، والراجعة لأسباب عديدة كنقص الهياكل الصحية أوالتعليمية للتكفل بهم، أوحتى نقص الوعي بحقوق هذه الفئة ما ينعكس على تهميشها اجتماعيا رغم وجود التشريعات لحمايتها فضرورة وضع ضمانات قانونية وطنية ودولية كفيلة بحماية حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، زيادة على هذا تغيير النظرة السلبية اتجاههم.

يعتمد موضوع حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على دراسة جوانب متعددة لتوفير حماية قانونية بحثة تفي بالغرض على المستوى الداخلي والدولي وتقدير الجهود الوطنية والدولية من تشريعات وآليات مكرسة في سبيل ذلك، كما تهدف الدراسة إلى التعرف على أوجه النقص والتشابه بالمقارنة بين بعض التشريعات الداخلية والدولية في مجال حماية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة، ونشر الوعي في المجتمع المدني للاهتمام بقضية الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة كفئة بشرية لها نفس الحقوق المكفولة للآخرين، هذا غير إبراز المركز القانوني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وطنيا ودوليا، وإثراء مكتبة الجامعة بموضوع جديد.

من بين الصعوبات التي واجهتنا في دراسة موضوع الأطروحة قلة الدراسات والبحوث العلمية الأكاديمية القانونية والمتخصصة في مجال حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على الصعيدين الداخلي والدولي، وتشابه الكثير من المراجع القانونية في المحتوى واقتصارها على سرد المواد القانونية، إضافة لبقية المراجع فهي مراجع مختصة في علم النفس وعلم

الاجتماع، هذا غير صعوبة التحكم في الموضوع كون الدراسة تتعلق بفئة واحدة من ذوي الاحتياجات الخاصة وهي فئة الأطفال ما جعل البحث في حمايتهم القانونية صعبا نوعا ما نظرا لحداثته، كما أن الوضع الصحي الذي مرت به الجزائر جراء فيروس كوفيد 19 كان له أثر في عدم القدرة على التنقل للجامعات للاطلاع على مراجع أكثر.

تطلبت منهجية الدراسة تجميع المادة العلمية بالدرجة الأولى المتصلة بموضوع الأطروحة والمتمثلة في مختلف التشريعات الوطنية والصكوك الدولية لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وحقوق الأطفال، كما استلزمت طبيعة الدراسة المزج بين عدة مناهج علمية حيث تم اعتماد:

1- المنهج التاريخي لتوضيح التأصيل التاريخي لقضية الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة عبر مختلف العصور، واستخدم المنهج التحليلي والمنهج الوصفي لغرض تحليل النصوص القانونية للوقوف على مستوى الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على الصعيد الوطني والدولي، ومدى اتفاق التشريعات الداخلية والدولية مع معايير الحماية القانونية الحقة الملائمة للوضع الصحي للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتقييمها.

2- المنهج المقارن تم استعماله لتوضيح موقف التشريعات الوطنية والدولية من تطبيقات الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ومقارنتها ببعضها.

3- المنهج الاستنباطي لإبراز بعض النتائج المتوصل إليها من خلال موضوع الدراسة، وكذا المنهج الإحصائي والذي بين إحصائيات هامة في مجال الاهتمام الوطني والدولي بحقوق ذوي الإعاقة ومدى استفادتهم منها، إضافة إلى الاستدلال بالنصوص القانونية والقضايا المتصلة بذوي الإعاقة اعتمادا على المنهج الاستدلالي انطلاقا من القواعد العامة للموضوع.

4- المنهج التحليلي الذي تم بواسطته عرض وتحليل ومناقشة مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، وتم اتباع المنهج الوصفي وذلك بجمع المعلومات ووضع استنتاجات واقتراحات تساهم في حل مشكل الدراسة.

استلزمت الدراسة طرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية في تكريس حماية قانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؟

للإجابة عن الإشكالية السابقة تم تقسيم الدراسة إلى بابين:

تناول الباب الأول: حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على الصعيد الوطني، يتيح لنا هذا الباب التطرق إلى مفهوم الإعاقة وأسبابها وأشكالها ومشكلاتها، وتحديد تعريف لذوي الاحتياجات الخاصة وللطفل ذو الاحتياجات الخاصة وغيرها، وهذا في إطار التشريعات الداخلية المنشأة بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة، وإبراز الجهود الوطنية الذي قامت بها الدول لحماية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة.

وعنون الباب الثاني بـ: حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على الصعيد الدولي، والذي تناول في فحواه إطارا مفاهيميا للإعاقة وكيفية الوقاية منها وتصنيفاتها وتعريفا للطفل ذي الاحتياجات الخاصة، زيادة إلى التطرق للجهود والآليات المكرسة لحماية حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الدولي.

الباب الأول:

حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على الصعيد الوطني

ليست الإعاقة بأشكالها المتعددة وليدة الحين بل لها جذور في العصور السابقة أي أنها قديمة قدم الجنس البشري، إلا أن الاهتمام بها كقضية كان منخفضا حتى في جانبها الأكاديمي[1] كانت آنذاك كلمة المعاق أفضل وقعا قبل خمسين سنة، كان في القدم يدعى الشخص ذو الإعاقة باسم ينعكس على شكل الإعاقة التي يعاني منها، كالمشلول، أوصاحب العاهة، أوالأعمى، وكذا الأبكم أوالمعتوه حيث كانت هذه التسميات تزعج الشخص المصاب بها وتسبب له آلاما نفسية وحرجا بين من يماثلونه من الأشخاص العاديين، ولكن مؤخرا[2] أصبح يصطلح عليهم بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة احتراما لكرامتهم[3].

اهتمت التشريعات الداخلية بقضية الإعاقة[4] نظرا لانتشارها في المجتمع بشتى صورها حيث مست عدة جوانب منها الجانب البدني والعقلي والنفسي والحسي والاجتماعي كما تعددت في صورة عاهتين يعاني منها المصاب، وما يترتب عنها من مشاكل تعيق سير معيشة حياته اليومية من خلال أنها تحتم عليه التعايش مع وضعية تجعله في حاجة إلى غيره لتلبية متطلباته حسب نوع ودرجة إعاقته، الشيء الذي جعل الدول تتصدى لهذا الموضوع لتوفير قواعد قانونية تحمي الشخص ذوي الاحتياجات الخاصة في قانونها الداخلي، بغض النظر عن نوع الإعاقة وسببها وسواء كانت مؤقتة أودائمة.

يعتبر الطفل الفئة الضعيفة في المجتمع لعدم قدرته على الدفاع عن نفسه خصوصا من ناحية صغر سنه وضعف لياقته البدنية حتى وهو سليم، فإذا كان الطفل إضافة إلى هذا الضعف يعاني من إعاقة تسلبه إحساسه بالأمن لأنه لا يستطيع الدفاع عن نفسه جراءها أوتلبية احتياجاته بمفرده وجب تكريس حقوقه على قدم المساواة بينه وبين الطفل السليم، ليكون في مأمن من الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليه بسبب إعاقته، اعتمدت التشريعات الداخلية على تقنينات

[1] **Monawar Hosain, David Atkinson, Peter Underood**, Imact of disability on quality of life of rural disabled people in bangladech, j health popul nutr, centre for health ana population research, décembre 2002, p.297.

[2] **كارم محمود محمد أحمد**، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص.22.

[3] ظهر هذا المصطلح في مؤتمرات رعاية المعاقين المنعقدة في فانكوفر بكندا، ومؤتمر طوكيو باليابان ما بين 1996- 1998.

[4] التشريع الجزائري، التشريع المصري، التشريع التونسي، التشريع العراقي.

تحمي الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتحقق الأهداف المرجوة منها كضمانات قانونية تكرس مبدأ المساواة في الحقوق دون تمييز راجع للإعاقة.

يمكن التعرض ضمن هذا الباب إلى فصلين:

تمت عنونة الفصل الأول بماهية الإعاقة لدى الأطفال الذي خصص لدراسة مبحثين، يتمثل المبحث الأول في تحديد تعريف للإعاقة أما المبحث الثاني يوضح المقصود بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وبالنسبة للفصل الثاني فقد عنون بواقع حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات الوطنية وقسَم أيضا إلى مبحثين، يتمثل المبحث الأول في نطاق تطبيق الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع المصري والتونسي أما المبحث الثاني يدرس الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري.

الفصل الأول: ماهية الإعاقة لدى الأطفال

اختلفت التعريفات في تحديد تعريف موحد للإعاقة والمعاق كل عرفهما حسب اختصاصه ووفقا لمنظوره وحسب أنواع الإصابات التي يعاني منها المعاق، تعتبر الإعاقة حالة صحية مترديه تحول دون قيام الشخص بكامل النشاطات التي يقوم بها من يماثلونه في الجنس والعمر. استفحلت هذه الظاهرة المجتمعات بمختلف أنواعها جراء عدة أسباب لا يمكن حصرها كان من ضحايا الإصابة بها فئة الأطفال، منهم من يولدون وهم معاقون ومنهم من يصابون بها بعد الولادة باختلاف عوامل الإصابة في الحالتين. ينتج عن الإعاقة مشكلات تعيق حياة الطفل اليومية حيث لا يستطيع تلبية حاجياته إلا بمساعدة من الآخرين مع خضوعه لتدريبات وتأهيل لاستعادة بعض قدراته، تناولت التشريعات الوطنية موضوع الإعاقة باعتبارها قضية هامة توجب دراستها من حيث تحديد تعريف لها والتطرق لأنواعها وتبيان درجاتها حسب كل إعاقة، وتختلف هذه المحددات من تشريع داخلي إلى آخر كالتشريع المصري، التشريع التونسي، التشريع العراقي، التشريع الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم الإعاقة

ساهم التطور التاريخي للإعاقة في تزايد الاهتمام الوطني في الوقت الحاضر بذوي الاحتياجات الخاصة والعمل على تفعيل مكانتهم في المجتمعات، تعددت التعريفات لمصطلح الإعاقة والشخص المعاق بشكل كبير حيث كان لهما أهمية من الجانب الطبي والقانوني ما يوضح تنوع الدراسات فيها كل حسب تخصصه علما أنه لم يحدد تعريف مطلق جامع مانع للإعاقة والمعاق لأن الإعاقة ظاهرة مرنة يمكن أن تتطور إلي أي نوع آخر من الإعاقات، تعددت أسباب الإصابة بالإعاقة واختلفت فيما بينها إلا أنها اجتمعت في المشكلات التي تسببها للشخص المعاق سواء في الحياة العملية أوالاجتماعية أوالأسرية وغيرها، بالتالي لتوضيح ما جاء في المبحث يمكن التطرق إلى مطلبين يتضمن المطلب الأول المقصود بالإعاقة أما الثاني فتمثل في أشكال الإعاقة ومشكلاتها، كما يلي:

المطلب الأول: المقصود بالإعاقة

لا يمكن تحديد مفهوم للإعاقة إلا بالتعرض للدراسات السابقة المختلفة لها في المضمون اللغوي أولا والذي يعتبر الأصل في تحديد معنى الكلمة بطريقة دقيقة تبين معناها، ومن ثم التعريف الاصطلاحي الذي تعرضت له الدراسات في المجال الطبي والاجتماعي والقانوني واختلاف التعاريف من تخصص لآخر، هذا غير تعدد عوامل الإصابة بها التي قد تكون أثناء أوبعد ولادة الطفل ما استوجب أيضا اتخاذ التدابير الكفيلة للوقاية منها، ما يمكن طرح دراسته في الفرع الأول المعنون بتعريف الإعاقة لغة واصطلاحا والفرع الثاني المتمثل في أسباب الإعاقة وتدابير الوقاية منها، يتم التعرض لهما كالتالي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني

للإعاقة معاني متعددة وفقا لما يقصد بها لغويا، واصطلاحيا، وقانونيا، كما يلي:

1- تعريف الإعاقة لغة واصطلاحا:

أصل عاق هي عوق ثم نقل من فَعَلَ إلى فُعل، ثم قلبت الواو في فُعلت ألفا فصارت عاقت، هي مشتقة من العوق، ويقال رجل عوق، لا خير عنده، والجمع أعواق، ورجل عوق، أي جبان.

ويقال عاقه عن الشيء يعوقه عوقا، بمعنى صرفه وحبسه، ومنه التعويق والاعتياق، وذلك إذا أراد أمرا فصرفه عنه صارف.

وتقول عاقني عن الوجه الذي أردت، عائق وعاقتني العوائق، يقال يجوز عاقني وعقاني، بمعنى واحد والتعويق تربيث الناس عن الخير، وعوّقه وتعوّقه، الأخيرة عن ابن جني واعتاقه بمعنى صرفه وحبسه[1].

[1] **جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري**، لسان العرب، المجلد الخامس، ع. غ. ف. و، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2005، ص.1010.

عن ابن الأعرابي قال أي ذو تعويق للناس عن الخير، وتربيث لأصحابه لأن علل الأمور تحبسه عن حاجته، والعوق هو الأمر الشاغل، عوائق الدهر هي الشواغل من أحداثه، والتعوق هو التثبط، والتعويق هو التثبيط[1].

فباللغة الإنجليزية Handicaps أطلق مصطلح الإعاقة لأول مرة على تعطل الخيل في السباق بسبب عطب في ساقيها أوأحدهما دون الآخر، في مراجع اللغة العربية نجد لفظ الزمانة المقصود به إصابة الجسد بصفة تامة بتعطل أحد أعضائه عن أداء وظيفته كمقابل لمصطلح اللغة الإنجليزية أي الإعاقة الدائمة Disability، في حين تسمى الإعاقة المؤقتة Incapacity والنسبة للإعاقة المطلقة Invalidity باعتبار أن الفرد يكون غير قادر على فعل أي شيء، وأخيرا فالشخص المتخلف عقليا بشكل مطلق وغير المتفاعل مع من حوله فيسمى على أنه في حالة النبات vegetable state[2].

والإعاقة في اللغة تعني التأخير والمنع وعدم القدرة[3].

كما جاء مصطلح المعوقين في القرآن الكريم، **لقوله تعالى:**" **قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ**"[4]، قصد الله سبحانه وتعالى في هذه الآية المعوقين بقوم منافقين كانوا يثبطون أنصار الرسول عليه الصلاة والسلام عن نصرته، أي يصدون المسلمين عن الجهاد مع رسول الله، مثل ما فعله عبد الله بن أبي سلول في غزوة أحد بإعادته لثلاثمئة إلى المدينة[5].

استخدم مصطلح الإعاقة في بريطانيا العظمى في القرن 19 أصله من الكلمة الإنجليزية Hand- in –cap التي تعني اليد في القبعة، تشير إلى لعبة قام بها المتنافسون بمقايضة الأشياء

---

[1] **جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري**، المرجع السابق، ص.1010.

[2] **كارم محمود محمد أحمد**، المرجع السابق، ص.26.

[3] **عمار رواب**، نظرة الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 2 و 3، يناير– يونيو 2008، ص.5.

[4] الآية رقم 18 من سورة الأحزاب.

[5] **جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري**، المرجع نفسه، ص.1010

وارتداء القبعة في حلبة سباق تكافؤ الفرص بينهم من خلال إعاقة الأقوى عن طريق فرض وزن إضافي أومسافة بالتالي فالعائق يحل محل فكرة التعويض المحتمل للفرق بين المتنافسين[1].

أما فيما يخص تعريف الإعاقة اصطلاحا فهي كل ما يحول دون أن يعيش الإنسان بشكل سوي سواء كان في صورة إعاقة جسدية كالصم والبكم والكف، أوما يصيبه من تخلف عقلي أوإعاقة نفسية كالقلق والتوتر، أوإعاقة اجتماعية كالتشرد[2].

ميز الدكتور صادق فاروق صادق بين ثلاث مصطلحات في مجال الإعاقة لضبط مفهومها:

Impairment ويقصد بها الخلل أوالعيب المتولد عن حادث من الإصابة، أوعيب خلقي والذي يكون الطفل عرضة له أثناء أوبعد مولده (ولادته).

Disability وهو النقص في أداء الوظائف التي تأثرت بالمسبب لها أوبإصابة ما، على عكس الشخص العادي.

Handicap هي الإعاقة أوالعسر الذي يقابل الشخص بسبب عدم قدرته على تلبية متطلباته لأداء دوره طبيعيا المرتبط بعمره وجنسه، أوتبعا لخصائصه الاجتماعية أوالثقافية أوالمهنية.

يفتقر العاجز إلى القدرة على ممارسته مهامه اليومية بصفة عادية فيكون بحاجة لغيره باستمرار لمساعدته على القيام بها، أما المعوق في حالة ما أحسن تأهيله وتدريبه بمستوى يتناسب مع إعاقته يمكنه الاستقلال في ممارسته لمتطلبات حياته اليومية[3].

---

[1] **Achachra Asma**, Handicap de l'enfant et impact sur la qualité de vie des parents en algérie: validation d'un instrement, thèse de doctorat, faculté des sciences sociale et humaines, département de psychologie, université paul valéry, tlemcen, algérie, 2014- 2015, p.3.

[2] **غادة أنور عبد الحميد**، دراسة لبعض المشكلات النفسية للأطفال متعددي الإعاقة ودور الأخصائي في التعامل معه، رسالة ماجيستير، معهد الدراسات العليا للطفولة، قسم الدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة عين شمس، مصر، 2001، ص.9.

[3] **فيوليت فؤاد إبراهيم وآخرون**، بحوث ودراسات في سيكولوجية الإعاقة، ط 1، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر، 2001، ص.4.

ينقل محمد عبد الرحيم تعريف الإعاقة عن جولدنسون (Goldenson) على أنها تلف أوضعف جسماني أوعقلاني دائم يؤثر في الوظائف الحيوية لمعظم ميادين الحياة، كالعناية بالذات أوالحركة أوالاتصال أوالقدرة على أداء عمل أونشاط أساسي له عائد مادي.

كما تعرف على أنها مصطلح يصدق على كل شخص يختلف عمن يطلق عليه لفظ سوي أوعادي جسميا أوعقليا أونفسيا أواجتماعيا، إلى حد يستوجب عمليات تأهيلية خاصة مع ما يتناسب من قدراته الباقية[1].

الإعاقة هي قصور كلي أوجزئي للحواس، والقدرات الجسدية والذهنية، كالإصابة أوالمرض، عدم القدرة على أداء الوظائف الفسيولوجية، عدم الحصول على العمل أومواصلته، عدم ممارسة ببعض الوظائف بشكل عادي، هذا غير المعاناة من محدودية التعليم والتأهيل والاستخدام[2].

يشير مصطلح الإعاقة إلى النتيجة المجمعة للعوائق التي يتسبب فيها العجز لتعطيل الطاقة الإنتاجية للشخص، فتعتبر مدى قياس درجة النقص في طاقة الفرد في مختلف الجوانب[3]، يجمع مصطلح الإعاقة معاني عدة العوز، العجز، العيوب الاجتماعية الناتجة عن العامل الثقافي أوالاجتماعي أوالجنس أوالعمر كعدم قدرة شخص على أداء دور اجتماعي نظرا لهذه الخصائص كما يشير إلى فقدان القدرة أوالتغيير الذي يشوب الوظائف الفسيولوجية أوالنفسية أوالتشريحية كانت مؤقتة أودائمة، فالعائق هو كل أوجه القصور والعيوب المرتبطة بالإعاقة[4] .

كما يقصد بالإعاقة الضرر الذي يصيب الشخص بفعل المرض أوجراء حادث مادي تكون نتيجته اعتلال أحد الأعضاء أوعجز كلي أوجزئي، يحول دون قدرة قيام المعاق بأداء دوره

---

[1] **عبد الرحمن سيد سليمان**، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، الحاجات الخاصة (المفهوم والفئات)،ج 1، ب ط، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر، ب. س. ن، ص.19.

[2] **نهى محمد هلال الشويرى**، المجتمع المدني والمدافعة عن حقوق المعاقين، الجمعيات الأهلية المصرية العاملة في مجال رعاية حقوق المعاقين – نموذجا، ط 1، دار الوفاء، الإسكندرية، مصر، 2014، ص.143.

[3] **عمار رواب**، المرجع السابق، ص.5.

[4] **Brigitte rose**, Représentation par des éducateurs en formation de la santé et du bien –etre en générale, et de l'expérience de la santé et de bien –etre des personnes en situation de handicap, mémoire du DEA, unité d'éducation pour la santé, faculté de médecine, université catholique de louvain -en- woluwe, .Belgique, septembre 2007, p.p.15,24.

العادي، فهي القصور أوالنقص أوالعلة المزمنة التي تؤثر على قدرات الفرد، ليصيب المعاقين باختلافها سواء كانت إعاقة جسدية أوحسية أوعقلية أواجتماعية، الذي يحول دون استفادتهم من الخبرات التعليمية أوالمهنية كالشخص العادي[1].

تعرف الإعاقة على أنها النقص أوالقصور أوالعلة المزمنة التي تؤثر في قدرات الشخص، فيصبح معاقا سواء كانت طبيعتها جسمية أوحسية أوعقلية أواجتماعية، ما يحول دون استفادته من الخبرات المهنية والتعليمية للفرد السليم، مع عدم وجود فرصة منافسة متكافئة بينه وبين الأشخاص العاديين في المجتمع[2].

عرف بير تونسد (P.Tonsend) أحد رواد العلوم السياسية في دراسة قام بها حيث وضع مجموعة من المصطلحات الدالة على مفهوم الإعاقة:

-هي نوع من الخلل البدني الفسيولوجي والسيكولوجي في جسم الإنسان.

- تعد حالة إكلينيكية متزامنة تؤثر على العمليات الفسيولوجية والسيكولوجية.

- تعتبر نوع من القصور الوظيفي في الأنشطة العادية سواء تلك التي تجرى بصفة فردية أوجماعية.

- هي حالة سلوكية لها مظهر غير عادي اجتماعيا.

- تحدد الإعاقة بحسب الفئة والمنزلة التي يشغلها المعاق في المجتمع[3].

---

[1] **نجاة ساسي هادف**، دور التكوين المهني في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الإداريين والأساتذة، أطروحة دكتوراه، شعبة علم الاجتماع، تخصص تنمية الموارد البشرية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013- 2014، ص.ص.30،31.

[2] **عبدالنور لعلام**، المرجع السابق، ص.22.

[3] **سامية عزيز**، الرعاية الاجتماعية للمعاقين بصريا، مدرسة طه حسين لصغار المكفوفين " نموذجا"، مجلة دراسات نفسية وتربوية، الجزائر، العدد 4، جوان 2010، ص.71.

إن الإعاقة قصور أوعيب يصيب عضوا أووظيفة من وظائف الجسم العضوية أوالنفسية، ينجم عنها خلل أوتبدل في عملية تكيف هذه الوظيفة مع الوسط الاجتماعي ما يتطلب إجراء تربويا واجتماعيا وتعليميا خاصا يتفق والحاجات التي تتطلبها طبيعة كل إعاقة[1].

تعتبر الإعاقة إصابة بدنية أوعقلية أونفسية تسبب ضررا لنمو الطفل البدني أوالعقلي أوهما معا، كما قد تؤثر فيه نفسيا وفي تطور تعليمه ليصبح من ذوي الاحتياجات الخاصة، على أساس أنه أقل من رفاقه في الوظائف البدنية أوالعقلية أوهما معا، فهي ليست مرض بل حالة من التأخر في النمو العادي للطفل سواء جسديا أوعقليا أونفسيا مؤداها وجود صعوبة خاصة لا توجد عند الأطفال الآخرين[2].

2- التعريف القانوني للإعاقة:

لم يعرف المشرع المصري الإعاقة ناصا في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على تحديد مفهوم الخلل، والذي يعتبر كل قصور تركيبي أووظيفي أونفسي يؤثر على جزء أوعضو أوجهاز في جسم الإنسان[3].

لم يعرف المشرع التونسي المقصود من الإعاقة لكن من خلال تعريفه للشخص ذي الإعاقة يمكن تعريفها كالآتي:

---

[1] **أميرة بنت عيد الخالدي**، دور الأسرة في تأهيل الطفل المعاق، دراسة وصفية على أسر الأطفال المعاقين في جمعية الأطفال المعاقين بمدينة الرياض، مذكرة ماجيستير، تخصص التأهيل والرعاية الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية والإدارية، قسم الاجتماع، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2014، ص.10.

[2] **إخلاص محمد عبد الرحمان حاج موسى**، أثر الإعاقة السمعية والبصرية على شخصية المعاق، دراسة حالة المعاقين المسجلين باتحاد الصم واتحاد المكفوفين بود مدني للفترة ما بين مارس – ديسمبر 2012، مجلة العلوم النفسية والتربوية، السودان، مارس 2016، ص.125.

[3] المادة 3 من القانون رقم 10 المؤرخ في 19 فبراير 2018 المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ج. ر. ع. 7 مكرر ج مؤرخة في 19 فبراير 2018.

الإعاقة هي كل نقص دائم في القدرات والمؤهلات البدنية أوالعقلية أوالحسية نتيجة الولادة أوبعدها، تحد من قدرة الشخص على أداء نشاط أوأكثر من نشاطاته الأساسية اليومية الشخصية أوالاجتماعية لتقلص من فرص إدماجه اجتماعيا[1].

أما التشريع العراقي فقد عرف الإعاقة على أنها أي تقييد أوانعدام لقدرة الشخص بسبب عجز أوخلل بصورة مباشرة إلى أداء التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يعد فيه الإنسان طبيعيا[2].

عرف التنظيم الجزائري الساري المفعول 14- 204 الإعاقة كما يلي:

تعتبر إعاقة طبقا للتشريع المعمول به:

كل محدودية في ممارسة نشاط أوعدة أنشطة أولية في الحياة اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة إصابة في الوظائف الذهنية و/ أوالحركية و/ أوالعضوية – الحسية تعرض لها كل شخص في محيطه مهما كان سنه وجنسه، وتنجم الإعاقة عن إصابة ذات أصل وراثي أوخلقي أومكتسب[3].

لم يورد المشرع الجزائري مفهوما خاصا بالإعاقة ضمن القانون رقم 02- 09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم[4]، مكتفيا بتعريف الشخص ذو الإعاقة، وبالنسبة لقانون الصحة رقم 18- 11[5] لم يحدد هو الآخر تعريفا لها مكتفيا بتحديد الفئات التي تتكفل الدولة بها بهدف علاجها، من بينها فئة المعوقين التي نصت عليها المادة 88 منه:" يعتبر أشخاصا في وضع صعب، لاسيما: ...الأشخاص المعوقون.."، ونصت المادة 89 على أن تكون حمايتهم الصحية الخاصة على عاتق الدولة.

---

[1] الفصل 2 من القانون التوجيهي عدد 83 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم، الرائد الرسمي ع. 66 مؤرخة في 19 أوت 2005، المعدل والمتمم بالقانون عدد 41 المؤرخ في 16 ماي 2016 الرائد الرسمي ع. 41 مؤرخة في 20 ماي 2016.

[2] المادة 1 من القانون رقم 38 المؤرخ في 10 أكتوبر 2013 المتعلق برعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، الوقائع العراقية ع. 4295 مؤرخة في 28 أكتوبر 2013.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 14- 204 المؤرخ في 15 يوليو 2014 المتعلق بتحديد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، ج. ر. ع. 45، مؤرخة في 30 يوليو 2014.

[4] المؤرخ في 8 ماي 2002، ج. ر. ع. 34، مؤرخة في 14 -05-2002.

[5] المؤرخ في 2 يوليو 2018، ج. ر. ع. 46، مؤرخة في 29 يوليو2018.

الفرع الثاني: الإعاقة بين الأسباب والوقاية

من غير الممكن حصر أسباب الإعاقة وتدابير الوقاية منها فيما سيتم ذكره باعتبارها ظاهرة متطورة حسب العصور والبيئة التي يعيش فيها الشخص أي مرتبطة بما يستحدث في محيطه، ما يمكن توضيحه كالآتي:

1- أسباب الإعاقة:

للإعاقة أسباب متعددة تتمثل في ما يلي:

أ- العوامل الخلقية أوالوراثية:

معناها انتقال صفات وراثية شاذة غير مرغوب فيها بواسطة الكروموسومات من الأب أثناء عملية الإخصاب، حيث تتكون الخلية المخصبة من 23 زوجا نصفها من الأب والنصف الثاني من الأم، ما ينتج عنه خلل في تركيب الجنين راجع للطفرات الجينية المتلازمة[1]، فمثلا في أمريكا وبريطانيا نصتا قانونا على منع زواج الأقارب حتى الدرجة الثالثة، كما نصت بعض التشريعات العربية على وجوبية الفحص الطبي للمقبلين على الزواج للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر على صحة كل منهما أوعلى صحة نسلهما[2]، كجمهورية مصر العربية في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[3] وجمهورية الجزائر[4].

كما أن الإصابات التي تتعرض لها الأم من تعرضها للأشعة أثناء فترة الحمل أوالضرب العنيف أوإصابتها ببعض الأمراض، كالسكري وضغط الدم وكذا الأمراض المعدية كالحصبة، وتعرض الأم لضغط أثناء الولادة في حالة تعسرها يؤثر على خلايا المخ للجنين فيكون سببا

[1] **علي بن جزاء العصيمي**، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، ط 1، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، السعودية، 2014، ص.44.

[2] **كارم محمود محمد أحمد**، المرجع السابق، ص.147.

[3] المادة 7 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[4] نصت المادة 72 من قانون الصحة رقم 18- 11 على:" الفحص الطبي السابق للزواج إجباري، تحدد قائمة الفحوص والتحاليل عن طريق التنظيم".

رئيسا لإعاقته ذهنيا، كما يؤدي طول ساعات الولادة ونقص الأوكسجين إلى الإعاقة[1]. يرجع سبب وجود الأطراف المبتورة لدى المولود إلى اضطراب في الجينات الوراثية التي تتفاعل مع عوامل بيئية ما يمكن أن ينجر عنه إصابات خلقية، كتعرض الأم الحامل للتسمم[2]، فمن الواجب على الأبوين أن يتأكدا من خلوهما من الأمراض التي تورث للجنين وإجراء الفحوص الأولية قبل الزواج كتدبير وقائي لتفادي الإعاقة.

ب- العوامل البيئية:

يتعرض الإنسان لمواقف عدة في حياته اليومية تكون سببا في إعاقته نظرا للتفاعل بينها وبين الشخص المصاب والحواجز السلبية التي تعرقل نمائه كالمعتقدات والتصرفات التي تفرضها عليه بيئته[3]، إن لزواج الأقارب أوما يعرف بالزواج المغلق دور في إصابة الطفل بإعاقة ما نظرا للعلاقة الطردية بين زواج ذي القربى، ومنها ما انتشر مؤخرا من حالات التخلف العقلي، والشلل الدماغي، التشوهات وغيرها، كما أن الزواج في سن مبكر له آثار سلبية على صحة الأم وأطفالها حيث تتم ولادتهم دون اكتمال نمو المرأة جسديا، لتصبح قادرة على تحمل الولادة العسيرة وتبعاتها، فالزواج المبكر والولادة المبكرة هما عاملان أساسيان لحدوث العاهات، هذا غير أن ولادة الأم كذلك وهي في سن متأخرة يسبب اضطرابات كروموزومية[4].

يعتبر الإدمان على الكحول والمخدرات سببا للمرض النفسي أوالعقلي أولا، وإصابة الطفل بالإعاقة ثانيا لما له من سلبيات على الأم الحامل، فالحميات التي تصاب بها الأم تأثر في الجنين لتمس جزءا من نموه العقلي أوالبدني أوالحسي فتعيقه[5]، ويعد انتشار الفقر سببا في تدني الرعاية اللائقة بالمرأة الحامل ما ينتج عنه أمراض سوء التغذية والعيش في مسكن غير ملائم

---

[1] **حسين خليل مطر**، التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقته للمعايير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد 1، 2007، ص.648.

[2] **عبد الله بن محمد سليمان الوابلي، طارش بن مسلم سليمان الشمري**، الإعاقة في المملكة العربية السعودية أسبابها وأساليب الوقاية منها، ب ط، الرياض، السعودية، 2002، ص.29.

[3] **Loma jean Edmonds**, Disabled people and development, asian developement bank, june 2005, p.3.

[4] **علي بن جزاء العصيمي**، المرجع السابق، ص.42.

[5] **فاتن صبري سيد الليثي**، حق الطفل المعاق في الحماية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2013، ص.278.

غير التلوث البيئي وهذه الظاهرة أكثر انتشارا في دول العالم الثالث، ما يؤدي كذلك في قصور لمتابعة الحامل أثناء فترة الحمل وبعد الولادة للعلاج والتطعيم ضد الأمراض، ليكون هذا سببا في إعاقة الطفل ومثالها الحمى الشوكية التي تسبب تخلفا عقليا أوإعاقة حركية في حالة عدم معالجتها مبكرا[1].

إن مادة الرصاص الموجودة في المواد الداهنة المستعملة في طلاء المساكن تؤدي إلى الإصابة بإعاقة بصرية عند المبالغة في استخدامها، كما ينتج عن الاستخدام المفرط للعقاقير الطبية والمضادات الحيوية التخلف العقلي أوالإعاقة السمعية، وتعد حوادث السيارات سببا لوجود أكثر من إعاقة خصوصا في حالة إصابة العمود الفقري للشخص، كما أن ضربات الرأس أثناء الولادة يترتب عنها التخلف العقلي الشديد أوالشلل الدماغي، وينجم عن إدخال أشياء حادة مادية داخل الأذن ووجود الشمع داخلها بطريقة مفرطة اضطرابات سمعية[2]، هذا غير ما تسببه الحروب والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والحوادث المختلفة من إعاقات متعددة ومختلفة الفئات ومدى تأثيرها على صحة الشخص نظرا لانعدام المتابعة الطبية أنذاك[3].

ج- العوامل المرضية: وتتمثل في:

1- الحصبة الألمانية: Rubella هي مرض فيروسي معدي ينتقل إلى الجنين نتيجة إصابة الأم به، ففي حالة إصابتها به في الشهور الأولى من حملها يصاب الجنين بعجز سمعي أوبصري أوتخلف عقلي إضافة إلى عجزه بدنيا يتمثل في الشلل الدماغي أوالمشكلات القلبية والاضطرابات التشنجية، وإذا كانت درجة المرض مرتفعة قد يصاب بإعاقات متعددة.

2- مرض الزهري: Syphilis هو مرض معدي ينتقل عن طريق دم الأم إلى الجنين أثناء الحمل وربما يهتك بالجهاز العصبي له، تكون نتيجته الإصابة بعجز عقلي أوإعاقة سمعية وبصرية واضطرابات بدنية وصحية متعددة، ويمكن أن يظهر هذا المرض كذلك حتى بلوغ الطفل

[1] **علي بن جزاء العصيمي**، المرجع السابق، ص.43.

[2] **عبدالله بن محمد سليمان الوابلي، طارش بن مسلم سليمان الشمري**، المرجع السابق، ص.30.

[3] **Gerison lansdown et autres**, Les enfants et les jeunes handicapés, fiche d'information, unicef, mai 2013, p.6.

سن المراهقة ليبدأ في الضعف العام الذي يصيب قدراته العقلية أوالبدنية زيادة على ذلك إصابته بالصرع.

3- مرض نقص المناعة المكتسب: يعتبر فيروسا معديا وخطيرا لإهلاك حياة الفرد لما يسببه من عطل في الجهاز المناعي ليجعل الإنسان أكثر عرضة لاستقبال المرض من التهابات ميكروبية مزمنة أوممية، ينتج عنه ضعف في القدرة العقلية والبدنية وتنتقل العدوى إلى الجنين عند الحمل أوالولادة أوبعد الولادة عن طريق الرضاعة[1].

2- تدابير الوقاية من الإعاقة في التشريعات الوطنية

- **في التشريع المصري:** تعد الوقاية في التشريع المصري مجموعة الإجراءات الهادفة إلى منع حصول الخلل أوالحد منه، واكتشافه مبكرا، والتقليل من الآثار السلبية المترتبة عنه، سواء كانت طبية أونفسية أواجتماعية أوتربوية أوتنظيمية أوبيئية أوإعلامية أوغيرها[2]، من تدابير الوقاية التي اتخذتها الوزارة المختصة بالصحة المصرية ما يلي:

- وضع برامج الكشف المبكر لكل أنواع الخلل والإعاقة وتحديثها وسبل الوقاية والحد من حدوثهما.

- تقديم خدمات التدخل المبكر.

- توفير العلاج والمكملات الغذائية لتجنب مضاعفات الأمراض المسببة للخلل.

- تقديم خدمات التأهيل الطبي في كافة مراكز الرعاية الصحية.

- تلتزم الجهات الحكومية المعنية والجهات غير الحكومية المتعاقدة مع الحكومة بتقديم كافة الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية المتخصصة والداعمة للأشخاص ذوي الإعاقة، وكذا توفيق مرافقها ومنشآتها وفق الكود الهندسي الواجب توافره في المباني والمرافق العامة لتيسير استخدامها للأشخاص ذوي الإعاقة.

---

[1] **عبدالله بن محمد سليمان الوابلي، طارش بن مسلم سليمان الشمري**، المرجع السابق، ص.ص.31،32.

[2] المادة 3 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

– تقديم خدمات الصحة العامة وبرامج التأهيل الطبي والنفسي وخدمات الصحة الإنجابية وفحوص ما قبل الزواج، وذلك كله بموجب بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة[1].

– **في التشريع التونسي:** يقع على عاتق الدولة وضع استراتيجية وطنية تهدف إلى الوقاية من الإعاقة والحد من مضاعفاتها وآثارها وتشجع الدراسات والبحوث حول الإعاقة وأسبابها، وتضبط البرامج والآليات الكفيلة بالحد منها، تشمل الاستراتيجية مجالات الطب الوقائي فيما يتعلق بمراحل الولادة وما قبلها وبعدها وحوادث الشغل وحوادث الطرقات وغيرها من الأمراض وحوادث الحياة، تعمل الدولة على التحسيس والتوعية حول الإعاقات وعواملها ومضاعفاتها وسبل الوقاية منها مشتركة في هذا العمل مع الجماعات المحلية والمؤسسات والأسرة والجمعيات والمجتمع المدني، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لتعزيز الوقاية من الإعاقة من خلال الكشف والتشخيص المبكرين للأمراض ومختلف أنواع القصور والإعاقات في كل مراحل الحياة والتكفل الملائم بها وتشجيع التكوين والرسكلة في هذه المجالات، كما تعمل الدولة على توفير الآليات والوسائل المناسبة لرصد الإعاقات وتطوير وتشجيع البحث العلمي في مجال الإعاقة والوقاية منها[2].

– **في التشريع العراقي:** تعمل وزارة الصحة على تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية بما فيها الإرشاد الوراثي الوقائي وإجراء الفحوصات والتحاليل الاختبارية المختلفة للكشف المبكر عن الأمراض واتخاذ التحصينات اللازمة، كما تضع وتنفذ البرامج الوقائية والتثقيف الصحي بما فيها إجراء المسوحات المختبرية والميدانية للكشف المبكر عن الإعاقات، هذا غير تقديم خدمات التأهيل الطبي والنفسي والخدمات العلاجية بمستوياتها المختلفة وتقديم الرعاية الصحية للمرأة المعاقة أوالتي تحتاج إلى رعاية خاصة خلال فترة الحمل والولادة وما بعدها، كذلك منح التأمين الصحي مجانا لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وتسجيل الأطفال المولودين اللذين هم عرضة

[1] المادة 7 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[2] الفصول 5، 6، 7، 8 من القانون المتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم.

للإعاقة ومتابعة حالاتهم، السعي إلى تأمين تكاليف العلاج داخل العراق وخارجها بما فيها إجراء العمليات الجراحية وأية متطلبات أخرى[1].

– **في التشريع الجزائري:** إن الحماية والوقاية من الأمراض هو السبيل الوحيد لتخفيف نسبة الإعاقة خصوصا ما يتعلق بالأمراض المعدية، قد تطرق لها المشرع الجزائري في قانون الصحة الذي نص على أن:" حماية الصحة هي كل التدابير الصحية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية أوالقضاء عليها، سواء كانت ذات أصل وراثي أوناجمة عن التغذية أوسلوك الإنسان أومرتبطة بالبيئة وذلك بغرض الحفاظ على صحة الشخص والجماعة"[2].

كما وضح مجال الوقاية في الصحة حيث نص على أن:" الوقاية هي كل الأعمال الرامية إلى:

–التقليص من أثر محددات الأمراض.

– و/ أوتفادي حدوث الأمراض.

–إيقاف انتشارها و/ أوالحد من انتشارها "[3].

استحدث المشرع اللجنة الاستشارية للوقاية من الإعاقة تنشأ لدى الوزير المكلف بالتضامن الوطني تدعى في صلب النص اللجنة، تكلف بمتابعة وتقييم النشاطات والتدابير والبرامج متعددة القطاعات والمتعددة التخصصات للوقاية من الإعاقة[4]، من مهامها خصوصا ما يأتي:

1– المساهمة في تصور وتنسيق وتقييم البرامج المتعلقة بالوقاية من العوامل المسببة أوالمشددة للإعاقة والسهر على انسجامها.

---

[1] المادة 15 من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

[2] المادة 29 من قانون الصحة رقم 18–11.

[3] المادة 34 من قانون الصحة رقم 18–11.

[4] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17– 187 المؤرخ في 3 يونيو 2017 المتعلق بكيفيات الوقاية من الإعاقة، ج. ر. ع. 33 مؤرخة في 4 يونيو 2017.

2- المساهمة في إعداد الاستراتيجية الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الإعاقة واقتراح وسائل تنفيذها.

3- المساهمة في إعداد وتقييم برامج الإعلام والتحسيس والاتصال حول الوقاية من العوامل المسببة أوالمشددة للإعاقة.

4- اقتراح التدابير التي من شأنها تعزيز العلاقات بين كل القطاعات والمصالح العاملة في المجالات ذات الصلة بالوقاية من الإعاقة.

5- المساهمة في جمع المعطيات الوطنية والبحث حول الوقاية من الإعاقة[1].

تتشكل اللجنة من رئيسها الوزير المكلف بالتضامن الوطني أوممثله، تتكون من عدة قطاعات وزارية مختلفة ومن مؤسسات وهيئات وطنية ومن جمعيات ناشطة في المجال ذات الصلة بمهام اللجنة يعينون من قبل رئيسها، ويمكن للجنة الاستعانة بأي شخص ذي كفاءة يمكنه مساعدتها في أشغالها، يتم تعيين أعضائها لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من وزير التضامن الوطني بناء على اقتراح من السلطات والهيئات والتنظيمات التي يتبعونها وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها لباقي العهدة[2]، تجتمع اللجنة في دورتها العادية كل 6 أشهر بناء على استدعاء من رئيسها ويمكنها الاجتماع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أوبطلب من ثلثي أعضائها[3]، تتخذ مداولاتها بأغلبية الأصوات للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ويتم تدوين المداولات في محاضر وتحرر في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس، تكون اجتماعات اللجنة على مستوى وزارة التضامن الوطني كما تعد نظامها الداخلي تصادق عليه في الاجتماع الأول لها، ترفع اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطاتها وترسله إلى رئيسها ليعرضه على الوزير الأول[4].

---

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 187، السابق ذكره.

[2] المادتين 12، 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 187، السابق ذكره.

[3] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 187، السابق ذكره.

[4] المواد 15، 16، 17 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 187، السابق ذكره.

تتصل اللجنة عند القيام بمهامها بالشبكة المتعددة القطاعات طبية اجتماعية المحلية للوقاية من الإعاقة التي ترسل بدورها أعمالها إلى اللجنة، توضع هذه الشبكة لدى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية المشكلة من ممثلي الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والمهنيين ومختلف المتدخلين في مجال الوقاية والكشف والتشخيص والعلاج والتكفل بالإعاقة، التي يكون دورها الأساسي في التدخل المبكر وتقديم الخدمات للأشخاص المعوقين وتسهيل استفادتهم من المصالح والخدمات المتعلقة بالوقاية من الإعاقة، هذا غير جمع المعطيات المحلية حول الوقاية من الإعاقة والإعلام والتحسيس والاتصال المتعلق بها وكذا السهر على تنفيذ برامج مكافحة العوامل المسببة أوالمشددة للإعاقة[1].

كرس المشرع مجمل الحماية الصحية سواء الوقائية أوالعلاجية للأشخاص قبل الإصابة وبعدها بالمرض أوالإعاقة غير مفرق بين البالغ والقاصر ما يبين أحقيتهما معا في الاستفادة من مختلف البرامج والتدابير المكافحة للإعاقة أولتخفيف عبئها، كما أن الآليات الصحية المستحدثة المتكونة من وزارات وهيئات وشخصيات كفاءة في المجال له دور في التصدي لها والكشف عنها بداية من قبل الولادة وصولا لما يليها من مراحل، بهذا يكون قانون الصحة الجزائري قد كفل حماية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة قبل إصابته بالإعاقة عن طريق الوقاية وكفل حمايته بعد الإصابة عن طريق العلاج.

تم إنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15- 72[2] المحدد لمهامها وتنظيمها وسيرها، توضع اللجنة لدى الوزير المكلف بالصحة تعد جهاز دائم استشاري وتشاوري للتنسيق والمتابعة وتقييم نشاطات المخطط الوطني الاستراتيجي متعدد القطاعات للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها، من بين صلاحياتها ما يلي:

1- إعداد آليات تنفيذ نشاطات المخطط الوطني للوقاية والمكافحة المندمجة ضد عوامل الخطر للأمراض المتنقلة (التدخين، سوء التغذية، وعدم القيام بالنشاط البدني).

[1] المواد 18، 19، 20 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 187، السابق ذكره.

[2] المؤرخ في 11 فبراير 2015، ج. ر. ع. 9 مؤرخة في 18 فبراير 2015.

2- جمع التقارير عن نشاطات مختلف القطاعات المعنية وكذا تقارير اللجان الولائية ودراستها وتقييمها واعتمادها.

3- تقديم الدعم التقني الضروري لمختلف القطاعات المعنية في إطار تنفيذ المخطط واقتراح كل تدبير ذي طابع طبي أوتقني أوقانوني أوإداري يتعلق بالوقاية ومكافحة الأمراض غير المتنقلة.

4- المبادرة بأعمال الإعلام والتحسيس والاتصال الاجتماعي المتعلقة بالوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها.

5- اقتراح كل التدابير الهادفة إلى تعزيز إطارها القانوني والتنظيمي لمكافحة عوامل الخطر للأمراض غير المتنقلة.

يقوم الوزير المكلف بالصحة بتحيين المخطط الوطني والمصادقة عليه كل 5 سنوات[1]، يرأس اللجنة وزير الصحة أوممثله وتتشكل من ممثلين عن الوزارات بمختلف القطاعات ومن ممثلين عن مؤسسات وهيئات وطنية، ومن ممثلين عن المنظمات والجمعيات ومن شخصيات معترف لها بكفاءة في مجال الوقاية من الأمراض يعينهم وزير الصحة، يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص مؤهل يمكنه مساعدتها في أشغالها[2].

يتم تعيين أعضاء اللجنة لعهدة 5 سنوات بقرار من وزير الصحة بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي يتبعونها وفي حالة انقطاع عهدة عضو من اللجنة يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها لباقي العهدة، تجتمع اللجنة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها ويمكنها الاجتماع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أوبطلب من ثلثي أعضائها، يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة

[1] المادتين 2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15- 72، السابق ذكره.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15- 72، السابق ذكره.

قبل أجل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن أجل 8 أيام[1].

تصح مداولات اللجنة بحضور نصف أعضائها وفي حالة عدم اكتمال النصاب تتم برمجة اجتماع جديد في غضون 8 أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل وتتداول حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، تتخذ مداولاتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ويتم تدوين المداولات في محاضر وتحرر في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من الرئيس، تجتمع اللجنة على مستوى وزارة الصحة وتزود بأمانة تتولاها المصالح المختصة للوزارة كما تقوم بإعداد تقرير سنوي يرسل للوزير الأول يتضمن حصيلة عن نشاطاتها في مجال الوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها[2].

تتوفر اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات على فروع في كل ولاية تسمى اللجنة المحلية للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها، تدعى في صلب النص اللجنة الولائية[3]، مهمتها تنسيق ومتابعة وتقييم نشاطات الوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها على مستوى كل ولاية[4].

استحدث المشرع الجزائري الهيئة المتعددة القطاعات المكلفة بالوقاية والمكافحة لمواجهة التهديدات الصحية ذات القدرة الوبائية واستعجالات الصحة العمومية ذات البعد الدولي بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15- 210[5]، تدعى في صلب النص اللجنة المتعددة القطاعات توضع لدى الوزير المكلف بالصحة[6]، وتعد جهاز دائم للاستشارة والتشاور والتنسيق ومتابعة وتقييم مجموع النشاطات المتعلقة بالوقاية والمكافحة لمواجهة التهديدات الصحية ذات القدرة الوبائية

[1] المواد 5، 6، 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15- 72، السابق ذكره.
[2] المواد 8، 9، 11، 14، 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15- 72، السابق ذكره.
[3] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 15- 72، السابق ذكره.
[4] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 15- 72، السابق ذكره.
[5] المؤرخ في 10 أوت 2015، ج. ر. ع. 44 مؤرخة في 19 أوت 2015.
[6] المادتين 1، 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15- 210، السابق ذكره.

واستعجالات الصحة العمومية ذات البعد الدولي التي تدخل في إطار تنفيذ اللوائح الصحية الدولية.

من بين مهام اللجنة المتعددة القطاعات ما يلي:

1- جمع كل المعلومات ذات العلاقة بحادث يمكن أن يسبب خطرا صحيا على السكان يكون مصدره مختلف القطاعات.

2- تعزيز العلاقات بين مصالح الصحة ومصالح الدوائر الوزارية الأخرى في المجالات التي لها صلة بمهام اللجنة المتعددة القطاعات.

3- ضمان تنسيق ومتابعة وتقييم نشاطات مخطط العمل الوطني المتعلق بالوقاية والمكافحة لمواجهة التهديدات الصحية ذات القدرة الوبائية واستعجالات الصحة العمومية ذات البعد الدولي.

4- إعداد آليات تنفيذ اللوائح الصحية الدولية.

5- تنسيق تحليل الأحداث والتدخل في حالة حادث يتعلق بالصحة العمومية ذي بعد دولي سواء كانت المسببات المرضية فيه متنقلة أوغير متنقلة، ظهر على التراب الوطني أوخارجه.

6- المبادرة بنشاطات الإعلام والتحسيس والاتصال الاجتماعي.

7- جمع تقارير النشاطات لمختلف القطاعات المعنية ودراستها وتقييمها والتصديق عليها[1].

يرأس اللجنة المتعددة القطاعات الوزير المكلف بالصحة وتتشكل من ممثلين من وزارات مختلفة وممثلين عن الإدارات والمؤسسات والهيئات ومن شخصيات معترف بكفاءتها في المجال، يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص ذي كفاءة يمكنه مساعدتها في أشغالها، يتم تعيين أعضاء اللجنة لعهدة 4 سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير الصحة بناء على اقتراح من السلطات

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15- 210، السابق ذكره.

والهيئات التي يتبعونها وفي حالة انقطاع عهدة عضو من اللجنة يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها لباقي العهدة[1].

تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة كل 6 أشهر بناء على استدعاء من رئيسها ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أوبطلب من ثلثي أعضائها، يرسل جدول أعمال الاجتماعات الذي يعده الرئيس إلى أعضاء اللجنة قبل أجل 15 يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن 8 أيام، تصح مداولاتها بحضور نصف أعضائها وفي حالة عدم اكتمال النصاب يبرمج اجتماع اخر في غضون 8 أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل وتتداول اللجنة حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، تتخذ مداولات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وتدون المداولات في محاضر وتحرر في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيسها[2]، تكون اجتماعات اللجنة على مستوى وزارة الصحة وتزود بأمانة تتولاها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة، تعد نظامها الداخلي وتصادق عليه خلال اجتماعها الأول وترفع تقريرا سنويا عن نشاطاتها للوزير الأول[3].

وضع المشرع الجزائري برامج مدروسة للوقاية من الإعاقة والأمراض التي تكون سببا في الإعاقة أوفي تشديدها بتدابير تسمح بتجنب عاهات جسدية أوذهنية أوحسية، وإذا تعذر ذلك يتم منع العاهات من التقييد الوظيفي الدائم للمصابين أوتشديد إعاقتهم، تكون البرامج المعدة للوقاية من الإعاقة حسب نوع كل إعاقة طيلة مراحل حياة الإنسان لتنفذ قبل وأثناء الولادة وفي الفترة الأولى بعد الولادة وكذا في مراحل الطفولة الصغيرة والمراهقة والبالغين والأشخاص المسنين، تضمنت برامج الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الإعاقة نشاطات تخص الطفل ذو الاحتياجات الخاصة من حيث برمجة تدبير التربية المبكرة للأطفال المعوقين وكذا المرافقة والدعم العائلي، وتدعيم التربية المتخصصة والإدماج والاندماج المدرسيين للأشخاص المعوقين خلال كل

[1] المادتين 5، 6 من المرسوم التنفيذي رقم 15- 210، السابق ذكره.

[2] المواد 7، 8، 9 من المرسوم التنفيذي رقم 15- 210، السابق ذكره.

[3] المواد 10، 11، 12، 13 من المرسوم التنفيذي رقم 15- 210، السابق ذكره.

الأطوار التعليمية والتكوينية، هذا غير إعادة تأهليهم وتسهيل وصولهم للمحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي[1].

المطلب الثاني: أشكال الإعاقة ومشكلاتها

إن تعدد الإعاقة له دور في تحديد درجة القدرة المتبقية للشخص ذي الاحتياجات الخاصة، وللإعاقة نماذج عدة منها ما يمس السلامة الجسدية أوالعقلية أوالحسية أوالنفسية وغيرها ولكل منها أسباب خاصة تؤدي للإصابة بها، فالإعاقات المنتشرة تسبب مشكلات للمصاب بها في حياته اليومية من الجانب الاقتصادي والصحي والتعليمي والتأهيلي وغيرها، خصص هذا المطلب لمعالجة الفرع الأول طبيعة الإعاقة، أما الفرع الثاني خصص لدراسة المشكلات التي يعاني منها الشخص المعاق، يمكن تناولها كما يلي:

الفرع الأول: طبيعة الإعاقة

ضمن هذا الفرع ستتم دراسة أشكال الإعاقات وكيفية تنظيمها في التشريعات الوطنية ومدى اعتراف هذه التشريعات بالشخص ذي الاحتياجات الخاصة، كما يأتي بيانه:

1- أنواع الإعاقات

للإعاقة تصنيفات عدة تتمحور في:

أ-**الإعاقة الحركية:** هي حالة ضعف يعاني منها المصاب على المستوى العصبي أوالعظمي أوالعضلي أومرض مزمن ما، يتطلب تدخلا علاجيا وتربويا ودراسيا ليستفيد الطفل المعاق من البرامج التعليمية، تؤثر هذه الإعاقة على النمو الاجتماعي والعقلي والانفعالي للطفل ما يستلزم خضوعه للتربية الخاصة[2]، ويعتبر كل عجز في الجهاز الحركي مثل الكسور والبتر والمرض المزمن كشلل الأطفال والدرن والسرطان والقلب والمقعد وغيرهم[3]، بالتالي فكل إصابة

[1] المواد 6، 7، 8 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 187، السابق ذكره.

[2] **سعيد حسني العزة**، المدخل إلى التربية الخاصة، للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (المفهوم، التشخيص، أساليب التدريس)، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2002، ص.194.

[3] **محمد عبد الرحمن مصطفى البنا**، المرجع السابق، ص.230.

في العظام والعضلات والأمراض المزمنة تحد في القدرة على ممارسة النشاط الحركي بشكل طبيعي ما يترتب عنه الحاجة إلى مساعدة الغير في القيام بالنشاطات المختلفة.

يستخدم البعض مصطلح العوق الجسمي Physical Disability باعتبارها حالة من عدم القدرة على استعمال الشخص لأعضاء جسده بصورة كاملة، كالمشي والجري والتنسيق بين حركات جسده بسبب إصابته الجسمية أوالناتجة عن عامل وراثي ما يؤثر سلبا على نموه العقلي والانفعالي والحد من القدرة على التكيف الاجتماعي[1].

تنتج الإعاقة الحركية عن اضطرابات تصيب العمود الفقري أوهشاشة العظام، أواضطرابات في الجهاز العصبي المركزي ما يمنع وصول الإشارة العصبية إلى العضلات مرتبا بهذا شللا دماغيا يصيب المراكز العصبية المسؤولة عن الحركة الإرادية في الدماغ، فتعاق قدرة الفرد على الحركة، كما أن شلل الأطفال الذي يصيب الطفل في سن من 1 إلى 15 سنة، فإذا لم يحصل على المصل المضاد للشلل أعيقت حركته، يرجع هذا بسبب عوامل وراثية أوالإصابة بأمراض كالزهري، أوحدوث نزيف في مخ الجنين أثناء الولادة، كما تنتج الإعاقة الحركية عن أمراض فقر الدم ومشكلات الجهاز التنفسي والصرع الذي يكون في شكل اضطرابات فجائية من فقدان للوعي يمس الجهاز العصبي المركزي في المخ بسبب اضطرابات في الغذاء أواضطرابات فيسويولوجية، أوانفعالات نفسية[2].

ب-الإعاقة البصرية: يقصد بها عدم قدرة الفرد على استخدام حاسته البصرية بشكل فاعلي للقيام بنشاطاته اليومية تكون في صوة عجز بصري دائم على مستوى العين، العصب البصري، القشرة الدماغية البصرية، أوفي صورة ضعف أوعجز في الوظائف البصرية الخمسة (البصر المركزي، البصر المحيطي، التكيف البصري، البصر الثنائي، ورؤية الألوان، وتقسم فئة المعاقين بصريا لفئتين تتمثل الأولى في فئة المكفوفين تستخدم هذه الفئة أصابعها للقراءة يطلق

[1] **عبد الفتاح عبد المجيد الشريف**، التربية الخاصة وبرامجها العلاجية، ط 1، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، مصر، 2011، ص.418.

[2] **عبد الفتاح عبد المجيد الشريف**، المرجع نفسه، ص. 419 وما يليها.

عليها اسم قارئ برايل[1] أما الفئة الثانية فهي فئة المبصرين جزئيا التي تستعمل عيونها للقراءة يطلق عليها اسم قارئ الكلمات المكبرة[2]، استعملت مصطلحات عديدة للمعاق بصريا كالأعمى، والكفيف، والضرير كدلالة على الإعاقة البصرية، ويستخدم البعض مصطلحات القصور البصري واضطراب البصر[3].

ترجع أسباب الإعاقة البصرية إلى عن خلل في تركيب العين إما لأسباب وراثية قبل الميلاد أوبيئية مكتسبة بعد الميلاد تؤثر في النمو الطبيعي للجهاز البصري، أوبسبب أمراض كالجلاكوما المؤدي إلى كف البصر أوالغمش الذي تكون في حالة العينين متفاوتة في النظر هذا غير الاعتلالات التي قد تصيب الأوعية الدموية للشبكية المؤدي إلى نقص البصر أوفقدانه تصيب هذه الحالة الرضيع الذي يولد دون اكتمال نمو الأوعية الدموية للشبكية، كذلك الرأرأة الناتجة عن حركة العين اللاإرادية رأسيا، أفقيا، دائريا ما يؤدي إلى مشكلات في التركيز وقلة الإبصار[4]، كما أن مرض السكري يؤدي لحدوث نزيف في الأوعية الدموية وضمور العصب البصري، ويؤدي مرض التراخوما إلى زيادة في الدمع الذي قد ينجر عنه العمى أحيانا كنتيجة لقلة النظافة وغيرها[5].

ت-الإعاقة السمعية: يغطي هذا المصطلح مدى واسع لمستويات فقدان السمع المتراوح بين الصمم والفقدان الشديد الذي يعوق عملية الكلام، وكذا الفقدان الخفيف الذي لا يعيق عملية التواصل وتعلم اللغة، إذن فالإعاقة السمعية فقدان كلي أوجزئي سواء كان قبل اكتساب اللغة أوبعد تعلمها تؤثر على قدرة الفرد في استخدام حاسته السمعية للتواصل مع الآخرين[6]، تعرف

---

[1] هي عبارة عن آلة ميكانيكية تحتوي على ستة مفاتيح تمثل نقطة بريل الست، مصممة على نحو يسمح بتشغيلها بواسطة استعمال الأصابع الثلاث من كل يد ويستخدم الإبهامان لتشغيل مفتاح الفراغ، تكون المفاتيح السنة مقسمة بثلاث مفاتيح إلى يمين مفتاح الفراغ، وثلاثة إلى يساره.

[2] **محمد عامر الدهمشي**، دليل الطلبة والعاملين في التربية الخاصة، ط 1، دار الفكر، عمان، الأردن، 2007، ص.ص.198،199.

[3] **عبدالله بن محمد سليمان الوابلي، طارش بن مسلم سليمان الشمري**، المرجع السابق، ص.19.

[4] **زياد كامل اللالا وآخرون**، أساسيات التربية الخاصة، ب ط، دار المسيرة، الرياض، السعودية، 2011، ص.239 وما يليها.

[5] **قحطان أحمد الظاهر**، المرجع السابق، ص.ص.153،155.

[6] **إخلاص محمد عبد الرحمن حاج موسى**، المرجع السابق، ص.ص.122،124.

أيضا بأنها عجز في القدرة السمعية بسبب وجود مشكلة في مكان ما في الجهاز السمعي للفرد مما يؤثر في أداء الوظيفة السمعية لديه، فيحد من التواصل السمعي اللفظي مع الآخرين[1].

تشير الإعاقة السمعية لمشكلات في سمعية تتراوح بين الصمم والضعف السمعي، يعرف الصمم بأنه فقدان سمعي يزيد عن 70 ديسبل[2] يحول دون اعتماد الفرد على حاسة السمع في الكلام سواء استعمل المعينات السمعية أولا، وبالنسبة لضعف السمع فهو درجة فقدان السمع التي تزيد عن 35 ديسبل وتقل عن 70 ديسبل تجعل الفرد يعاني من صعوبات في فهم الكلام باستعمال حاسة السمع باستعمال المعينات أوبدونها[3].

يعد التسمم الحاصل للأم الحامل قبل الولادة والولادة المكبرة دون الوقت الطبيعي وتناولها للعقاقير الطبية عاملا من العوامل التي تؤدي إلى الإعاقة السمعية، وكذا الأمراض التي تصيب الأذن كالأنفلونزا وما يحدث من التهابات لأغشية المخ للمولود[4]، كما أن إصابة القناة السمعية ذاتها أوحدوث ثقب داخلها أوالتهاب في أعصابها له دور في فقدانها لوظيفتها، وللصفة الوراثية أثر أيضا حيث يحمل أبوي الطفل جينات الصمم المتنحية رغم عدم إصابتهما به[5].

---

[1] **أحمد بن محمد آل عبد الله**، أنماط الانحراف لدى المعاقين سمعيا، مذكرة ماجيستير، تخصص التأهيل والرعاية الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2008، ص.15.

[2] هو وحدة قياس شدة الصوت وقوته فالأصوات الخافتة هي أصوات ذات شدة منخفضة والأصوات المرتفعة هي أصوات ذات شدة أكبر، تحدد درجة الإعاقة السمعية بناء على استعمال القياس بالديسبل.

[3] **مصطفى نور القمش، خليل عبد الرحمن المعايطة**، سيكولوجية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مقدمة في التربية الخاصة، ط 1، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2007، ص.82.

[4] **رائد محمد أبو الكاس**، رعاية المعاقين في الفكر التربوي الإسلامي في ضوء المشكلات التي يواجهونها، مذكرة ماجيستير، تخصص التربية الإسلامية، كلية التربية، قسم أصول التربية، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2007، ص. ص.34،35.

[5] **عبد الفتاح عبد المجيد الشريف**، المرجع السابق، ص.279.

تجمع الإعاقة الحسية بين الإعاقة البصرية والإعاقة السمعية التي تشكل خلل وظيفي لدى الإنسان فيما يخص عدم القدرة الإبصار أوالسمع أوضعفهما، كما تجتمع أيضا الإعاقة السمعية مع البكم في بعض الحالات[1] ما ينتج عنه إعاقة على مستوى حاستين.

ث- الإعاقة الذهنية: ظهرت في اللغة العربية عدة مصطلحات تعبر عن مفهوم الإعاقة العقلية كالأبله، والمعتوه والمجنون، كلها تشير إلى ضعف وخلل في العقل[2]، تتميز هذه الإعاقة بضعف السلوك التكيفي الاجتماعي الناتج عن القصور العقلي[3] إذ تصيب عقل الفرد فلا يستطيع القيام بالعمليات العقلية التي يقوم بها الشخص العادي السليم، وتضم مرضى العقول وضعافها حيث يكون المعاق مصابا بمرض عقلي رغم تمتعه بالسلامة الجسدية وقدرته على الحركة[4]، من أسباب هذه الإعاقة ما كان وراثيا في شكل جينات وراثية تكون في فترة الحمل ومنها ما هو بيئي مثل استنشاق الطفل لمواد سامة مثل المعادن والرصاص والزئبق وغاز أول أوكسيد الكربون ليتم دخولها إلى الرئتين، وكذا شرب الطفل من أنابيب يتم لحمها بالرصاص، هذا غير البكتيريا المتسببة في التهاب السحايا وإصابتها للغشاء الذي يغلف المخ مثل بكتيريا أنفلونزا والالتهاب الرئوي ما يؤدي إلى اضطراب في الأجهزة العصبية المتصلة بالمخ[5]، ومن مظاهر الإعاقة العقلية "متلازمة داون" ما يعرف بالطفل المنغولي وإعاقة التوحد والتي عرفت مؤخرا فهي تحدث نتيجة خلل وظيفي في المخ قبل أوخلال أوبعد ولادة الطفل مباشرة[6]، يظهر على المعاق عقليا سمات تتجلى في تعطل درجات تطور الوظائف المعرفية لديه وفقدان كلي أوجزئي للذاكرة واضطرابات تؤثر على سرعة وتنظيم الأفكار، هذا غير محدودية القدرة على التعلم والتركيز.

---

[1] **Aliou sene**, Vivre avec un handicap: un défi d'insertion psychosociale, mémoire du maitrise, université de québec à rimouski, canada, septembre 2013, p.33.

[2] **محمد عبد الرحمن مصطفى البنا**، المرجع السابق، ص.230.

[3] **Bouzenoune yacine**, La place de handicapes moteurs dans les habitation collectives en algérie, exemple d'etude la ville nouvelle de ali mendjli – canstantine -, mémoire de magistère, faculté des science de la terre de geographie et de l'amenagement du territoire, université mentouri, canstantine, algérie, 2008, p.8.

[4] **علي بن جزاء العصيمي**، المرجع السابق، ص.40.

[5] **تيسير مفلح كوافحة، عمر فواز عبد العزيز**، مقدمة في التربية الخاصة، ط 6، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2012، ص. ص.69،70.

[6] **علي بن جزاء العصيمي**، ، المرجع نفسه، ص.40.

ج- الإعاقة النفسية: يرتبط هذا المفهوم بعدة مفاهيم أخرى كالاضطرابات النفسية والنقص النفسي وكل ما يتعلق بحالة التوازن النفسي والعاطفي للفرد في حياته ومشاكله اليومية أي أن هذا التوازن نسبي وهش غير مستقر ما يجعل الفرد في حالة نفسية متغيرة[1]، تصيب الإعاقة النفسية الشخص جراء عوائق يصطدم بها لا يستطيع استيعابها نفسيا ما يترتب عنه سلوكات غير ملائمة[2]، من مظاهرها الاكتئاب والوسواس القهري والعزلة[3] وكذا الخوف المرضي، والقلق المرضي والهوس والاضطرابات العصبية، كما تقترن حالة المريض بالانطواء والانفصام والقلق يطلق عليهم المضطربون سلوكيا وانفعاليا[4].

يعرف الطفل المضطرب سلوكيا بأنه الطفل الذي يبدي سلوكيات غير مرغوب بها تمنعه من إقامة علاقات اجتماعية بشكل سليم، ما يشعره بالإحباط والخوف كما تظهر لديه عوائق في التعلم ترجع لعوامل عقلية أوحسية، إضافة للتدهور الصحي، ومن أسباب هذه الإعاقة التفاعلات الجينية وإمكانية انتقال السلوك والجسد حيث يتعرض الجنين لانتقال الاضطرابات العصبية إليه عن طريق دم الأم الحامل، كما أن الأم التي تعاني من الاضطرابات العصبية تنقل للطفل بالرضاعة، هذا غير التفكك الأسري بانفصال الوالدين وما يثيره للطفل من قلق واضطراب نفسي، العنف والإهانة اللفظية وما يترتب عنه من سلوك عدائي وغيرها[5].

ح- الإعاقة المتعددة: وهي الحالة التي يكون فيها الشخص يعاني أكثر من إعاقة واحدة في آن واحد، كالإعاقة العقلية والسمعية، أوالإعاقة الحركية والبصرية[6].

خ- إعاقة التوحد: Autism ترجع هذه الكلمة إلى أصل يوناني Autos والتي تعني النفس والذات، في مجال الطب النفسي تعني الانسحابية والاستغراق في الذات ويطلق عليه البعض

---

[1] **Eric frigerio**, Personnes handicapées mentales et bibliothèques publiques, France, mémoire d'étude janvier 2007, p.p.15;16.

[2] **نهى محمد هلال الشويرى**، المرجع السابق، ص.145.

[3] **Chelghoum anissa**, **cherikh lynda**, Le vécu psychologique du handicap chez les étudiants ayants un handicap moteur; mémoire de master, département des sciences sociales, faculté des sciences humaines et sociales, université abderahmane mira, bejaia, algérien, 2016- 2017, p.13.

[4] **علي بن جزاء العصيمي**، المرجع السابق، ص.40.

[5] **عبد الفتاح عبد المجيد الشريف**، المرجع السابق، ص. ص.202،203.

[6] **وسيم حسام الدين الأحمد**، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص.15.

مصطلح فصام الطفولة من أعراضه الهلوسة والتهيؤات يصيب الجنسين بنفس النسبة، يمكن أن يصاحب التوحد في بعض الحالات إعاقة عقلية، يعد التوحد اضطراب نمائي يحد من قدرته على التواصل مع الآخرين رغم تمتعه جسديا بصحة جيدة إلا أنه يكون منشغلا تماما عن الأشخاص المحيطين به ما يولد له عجز في التواصل معهم منذ ميلاده، يمكن تعريف التوحد بأنه إعاقة ناتجة عن خلل عصبي وظيفي في الدماغ مجهول الأسباب يظهر في السنوات الأولى الثلاثة لسن الطفل يتميز فيه المتوحد بالفشل في التواصل مع الآخرين، وضعف بشكل واضح في التفاعل معهم مع عدم تطور لغته وظهور سلوكات شاذة عليه كتحريك اليدين أوالأصابع بشكل غير عادي هذا غير ضعف في اللعب، كما أنه يصيب مختلف الأطفال بمستوياتهم سواء كانوا طبيعيين أومتخلفين عقليا أوأذكياء جدا[1]، وتظهر عند الطفل المتوحد علامات تنبه لهذه الإعاقة قبل سن 18، كالهدوء المفرط واللامبالاة بالآخرين والخوف والقلق وكذا التأخر اللغوي والمعرفي[2].

حسب دراسات الباحثين لا يوجد لحد الآن أسباب رئيسية واضحة لإعاقة التوحد حيث ركزت الأبحاث النفسية على العوامل البيولوجية والوراثية والأيضية والبيوكيمائية انتهاء إلى الفرضيات التي ركزت على العوامل البيئية، لكن حتى الآن لم تعرف العوامل الرئيسية المؤدية للإصابة بهذه الإعاقة ليتم الاعتماد عليها بشكل قاطع إلا أن تركيز العلماء صب على الجانب الجيني الوراثي والعصبي وفقا لما توصلوا له من دراسات، من بينهم جونسون ومايرز في دراسة له سنة 2007 حيث قال أن البراهين الحالية المتوصل إليها تؤسس لوجود تأثير وراثي عال لاضطراب طيف التوحد Asd إلا أن السبب الرئيس يبقى مجهولا لحد الآن، كما يحتمل أن يكون نتيجة عوامل جينية وبيئية متعددة، أما بريك فقد قال أن النظريات المنتشرة عند معظم جمعيات الطب توصلت إلى أن التوحد اضطراب نمائي عصبي ينتج عن عوامل متعدد مع تأثير جيني قوي، وبالنسبة لبنفورد فقد ذكر في دراسته أن السبب الرئيس في الإصابة بالتوحد غير معروف

[1] **مصطفى نوري القمش، خليل عبد الرحمن المعايطة**، المرجع السابق، ص.ص.293،295،298.

[2] **Meriem boukhelif**, La présentation sociale de le scolarisation des enfants handicapes, thèse de doctorat, département de psychologie, faculté des sciences sociales et humaines, université abou bekr belkaid, tlemcen, algérie, 2014- 2015, p.17.

وتتداخل فيه أسباب عدة كما أن التوحد باعتباره اضطراب نمائي عصبي وراثي بدرجة 90 % طبقا لدراسة روتر لسنة 2005[1].

2- موقف التشريعات الوطنية من تصنيفات الإعاقة

يتم التعرض ضمن هذا العنصر إلى موقف التشريعات الداخلية من أشكال الإعاقة، كما يلي بيانه:

أ- **التشريع المصري:** تحدد حالات الإعاقة من خلال مرحلتين تعتمد الأولى على التقييم الطبي للشخص المتقدم للحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة، مدعما بالتقارير الطبية اللازمة لتحديد حالات تؤكد وجود إصابة أومرض أوحالة مرتبطة بالإعاقة، أما المرحلة الثانية تعتمد على التقييم الوظيفي للشخص المتقدم للحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة لتحديد مدى الصعوبات الوظيفية التي يواجهها في تأدية أنشطة الحياة اليومية نتيجة القصور أوالخلل المحدد بالتقييم الطبي[2]، وتحدد درجات الإعاقة بناء على التقييم الطبي والوظيفي للحالة بناء على مستويات ثلاثة يتمثل الأول في مواجهة الشخص لصعوبة في القيام بالأنشطة الأساسية ولكن يمكنه القيام بها دون مساعدة، أما الثاني مواجهة الشخص لصعوبة في القيام بالأنشطة الأساسية ولكن يمكن أن يقوم بها بالمساعدة، والثالث مواجهة الشخص لصعوبة في القيام بالأنشطة الأساسية ولا يمكنه القيام بها حتى مع المساعدة[3].

حددت اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أنواع الإعاقة كما يلي[4]:

---

[1] **زياد كامل اللالا وآخرون**، المرجع السابق، ص.ص.399،400.

[2] المادة 2 من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم 2733 المؤرخة في 23 ديسمبر 2018 المتعلقة بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ج. ر. ع. 51 مكرر مؤرخة في 23 ديسمبر 2018.

[3] المادة 3 من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، السابق ذكرها.

[4] المادة 4 من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، السابق ذكرها.

1- الإعاقة الحركية[1]، 2- الإعاقة البصرية[2]، 3- الإعاقة السمعية[3]،

4- الإعاقة الذهنية[4]، 5- اضطراب طيف التوحد[5]،

[1] تشمل الإعاقة الحركية الحالات الآتية: حالات ضعف العضلات بسبب خلل أوقصور عصبي مركزي مثل ضمور العضلات، حالات إصابات وتشوهات العمود الفقري الشديدة، حالات البتر في طرف أوأكثر من الأطراف العلوية أوالسفلية، حالات الشلل الرباعي والشلل النصفي السفلي والشلل الطولي والشلل الدماغي وشلل الأطفال وإصابات الحبل الشوكي والجلطة الدماغية والخلل العصبي الطرفي، حالات الأشخاص ذي القزامة على النحو المبين بنص القانون.

[2] درجات الإبصار: الدرجة 1: ضعيف بصر، حدة إبصار أقل من 18/6 في العين الأفضل، الدرجة 2: ضعيف جدا، حدة إبصار أقل من 60/6 في العين الأفضل، الدرجة 3: كفيف، حدة إبصار أقل من 60/3 في العين الأفضل، الدرجة 4: كفيف، حدة إبصار أقل من 60/1 من العين الأفضل، الدرجة 5: كفيف كلي لا يرى الضوء تماما. من الحالات التي تشملها الإعاقة البصرية: حالات ضعف البصر البسيط أق من 18/6 إلى 24/6، حالات ضعف البصر الشديد للشخص الذي يستعمل البصر كقناة حسية أساسية يكون أقل من 24/6 إلى 60/6، حالات فقدان البصر الجزئي للشخص الذي يستعمل البصر المحدود في بعض الخواص الوظيفية ويحتاج إلى خاصية اللمس والسمع أقل من 60/6 إلى 60/3 أويكون مجال الرؤية 10° أوأقل، حالات فقد البصر الكامل للشخص الذي يستعمل اللمس والسمع للقيام بالوظائف الأساسية يكون أقل من 60/3 أويكون مجال الرؤية أقل من 5°.

[3] تتمثل درجات الفقدان السمعي فيما يلي: المتوسط للشديد من 55 إلى 70 ديسبل، الشديد من 71 إلى 90 ديسبل، بالغ الشديد أكثر من 91 ديسبل، الحالات التي تشملها الإعاقة السمعية، حالات فقدان السمع التوصيلي، حالات فقدان السمع الحس عصبي، حالات فقدان السمع المختلط.

[4] الحالات التي تشملها الإعاقة الذهنية باستخدام أحد مقاييس الذكاء المعتمدة: حالات الإعاقة الذهنية البسيطة من 52 إلى 69 درجة، حالات الإعاقة الذهنية المتوسطة من 36 إلى 51 درجة، حالات الإعاقة الذهنية الشديدة من 20 إلى 35 درجة، حالات الإعاقة الذهنية بالغة الشدة من 19 درجة فأقل.

[5] الحالات التي يشملها اضطراب طيف التوحد: حالات الأطفال الذين لديهم قصور في أداء المهارات الوظيفية اليومية، حالات الأطفال الذين لديهم مشاكل معرفية وطبية وسلوكية مثل الإعاقة الذهنية ومشاكل الجهاز الهضمي واضطرابات النوم، الأطفال الذين يعانون من مشكلات في المهارات الاجتماعية والعاطفية والتواصلية بالإضافة إلى إظهار السلوكيات التكرارية والنمطية بحيث لا يرغبون في تغيير الأنشطة اليومية التي يمارسونها، حالات الأطفال الذين يعانون من صعوبات في التكامل الحسي، حالات الأطفال الذين يعانون من مزيج من المتغيرات الجينية والعوامل البيئية المؤثرة في المراحل المبكرة لنمو الدماغ.

6- اضطراب التواصل[1]، 7- اضطراب قصور الانتباه وفرط الحركة[2]، 8- اضطراب صعوبات التعلم المحددة[3]، 9- الاضطرابات النفسية، الانفعالية[4]، 10- الإعاقة المتعددة[5]، 11- الإعاقة السمع بصرية[6]، 12- أمراض الدم[7]، 13- أمراض القلب[8].

يعد تصنيف حالات ودرجات الإعاقة الذي يعتبر الشخص فيها ذو إعاقة هو التصنيف الوطني الموحد على مستوى الدولة، ويشمل كافة الإعاقات كما يعد المرجع الوطني الذي تستخدمه كافة الجهات وفقا للخدمات التي تقدمها للأشخاص ذوي الإعاقة كل فيما يخصه،

---

[1] يشمل اضطراب الحديث واللغة أوالقدرة على التوصل الاجتماعي أقل مما هو متوقع من القدرات الاجتماعية في سن الطفل، مما يؤدي إلى مشاكل في تحصيل الطفل الأكاديمي أوقدرته على التكيف وما يؤثر في السلوك والاتجاهات.

[2] هو انخفاض القدرة على التركيز وفرط الحركة والاندفاعية في مرحلة التطور والنمو، ويتضمن ما يلي: فشل في التركيز على التفاصيل أوالقيام بأخطاء باللامبالاة، صعوبة في إبقاء تركيزه على شيء معين، عدم حب الاستماع ومشاكل في اتباع التعليمات، صعوبة في التنظيم وتجنب المهام التي تتطلب التفكير.

[3] يعني تأخر في التطور المعرفي في مجال أكاديمي معين ويعاني الطفل من تحديات وصعوبات في تعلم القراءة والكتابة وعلم الحساب، وغالبا يحدث ذلك مع الأطفال الذين يعانون من قصور في الانتباه وفرط الحركة ويتضمن ضعف كبير وملحوظ في المهارات الأكاديمية، بحيث تكون أقل من المتوقع عن المهارات التي يمتلكها الأطفال الذين هم في عمر الطفل نفسه، ويبدأ هذا الاضطراب عند دخول الطفل المدرسة ويزداد كلما تقدم في العمر وكلما زادت المهارات الأكاديمية المطلوب منه تحقيقها.

[4] هي اضطرابات كثيرة في أنواعها يمكن أن يعاني منها الكبار والصغار مع احتمالية إصابة كل مرحلة عمرية معينة بمرض معين، والأعراض التي يسببها كل مرض نفسي تختلف عن الأعراض التي يسببها مرض نفسي آخر، وتتضمن حالات الاكتئاب، والاضطراب الوجداني ثنائي القطب وانفصام الشخصية بأنواعه والخرف بأنواعه وغيرها.

[5] أن يكون الشخص لديه إعاقة تصاحبها إعاقة أخرى أوأكثر تؤثر على أداء الشخص نظرا للصعوبات الشديدة التي يواجهها في أدائه لأنشطة الحياة اليومية.

[6] هي تزامن الإعاقة السمعية والبصرية معا مما يؤدي إلى احتياج كبير في التواصل واحتياجات نمائية وتعليمية.

[7] أن يكون الشخص لديه أحد أمراض الدم التي تؤثر في واحد أوأكثر من مكونات الدم بحيث تؤثر سلبا على وظيفته الأساسية مثل نقص في أحد عناصر الدم أوسيولة أولزوجة مع نقل دم متكرر، وتكون حالته المرضية مستقرة مما يمنعه عن المشاركة وأداء أنشطة الحياة اليومية بصورة طبيعية.

[8] أن يكون الشخص لديه أحد أمراض القلب التي تؤثر سلبا على وظيفته الأساسية وتكون حالته المرضية مستقرة مما يمنعه من عن المشاركة وأداء الحياة اليومية بصورة طبيعية، وتكون العيوب في هيئة ضعف في عضلات القلب (fs أقل من 20 %)(ef أقل من 40 %)، وجود ضيق أوارتجاع متوسط أوشديد في الصمامات، ثقوب أكبر من 5 مم في الجدار بين الأذنين أوبين الإبطين، ضيق في الشريان الرئوي أوالأورطي.

بشرط أن يكون لديه بطاقة إعاقة صادرة من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي تحدد فيها نوع ودرجة الإعاقة سواء كان المعاق مصري الجنسية أوأجنبي مقيم بشرط المعاملة بالمثل[1].

اعتبر القانون المصري أمراض الدم وأمراض القلب والقزامة من بين أنواع الإعاقة رغم أنها أمراض مزمنة، كما أنه همش إعاقة البكم كإعاقة مستقلة أوإعاقة متعددة تجتمع مع الإعاقة السمعية أوالبصرية.

ب- التشريع التونسي: قسم القانون التونسي أنواع الإعاقة كما يلي:

1- الإعاقة البدنية، 2- الإعاقة العقلية، 3- الإعاقة الحسية[2].

تحدد درجة الإعاقة معتمدا على نسب مئوية:

1- من 0 إلى 5 % لا توجد إعاقة، لا تسلم بطاقة إعاقة.

2- من 6 إلى 14 % إعاقة خفيفة، تسلم بطاقة إعاقة ذات خط واحد.

3- من 15 إلى 59 % إعاقة متوسطة، تسلم بطاقة إعاقة ذات خطين.

4- أكثر من 60 % إعاقة عميقة، تسلم بطاقة إعاقة ذات ثلاث خطوط[3].

يرجع تحديد طبيعة الإعاقة ودرجتها ونوع بطاقة الإعاقة ومدة صلاحيتها إلى اللجنة الجهوية للأشخاص المعوقين التي تكلف بدراسة الملفات المحالة إليها، وذلك لإقرار صفة شخص معوق ونوع الامتيازات التي تخولها حسب طبيعة الإعاقة والوضعية الاجتماعية والاقتصادية للمعني، تعتمد اللجنة في هذا السياق على المقاييس المتعلقة بالجانب الطبي، الوظيفي، النفسي، الاجتماعي، الاقتصادي، ويؤخذ بعين الاعتبار في الجانب الطبي والوظيفي (سبب النقص، طبيعة النقص ودرجته، انعكاس النقص على وظائف الشخص واستقلاليته الذاتية، حاجة الشخص للتأهيل وللأجهزة والآلات التعويضية والمساعدات الفنية ولمساعدة شخص مرافق، قدرة

[1] المادتين 6، 10 من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، السابق ذكرها.

[2] الفصل 2 من القانون المتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم.

[3] الملحق 1 من الأمر عدد 3086 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة إعاقة، ج. ر. ع. 97 مؤرخة في 6 ديسمبر 2005.

الشخص على القيام بأنشطته اليومية الأساسية الشخصية)، يؤخذ بعين الاعتبار في الجانب النفسي والاجتماعي والاقتصادي قدرة الشخص على المشاركة في أهم مجالات الحياة الاجتماعية والمهنية واندماجه في المجتمع[1]. يكون شكل البطاقة المسلمة للمعاق مستطيلا ذات لون أبيض لكل الإعاقات يرمز إليها بالخطوط السابق ذكرها يكون عرضها 2 مم وطولها 3 سم[2].

لم يشر التشريع التونسي إلى الإعاقة النفسية وإعاقة التوحد والقزامة كالتشريع المصري فلم يعتبرها إعاقة تحد أوتنقص من قدرات الشخص، رغم أن هذا النوع من الإعاقات لها انعكاسات سلبية على المصاب بها كما أنه لم يشر في تصنيفه لأنواع الإعاقة إلى الأمراض أوالإصابات التي تدخل في إطار كل إعاقة.

ت- التشريع العراقي: تحدد نسبة العجز من قبل لجنة طبية مختصة حسب تعليمات وزارة الصحة المتعلقة بتحديد درجة العجز والعطل[3]، ويحدد على ضوئها فئات ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة المشمولين بأحكام قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة[4]، يمكن من خلال التعليمة أيضا التطرق لتصنيفات الإعاقة رغم أن المشرع استعمل مصطلح المرض دون الإعاقة، كما يلي:

1- الصرع[5]، 2- مرض باركنسون[6]، 3- التهاب الدماغ[7]،

---

[1] المادتين 3، 10 من الأمر عدد 3086، السابق ذكره.

[2] المادة 12 من الأمر عدد 3086، السابق ذكره.

[3] التعليمة رقم 2 المؤرخة في 16 نوفمبر 1998 المتعلقة بتقدير درجة العجز والعطل، الوقائع العراقية ع. 3748، المعدلة بالتعليمة رقم 1 لسنة 2013 مؤرخة في 4 نوفمبر 2013، الوقائع العراقية ع. 4296 مؤرخة في 4 نوفمبر 2013.

[4] المادة 15 من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

[5] المادة 1 من التعليمة رقم 1 لسنة 2013، درجة العجز: 1- مسيطر عليه من 30- 50 %، 2- غير مسيطر عليه من 51 إلى 100 %.

[6] المادة 1 من التعليمة رقم 1 لسنة 2013، درجة العجز: 1- البسيط من 20 إلى 30 %، 2- المتوسط من 31 إلى 70 %، 3- الشديد من 71 إلى 100 %.

[7] المادة 1 من التعليمة رقم 1 لسنة 2013، درجة العجز: 1- التدرني يتشافى بشكل كامل من 5 إلى 25 %، 2- التدرني يتشافى بشكل جزئي مع بقاء ضعف في الذاكرة أوشلل بسيط أوصرع مسيطر عليه من 26 إلى 60 %، 3- المريض مقعد أومصاب بصرع شديد من 61 إلى 100 %.

4- الجلطة الدماغية[1]،

5- فقدان الأسنان[2]، 6- فقدان اللسان الكلي[3]،

7- الصمم[4]،

8 - الربو[5]،

[1] المادة 1 من التعليمة رقم 1 لسنة 2013، درجة العجز: 1- مضاعفات مع عوق نطقي وحركي من 50 إلى 100 %، 2- مضاعفات مع عوق حركي: بسيط من 10 إلى 30 %، متوسط من 31 إلى 50 %، شديد من 51 إلى 100 %.

[2] المادة 2 من التعليمة رقم 1 لسنة 2013، درجة العجز: - فقدان جزئي للأسنان (1 – 4 سن) 10 %، 2- فقدان جزئي للأسنان (5 – 8 سن) 20 %، 3- فقدان جزئي للأسنان (9 – 14 سن) 40 %، 4- فقدان كلي للأسنان 60 %.

[3] المادة 3 من التعليمة رقم 1 لسنة 2013، درجة العجز: من 60 إلى 80 %.

[4] المواد 4، 5، 6، 7، 8، من التعليمة رقم 1 لسنة 2013، درجة العجز: 1- الصمم الجزئي فقدان السمع من 30 إلى 40 وحدة سمع، في أذن واحدة 3 %، في الأذنين 6 %، 2- الصمم المتوسط فقدان السمع من 41 إلى 55 وحدة سمع، في أذن واحدة 5 %، في الأذنين 20 %، 3- الصمم المتوسط إلى الشديد فقدان السمع من 57 إلى 70 وحدة سمع، في أذن واحدة 10 %، في الأذنين 30 %، 4- الصمم الشديد فقدان السمع الشديد من 71 إلى 90 وحدة سمع، في أذن واحدة 20 %، في الأذنين 50 %، 5- الصمم الشديد جدا من 90 % فما فوق وحدة سمع، في أذن واحدة 30 %، في الأذنين 75 %، 6- الدوار مع فقدان السمع الناتج عن الأذن الداخلية في كلا الأذنين 60 %.

[5] المادة 9 من التعليمة رقم 1 لسنة 2013، درجة العجز: 1- الربو القصبي البسيط المزمن من 10 إلى 20 %، 2- الربو القصبي المتوسط الشدة من 25 إلى 50 %، 3- الربو القصبي الشديد من 55 إلى 75 %، 4- الربو القصبي الشديد المزمن مع مضاعفاته كعجز التنفس أوعجز القلب وتوسع القصبات المنتشر من 80 إلى 100 %، 5- التهاب القصبات المزمن الانسدادي البسيط من 10 إلى 20 %، 6- التهاب القصبات الانسدادي المزمن متوسط الشدة من 25 إلى 50 %، 7- التهاب القصبات الانسدادي الشديد المزمن من 55 إلى 75 %، 8- التهاب القصبات الانسدادي المزمن الشديد مع وجود مضاعفات كعجز القلب الاحتقاني وعجز التنفس من 80 إلى 100 %.

9- توسع القصبات[1]، 10- عمليات ترقيع أوتوسيع الشرايين[2]، 11- اعتلال العضلة القلبية التضخمي غير الانسداد البسيط[3]، 12- اللمفاوي، نقص الأقراص الدموية[4]، 13- استئصال الكلية أوعجزها الكامل ماعدا المتبرع بالكلية[5]،14- داء التبول[6]، 15- الذهان بأنواعه الفصام، الهوس الاكتئابي، الكآبة الذهانية[7]، 16- مرض رايتر[8]،

[1] المادة 10 من التعليمة رقم 1 لسنة 2013، درجة العجز: 1- توسع القصبات واسع الانتشار فصين رئويين أوأكثر من 40 إلى 75 %، 2- توسع القصبات واسع الانتشار المصحوب بعجز القلب الاحتقاني المستجيب للعلاج، وغير المستجيب للعلاج من 80 إلى 100 %، 3- توسع القصبات محدود الانتشار أقل من فصين رئويين من 20 إلى 30 %، 4- تثخن غشاء الجنب المؤثر على فحص الوظائف التنفسية من 10 إلى 30 %، السرطان الرئوي الأولي أوالمنتشر 100 %، التليف الرئوي الأولي المتوسط الشدة المؤثر على فحص الوظائف الرئوية بدون مضاعفات من 30 إلى 75 %، التليف الرئوي الأولي واسع الانتشار أوالمصحوب بمضاعفات كعجز القلب الرئوي من 80 إلى 100 %.

[2] المادة 12 من التعليمة رقم 1 لسنة 2013، درجة العجز: 1- غير المسيطر عليها من 75 إلى 90 %، 2- عمليات ترقيع أوتوسيع الشرايين التاجية الناجحة 50 %، 3- عمليات ترقيع أوتوسيع الشرايين التاجية المصحوبة بعجز القلب أوالذبحة الصدرية أوالفاشلة من 80 إلى 90 %.

[3] المادة 13 من التعليمة رقم 1 لسنة 2013، درجة العجز: 30 %.

[4] المادة 15 من التعليمة رقم 1 لسنة 2013، درجة العجز: 1- اللمفاوي: المرحلة الأولى A 30 %، المرحلة المتقدمة B- C 60 %، 2- نقص الأقراص الدموية: مستجيب لرفع الطحال 30 %، غير مستجيب للعلاج 60 %.

[5] المادة 16 من التعليمة رقم 1 لسنة 2013، درجة العجز: 40 %.

[6] المادة 17 من التعليمة رقم 1 لسنة 2013، درجة العجز: 30 %.

[7] المادة 18 من التعليمة رقم 1 لسنة 2013، درجة العجز: 1- الذهان المسيطر عليه بالعلاج من 30 إلى 60 %، 2- الذهان المصحوب بتدهور القابليات الذهنية أوبتدهور الشخصية من 61 إلى 100 %، 3- الاضطرابات العصابية المزمنة والمعندة للعلاج بأنواعه من 30 إلى 50 %، 4- تدهور الشخصية أوتبدل الشخصية أوتدهور القابليات الذهنية (عضوي المنشأ) من 50 إلى 80 %.

[8] المادة 19 من التعليمة رقم 1 لسنة 2013، درجة العجز: 1- المستجيب للعلاج 40 %، 2- بسيط 15 %، 3- شديد 30 %.

17- فاقد العين أوضمورها الكامل[1]، 18- التدرن الرئوي[2].

اختلف القانون العراقي عن القانون المصري والتونسي في تحديده لتصنيفات الإعاقة حيث احتوت التعليمة رقم 1 لسنة 2013 أنواع عدة لها تمثلت في 18 إعاقة ناصا على درجة عجز الشخص المعاق والإصابات التي يمكن أن تلحق به، اعتبر أيضا بعض الأمراض كمرض الباركنسون والأمراض القلبية ومرض الرايتر نوع من أنواع الإعاقة في حالة ما كان الشخص يعاني من درجة عجز كما حددتها التعليمة، همش المشرع إعاقات أخرى كالإعاقة النفسية وإعاقة اضطراب طيف التوحد والقزامة.

ث- القانون الجزائري:

حددت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14- 204[3] الإعاقة حسب طبيعتها كالتالي:

1 - إعاقة حركية، 2- إعاقة بصرية، 3- إعاقة سمعية، 4- إعاقة ذهنية.

تنجم الإعاقة الحركية عن إصابة في إحدى الوظائف الأساسية الثلاث: الحركية أوالمسك أوالنشاط البدني، التي تسبب نسبة عجز تساوي أوتفوق 50 %[4].

[1] المادة 20 من التعليمة رقم 1 لسنة 2013، درجة العجز: 1- درجة الرؤية 6/ 60+ 18/6 كلتا العينين 40 %، 2- فاقد العين أوضمورها الكامل +24/6 لعين واحدة، كلتا العينين 60 %، 3- فاقد العين أوضمورها الكامل +36/6 لعين واحدة، كلتا العينين 70 %، 4- فاقد العين أوضمورها الكامل +60/6، كلتا العينين 90 %، 5- فقدان 4/3 من الساحة البصرية 85 %، 6- تشوه الأجفان وأمراض المحجر حسب الشدة 10- 25 %، من 39 % إلى 40 %.

[2] المادة 21 من التعليمة رقم 1 لسنة 2013، درجة العجز: 1- التدرن الرئوي الفعال المزمن بعد استنفاذ فترة العلاج من 50 % إلى 75 %، 2- التدرن الرئوي غير الفعال المتليف واسع الانتشار من 30 % إلى 50 %، 3- التليف الرئوي قليل الانتشار والتدرن غير الفعال من 10 % إلى 20 %، 4- التدرن الرئوي الفعال المزمن أوالمتليف واسع الانتشار مصحوب بمضاعفات عجز رئوي أوعجز القلب أوتوسيع القصبات من 80 % إلى 100 %.

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14- 204، السابق ذكره.

[4] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 14- 204، السابق ذكره.

تنجم الإعاقة البصرية عن إصابة تتسم بفقدان بصري كلي للبصر أونقص تكون فيه حدة البصر المصححة للعينين معا أقل من 1/ 20[1].

تنجم الإعاقة السمعية عن إصابة تتسم بصمم ثنائي مرفوق بفقدان السمع يفوق أويساوي 80 ديسيبل مع بكم أوبدونه، يقلل بالتالي من القدرة على الاتصال[2].

تنجم الإعاقة الذهنية عن إصابة عقلية تطورية ذات أصل ذهني و/ أونفسي يتسم بإصابة في الجهاز العصبي مصحوبة باضطراب عقلي ثابت أوبدونه يسبب عجزا لا يقل عن 50 % في القيام بالنشاطات الأولية في الحياة اليومية[3].

كما تحدد درجة الإعاقة بدرجة الضرر الناجم عن العجز المرتبط بإصابة أوبعدة إصابات، تسبب قصورا في القيام بأعمال الحياة اليومية بالتفاعل مع المحيط، وتقدر نسبة العجز المعتمد في تحديد درجة الإعاقات المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 7 من طرف طبيب متخصص[4]، إن لدرجات الإعاقة دور في مهم في تحديد مدى اندماج المعاق وتفاعله مع المحيط إذ أن الطفل الذي يعاني من إعاقة خفيفة أومتوسطة أكثر عرضة للمشاركة في برامج الدمج قبل التمدرس مقارنة مع الأطفال الذين يعانون من إعاقات حسية أوإعاقات شديدة أومتعددة، تتاح أيضا فرصة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقات العميقة للتفاعل مع أقرانهم لكن مع توفير مساعدة لفهمهم من أجل تحقيق استجابتهم له[5].

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 14- 204، السابق ذكره.

[2] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 14- 204، السابق ذكره.

[3] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 14- 204، السابق ذكره.

[4] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 14- 204، السابق ذكره.

[5] **Brigitte rose, Dominique doumont**, Quelle intégration de l'enfant en situation de handicap dans les millieux d'accueil, faculté de médecine, université catholique de louvain - en- wolluwe, Belgique, septembre 2007, p.11.

تحدد طبيعة ودرجة الإعاقة المنصوص عليهما في المواد من 4 إلى 8 أعلاه من قبل اللجنة الطبية الولائية المتخصصة المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي 03- 175[1] المؤرخ في 14 أبريل 2003[2].

تحدد طبيعة الإعاقة ودرجتها على أساس ملف طبي إداري وكذا معايير تتعلق بجوانب طبية ووظيفية ونفسانية واجتماعية واقتصادية طبقا لسلم تقييم الإعاقة، يحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والوزير المكلف بالصحة[3].

تبين طبيعة الإعاقة ودرجتها في بطاقة الشخص المعوق طبقا للتنظيم المعمول به[4].

ويمكن لطبيعة الإعاقة ودرجتها أن تكون موضوع طلب المراجعة من الشخص المعني أومن ينوب عنه أمام اللجنة الطبية الولائية المتخصصة بناء على تقديم الوثائق والمستندات المثبتة لذلك، وفي حالة رفض طلبه يمكن للمعني أومن ينوب عنه إخطار اللجنة الوطنية للطعن ضمن الشروط المحددة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 173 المذكور أعلاه[5].

تضمن القانون رقم 18- 11 المتعلق بالصحة العديد من المواد الناصة على حماية الصحة العقلية والنفسية للأفراد، من خلال نص المادة 88 التي تضمنت نوعا من الحماية الخاصة للأشخاص في وضع صعب والمتمثلون في:

- الأشخاص الذين يعيشون في ظروف مادية و اجتماعية و/ أونفسية هشة تهدد صحتهم العقلية والبدنية.

- الأشخاص ضحايا الكوارث أوأي حادث استثنائي آخر، الذين هم في وضعية مادية أواجتماعية هشة.

---

[1] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 14- 204، السابق ذكره.

[2] المتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن، ج. ر. ع. 27، مؤرخة في 16 أبريل 2003.

[3] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 14- 204، السابق ذكره.

[4] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 14- 204، السابق ذكره.

[5] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 14- 204، السابق ذكره.

- الأشخاص الذين هم في خطر معنوي.

- الأمهات والنساء اللائي هم في حالة نفسية واجتماعية صعبة.

تساهم مصالح الصحة في إعادة التأهيل وإعادة الإدماج النفسي والاجتماعي للأشخاص المصابين باضطرابات عقلية ونفسية، بالتعاون مع المصالح المعنية[1].

بالتالي، يظهر أن المشرع الجزائري لم يحدد تعريفا للاضطرابات العقلية أوالنفسية مكتفيا بالنص في قانون الصحة على حماية المرضى المصابين بأمراض عقلية أونفسية ضمن الباب الثالث منه، يشمل التكفل بالمرضى المصابين باضطرابات نفسية أوعقلية أعمال الوقاية والتشخيص والعلاجات وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وتندرج مجمل هذه الأعمال ضمن المخطط العام لتنظيم المنظومة الصحية مع الأخذ في الحسبان خصوصيات هذا المرض[2].

وفقا لما سبق بيانه حدد المشرع الجزائري المقصود من الإعاقة متطرقا لأشكالها وفقا لخصوصية كل منها، وفي قانون الصحة الجديد نص على مصطلح المرضى المصابين بأمراض عقلية أونفسية طبقا لما جاءت به منظمة الصحة العالمية في مراجعتها العاشرة رغم عدم تحديده لأصناف هذه الاضطرابات، هذا غير أنه لم ينص عليها بمصطلح الإعاقة الذهنية والإعاقة النفسية رغم نصه على مصطلح الإعاقة الذهنية في المرسوم التنفيذي رقم 14- 204 كما أنه لم يتضمن الإعاقة النفسية رغم نصه عليها في قانون الصحة، كذلك لم يتعرض لإعاقة التوحد والقزامة رغم أنها إعاقة معالجة من قبل العلماء والباحثين، توسع أيضا قانون الصحة رقم 18-11 في حماية الأشخاص المعاقين والمرضى وشمل فئات استثنائية غير المرضى والمعاقين كضحايا الكوارث والحوادث الاستثنائية لكن لم يحدد نوعية هذه الحوادث، والأشخاص الذين في خطر معنوي.

[1] المادة 105 من قانون الصحة رقم 18- 11.

[2] المادة 125 من قانون الصحة رقم 18- 11.

الفرع الثاني: مشكلات الإعاقة

ينتج عن الإعاقة تأثيرات سلبية تولد في الشخص ذي الاحتياجات الخاصة نقص من نواحي متعددة يمكنها أن ترتب معاناة أخرى فضلا عن إعاقته، لذا خصص هذا الفرع لدراسة المشكلات التي تواجه الشخص المعاق كالتالي:

1- المشكلات النفسية: للإعاقة أثر سلبي على حياة الشخص المعاق ما يولد له شعور بالنقص الزائد وعدم ثقته بنفسه والانطواء ما يحول ذلك على التواصل بينه وبين الآخرين، كما يشعر المعاق بالضعف والعجز الذي يؤدي به إلى الاستسلام للعاهة وعدم الشعور بالأمن والقلق والخوف المبالغ فيه، يمكن للمعاق أيضا أن يسلك سلوكات عدوانية ليحس بسيادته وقدرته على الدفاع[1]، إن المعاناة النفسية التي يحس بها الطفل المعاق هي ترجمة للاستحالة التي يعاني منها حيث لا يمكنه تبادل تجاربه مع الآخرين ليجد نفسه في طريق مسدود لتحمل هذه المعاناة[2]، كما يشعر أنه عبء على الآخرين باعتبار أنهم يقومون بتلبية متطلباته من باب مساعدته ما ينعكس على شخصيته بإحساس الحاجة إليهم ليترك في نفسه نوعا من الفشل وعدم القدرة والإحباط جراء إعاقته.

2- المشكلات الاجتماعية: هي العوائق التي تكون سببا في عدم تكيف الشخص المعاق مع بيئته سواء كان ذلك داخل الأسرة أوالمجتمع لممارسة نشاطاته الاجتماعية، وإن إعاقة الفرد حاليا هي إعاقة للأسرة بأكملها مهما كان نوعها ودرجتها ما يترتب عنه اضطرابات صحية ونفسية وتصرفات سلبية والانعزال بسبب عدم قيامه بدوره في أسرته بصورة كاملة، أما بالنسبة لمشكلة المعاق في الوسط التعليمي عند رؤية التلاميذ لزميلهم المعاق ما يشعره بأنه أقل قيمة منهم ما ينعكس عليه ليصبح عدوانيا، كذلك ما يؤدي بالتلميذ المعاق إلى عدم استيعاب الدروس

[1] **صبرينة ميلاط**، التربية الخاصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، قراءة في المفهوم والأهداف، مجلة أبحاث نفسية وتربوية، مخبر التطبيقات النفسية والتربوية، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، المجلد 9، العدد 3، 2018، ص.126.

[2] **Hélène romano**, La souffrance psychique de l'enfant handicapé, revue de médecine thérapeutique /pédiatrie , vol 10, n° 4, France, juillet, aout, 2007, p.224.

نظرا لإعاقته[1]، كما أن عدم توفر مدارس خاصة كافية للتلاميذ المعاقين حسب طبيعة إعاقة كل منهم له مشكل في استفادة الطفل المعاق من حقه في التعليم.

3- المشكلات الطبية: تتمثل في:

- عدم التعرف على أسباب الإعاقة بشكل مطلق فيما يخص بعض الأمراض العقلية والنفسية، نظرا لما يلحقها من أعراض أخرى جانبية.

- طول فترة العلاج الطبي الذي يهدئ من المريض دون التخلص من إعاقته.

- عدم توفر المراكز المتخصصة والأجهزة الفنية الخاصة بطبيعة كل إعاقة ودرجتها.

- تضخم تكاليف العلاج.

- عدم توفر الأطراف الاصطناعية بتجهيزات تكنولوجيا تساعد المعاق على ممارسة نشاطاته بشكل طبيعي[2].

4- المشكلات الاقتصادية: من آثار الإعاقة في الجانب الاقتصادي قلة فرص العمل للشخص المعاق أوفقدانه لعمله بسبب إعاقته ما يجعله عرضة لاختيارين إما يتركه أويتم تغيير دوره إلى عمل يتلاءم ووضعه الجديد ما يمكن أن ينجم عنه في بعض الحالات تردي في الراتب[3]، فالعامل المعاق ذو أجر ضعيف يمكن أن يكون معيلا لأسرة ليصبح كذلك متحملا لمصاريف العلاج، فالانتقاص أوالانقطاع الذي يصيب دخله اليومي أوالشهري سيضعفه معتمدا على طبيعة العمل الذي يقوم به حسب وضعه الحالي، حيث تكون الحالة الاقتصادية المزرية سببا في عدم خضوع المعاق إلى العلاج نظرا لارتفاع نفقاتها، ما يجعله ينتكس بدنيا ونفسيا[4].

---

[1] **مشوح بن هذال الوريك الشمري**، تقويم فعالية برامج التأهيل المهني للمعوقين من وجهة نظر المعوقين والمشرفين ورجال الأعمال، مذكرة ماجيستير، تخصص تأهيل ورعاية اجتماعية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1424، ص.ص.42،45.

[2] **غادة أنور عبد الحميد**، المرجع السابق، ص.ص.25،26.

[3] **مشوح بن هذال الوريك الشمري**، المرجع السابق، ص.41.

[4] **غادة أنور عبد الحميد**، المرجع نفسه، ص.25.

5- المشكلات التأهيلية: يعرف التأهيل على أنه عملية منظمة ومستمرة مبنية على أسس علمية تهدف إلى الاستفادة من القدرات المتاحة لدى المعوقون، ليتم توجيهها وتنميتها عبر برامج تأهيلية شاملة تكفل تحقيق أعلى مستوى لقدراتها الأدائية بما يساعده على الاندماج في بيئتها الطبيعية[1].

فالتأهيل هو العملية التدريبية المزودة بالخدمات اللازمة التي يقوم بها الأخصائيون اتجاه الشخص المعاق، بهدف تمكينه من استرجاع بعض قدراته الجسدية والعقلية والمهنية والاجتماعية من أجل ممارسة حياته اليومية طبيعيا[2]، فالتأهيل يتطلب إمكانيات مادية وبشرية لا تتوفر عليها معظم الدول، زيادة على هذا عدم وجود مقاييس قانونية تقيس قدرات الشخص المعاق سواء عند التأهيل المهني كوسيلة لاختيار مهنة ملائمة للفرد أوعند توجيهه مهنيا كعملية تستهدف اختيار الشخص المناسب لمهنة معينة[3].

6- المشكلات الترويحية: تكون في إطار عدم قدرة الشخص المعاق على تفعيل قدراته العقلية أوالبدنية في أوقات فراغه بممارسة نشاطات ترفيهية الموجودة في الأماكن العامة، المعدة أساسا للأفراد الأصحاء لذا يصادف مشكلة في التردد عليها باعتبار أنها لا تخدمه ولا تتناسب مع حالته الصحية[4].

المبحث الثاني: المقصود بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

اختلفت التعريفات للطفل بصفة عامة فالقانونيون يربطون هذا المصطلح بالسن الذي يحدده القانون أما الاجتماعيون فيعرفون الطفل بناء على القدرة التي تمكن الطفل من ممارسة نشاطاته اليومية المختلفة دون النظر إلى سنه، ويحمل مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة في طياته أشخاصا متعددين كلا منهما على حدة من حيث الإعاقة ودرجتها ونوعية الاحتياجات التي يحتاجها المعاق، تباينت أيضا التعريفات لتحديد المقصود منه وعند جمع المصطلحين معا

[1] المادة 2 من الاتفاقية رقم 17 تم اعتمادها في مؤتمر العمل العربي المنعقد في الدورة رقم 20، بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين، عمان، الأردن، أبريل 1993.

[2] **عبدالنور لعلام**، المرجع السابق، ص.33.

[3] **صبرينة ميلاط**، المرجع السابق، ص.126.

[4] **غادة أنور عبد الحميد**، المرجع السابق، ص.25.

يجب تحليل كل منهما على حدى وصولا إلى نتيجة تجمع تعريفا للطفل ذي الاحتياجات الخاصة، زيادة على هذا ظهرت توجهات أخرى منها ما ينادي بتحمل الشخص المعاق للمسؤولية الجزائية عند ارتكابه لفعل مجرم وتيار آخر ينادي بتخفيفها وآخر ينادي بانعدامها وتشريعات وطنية اختلفت قوانينها في هذا السياق، تم تقسيم المبحث إلى مطلبين خصص الأول لتحديد تعريف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وتمثل المطلب الثاني في أثر الإعاقة والأمراض على المسؤولية الجزائية، يمكن التعرض لدراستهما على ضوء الدراسات الفقهية والقانونية كما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

تباينت تعريفات الفقهاء للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة كل حسب منظوره، واختلفت أيضا التشريعات القانونية من دولة لأخرى في تحديد المقصود من المصطلح والفئات التي تدخل في إطاره عملا بطبيعة الإعاقة التي عاني منها المعاق، اعتبرت فئة المعاقين فئة هشة تعاني قصورا يمنعها أويحد قدرتها من ممارسة نشاطاتها لذا كرست التشريعات العمل على حمايتها رغم اختلاف توجهات كل تشريع في تحديد نوع ودرجة الإعاقة وتباين تعريف الشخص المعاق، فبعد تحديد تعريف لهذا الأخير يمكن وضع تعريف واضح للطفل ذي الاحتياجات الخاصة، تم تقسيم المطلب إلى فرعين عنون الفرع الأول تعريف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وتناول الفرع الثاني تعريف الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

تم تخصيص هذا الفرع لتحديد المقصود من الشخص ذو الاحتياجات الخاصة من المنظور الفقهي والقانوني كما يأتي:

1- التعريف الاصطلاحي:

بالنسبة للمعنى الاصطلاحي فيقصد بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة:

أنهم فئة من الأفراد غير العاديين في المجتمع نظرا لنقص خصائصهم الجسدية، والنفسية، والعقلية، ما يتطلب توفير رعاية خاصة لهم بما يتلاءم وإمكانياتهم وظروفهم، بهدف الوصول بهم إلى مستوى يتوافق شخصيا ونفسيا واجتماعيا معهم[1].

ويعرف المعاق على أنه هو الشخص الذي استقر به عائق أوأكثر يوهن من إمكانياته ليجعله في حاجة إلى مساعدة من قبل شخص آخر، أوإلى وسائل تكنولوجية يعيده إلى مستوى العادي أوأقرب ما يكون عليه هذا الأخير[2].

تعرف فئة ذوي الإعاقة بأنها الأشخاص الذين تحول قدراتهم الخاصة من النمو السوي إلا بمساعدة خاصة، إذ أن هذه الفئة تعاني من عجز في أداء الوظائف سواء كان جسديا أوعقليا أوحسيا أوخلقيا.

بالتالي هذه الفئة تكون غير قادرة على الاعتماد على نفسها في أداء دورها ضمن الحياة اليومية، ما يمنعها من الاستفادة من خبرات الفرد العادي التي يكون في استطاعة للقيام بها، لذا فهم يصنفون على أنهم غير عاديين مقارنة بمن هم في سنهم وجنسهم[3].

إن المعاق هو الشخص الذي نقصت قدراته لمزاولة عمله، بسبب قصور بدني أوعقلي أونفسي، سواء كان هذا القصور ناتج عن عامل بيئي كحادث أومرض ما، أوناجم عن عجز خلقي منذ ولادته[4].

المعوق هو الشخص المختلف عن المستوى الشائع في المجتمع من صفة أوقدرة، سواء كانت ظاهرة كالشلل وبتر الأطراف، وكف البصر، أوغير ذلك كالتخلف العقلي والصمم،

---

[1] **عبد العزيز بن يوسف المطلق**، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة)، مذكرة ماجيستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2006، ص.8.

[2] **محمد عبد الرحمن مصطفى البنا**، المرجع السابق، ص.227.

[3] **نعيمة بن يحيى**، حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، دراسة في القانون رقم 02-09، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 17، يناير 2018، ص.ص.319،320.

[4] **عيسات العمري**، مسائل الإعاقة والمعوقين في الجزائر، مقاربة تحليلية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 19، ديسمبر 2014، ص.170.

أوالإعاقة السلوكية والعاطفية، ما يستوجب تعديلا لهذا الاختلاف في المجال التعليمي والتربوي والحياتي، بصورة تتفق وقدرات الشخص المعوق مهما كانت محدودة[1].

يعتبر شخصا معاقا بسبب إعاقته الحركية أوالحسية أوالعقلية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يكون الشخص معاقا بسبب الحواجز البيئية، الثقافية، الاجتماعية، أوحتى التنظيمية[2].

يقصد بذوي الاحتياجات الخاصة كل شخص غير قادر على تصريف أموره أوحماية نفسه سواء كان ذلك راجع لصغر سنه أوبسبب عجز أوعاهة أوبسبب كبر سنه، أوراجع لضعف عضوي أونفسي أوحالة حمل. تشمل عبارة ذوي الاحتياجات الخاصة أطفال الشوارع والمعتقلين داخل السجون، وكبار السن، والمصابون بأمراض مزمنة أوالميئوس من شفائهم[3].

يشير مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة إلى أشخاص يبعدون عن المتوسط بعدا واضحا سواء في القدرات العقلية أوالتعليمية أوالاجتماعية أوالانفعالية أوالجسمية، يترتب عنها حاجات نوعية من الخدمات والرعاية ليتمكنوا من تحقيق أقصى ما تسمح به قدراتهم المتبقية[4].

بالنظر إلى التعريفات الفقهية السابقة يمكن القول أنها متفقة في تعريف الشخص ذو الاحتياجات الخاصة من ناحية القصور الذي قد يصيبه سواء كان بدنيا أوعقليا أونفسيا أوحسيا دون النظر إلى نوع ودرجة الإعاقة والشخص المعاق سواء كان بالغا أوطفلا، كما اعتبرت تعريفات أخرى الأمراض وكبر السن وحالة الحمل والمحبوسين حالات يكون الشخص فيها ضعيفا يمكن أن يعوق عن تلبية متطلباته بسبب مرض أوالحمل أوالسجن لأن آثار الإعاقة تنطبق على هؤلاء الأشخاص نوعا ما في بعض الجوانب، كشعور الشخص بالخوف وعدم الثقة وإمكانية فقدان العمل بسبب مرض أوحكم جنائي في حق الشخص خصوصا إذا كان المعيل الوحيد للأسرة، وعدم تلقي علاج كاف للمرضى بسبب عدم توفر أجهزة فنية معدة للغرض، هذا غير أن الشخص المحبوس يحتاج لتأهيل وإدماج اجتماعي فلتطبيق هذه الآلية وجب توفير

---

[1] **مشوح بن هذال الوريك الشمري** ، المرجع السابق، ص.23.

[2] **Flora manual**, Enfant handicapé, famille, travail, parentalité, une conciliation impossible, séminaire, institut d'études politiques de grenoble, université pierre mendes, France, 2008- 2009, p.21.

[3] **كارم محمود محمد أحمد**، المرجع السابق، ص.ص.21،22.

[4] **وسيم حسام الدين الأحمد**، المرجع السابق، ص.13.

وسائل وبرامج وهياكل تعمل على تجسيد تأهيله حتى يعود لمجتمعه فردا سويا وفق ما يتناسب مع شخصية وعقوبة وجريمة كل جاني ودراسة الوسيلة التأهيلية التي تلائم عملية تأهيله.

2- التعريف القانوني:

تباينت التعريفات القانونية في تحديد المقصود من الشخص ذي الإعاقة والتي ستتم دراستها في تشريعات عديدة كما يلي:

أ- في القانون المصري:

نص المشرع المصري في القانون 10 لسنة 2018[1] على:

يقصد بالشخص ذي الإعاقة كل شخص لديه قصور أوخلل كلي أوجزئي، سواء كان بدنيا، أوذهنيا،أوعقليا، أوحسيا، إذا كان هذا الخلل أوالقصور مستقرا، مما يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين.

ب- في القانون التونسي:

يعرف القانون المتعلق بالأشخاص المعوقين وحمايتهم[2] الشخص المعاق كما يلي:

يقصد بالشخص ذي الإعاقة كل شخص له نقص دائم في القدرات والمؤهلات البدنية أوالعقلية أوالحسية ولد بها، أولحق بها بعد الولادة، يحد من قدرته على أداء نشاط أوأكثر من الأنشطة الأساسية اليومية الشخصية أوالاجتماعية ويقلص من فرص إدماجه في المجتمع.

ت- في القانون العراقي:

يقصد بالشخص ذو الاعاقة: كل من فقد القدرة كليا أوجزئيا على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالآخرين، نتيجة إصابته بعاهة بدنية أوذهنية أوحسية أدى إلى قصور في أدائه الوظيفي.

[1] المادة 2 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[2] الفصل 2 من القانون المتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم.

يقصد بذو الاحتياج الخاص: الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية كالتعلم أوالرياضة أوالتكوين المهني أوالعلاقات العائلية وغيرها، ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة[1].

ث- القانون الجزائري:

عرف القانون الجزائري المعاق في قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، كما يأتي:

تشمل حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في مفهوم هذا القانون: كل شخص مهما كان سنه أوجنسه يعاني من إعاقة أوأكثر، وراثية أوخلقية، أومكتسبة، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أوعدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أوالحركية أوالعضوية الحسية[2].

عرف المشرع الجزائري الشخص المعاق في المرسوم التنفيذي رقم 03- 45[3]، كما يلي:

" يقصد بالشخص المعوق كل شخص مصاب بإعاقة خلقية أومكتسبة أوبمرض مزمن ومعجز خطير تقدر نسبة إعاقته 100% وتؤدي عن عجز كلي عن العمل.

كل شخص يوجد في وضعية يحتاج احتياجا إلى غيره للقيام بنشاطات الحياة اليومية بسبب إصابة وظائفه الذهنية أوالحركية أوالعضوية أوالحسية مثل السقيم طريح الفراش، أوفاقد استعمال الأعضاء الأربعة، أومتعدد الإعاقة الحسية (الصمم والعمى الكلي في نفس الوقت)، والمصاب بتأخر ذهني عميق مع اضطرابات مجتمعه ".

[1] المادة 1 من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

[2] المادة 2 من القانون رقم 02- 09.

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 45 المؤرخ في 19 يناير 2003 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق المادة 7 من القانون رقم 02- 09 المتعلقة بنظام المنحة المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة، ج. ر. ع. 4 مؤرخة في 22 يناير 2003.

يعد هذا التعريف أكثر دقة وتفصيلا حيث أدرجت فيه فئات أخرى من ذوي الاحتياجات الخاصة كالمسنين العجزة، والمصابين بأمراض مزمنة وخطيرة تمنعهم من العمل وتشريع استفادتهم من المنحة المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة[1].

لتحديد تصنيفات الإعاقة في القانون الجزائري يتم الاعتماد على المرسوم التنفيذي رقم 16- 184[2] الذي صنف فئات الأشخاص المعاقين إلى:

- المعوقون حركيا: سوء التركيب الجسمي، التشوه المكتسب، عواقب حوادث المرور، التهاب العضلات، عجز ذو أصل دماغي، الشلل، الشلل النصفي.

- المعوقون حسيا: نقص السمع، الصم البكم.

- المعوقون المكفوفون: نقص البصر والمكفوفون.

الفرع الثاني: تعريف الطفل ذو الاحتياجات الخاصة

لا يمكن تحديد تعريف للطفل ذي الاحتياجات الخاصة دون تفصيل مجمل لهذا المصطلح المركب حيث سيتم التعريف بالطفل لغة وقانونا، ثم التعريف بالطفل ذي الاحتياجات الخاصة ونوعية احتياجاته حسب كل إعاقة، كالتالي:

1- التعريف اللغوي والقانوني للطفل:

الطفل بكسر الطاء مع تشديدها هو الصغير في كل شيء عينا كان أوحدثا، فالصغير من الناس أوالدواب طفل، ويقال: هو يسعى لي في أطفال الحوائج أي صغارها، ويقال أتيته والليل طفل أي في أوله، وأطفلت الأنثى: صارت ذات طفل، المصدر: الطفل بفتح الطاء والفاء، تطلق كلمة طفل على الذكر والأنثى والفرد والجمع والمصدر طفولة.

---

[1] **سعيد محمد بن دبوز**، المرجع السابق، ص.30.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 184 المؤرخ في 22 يونيو 2016 المتعلق بتحديد مهام وكيفيات تنظيم وسير المراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا، ج. ر. ع. 39 مؤرخة في 29 يونيو 2016.

وأصل لفظ الطفل من الطفالة أوالنعومة، فالوليد به طفالة ونعومة حتى قيل الطفل هو الوليد مادام رخضا ناعما، والطفل المولود مادام ناعما والولد حتى البلوغ وهو للمفرد المذكر، قال تعالى:" وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا" سورة النور 59، وقد يستوي في المذكر والمؤنث والجمع قال تعالى:" ثم نخرجكم طفلا" سورة الحج 5[1].

طفل الشيء يطفُل طفالة وطُفولة رخص ونعم، طفَّل الكلام تدبره، والناقة رشحت طفلها وهي مشتقة من طفيل، والطفيل هو الذي يعتمد على الآخرين لذلك سمي طفلا.

يطلق على الطفل لفظ Child في اللغة الإنجليزية على وجمعه أطفال Children ومعناه الشخص منذ الولادة إلى اكتمال نموه[2].

تعني كلمة طفل باللغة الفرنسية Enfant مشتقة من الكلمة اللاتينية Infans ويقصد بها من لم يتكلم بعد[3].

يعرف الطفل لغة بأنه الصغير والحدث والشاب والفتى والغلام، وفي الشرع هو الصبي حتى يولد، وتبدأ من لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثامنة عشرة[4].

الحداثة سن الشباب ويقال أخذ الأمر بحداثته، أي بأوله وابتدائه، الحدث الصغير السن.

الصبا هو الصغر والحداثة والشوق، والصبي الصغير دون الغلام أومن لم يفطم بعد، الصبية مؤنث الصبي، أصبت المرأة أي كان لها ولد ذكر أوأنثى[5].

---

[1] **محمد عبد الرحمن مصطفى البنا**، المرجع السابق، 43.

[2] **وليد سليم النمر**، حماية الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الإسلامي، ب ط، دار الفتح، مصر، 2015، ص.ص.55،56.

[3] **بلقاسم سويقات**، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010– 2011، ص.8.

[4] **إيمان محمد الجابري**، الحماية الجنائية لحقوق الطفل، دراسة مقارنة، ب ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص.21.

[5] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص.ص.160،506.

الفتوة هي الشباب بين طوري المراهقة والرجولة، والفتى هو الشاب أول شبابه بين المراهقة والرجولة، قال تعالى:" **قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيم**[1] ".

الغلام هو الصبي حين يولد إلى أن يشب[2].

بالنسبة لتعريف الطفل في التشريعات القانونية يمكن التطرق لما يأتي:

عرف المشرع المصري الطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في قانون الطفل على أنه كل من لم يتجاوز سنه 18 سنة ميلادية كاملة، وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أوبطاقة الرقم القومي أوأي مستند رسمي آخر، فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلا قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة[3].

تضمن أيضا قانون العقوبات المصري لفظ صبي وصبية في المادة 269:" كل من هتك عرض صبي أوصبية لم يبلغ سن كل منهما 18 سنة كاملة.."[4]، فتبعا لنص المادة لم ينص على لفظ الطفل رغم أنه حدد للصبي نفس السن القانوني الذي حدد للطفل في قانون الطفل.

عرف المشرع التونسي الطفل في مجلة حماية الطفل على أنه كل إنسان عمره أقل من 18 عاما ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة[5].

---

[1] الآية رقم 60 من سورة الأنبياء.

[2] المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص.ص.673،660.

[3] المادة 2 من القانون رقم 112 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بقانون الطفل المصري، ج. ر. ع. 13 مؤرخة في 28 مارس 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 126 لسنة 2008 المؤرخ في 15 يونيو 2008، ج. ر. ع. 24 مكرر مؤرخة في 15 يونيو 2008.

[4] القانون رقم 58 المؤرخ في 31 يوليو 1937، ج. ر. ع. 71 مؤرخة في 5 أوت 1937، المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 2018 المؤرخ في 23 يناير 2018، ج. ر. ع. 3 مكرر ج، مؤرخة في 24 يناير 2018.

[5] الفصل 3 من القانون رقم 92 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 المتعلق بمجلة حماية الطفل، المعدل والمتمم بالقانون رقم 41 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أبريل 2002، الرائد الرسمي ع. 32 مؤرخة في 19 أبريل 2002.

استعمل المشرع التونسي في المجلة الجزائية لفظ القاصر في الفصل 233[1] والفصل 234[2]، لكن ما يؤخذ عليه أنه لم يحدد السن القانوني للقاصر بالمجلة إذا كان أقل من 18 سنة أوأكثر رغم تحديد سن الطفل بعدم بلوغه 18 سنة في الفصل 237 منها[3].

ورد في قانون رعاية القاصرين العراقي تعريف للصغير وهو الذي لم يبلغ سن الرشد بتمام 18 من العمر، ويقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة أنه ناقص الأهلية أوفاقدها والغائب والمفقود إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك[4].

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف الطفل في القانون رقم 15-12[5] في المادة 2 منه:

يقصد في مفهوم هذا القانون:

الطفل: كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى.

---

[1] نص الفصل على:" يكون العقاب بالسجن من 3 أعوام إلى 5 أعوام وبالخطية من خمسمائة دينار إلى ألف دينار في الصور التالية: - إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر، - إذا صاحب ارتكاب الجريمة إكراه أوتجاوز في السلطة أوتحيل، - إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلاح ظاهر أوخفي، - إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للمجني عليه أوأحد أسلافه أووليه أوكانت له سلطة عليه أوكان خادما أجيرا أومعلما أوموظفا أومن أرباب الشعائر الدينية أوإذا استعان بشخص أوعدة أشخاص".

[2] نص الفصل على:" بقطع النظر عن العقوبات الأشد المنصوص عليها بالفصل السابق يعاقب بالسجن من عام إلى 3 أعوام وبالخطية من مائة دينار إلى خمسمائة دينار كل من اعتدى على الأخلاق بتحريض الشبان القاصرين ذكورا أوإناثا على الفجور بإعانتهم عليه أوتسهيله لهم".

[3] نص الفصل على:" ويرفع العقاب إلى 20 عاما إذا كان الشخص المختطف أوالواقع تحويل وجهته موظفا عموميا أوعضوا في السلك الدبلوماسي أوالقنصلي أوفردا من أفراد عائلتهم أوطفلا دون سن 18 عاما".

[4] المادة 3 من القانون رقم 78 الصادر بالقرار رقم 552 المؤرخ في 20 أبريل 1980، الوقائع العراقية ع.2772 مؤرخة في 5 ماي 1980.

[5] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج. ر. ع. 39 مؤرخة في 19 يوليو 2015.

استعمل المشرع الجزائري لفظ القاصر في قانون العقوبات[1]، واستعمله أيضا في قانون الأسرة[2]، والقانون المدني[3].

2- مفهوم الطفل ذو الاحتياجات الخاصة

كتعريف فقهي للطفل ذي الاحتياجات الخاصة يمكن التطرق لما يلي:

هو الطفل الذي يصاب بعجز أوقصور كلي أوجزئي في أي من حواسه أوقدراته الجسدية أوالنفسية أوالعقلية يعوقه عن ممارسة حياته الطبيعية في المجال الثقافي والاجتماعي الذي يعيش فيه، كما يحد هذا العجز من قيامه بوظائفه والدور المتوقع منه الذي يمارسه مماثليه في السن[4].

ويعرف كذلك بأنه كل فرد يعاني من قصور على تعلم أواكتساب خبرات أومهارات وأداء أعمال يقوم بها الفرد السليم المماثل له في السن، في المجال الثقافي أوالاقتصادي أوالاجتماعي[5]، نتيجة عوامل متعددة تكون وراثية أوبيئية مكتسبة[6].

يعتبر طفلا معاقا كل طفل ليس لديه أنشطة ومشاركة طبيعية مقارنة مع فئته العمرية[7].

---

[1] المواد 49، 50، 51 من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج. ر. ع. 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16- 02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج. ر. ع. 37 مؤرخة في 22 يونيو 2016.

[2] المواد 87، 88، 90، 92، 96، 97،98، من الأمر رقم 48 – 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، ج. ر. ع. 24 مؤرخة في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج. ر. ع. 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005.

[3] المادة 38 من الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج. ر. ع. 78 مؤرخة في 30سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج. ر. ع 44 مؤرخة في 26 يونيو 2005.

[4] **محمد عبد الرحمن مصطفى البنا**، المرجع السابق، ص.228.

[5] **عبد الفتاح عبد الغني الهمص**، الطفل المعاق، حقوقه ومتطلبات تربيته من منظور إسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، فلسطين، المجلد 14، العدد 2، يونيو 2006، ص. 348.

[6] **ابتسام الرشيدي**، حقوق الطفل المعاق، ط 1، دار الإعصار العلمي، عمان، الأردن، 2016، ص.70.

[7] **Carole berard**, L'enfant handicapé, DESC chirurgie pédiatrique, paris, France, session de septembre 2009, p.5.

يقصد بالطفل المعاق الطفل الذي ينحرف انحرافا بصفة ملحوظة عما يعتبر عاديا سواء كان من الناحية الذهنية أوالانفعالية أوالاجتماعية أوالجسدية، ما يحول دون مشاركة الطفل في الحياة الاجتماعية[1].

هو كل طفل يختلف عمن يطلق عليه لفظ عادي في نواحيه الجسدية أوالعقلية أوالانفعالية أوالاجتماعية، تتسم هذه الفئة بقصور في القدرات والذي يحد أويمنع من قيام الطفل بوظائفه ومختلف أدواره[2].

إن الطفل المعاق هو الطفل الذي يعاني من ضعف أوقصور في وظيفة واحدة أوأكثر من وظائفه العقلية أوالبدنية أوالنفسية، بدرجات متفاوتة يجعل أداؤه غير اعتيادي مع أقرانه في السن[3].

فالطفل المعاق هو الطفل غير القادر على الاعتماد على نفسه في القيام بأعمال وأنشطة يومية التي يقوم بها الطفل العادي من عمره، بسبب قصوره العضوي أوالعقلي أوالحسي أوولادته بعجز خلقي[4].

يعتبر الطفل المعوق كل طفل تدنى مستوى أدائه بشكل ملحوظ في مجال من مجالات الأداء وبصورة تجعله غير قادر على متابعة الآخرين من عمره وجنسه، إلا بتدخل من قبل الآخرين أوبإجراء تعديل كلي في الظروف المحيطة به ويكون هذا التأخر في قدرة واحدة أوأكثر[5].

---

[1] **عبد الله سيد سليمان**، المرجع السابق، ص.19.

[2] **مهداوي الدين**، التحليل السوسيو الأنتربولوجي للإعاقة ورعاية المعوقين، دراسة لواقع أسر الأطفال المتخلفين عقليا، بمنطقة البيض، مذكرة ماجيستير، تخصص أنثروبولوجيا الصحة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010- 2011، ص.16.

[3] **قحطان أحمد الظاهر**، المرجع السابق، ص.25.

[4] **حسن محمد هند، مصطفى الحبشى**، النظام القانوني لحقوق الطفل، دراسة لأحكام الطفل ولائحته التنفيذية مدعمة بأحدث أحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض والإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية القسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، ب ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص.194.

[5] **غادة أنور عبد الحميد**، المرجع السابق، ص.12.

أما التعريفات القانونية تتم دراستها وفقا للتشريع المصري، التونسي، العراقي، الجزائري:

عرف المشرع المصري الطفل المعاق في القرار الوزاري رقم 2075 لسنة 2010 على أنه كل طفل لديه خلل كلي أوجزئي، بدني أوعقلي أوذهني أونفسي أوحسي متى كان طويل الأجل، يمكن أويمنعه لدى التعامل في مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع على قدم المساواة مع من في عمره من الأطفال[1].

لم يعرف التشريع التونسي الطفل المعاق مكتفيا بالنص في مجلة حماية الطفل على حمايته وضمان تمتعه بنفس الحقوق للطفل السليم وفقا لهذه المجلة[2]، كما أنه حدد الطفل المعاق في إعاقتين فقط إعاقة عقلية وإعاقة جسدية ما يعاب عليه أنه همش مجموعة من الإعاقات الأخرى كالإعاقة النفسية والإعاقة الحسية وذوي الإعاقة المتعددة، فبتحليل الفصل المتضمن حماية الطفل المعاق عقليا أوجسديا يوضح أن المشرع حصر الطفل المعاق المستفيد من الحقوق المنصوص عليها في المجلة.

أما المشرع العراقي فلم يتطرق لتعريف خاص بالطفل المعاق مكتفيا ضمن قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بالنص على المقصود من مصطلح الشخص ذو الإعاقة والشخص ذو الاحتياجات الخاصة، ما يستخلص منه أن التعريفين ساريين على الطفل وغيره.

عرف المشرع الجزائري الطفل المعاق في القانون المتعلق بالصحة وترقيتها رقم 85- 05 الملغى بالقانون رقم 18- 11، على أنه:

" يعد شخصا معوقا كل طفل أومراهق أوشخص بالغ، أومسن مصاب بما يلي:

إما نقص نفسي أوفيزيولوجي، وإما عجز عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري، وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية أوتمنعها "[3].

---

[1] **ميسوم بوصوار**، مركز الطفل المعاق في القانون الدولي العام، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر، العدد 8، يناير 2016، ص. 440.

[2] الفصل 17 من مجلة حماية الطفل.

[3] المادة 89.

جمع هذا التعريف بين البالغ والطفل لكن ما ليس هو واضح لفظ المراهق الذي نص عليه علما أنه لم يحدد له السن القانوني، ما يخلق نوعا من التساؤل حول الفرق بين الطفل والمراهق، أما عن قانون الصحة الجديد فلم يتضمن أي تعريف للطفل المعاق رغم تضمن بعض مواده لمصطلح الإعاقة والمعاق، كما عرف المشرع الشخص المعاق بصفة عامة دون تحديد تعريف حسب الأشخاص المصابين من بالغين وأطفال على أنه كل شخص مهما كان سنه أوجنسه ويعاني من إعاقة، بمعنى أنه لم يقيد الإعاقة بالشخص أوالسن ما يستنتج أن هذا التعريف يمس المقصود من الطفل ذي الاحتياجات الخاصة[1].

بعد ما تم عرضه فيما يخص التعريف اللغوي والفقهي والقانوني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والطفل ذوي الاحتياجات الخاصة يمكن وضع تعريف للطفل ذي الاحتياجات الخاصة كنتيجة لما تمت دراسته، حيث يعرف الطفل ذو الاحتياجات الخاصة على أنه:

كل من لم يبلغ 18 سنة كاملة ذكرا أوأنثى، يعاني كليا أوجزئيا بسبب عوامل وراثية أوبيئية مكتسبة من نقص أوحد، مهما كانت درجته في القدرات العقلية أوالنفسية أوالجسدية أوالحسية أوالتواصلية أوالاجتماعية، تحول دون قيامه بنشاطاته اليومية إلا بمساعدة من الآخرين أوبوسائل علاجية أوتأهيلية تمكنه من القيام بها، ما يمنعه دون المشاركة الكاملة في المجتمع على قدم المساواة مع من هم في عمره.

وللطفل المعاق احتياجات تتمثل في:

1- الاحتياجات العامة: وهي احتياجات عامة يشترك فيها الأفراد العاديون والمعاقون، تتمثل في:

أ-**الحاجة إلى الأمن:** هي التحرر من الخوف الذي يشعر به الإنسان في حالة ما كان مطمئنا على مستقبله وحقوقه وصحته وأداء دوره في المجتمع، وفقدان هذه الحاجة يترتب عنه

[1] المادة 2 من القانون رقم 02- 09، السابق ذكره.

الانطواء والارتباك والخجل[1]، يكون الطفل المعاق كذلك في حاجة إلى العلاج وتوفير الأجهزة التعويضية لتقويم أعضاءه وتعويض ما فقد منه وكل المساعدات التي تمكنه من استعادة واكتساب استقلاله البدني[2]، يحتاج الطفل إلى الرعاية والعلاقة الوثيقة بينه وبين من يهتم به لأنهما أساس القدرة على التعامل مع الآخرين فالغضب والعنف يؤدي إلى عدم الشعور بالأمن لدى الطفل[3].

ب-الحاجة إلى مكانة الذات واحترامها: معناها حاجة الطفل المعاق إلى المركز والقيمة الاجتماعية وشعوره بالعدالة في معاملة الآخرين له والاعتراف به من قبل الآخرين، باعتبار أن احترام الذات يدفع به إلى صونها والدفاع عنها لقاء ما ينقص من شأنها في نظره شخصيا وفي نظر غيره[4]، هذا غير توجيه الطفل المعاق حركيا إلى الإنجاز في المجال الذهني المعرفي إلى المدى الذي تسمح به قدراته المتبقية، وتقديم الإنجاز في المجال الاجتماعي وقيامه بوظائفه إلى الحد الذي تسمح به سماته الشخصية[5]، على أساس أنه في المجتمع يعيش الأفراد كأسرة واحدة فيجب أن يتفاعلوا مع بعضهم في أماكن المدرسة أوالعمل وغيرها وإنجاز ما يكلفون به، ويتقبلون المعاق منهم ويكلف مثلهم حسب قدراته كغيره من الأفراد الشيء الذي يبعث شعورا بأهميته، وعدم تهميشه من أي نشاط بسبب إعاقته إلا ما يتعارض مع صحته[6].

ت- الحاجة إلى الانتماء: يكون الطفل المعاق بحاجة إلى شعوره بأنه فرد في مجتمعه وتربطه به مصالح مشتركة تحفزه إلى أن يتعامل معه ويلتمس الرعاية والحماية منه، فقد يظهر نقص الحاجة إلى الانتماء لدى المعاق عندما يكون طفلا فيحس أنه غير مرغوب به أومنبوذ، ما يقتضي التعاون معه لتوفير محيط أسري يساعده على إحساسه بارتباطه بالمجتمع وأنه فرد مرغوب به[7]، كما يجب أن يوحى للطفل بانتمائه لأسرة تحبه ولا تستحي بوجوده كفرد فيها

---

[1] **علي بن جزاء العصيمي**، المرجع السابق، ص.45.

[2] **وسيم حسام الدين الاحمد**، المرجع السابق، ص.21.

[3] **Guide pour les enseignants**, Comprendre les besoins des enfants dans les classes intégratrices, France, unesco 2003, p.33.

[4] **علي بن جزاء العصيمي**، المرجع نفسه، ص.45.

[5] **نهى محمد هلال الشويرى**، المرجع السابق، ص.147

[6] **أميرة بنت عيد الخالدي**، المرجع السابق، ص.39.

[7] **علي بن جزاء العصيمي**، المرجع نفسه، ص.ص.45،46.

وبإمكانه أن يدرس في الصف العادي المدرسي حسب قدراته ويمكنه التخرج والالتحاق بمناصب العمل مثله مثل الشخص العادي[1].

2- الاحتياجات الخاصة: و تتمثل في:

أ- **الاحتياجات الصحية والتوجيهية:** تشمل الاحتياجات الصحية والبدنية منها استعادة اللياقة البدنية بتوفير العلاج والأجهزة التعويضية وتقويم أعضاء الطفل المعاق وتقديم المساعدات والتجهيزات المساعدة في استعادة واكتساب لياقته واستغلالها[2]، هذا غير توفير الخدمات الوقائية أوالمانعة لتطور الإعاقة لديه والاكتشاف المبكر لها أوتوقعها مستقبلا وما يعتمده ذلك من أساليب تطورية للتمكن من السيطرة على الإعاقة[3].

ب- **الاحتياجات الاجتماعية:** تشمل هذه الأخيرة دعم العلاقات بين الطفل المعاق ومجتمعه وتعديل نظرة أفراد المجتمع إليه[4]، هذا غير الخدمات والمساعدات التربوية والمادية والإعفاءات الضريبية والجمركية وكلها تدعم القيم الاجتماعية، كما تندرج ضمنها الاحتياجات الثقافية من توفير الأدوات والوسائل وطرق المعرفة بكل أنواعها، ويكون دور أسرة الطفل المعاق في توفير أسرة مستقرة له خالية من العوائق، والعمل على توعية الأسرة بكيفية التعامل مع طفلها المعاق حتى لا يحس بالاغتراب[5].

ت- **الاحتياجات المهنية:** معناها التوجيه المهني المبكر وضمان الاستمرار فيه حتى الانتهاء من عملية التأهيل[6]، فالمعاق يحتاج إلى مراكز تأهيل يتحصل منها على شهادة مهنية

---

[1] **مشوح بن هذال الوريك الشمري**، المرجع السابق، ص.50.

[2] **وسيم حسام الدين الأحمد**، المرجع السابق، ص.21.

[3] **علي الدين السيد محمد**، نحو رؤية عربية متكاملة لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة علمية، صحيفة الطليعة الكويتية، www.gulfkids.com، يوم 16يناير 2018، الساعة 10:51.

[4] **علي بن جزاء العصيمي**، المرجع السابق، ص.46.

[5] **أحمد مسعودان**، رعاية المعوقين وأهداف سياسة إدماجهم الاجتماعي بالجزائر من منظور الخدمة الاجتماعية، الدراسة الميدانية بالمركز الوطني للتكوين المهني للمعاقين بدنيا خميستي – تيبازة–، رسالة دكتوراه، تخصص علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005– 2006، ص.207.

[6] **غادة أنور عبد الحميد**، المرجع السابق، ص.19.

تكسبه فيما بعد مهنة يعيل بها نفسه تتلاءم وإعاقته بواسطة توفير وسائل تدريبية تساهم في رفع مستوى مهارته وإعداده المهني للعمل المناسب ليكون يد عاملة تزيد في الإنتاج وتحافظ على المعايير الاقتصادية[1]، والمبادرة بإنشاء مصانع محمية من المنافسة لفئات المعاقين اللذين يتعذر عليهم إيجاد عمل مع الأشخاص الأسوياء، كما يستوجب دعم فرص الاحتكاك والتفاعل المتكافئ مع بقية المواطنين للتخلص من التمييز بين أفراد المجتمع[2].

ث- الاحتياجات القانونية: هي عملية تشريع القوانين التي تكفل تشغيل المعاقين وتدريبهم، وتوفير فرص العمل مع ما يتلاءم ونوع الإعاقة[3]، فإصدار قانون يحمي حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة له أثر في القضاء على التمييز بين طفل عادي وآخر معاق، حيث يضفي حماية قانونية بشكل خاص ولفئة خاصة في المجتمع وجب تقديرها شأنها شأن كل أفراد المجتمع.

ج- الاحتياجات الإرشادية: تمكَن من الاهتمام بالعوامل النفسية للطفل المعاق ومساعدته على التكيف في المجتمع وتنمية شخصيته، يكون إشباع هذه الحاجات لدى الطفل المعاق بواسطة تقديم الخدمات التأهيلية والطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية[4] على قدم المساواة بين كل أفراد المجتمع، وبهذا لا تكون الإعاقة عاملا للتمييز بين الأطفال بل مبدأ لتدعيم تكافؤ الفرص في الاستفادة من الحقوق.

المطلب الثاني: أثر الإعاقة والأمراض على المسؤولية الجزائية

ترتب بعض الإعاقات تأثير على الأهلية القانونية للشخص ذي الاحتياجات الخاصة، يضمن القانون تساوي كل أفراد المجتمع في الحقوق والواجبات دون تمييز بين السليم والمعاق ولهم نفس الحماية القانونية في كل المجالات لكن بسبب العوارض يمكن للشخص أن يمنع من ممارسة تصرفاته القانونية، كما يمكن أن لا يتحمل المسؤولية الجزائية عند ارتكابه فعل مجرم

[1] **أحمد مسعودان**، ، المرجع نفسه، ص.207.

[2] **نهى محمد هلال الشويرى**، المرجع السابق، ص.149.

[3] **علي بن جزاء العصيمي**، المرجع السابق، ص.46

[4] **غادة أنور عبد الحميد**، المرجع السابق، ص.19.

بسبب الإعاقة العقلية أوالنفسية أوالبدنية أوالحسية، برزت عدة آراء حول هذه المسألة ومدى تحمل هذه الفئة للمسؤولية الجزائية في حال ارتكابها لفعل إجرامي، منهم من حملهم المسؤولية ومنهم من أسقطها نظرا لهذه العوارض ومنهم من خففها، لذا كان لا بد من تقسيم المطلب إلى فرعين خصص الأول لدراسة موقف التشريعات الوضعية من موانع المسؤولية الجزائية للطفل المعاق، أما الفرع الثاني فتمثل في موانع المسؤولية الجزائية للطفل المعاق في التشريع الجزائري، كما يلي بيانه:

الفرع الأول: موقف التشريعات الوضعية من موانع المسؤولية الجزائية للطفل المعاق

أولت التشريعات الداخلية أهمية كبيرة للمسؤولية الجزائية باعتبارها عنصر أصلي في القانون الجنائي والتي بدونها لا يمكن تحديد مدى مسؤولية الجاني جزائيا لارتكابه جريمة ما، سواء كان بالغا أوقاصرا أومعاقا، لذا سيتم دراسة هذه العناصر في بعض التشريعات الوطنية كالتالي:

1- مفهوم المسؤولية الجزائية:

يقصد بالمسؤولية الجزائية أهلية الشخص الطبيعي العاقل الواعي لتحمَل الجزاء الجنائي نتيجة ارتكابه لجريمة يعاقب قانون العقوبات عليها[1]، فهي الالتزام بتحمَل النتيجة القانونية التي تترتب عن توافر أركان الفعل الإجرامي في صورة جزاء جنائي يكون إما عقوبة أوتدبيرا احترازيا يقرره القانون للجاني[2]، يكتسب الشخص أهلية الوجوب منذ ولادته حيا لاكتساب الحقوق وتحمَل الالتزامات ويتم إثباتها لكل إنسان، أما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص في التعبير عن إرادته تعبيرا يترتب عنه أثرا قانونيا وتتوافر لدى الشخص المدرك والمميز الذي يجعله قادرا على التعبير

[1] **منصور رحماني**، الوجيز في القانون الجزائي العام (فقه – قضايا)، ب ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص.192.

[2] **سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات**، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2011، ص.271.

عن إرادته تعبيرا منتجا لآثاره القانونية مميزا بين الفعل النافع والضار، ويكون التمييز ببلوغ سن قانوني، والإدراك المتمثل في سلامة العقل، وحرية الإرادة دون إكراه مادي أومعنوي[1].

فالأهلية الجزائية هي صلاحية الشخص الجاني لأن يسأل عن جريمته ويجب أن يكون شخصا طبيعيا أولا، ويتمتع بالحرية والوعي والإرادة ثانيا، إضافة لذلك يجب أن يتمتع بسلامة قواه العقلية والذهنية والجسدية والنفسية ويرتكب جريمته عن وعي وإرادة و حرية أي يكون خال من موانع الأهلية[2].

يرى أصحاب المذهب التقليدي وهو مذهب حرية الاختيار أن الإسناد المعنوي أساس قيام المسؤولية الجزائية لأن الشخص يتحمل تبعات أفعاله الإجرامية، لكن اختلف الفقهاء في تحديد الأسس التي تقوم عليها هذه المسؤولية، يعتمد الإسناد المعنوي في أساسه على فكرة أن الإنسان هو حر في سلوكاته إذ أن إرادته تعتبر العنصر الأساسي الذي لا يتحقق الجرم إلا به، كما أن المسؤولية الجزائية لا تقوم إلا إذا توافر عنصر الحرية إلى جانب الإرادة، ففي حالة انعدام هذه الحرية لأي سبب كان كأن يكون المجرم مكرها على اقترافه للفعل المجرم أومجنونا أوصغيرا، تنعدم المسؤولية في حقه لاعتبار هذه أسباب من موانع قيامها[3]، لذا وفقا لمنظورهم تعتبر حرية الاختيار هي أساس قيام المسؤولية لأن الشخص يتمتع بحرية في قدرته على الاختيار بين سلوكين أوأكثر يكون من بينها اختيار مسلك يخالف به القانون، لذا فإن انتفاء حرية الاختيار ينفي المسؤولية الجزائية[4].

أما بالنسبة لأصحاب المذهب الجبري (المذهب الحتمي) يعتبر أن أساس ارتكاب الجريمة عوامل تسيطر على الإنسان ولا يكون له خيار يدفعه للتخلص منها فيسلك طريقا دون أن يختاره أي بطريقة حتمية، إذن فالفعل المجرم هو حتمية نتيجة لأسباب أدت إليها إما داخلية راجعة

---

[1] **اسحاق إبراهيم منصور**، نظريتا القانون والحق و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص.228.

[2] **منصور رحماني**، المرجع السابق، ص.196.

[3] **أعمر قادري**، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، ب ط، دار هومة، الجزائر، 2012، ص.86.

[4] **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ب ط، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص.ص. 324،325.

للتكوين الجسمي أوالعقلي للجاني أوخارجية بسبب البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها، وعليه فالجرم ليس ثمرة لحرية الاختيار بل يستوجب المساءلة الاجتماعية على اعتبار أنها سلوك غير اجتماعي يتطلب نوعا خاصا من الجزاء الجنائي كتدابير الأمن والحماية، لكن أنصار هذا المذهب لم يعيروا اهتماما لمرتكب الجريمة سواء كان مدركا أومميزا أوأنه غير ذلك، فاهتمامهم انصب على السلوك غير الاجتماعي فقط وأنكروا بدورهم موانع قيام المسؤولية فاعتبروا المجنون والصغير مسؤولين اجتماعيا لما يكمن بداخلهما من خطورة إجرامية لذا وجب إخضاعهما لتدابير الأمن المناسبة لهما[1].

تقوم المسؤولية الجزائية على ركنين هما الخطأ والأهلية، يعرف الخطأ على أنه اتيان فعل تم تجريمه قانونا ومعاقب عليه سواء كان عن قصد أوبدونه[2]، والخطأ نوعان فيكون في صورة قصد جنائي (العلم والإرادة) ومعناه اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وعلمه بتوافر أركان الجريمة التي يتطلبها القانون في الجرائم العمدية، أوأن يكون في صورة خطأ جزائي في جرائم غير العمدية كالقتل الخطأ مثلا الذي عاقب عليه قانون العقوبات الجزائري في المادة 288[3] إلا أن الخطأ لا يكون كافيا لقيام المسؤولية الجزائية للشخص عن فعله المجرم بل يجب أن يكون الفاعل مدركا لما فعله وحر في اتخاذ القرار أي أن تتوفر عنده الأهلية الجزائية، بمعنى أن تكون إرادته واعية لما تقوم به من أفعال لأن التمييز والإدراك هما أساس قيام الأهلية الجزائية وذلك بلوغ سن الرشد الجزائي دون أن يعتري الشخص مانع من موانع الأهلية فعدم توافر الأهلية يقتضي عدم البحث في وجود الركن المعنوي للجريمة بعنصريه القصد أوالخطأ، حدد القانون المدني الجزائري الأهلية الجزائية بتحديد الأطوار التي يمر بها الإنسان منذ ولادته حيا وما يمكن أن يشوبها من نقص أوانعدام للإدراك والتمييز إلى اكتمالها ببلوغ سن معين حدده القانون بـ 19 سنة كاملة.

---

[1] **عبد الله أوهايبية**، المرجع السابق، ص.ص.323 ،324.

[2] **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 15، دار هومة، الجزائر، 2015- 2016، ص.143.

[3] نصت المادة على:" كل من قتل خطأ أوتسبب في ذلك برعونته أوعدم احتياطه أوعدم انتباهه أواهماله أوعدم مراعاته للأنظمة يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ".

نص القانون المدني الجزائري على أن لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أوعته، أوجنون ويعتبر غير مميز من لم يبلغ 13 سنة، وكل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أوذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون، أي في حالة إصابة الشخص بعيوب تعلقت بصغر في السن أوجنون فيعتبر عديم الأهلية، أما إذا كان سفيها أوذا غفلة فيكون ناقصا للأهلية، ما يمكن تطبيقه في المجال الجنائي أيضا[1].

2- موانع المسؤولية الجزائية وأثرها على الطفل المعاق

يتم التطرق ضمن هذا العنصر إلى موانع المسؤولية الجزائية ومدى تأثيرها على الطفل ذو الاحتياجات الخاصة في مختلف التشريعات الداخلية، كالتالي:

أ- التشريع الإنجليزي:

سجلت أول قضية في سنة 1724 باسم " الملك ضد آرنولد " The king vs Arlond (يقصد بكلمة الملك الحق العام) في القضاء الإنجليزي نوقش من خلالها مسؤولية الشخص المجنون ومدى مسؤوليته الجزائية لارتكابه سلوكا إجراميا، حيث كان **أرنولد** معتوها من المعروفين في بلدته مع ذلك كان يقوم بأعمال بسيطة ليكسب مالا يسدَ به معيشته، إلا أنه حوكم وسجن بسبب إطلاقه النار على أحد القادة الإنجليزيين، لاحتجاج المحلفين على أنه قادر على العمل فهو مسؤول جزائيا ويعي تصرفاته، من هذا المنطلق أصدر القاضي تريسي Tracy قاعدة تفيد أنه لا يكون الإنسان المجنون غير مسؤول عن عمله حتى يكون جنونه كاملا بحيث يكون جاهلا جهلا مطبقا جهل الطفل الرضيع أوحيوان في الحقل أووحش بري. سميت هذه القاعدة بقاعدة الوحش البري وطبقت وتم إصدار عقوبة الإعدام على الكثير من المرضى العقليين آنذاك[2].

كما ظهرت على مستوى القضاء الإنجليزي قاعدة **مكناتن** وهي أشهر قضية في المجال الطبي النفسي والقضاء لقياس مسؤولية المريض نفسيا في سنة 1943، **مكناتن** هو رجل

[1] المادتين 42، 43 من القانون المدني الجزائري.

[2] **كارم محمود محمد أحمد**، المرجع السابق، ص.424.

اسكتلندي كان مصابا بالفصام المزمن وكان يترصد لرئيس الوزراء لكن في أحد الأيام وصل لعربة الرئيس وأطلق النار على سكرتيره الخاص ظانا أنه رئيس الوزراء ما تسبب في وفاته، بسبب أنه كان يعتقد في هذاءاته أن رئيس الوزراء يريد قتله، استدعت المحكمة 9 أطباء نفسيين لتشخيص حالة المجرم فأجمعوا على عدم قيام مسؤوليته الجزائية نظرا لجنونه، فصدر قرار براءته من قبل اللجنة المختصة بسبب مرضه بقاعدة جديدة تتمثل في حالة أن حدث من جراء مرض عقلي أن الشخص لا يعرف أولا يميز نوعية أوطبيعة عمله، أولا يفرق بين الصحيح والخطأ فيما يتعلق بالعمل الذي هو متهم به، فإنه غير مسؤول عن ذلك العمل[1].

ب- التشريع المصري:

نصت المادة 62 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بموجب القانون رقم 71 لسنة 2009[2] على:" لا يسأل جنائيا الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أوعقلي أفقده الإدراك أوالاختيار، أوالذي يعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أوعلى غير علم بها.

ويظل مسؤولا جنائيا الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أوعقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أواختياره، وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة ".

من خلال التعديلات التي استخدمها المشرع المصري كلمة " لا يسأل " بدل كلمة " لا عقاب " إذ أن المريض النفسي الذي يفقد الإدراك أوالاختيار لا يكون مسؤولا جزائيا، كما قرب اللغة القانونية من اللغة الطبية في مصطلح " اضطراب نفسي أوعقلي " بدلا من " جنون أوعاهة عقلية "، وكذا الأخذ بالمسؤولية المخففة في حالة إنقاص المرض النفسي أوالعقلي

[1] **علاء الدين سليمان**، المسؤولية الجنائية والمرض النفسي والعقلي، ط 1، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، 2017، ص. ص.125،128.

[2] المؤرخ في13 مايو 2009، ج. ر. ع. 20 مؤرخة في 14 مايو 2009.

للإدراك أوالاختيار في وقت ارتكاب الجريمة دون أن يعدمهما كليا، فالمشرع المصري بهذا التعديل قد ساير التطورات العلمية في مجال المسؤولية الجزائية للشخص المريض نفسيا أوعقليا[1].

تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يتجاوز 12 سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة، وفي حالة ما إذا جاوز الطفل السابعة ولم يجاوز 12 سنة كاملة ووقعت منه جناية أوجنحة تتولى محكمة الطفل الاختصاص لتطبيق إحدى التدابير المنصوص عليها في البنود 1، 2، 7، 8 من المادة 101 من قانون الطفل[2].

إذا وقع الفعل المكوَن للجريمة تحت تأثير مرض عقلي أونفسي أوضعف عقلي أفقد الطفل القدرة على الإدراك أوالاختيار أوكان وقت الجريمة مصابا بحالة مرضية أضعفت على نحو جسيم إحساسه أوحرية اختياره حكم بإيداعه أحد المستشفيات أوالمؤسسات المتخصصة، ويتم اتخاذ هذا التدبير وفقا للأوضاع المقررة قانونا بالنسبة إلى من يصاب بإحدى هذه الحالات أثناء التحقيق أوبعد صدور الحكم[3]، وفي حالة ارتكاب الطفل فعلا مجرما البالغ 12 سنة ولم يتجاوز 15 سنة كاملة تطبق في حقه إحدى التدابير التي نص عليها قانون الطفل في المادة 101 منه[4].

أما في حالة ارتكاب الطفل البالغ 15 سنة دون بلوغ 18 سنة فعلا مجرما يخضع لأحكام قانون الطفل، لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة، مع عدم الإخلال بالمادة 17 من قانون العقوبات إذا ارتكب الطفل الذي تجاوز سنه 15 سنة جريمة عقوبتها الإعدام أوالسجن المؤبد أوالسجن المشدد يحكم

---

[1] **علاء الدين سليمان**، المرجع نفسه، ص.ص.138،139.

[2] المادة 94 من قانون الطفل المصري.

[3] المادة 100 من قانون الطفل المصري.

[4] نصت المادة على:" يحكم على الطفل الذي لم يجاوز سنه 15 سنة ميلادية كاملة إذا ارتكب جريمة بأحد التدابير التالية: – التوبيخ، – التسليم، – الإلحاق بالتدريب والتأهيل، – الإلزام بواجبات معينة، – الاختبار القضائي، – العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أونفسيته وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل وضوابطه، – الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة، – الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وعدا المصادرة وإغلاق المحل ورد الشيء إلى أصله لا يحكم على هذا الطفل بأي عقوبة أوتدبير منصوص عليه في قانون آخر".

عليه بالسجن وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم بالحبس مدة لا تقل عن 3 أشهر، ويجوز للمحكمة بدلا من عقوبة الحبس أن تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه في البند 8 من المادة 101 من قانون الطفل، أما إذا ارتكب الطفل الذي تجاوز عمره 15 سنة جنحة معاقب عليها بالحبس جاز للمحكمة بدلا من العقوبة المقررة لها أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود 5، 6، 8 من المادة 101 من قانون الطفل[1]، أوجب القانون تخفيف مسؤولية الطفل في هذه المرحلة نظرا لعدم اكتمال قدرته على الإدراك والتمييز ما جعل المشرع المصري في قانون الطفل يستند أيضا لتدابير ملائمة لسنَه وقدراته وقت ارتكاب الجريمة[2].

تبدأ المسؤولية الجزائية 18 ببلوغ الإنسان سنة كاملة وهو سن الرشد الجزائي باعتبار أن قانون الطفل لا يسري إلا على من لم يتجاوز 18 سنة وقت ارتكابه الجريمة أوفي حالة تعرضه لإحدى حالات الخطر[3]، لأن الشخص في هذه المرحلة من العمر يكون مكتمل القدرة على الإدراك والاختيار.

كما لا يعاقب من ارتكب جريمة ألجأته لها حالة ضرورة وقاية لنفسه أوغيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أوبغيره ولم تكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته على منعه بطريقة أخرى[4]، يكون الشخص في هذه الحالة مكرها معنويا على ارتكاب الجريمة لانعدام حرية اختياره[5].

ت- التشريع التونسي: تمتنع المسؤولية الجزائية على كل من لم يتجاوز 13 سنة كاملة عند ارتكابه الجريمة أوكان فاقد العقل، ويمكن للقاضي أن يأمر مراعاة لمصلحة الأمن العام بتسليم المتهم المعتوه للسلطة الإدارية، ولا جريمة على من دفع صائلا عرض حياته أوحياة أحد

---

[1] المادة 111 من قانون الطفل المصري.

[2] **علي عبد القادر القهوجي**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجزائية (أساسها- عوارضها)، الجزاء الجنائي (العقوبة- التدبير الاحترازي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص.69.

[3] المادة 95 من قانون الطفل المصري.

[4] المادة 61 من قانون العقوبات المصري.

[5] **علي عبد القادر القهوجي**، المرجع نفسه، ص.133.

أقاربه لخطر حتمي ولم تمكنه النجاة منه بوجه آخر، أما إذا كان الشخص المعرض للخطر من غير الأقارب المنصوص عليها قانونا فللقاضي الاجتهاد في تقدير درجة المسؤولية[1].

يتمتع الطفل الذي لم يبلغ 13 سنة بقرينة غير قابلة للدحض لعدم قدرته على خرق القوانين الجزائية وتصبح هذه القرينة بسيطة إذا ما تجاوز 13 سنة ولم يبلغ 15 سنة، لا يحال الأطفال الذين سنهم بين 13 سنة و 18 سنة المنسوبة إليهم مخالفة أوجنحة أوجناية على المحاكم الجزائية العادية وإنَما يرجعون إلى قاضي الأطفال أومحكمة الأطفال، يتم ضبط سن الطفل بتاريخ اقتراف الجريمة، إن المخالفات التي يرتكبها الطفل البالغ 13 سنة تحال على قاضي الأطفال وإذا ثبتت المخالفة يجوز له توجيه توبيخ للطفل أوالحكم عليه بغرامة أويضعه في الحرية المحروسة[2].

يقع تطبيق القانون الجزائي على المتهمين الذين سنَهم أكثر من 13 سنة كاملة وأقل من 18 سنة كاملة، فإذا كانت العقاب المستوجب هو الإعدام أوالسجن بقية العمر يعوَض ذلك العقاب بمدة 10 سنوات، وإذا كان العقاب المستوجب هو السجن لمدة معينة تحط مدته إلى النصف على أن لا يتجاوز العقاب المحكوم به 5 سنوات، ولا تطبق العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 5 وكذلك قواعد العود[3]، بالتالي تخفف العقوبة للطفل في مرحلة التمييز.

ويتحمل الطفل المسؤولية الجزائية حين تكتمل أهليته ببلوغه 18 سنة كاملة دون عارض من عوارض الأهلية على أساس أنَ قانون الطفل التونسي اعتبر الطفل كل من لم يبلغ 18 سنة.

ث- التشريع العراقي: نص قانون العقوبات العراقي على أن لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أوالإرادة لجنون أوعاهة في العقل أوبسبب كونه في حالة سكر أوتخدير نتجت عن مواد مسكرة أومخدَرة أعطيت له قسرا أوعلى غير علم بها، أولأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك والإرادة، أمَا إذا لم يترتب عن العاهة في العقل أوالمادة المسكرة

[1] الفصل 38، 39 من قانون العقوبات التونسي.

[2] الفصل 68، 71، 72، 73 من قانون الطفل التونسي.

[3] الفصل 43 من قانون العقوبات التونسي.

أوالمخدَرة أوغيرها سوى نقص أوضعف في الإدراك أوالإرادة وقت ارتكاب الجريمة عدَ ذلك عذرا مخففا[1].

إذا كان فقدان الإدراك أوالإرادة ناتجا عن مواد مسكرة أومخدَرة تناولها المجرم باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كان ذات قصد خاص كما لو كانت وقعت منه بغير تخدير أوسكر، فإذا كان قد تناول المسكر أوالمخدَر عمدا بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عدَ ذلك ظرفا مشددا للعقوبة[2].

لا يسأل جزائيا من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أومعنوية لم يستطع دفعها[3]، كما لا يسأل جزائيا من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أوغيره أوماله أومال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمدا، ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى وبشرط أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسبا والخطر المراد اتقاؤه، ولا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر[4]، بالتالي فارتكاب الشخص لجريمة تحت الإكراه أوحالة ضرورة يعدم مسؤوليته الجزائية حيث لا يستطيع توقع سبب الإكراه ومقاومة القوة المسلَطة على إرادته هذا غير أن حالة الاضطرار التي تدفعه لارتكاب الفعل المجرم تكون الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر، فمثلا لا يكون في حالة ضرورة من يخفي شخصا محكوما عليه بالإعدام بهدف وقايته من تنفيذ الحكم فهنا تقوم المسؤولية الجنائية في حقه[5].

---

[1] المادة 60 من القانون رقم 111 المؤرخ في 15 ديسمبر 1969 المتعلق بقانون العقوبات العراقي، الوقائع العراقية ع. 1778 مؤرخة في 15 ديسمبر 1969، المعدل بالقانون رقم 6 لسنة 2010 المؤرخ في 4 ماي 2010، الوقائع العراقية ع. 4149 مؤرخة في 4 ماي 2010.

[2] المادة 61 من قانون العقوبات العراقي.

[3] المادة 62 من قانون العقوبات العراقي.

[4] المادة 63 من قانون العقوبات العراقي.

[5] **حامد جاسم الفهداوي**، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون، ط 1، دار الجنان، عمان، الأردن، 2015، ص.157.

لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره[1]، لصغير السن عدم تسميات هي الصغير وهو من لم يتم التاسعة من عمره، الصبي وهو الحدث الذي تم التاسعة ولم يتم 15 سنة، الحدث وهو من تم التاسعة ولم يتم 18 سنة، الفتى وهو من أتم 15 ولم يتم 18 سنة[2]، ويعرف صغير السن أيضا على أنه كل من لم يبلغ سن الرشد وهو تمام 18 سنة من العمر[3]، إن مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية في القانون العراقي تبدأ منذ الولادة إلى ما قبل سن التاسعة، ومرحلة المسؤولية المخففة تبدأ من إتمام سن التاسعة كسن للتمييز وعدم إتمام 18 سنة كسن لنهاية مرحلة التمييز، أما مرحلة قيام المسؤولية الجزائية تكون ببلوغ سن 18 سنة[4]، أي تمتنع المسؤولية الجزائية عمن لم يتم سن التاسعة.

إن التشريعات الجنائية الحديثة تضمنت أغلبها إعفاء المصابين بأمراض عقلية من المسؤولية الجزائية، بينما لم تعف المصابين من الأمراض النفسية منها إلا في حالات نادرة، وفي هذا الصدد تخفف مسؤوليتهم على اعتبار أنَ المريض النفسي لا يفقد الإدراك والإرادة تماما لكن يعاني ضعفهما، عكس المريض العقلي الذي يفقد أحدهما أوكليهما، تبنت محكمة النقض المصرية أن المرض العقلي هو المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك وبالتالي تمتنع المسؤولية الجنائية في حقه، أما بالنسبة لسائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه، فلا تعد سببا لامتناعها[5].

استعملت التشريعات الوطنية الجنائية مصطلح الجنون كمصطلح قانوني وعبارة عاهة في العقل للدلالة على وجود المرض العقلي أوالنفسي، فالتشريعات لم تحدد أنواع هذه الأمراض وإنما تركتها للقضاء من خلال استعانته بالخبراء في المسائل الفنية البحتة والتثبت من أنواعها ومدى

---

[1] المادة 47 من القانون رقم 76 المؤرخ في 1 أوت 1983 المتعلق بقانون الأحداث العراقي، الوقائع العراقية ع. 2951، مؤرخة في 1 أوت 1983.

[2] المادة 3 من قانون الأحداث العراقي.

[3] المادة 3 من قانون رعاية القاصرين العراقي.

[4] **حامد جاسم الفهداوي**، المرجع السابق، ص.ص.223،224.

[5] **ميثم محمد عبد النعماني**، أثر الاضطرابات العقلية والنفسية على المسؤولية الجزائية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017، ص.ص.120،121.

تأثيرها على إدراك وإرادة المجرم لحظة ارتكابه للجريمة ومن ثمَ تحدد مسؤوليته الجزائية[1]، يدخل كذلك في حالات امتناع قيام هذه الأخيرة حالة السكر التي تفقد هي الأخرى إدراك وإرادة الشخص وأن يعاصر ذلك وقت ارتكاب الجريمة، ففي حالة بقاء الشخص محتفظا بإدراكه وإرادته رغم سكره يتحمل التبعات القانونية لكل أفعاله، وفي حالة نقصها تكون مسؤوليته مخففة[2]، وأخيرا لا يعاقب الطفل ذو الاحتياجات الخاصة إذا ما توافر فيه مانع من موانع المسؤولية الجزائية السابق بيانها.

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجزائية للطفل المعاق في التشريع الجزائري

حدد المشرع الجزائري موانع المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات آخذا بعين الاعتبار مدى مسؤولية الطفل الجزائية وخصوصيتها، كما يلي:

1- موانع المسؤولية الجزائية في القانون الجزائري:

أسس المشرع الجزائري موانع قيام المسؤولية الجزائية على حالتين تتمثل الحالة الأولى في فقدان الإدراك كمانع للمسؤولية الجزائية بسبب الجنون، صغر السن، حالة السكر الاضطراري، لم يعرف المشرع الجزائري المقصود من الجنون. عرف الفقهاء الجنون على أنه اضطراب عقلي أونفسي أوعضوي يفقد الشخص إدراكه أوإرادته أوكليهما معا رغم بلوغ سن التمييز ما يترتب عنه عدم القدرة على التمييز والسيطرة على أفعاله بسبب انعدام وعيه، قد يكون الجنون أصليا أي ولاديا أومكتسبا إثر مرض أوعارض ما سواء كان متقطعا يأتي في مدد مختلفة تعقبه مدد إفاقة أوتاما فترفع المسؤولية الجزائية في حالة ما ارتكبت الجريمة أثناء مدة جنون[3]، نصت المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على: " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 ".

من صور العاهات العقلية التي تلحق بالمجنون لتعدم الإدراك والمسؤولية الجنائية المترتبة عن إتيانه الفعل المجرم، العته الذي يعتبر أدنى درجات التخلف العقلي تحول دون قدرة الشخص

[1] **ميثم محمد عبد النعماني**، المرجع السابق، ص.122.

[2] **ميثم محمد عبد النعماني** ، المرجع نفسه، ص.ص.134،135.

[3] **حامد جاسم الفهداوي**، المرجع السابق، ص.279.

على التفكير أوتقبّله للمعرفة لتصبح تصرفاته مثل الأطفال، أما البله فهو درجة من التخلف العقلي تقل عن العته لا يزيد عمره العقلي عن طفل سنه 7 سنوات، ويعد الحمق أقل تخلفا من البله حيث يكون عقله كطفل بين السابعة والعاشرة من العمر[1]، هذا غير الصرع الذي هو عبارة عن نوبات تصيب المريض به في فترات ما، مما يجعله يفقد وعيه فيأتي أفعالا مجرمة، كما أنَ حالة التنويم المغناطيسي التي يصبح النائم فيها خاضعا لإرادة الغير المنوم له شأنه شأن الآلة ينفذ ما يملى عليه من الغير[2]، لكن لا تنتفي المسؤولية عن الجاني إلا إذا ثبت أن منومه سلب حرية الاختيار منه وقت ارتكابه الفعل المجرم، فلم يكن إلا وسيلة لإرادة الغير[3].

تتمثل شروط الجنون في أن يكون الجنون معاصرا لارتكاب الجريمة طبقا لما نصت عليه المادة 47 من قانون العقوبات السابق ذكرها، إلا أنَه يترتب على الجنون الطارئ بعد ارتكاب الجريمة بعض الآثار تختلف بحسب اختلاف إجراءات الدعوى بحيث إذا طرأ الجنون قبل صدور الحكم القضائي على الجاني يوقف رفع الدعوى عليه وتوقف محاكمته، وتقف كل المواعيد كمواعيد الطعن مثلا حتى يعود إلى رشده، إلاَ أنَ الإجراءات التي لا تتصل بشخص المتهم فلا توقف مثل المعاينة، وندب الخبراء، وسماع الشهود، واستجواب المتهمين والشركاء الآخرين في الجريمة، ولا يوقف كذلك التفتيش. أمَا إذا طرأ الجنون بعد صدور الحكم القضائي قاضيا بعقوبة سالبة للحرية وجب تأجيل تنفيذ العقاب حتى يشفى، ففي هذه الحالة يوضع المجنون في إحدى المؤسسات المختصة بعلاج الأمراض العقلية، إلاَ أنَ العقوبات السالبة للحقوق والعقوبات المالية تنفذ في حقه[4]، بالتالي لا يسأل جزائيا من توفر فيه المانع فتظل الجريمة قائمة في حق المساهمين في ارتكابها، وتقوم المسؤولية المدنية كذلك لأن الجنون مانع للعقاب لا يستفيد منه إلاَ من توفر فيه[5].

---

[1] **حامد جاسم الفهداوي**، المرجع السابق، ص.ص.280،281.

[2] **أعمر قادري**، المرجع السابق، ص.ص.110،111.

[3] **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص.241.

[4] **أحسن بوسقيعة**، المرجع نفسه، ص. ص.243،244.

[5] **عبد الله أوهايبية**، المرجع السابق، ص.355.

كما يجب أن يكون الجنون تاما أي أن تقوم المسؤولية الجزائية بفقدان المصاب لوعيه وإرادته فإذا توفرت هذه الأخيرة توفر مانع قيام المسؤولية، أمَا إذا كان الجنون مجرد إضعاف للوعي والإرادة فتقوم المسؤولية، وإذا اقتضت الحاجة تخفف درجة المسؤولية فالعاهة التي تصيب عقل الشخص وتفسد اختياره لا تصلح أن تكون مانعا للمسؤولية مثل الحمق والسفه، فالأحمق والسفيه لهما قدرة التمييز والاختيار لذا لا مجال لرفع المسؤولية عنهم، يمكن القول أنَ انعدام قدرة الإدراك والتمييز وفساد حرية الاختيار هما الضابط في الجنون وفي الأمراض المشابهة له[1].

في قرار للمحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 20-01-2011 ملف رقم 604312، نجد أنَ المشرع الجزائري سلك نفس المسلك من خلال المادة 368 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[2]، التي نصت على: "أنه إذا قضي ببراءة المتهم بسبب حالة جنون اعترته حال وقوع الحادث فيجوز للمحكمة أن تجعل على عاتقه المصاريف كلها أوجزء منها ". من هذا المنطلق يعتبر الجنون سببا من أسباب عدم الإسناد لذا فالصياغة الأنسب لنص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري يجب أن تكون كالآتي:" لا يسأل جزائيا من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"[3].

أما حالة صغر السن فتقسم لثلاث مراحل يمر بها الطفل أولها مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية للطفل حيث لا يكون الطفل دون سن 10 سنوات محلا للمتابعة الجزائية[4]، وهي مرحلة عدم التمييز فلا يكون الطفل فيها محلا للمتابعة الجزائية والعقوبات، أما مرحلة المسؤولية

---

[1] **منصور رحماني**، المرجع السابق، ص.220.

[2] ج. ر. ع. 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15- 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج. ر. ع. 40 مؤرخة في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم بالقانون 17- 07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج. ر. ع. 20 مؤرخة في 29 مارس 2017، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18- 06 والقانون رقم 18 -07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج. ر. ع. 34 مؤرخة في 10 يونيو 2018.

[3] **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص. ص.244،245.

[4] المادة 56 من قانون حماية الطفل.

المخففة فيكون الطفل من 10 سنوات إلى 13 سنة محلا لتدابير الحماية والتهذيب[1]، ويمنع وضع الطفل من 13 إلى 18 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إلاَ إذا كان الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ إجراء آخر وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء[2]، وبالنسبة لمرحلة المسؤولية الكاملة فتكون ببلوغ الطفل لـ 18 سنة كاملة باعتبار أنَ الطفل هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة، بمعنى أن بلوغ هذا السن يؤهَل صاحبه لتحمَل المسؤولية الجزائية في حالة ما لم تتعرض أهليته لأي من العوارض السابق دراستها وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة[3].

تبنى المشرع الجزائري موقف المشرع الفرنسي الذي نص في القانون الصادر بتاريخ 09-09 -2002 على أن القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات لا يسأل جزائيا ويسأل القاصر الذي أكمل تلك السن بشرط أن يكون مدركا ومميزا، متأثرا بقرار **لابوب** الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 13 -12 -1956، وقرار صدر على إثر متابعة طفل عمره 6 سنوات من أجل الجرح الخطأ حيث قضى بأن ارتكاب الجريمة ولو بطريقة غير عمدية تقتضي أن يتصرف الفاعل بإدراك وتمييز ومن ثمَ لا يسأل الفاعل جزائيا إذا انعدم فيه الإدراك والإرادة[4].

نص المشرع الجزائري على مسؤولية الشخص العادي دون تحديد نص آخر يخص الشخص ذو الاحتياجات الخاصة، لكن يمكن استنتاج أنه في حالة ما توافر مانع يعيق إدراكه كالجنون لا تقوم المسؤولية في حقه إلا في حالة عودته لرشده كما سبق توضيح ذلك، وبالنسبة لصغر السن فالمشرع نص في قانون الطفل أن الطفل الذي لم يتجاوز 10 سنوات لا يكون محلا للمتابعة الجزائية فيخضع لتدابير الحماية والتهذيب، ما يمكن تطبيقه أيضا على الطفل المعاق عملا بالمساواة بين الطفل السليم والمعاق ضمن هذا القانون.

---

[1] المادة 57 من قانون حماية الطفل.

[2] المادة 58 من قانون حماية الطفل.

[3] المادة 2 من قانون حماية الطفل.

[4] **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص. ص.245،246.

لا تعد حالة السكر مانعا لقيام المسؤولية الجزائية بسبب فقدان الشخص لإدراكه ويعد سببا من أسباب تشديد العقوبة، لأنّه من الأشياء المسهلة لتنفيذ الجريمة طبقا للمادة 290 من قانون العقوبات الجزائري كما هو الحال لجريمة القتل أوالجرح الخطأ[1]، وقد ميز الفقهاء بين نوعين هما السكر الاختياري ويكون بتناول الشخص للمادة المسكرة أوأي شيء يدخله في غيبوبة شرط أن يكون ذلك بإرادته الذاتية، سواء كان بطريقة عمدية أوعن خطأ فالعمد يتمثل في تناول الشخص للمادة المسكرة وهو يعلم بذلك باختياره بهدف تنفيذ الجريمة، فيتحمَل في هذه الحالة المسؤولية الجزائية كاملة بظرف التشديد، أما الخطأ كأن يتناول الشخص المادة المسكرة لكن دون قصد منه في ارتكاب فعل مجرم فتقوم المسؤولية على أساس الخطأ. أما السكر الاضطراري فيعفي من تحمَل المسؤولية الجزائية، لأن الشخص يتناول المادة المسكرة دون علم منه ولا دخل لإرادته، كأن يقدَم له الغير مشروبا به مادة تحدث غيبوبة فيتناولها بحسن نية فيأتي فعلا مجرم، فلا تقوم المسؤولية الجزائية في حقه[2].

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على حكم السكر بنوعيه ولم يورده ضمن موانع المسؤولية الجزائية[3] لكن اعتبره سببا لتشديد العقاب طبقا للمادة 290 من قانون العقوبات الجزائري، قد يسبب السكر أمراضا عقلية كالعته الكحولي الذي يحدث بسبب تلف عصبي لبعض مراكز المخ جراء تناول الكحول بكميات غير محدودة ولمدة طويلة، فيعامل الشخص معاملة المريض عقليا نظرا لفقده للإدراك أوالاختيار في تصرفاته، كما يمكن أن تنتج عنه هلاوس سمعية أوبصرية ولو في حالة الوعي ما يترتب عنها حالة هذيان حادة، ما يجعله يعفى من المسؤولية الجزائية[4].

---

[1] نصت المادة على:" تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أوحاول التهرب من المسؤولية الجنائية أوالمدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أوبتغيير حالة الأماكن أوبأية طريقة أخرى".

[2] **أعمر قادري**، المرجع السابق، ص.111.

[3] **باسم محمد شهاب**، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات مع الأحكام الواردة في تشريعات بعض الدول ونظام روما، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2018، ص.391.

[4] **علاء الدين سليمان**، المرجع السابق، ص.218.

أما الحالة الثانية فتتمثل في انعدام الإرادة كمانع للمسؤولية الجزائية والتي تتمحور في عنصرين أولهما الإكراه الذي يعد مانعا من موانع المسؤولية الجزائية بسبب انعدام الإرادة، نص المشرع الجزائري عليه ضمن المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري: " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها " ويكون الإكراه إما ماديا أومعنويا، فيكون الإكراه المادي عبارة عن قوة قاهرة تقيد إرادة وحرية الاختيار عند الشخص لتعدمهما عنده فيأتي فعلا مجرما[1]، من قبيل ذلك كأن يمسك شخص بيد شخص آخر ويحركها لكتابة بيانات مزورة على وثيقة ما حيث ينفَذ الشخص المكره الجريمة بجسمه لا بعقله[2]، أما الإكراه المعنوي فيتميز بقوة معنوية تقوم بإضعاف إرادة الشخص المكره على نحو يفقده حرية الاختيار عن طريق استعمال التهديد مثلا[3]، كأن يهدَد شخص ما آخر بقتل أحد أفراد أسرته إن لم يزوَر له وثيقة ما أوأن يساعده في ارتكاب جريمة ما[4] بممارسة ضغط على الجانب النفسي للمكره فيفقد عنصر الحرية كليًا كما يكون بطريقة غير متوقعة ولا يمكن للشخص أن يتفادى الجريمة[5]، بالتالي فمتى كان الشخص المعاق في وضع المكره على ارتكاب الفعل المجرم تنتفي مساءلته طبقا لنص المادة 48.

ثانيها حالة الضرورة وهي وجود الإنسان نفسه في ظرف يهدده بخطر لا سبيل للتخلص منه إلا بارتكاب فعل مجرم ولا يجب أن يكون الخطر عمديا مستهدفا الشخص لارتكاب الجريمة[6]، كأن يسرق شخص طعاما لينقذ به نفسه من الموت، أوأن يجهض الطبيب امرأة حامل لإنقاذ حياتها رغم عدم وجود أي ضغط على إرادة الفاعل فلا يعتبر هذا جريمة طبقا للمادة

---

[1] **كوسرت حسين أمين البرزنجي**، المسؤولية الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص.124.

[2] **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 1، الجريمة، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص.319.

[3] **منصور رحماني**، المرجع السابق، ص.215.

[4] **كوسرت حسين أمين البرزنجي**، المرجع نفسه، ص.125.

[5] **عبد الله أوهايبية**، المرجع السابق، ص.358.

[6] **باسم محمد شهاب**، المرجع السابق، ص.311.

308 من قانون العقوبات الجزائري[1]، كما تكون من قبل حالة الضرورة ما نصت عليه المادتين 443[2] – 449[3] من نفس القانون.

تتمثل شروط حالة الضرورة في تواجد الخطر الذي يهدَد الإنسان ورد الفعل على هذا الخطر، حيث يجب أن يكون الخطر يهدَد النفس وجسيما وحال أي على وشك الوقوع أومتوقع الوقوع[4]، وأن لا يكون لإرادة المضطر دخلا فيه[5] كما لا يكون القانون قد ألزم بوسائل معينة لدرء هذا الخطر لأنه لا يجوز في هذه الحالة ارتكاب فعل مجرم قانونا[6]، أما شروط رد الفعل فيجب أن تكون حالة الضرورة متوافرة فعلا فيضطر الفاعل لارتكاب فعل مجرم بغرض حماية نفسه أوغيره، أن يكون فعل الضرورة هو الوسيلة الوحيد للخلاص من الخطر ولا توجد وسيلة أخرى فوجود مثل هذه الوسيلة ينفي الاضطرار، وأن يكون تناسب في الوسائل المستعملة مع جسامة الخطر المحدق به[7]، ومثاله كأن يضع شخص سما في طعام معد للآخرين من بينهم شخص كان يهدَده فوضع السم في الطعام كله مما أدى لوفاتهم، فهنا يسأل الفاعل جزائيا[8].

في حالة وجود حالة إكراه مادي أومعنوي أوحالة ضرورة لدى الشخص الجاني من ذوي الاحتياجات الخاصة سواء كان طفلا أوشخصا بالغا يعانون من إعاقة مهما كان نوعها، تسري

---

[1] **عبد الله سليمان**، المرجع السابق، 324،325.

[2] تنص المادة على:" يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1.000 دج أوبإحدى هاتين العقوبتين: – كل من قتل دون مقتضى، وفي أي مكان دوابا للجر أوالركوب أوالحمل أومواش ذات قرون أوخرافا أوماعزا أوأية دابة أخرى أوكلابا للحراسة أوأسماك موجودة في البرك أوالأحواض أوالخزانات، – كل من قتل دون مقتضى، حيوانا مستأنسا في مكان يملكه أويستأجره أويزرعه مالك الحيوان المقتول".

[3] تنص المادة على:" يعاقب بغرامة من 100 إلى 500 دج ويجوز أيضا أن يعاقب بالحبس 10 أيام على الأكثر كل من أساء دون مقتضى معاملة حيوان من الحيوانات المنزلية أوالمستأنسة أوالمأسورة سواء كان ذلك علنيا أوغير علني، ويجوز للمحكمة في حالة الحكم على مالك الحيوان أوإذا كان مالكه مجهولا أن تأمر بإيداع الحيوان في مؤسسة ذات منفعة عمومية لحماية الحيوانات أوتقرر اعتبارها كذلك وللمؤسسة في هذه الحالة حرية التصرف فيه ".

[4] **علي عبد القادر القهوجي**، المرجع السابق، ص.133.

[5] **باسم محمد شهاب**، المرجع السابق، ص.314.

[6] **منصور رحماني**، المرجع السابق، ص.ص.217،218.

[7] **عبد الله أوهايبية**، المرجع السابق، ص.ص.180،181.

[8] **سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات**، المرجع السابق، ص.294.

نفس أحكام قانون العقوبات عليهم مثلهم مثل الشخص العادي، إن موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري المنصوص عليها في قانون العقوبات جاءت بصفة العمومية حيث لم تصنف هذه الموانع حسب فئات المجتمع التي فيها السليم والمعاق، بل تضمنت أحكاما تطبق على كل الفئات مع مراعاة لقدرات الشخص في حالة ما إذا كان يعاني من حالة مرض أوإعاقة.

2- أثر موانع المسؤولية الجزائية على الطفل المعاق:

اعتبرت بعض التشريعات الجنائية المرض العقلي أوالنفسي عذرا لتخفيف العقوبة عن الجاني المريض، وذلك لانتقاص إدراكه أوإرادته أثناء ارتكابه لأفعال إجرامية حيث نص قانون العقوبات العراقي كما سبق بيانه على أنه إذا لم يترتب على العاهة في العقل سوى نقص أوضعف في الإدراك أوالإرادة وقت ارتكاب الجريمة عدَ ذلك عذرا مخففا، وبالنسبة للقانون الكويتي والسوداني فاعتبرا أن المريض العقلي أوالنفسي يعفى من العقاب سواء كان فاقدا لإدراكه أوإرادته أوانتقصتا عنده[1].

أما بالنسبة للمعاق حسيا بالصمم والبكم سواء كان المصاب به في سن مبكر أومتأخر قد يكون له دور في التأثير على إدراك الشخص، فإذا انتقصا منه كانا سببا في تخفيف العقاب أما إذا أفقدا المعاق إدراكه كليا فيكون غير مسؤول جزائيا، وإذا كان هذا الأخير تلقى قدرا من التعليم أهَله لتنمية إدراكه عن طريق الإشارات والعلامات، حينها يكون مسؤولا مسؤولية جزائية كاملة كالشخص العادي، وتترك للقاضي سلطة تقدير درجة مسؤولية الأصم والأبكم وتحديد درجة تمييزه حسب ما تلقاه من علم ساهم في تنمية إدراكه. لا يوجد نص خاص بهاتين العاهتين في قانون العقوبات الجزائري والمصري والسوري واللبناني والعراقي، وفي هذا الصدد ذهبت محكمة النقض المصرية في قرار لها بأنَه لا ينص القانون على أن مجرد الصمم والبكم من حالات امتناع العقاب أوتخفيف المسؤولية، قرار مؤرخ في 19 – 4- 1966 فقرة 17 رقم 864، بينما نص المشرع الليبي في المادة 68 من قانون العقوبات على عدم قيام مسؤولية المصاب

[1] **ميثم محمد عبد النعماني**، المرجع السابق، ص. 167.

بالعاهتين الذي لم تكن له قوة شعور وإرادة وقت اقتراف الجريمة، بسبب عاهتيه، وإذا كانت منقوصة بشكل جسيم، دون أن تكون مفقودة، فتكون مسؤوليته مخففة[1].

لم يتطرق المشرع الجزائري لتحديد درجة المرض العقلي أوالنفسي لدى الشخص المصاب به كما أنه لم يورد نصا خاصا بالمصاب بعاهة حسية ومدى قيام المسؤولية الجزائية في حقَه سواء بفقدان إدراكه كليا أوالانتقاص منه، حيث تبنى المشرع الجزائري التدابير الأمنية كنظام عقابي[2]، كجزاء بديل للعقوبة مهمتها مكافحة الخطورة الإجرامية الكامنة في الجاني، فهي مجموعة من الإجراءات العلاجية التي رصدها المشرع ليستعملها القاضي في مواجهة الشخص المجرم ذو خطورة إجرامية أوأشياء خطيرة بذاتها، يوقعها عليه جبرا بهدف حماية المجتمع[3].

في حالة توافر موانع المسؤولية الجزائية بالنسبة للشخص المريض نفسيا أوعقليا فيكون معفى من العقوبة، سواء كانت الجريمة المرتكبة مخالفة أوجنحة أوجناية عمدية أوغير عمدية، فإذا كانت الدعوى في مرحلة التحقيق فعلى المحكمة أن توقف إجراءات السير فيها وتصدر قرارا بمنع المحاكمة، وإذا كانت في مرحلة المحاكمة وجب إصدار أمرا ببراءته، فلا يمكن معاقبة شخص لا يفهم معنى ما يقوم به من تصرفات ولا يعي القصد من توقيع العقاب عليه، مع استحالة تحقيق مقاصد العقوبة فيه، فتمتنع مسؤوليته في حالة عودته إلى رشده بعد ارتكابه الفعل المجرم عملا بمبدأ معاصرة الجنون وقت ارتكاب الفعل[4]، كما يمكن توقيع تدابير أمنية على الشخص المصاب بمرض عقلي أونفسي بغرض معالجته.

إن الطفل الذي لم يتجاوز 10 سنوات لا يمكن أن يكون محلا للمتابعة الجزائية، إلا أنَه إذا ثبت للقاضي الجزائي قيام المسؤولية الجزائية في حق الطفل البالغ 13 سنة ولم يبلغ 18 سنة كاملة أن يقضي بعقوبة مخففة، في هذا الصدد نص المشرع على:

---

[1] **ميثم محمد عبد النعماني**، المرجع السابق، ص. ص.177،178.

[2] **سعيد بوعلي، دنيا رشيد**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط 2، دار بلقيس، 2016، ص.232.

[3] تنص المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري على:" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون".

[4] **ميثم محمد عبد النعماني**، المرجع نفسه، ص. ص.139،140.

* إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة هي الإعدام أوالسجن المؤبد، يحكم القاضي على القاصر بعقوبة الحبس من عشر 10 إلى 20 سنة.

* إذا كانت العقوبة قانونا للجريمة هي السجن المؤقت أوالحبس، يحكم على القاصر بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها عليه متى كان بالغا.

* التوبيخ أوالغرامة بالنسبة للمخالفات[1].

كما نصت المادة 117 من القانون رقم 05-04 أنَه في حالة ما كان الحدث في وضع لا يتلاءم مع النظام الجماعي المطبق على الأحداث لأسباب صحية أووقائية، يعزل وجوبا بمعنى أن يوضع في المركز الذي يتناسب ووضعيته الصحية ومع ما يتناسب معها[2].

نصَ المشرَع الجزائري في قانون حماية الطفل على تدابير خاصة بالأطفال، حيث يمكن في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الطفل البالغ من العمر 13 إلى 18 تدبير واحد، أوأكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

1 – تسليمه لممثله الشرعي أولشخص أوعائلة جديرين بالثقة.

2 – وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

3 – وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

4– وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويمكن وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

[1] المادتين 50- 51 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ الموافق لـ 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر. ع. 12 مؤرخة في 13 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، ج. ر. ع. 5 مؤرخة في 30 يناير 2018.

كما لا يجوز أن تتجاوز مدة التدبير المتخذ التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي[1].

نظم قانون حماية الطفل ما يعرف بالمراكز المتخصصة، لم يتطرق المشرَع الجزائري لتحديد المقصود منها، لكن يمكن تعريفها على أنها مؤسسات ذات طابع إداري خصصت لاستقبال الأحداث الذين صدرت في حقهم أحكام أوأوامر إيداع من قبل الجهة القضائية المختصة، حيث تتميز باستقلالها المالي والشخصية المعنوية[2]، وتصنَف هذه المؤسسات فيما يلي:

نصَ المشرَع على أن تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية:

*المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.

*المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.

*المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب.

*مصالح الوسط المفتوح.

*تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين.

وتحدد شروط وكيفيات إنشاء المراكز المذكورة في هذه المادة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم[3].

---

[1] المادة 85 من قانون حماية الطفل.

[2] **فطيمة الزهرة سعيدي**، مداخلة بعنوان حماية الطفل المعاق على ضوء القانون رقم 15-12، يوم دراسي حول المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، فرقة الحماية الجزائية لحقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، صلامندر، مستغانم، يوم 30 أبريل 2018، ص.7.

[3] المادة 116 من قانون حماية الطفل.

خطا المشرَع الجزائري خطوة فعالة في مجال حماية الطفل جنائيا بإصداره لقانون حماية الطفل، لم يهمش المشرع الطفل المعاق في هذا القانون بل نص على حمايته صراحة بالتساوي مع بقية الأطفال العاديين دون تمييز، بالرغم أنه لم ينص صراحة على الإعاقة بأشكالها أوالمرض العقلي أوالنفسي للطفل المعاق وأثره على المسؤولية الجزائية والعقاب مكتفيا بالنص على قواعد عامة تطبق على جميع الأطفال مع مراعاة بعض الأحكام القانونية في ذلك، كتوفير أجنحة خاصة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وفي حالة ما كان الشاهد القاصر إلى سن 16 سنة أصما أوأبكما توضع الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة، وإن لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه ويذكر في المحضر اسم المترجم ولقبه ومهنته وموطنه وينوَه عن حلفه لليمين ثم يوقع المحضر[1].

الفصل الثاني: واقع حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات الوطنية

تحتل فئة ذوي الاحتياجات الخاصة مكانة هامة في الترسانة القانونية الوطنية خصصت كل التشريعات لها حماية قانونية بدءا من القانون الأسمى في الدولة وهو الدستور، فالحماية هي وسيلة احترازية تعمل على حماية الشخص أوممتلكاته لضمان كرامته وسلامته الجسدية والأخلاقية والنفسية بواسطة التدابير أوالنظام القانوني أوالجهاز المناط له بهذه المهمة، إن عدم وجود حالة الرفاه البدني والعقلي والاجتماعي الكامل للطفل يجعله ضعيفا هشا ما يستوجب حمايته[2]، كرس التشريع حقوق هذه الفئة الهشة من المجتمع لتعيش مثلما يعيش الفرد السليم القادر على حماية نفسه وممارسة حقوقه والمدافعة عن الانتهاكات التي تشوبها، من بين الدول المقرة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة التشريع المصري والتشريع التونسي والتشريع الجزائري التي ستقتصر الدراسة في البحث ضمن قوانينهم حول ما يخص حماية فئة معينة من ذوي الاحتياجات الخاصة وهي فئة الأطفال، يعتبر الطفل بسنه وجنسه وظروفه الصحية والاجتماعية ضعيفا غير قادر على توفير الحماية لنفسه دون وجود ما يقرها في دولة القانون خصوصا إذا اجتمع فيه ظرف صغر السن وظرف صحي يعيق تحقيق متطلباته.

[1] المادتين 92، 93 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] **Philip thierno mbaye**, La protection juridique de l'enfant malade, essai d'une approche comparative entre le droit français et le droit sénégalais, thèse de doctorat, discipline droit, spécialité droit privé, université paris VIII, France, 8 mars 2018, p.p.3,4.

ارتأى المشرع في هذه الدول حماية تختلف من قانون لآخر كقانون الصحة وقانون العقوبات وقانون الطفل وقانون حماية المعاقين من تشريع لآخر العمل على ترسيخ حماية الطفل مهما كان الظرف الصحي الذي يعانيه، تمت معالجة الفصل في مبحثين عنون المبحث الأول بنطاق تطبيق الحماية القانونية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة في التشريع المصري والتونسي، وبالنسبة للمبحث الثاني عنون بالحماية القانونية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، تتم دراستهم وفقا لما يلي:

المبحث الأول: نطاق تطبيق الحماية القانونية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة في التشريع المصري والتونسي

يعد القانون المصري والقانون التونسي من بين التشريعات التي سعت لحماية فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث تبنيا دستوريا حماية قانونية لذوي الاحتياجات الخاصة لمختلف فئات المجتمع من أطفال وبالغين لتمكينهم من ممارسة حقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين لتحقيق أهدافهم في الحياة اليومية وكرس الدستور المصري آليات تكلف بهذه المهمة، كما أقرا حماية لهم في القوانين الداخلية كقانون الطفل وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من ضمانات تسمح لفئة الأطفال المعاقين من اكتساب مركز قانوني في المجتمع المصري والتونسي ارتقاء بحقوق الطفل وتحسين مستواه المعيشي والصحي والاجتماعي والقضاء على التمييز على أساس الإعاقة، هذا غير أن التشريع المصري والتونسي من بين الدول المصادقة على اتفاقيات حقوق الإنسان ما يوجب عليها الالتزام بما تتطلبه كل من الاتفاقيات السابقة من حماية قانونية لذوي الإعاقة، في هذا المبحث سيتم التطرق لدراسة مطلبين يتمثل المطلب الأول في التشريع المصري كنموذج لإقرار الحماية القانونية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة، أما المطلب الثاني عنون بالحماية القانونية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة في القانون التونسي، يمكن دراستهم كما يأتي:

المطلب الأول: التشريع المصري كنموذج لإقرار الحماية القانونية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة

أقر المشرع المصري بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة دون تمييز بين الطفل والبالغ من خلال تشريعه لقوانين تتعلق بهذه الفئة على وجه الخصوص عاملا على تكريس مبدأ المساواة ومحاربة أشكال التهميش التي يمكن أن تتعرض لها هذه الفئة، أعطى القانون المصري للطفل ذي الاحتياجات الخاصة مكانة في المجتمع تضمن حقوقه كغيره من الأطفال بداية من الدستور الحامي لحقوق وحريات الإنسان إلى مختلف القوانين الناهضة بحمايتهم، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين خصص الأول لمعالجة الضمانات القانونية لحماية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة، وتمثل الفرع الثاني في قراءة لحقوق الطفل ذو الاحتياجات الخاصة، يتم التعرض لهما كما يلي بيانه:

الفرع الأول: الضمانات القانونية لحماية الطفل ذي الاحتياجات الخاصة

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى المكانة القانونية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة على مستوى التشريع المصري والآليات المكرسة في سبيل تمكينه من حقوقه، كما يأتي:

1- مكانة الطفل ذو الاحتياجات الخاصة في الدستور المصري لسنة 2014

اكتسبت فئة ذوي الاحتياجات الخاصة أهمية بالغة في القانون المصري على المستوى المحلي بإقرار تشريعات تمكنهم من الحصول على حقوقهم على أساس المساواة، نص المشرع المصري في دستور 2014[1] على إنشاء مفوضية مستقلة للقضاء على أشكال التمييز بهدف تحقيق العدالة في المجتمع، وجاء في فحواه أن المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والحريات والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الديانة، أوالعقيدة، أوالجنس، أوالأصل، أواللون، أواللغة، أوالإعاقة، أوالمستوى الاجتماعي، أوالانتماء السياسي أوالجغرافي، أولأي سبب آخر، حيث يجرم المشرع المصري التمييز بين المواطنين ويقع على عاتق الدولة اتخاذ التدابير اللازمة

[1] المؤرخ في 18 يناير 2014، ج. ر. ع. 3 مكرر أ مؤرخة في 18 يناير 2014.

للحد من كافة أشكال التمييز[1]، تضمن الدستور المصري أسس حماية المواطنين كافة دون تمييز بين الفئة السليمة والفئة ذات الاحتياجات الخاصة وذلك بحظره التمييز بسبب الإعاقة، فالنص الدستوري المصري جاء ملما بجوانب التمييز كلها خصوصا عندما أدرج محاربة التمييز على أساس الإعاقة هادفا لتفعيل حقوق وحريات فئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع ضمن القوانين السامية في الدولة.

وأكد على أن الحرية الشخصية حق طبيعي ويصونها القانون إلا في حالة التلبس، فلا يجوز القبض على أحد أوتفتيشه أوحبسه أوتقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق، ويجب أن يبلغ فورا كل من تقيدت حريته بأسباب ذلك مع إحاطته بكل حقوقه كتابة مع تمكينه من الاتصال بذويه ومحاميه ويقدم خلال 24 ساعة من وقت تقييده إلى سلطة التحقيق، ولا يبدأ التحقيق إلا بحضور محاميه وإن لم يكن له محامي ندب له محامي، مع توفير المساعدة اللازمة لفئة ذوي الإعاقة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون[2]، فالمشرع المصري نص على حماية الحرية الشخصية لأفراد المجتمع دون تمييز بينهم من فئة لأخرى محيطا فئة ذوي الاحتياجات الخاصة بمعاملة إجرائية كفيلة تضمن حقوقها في مرحلة التحقيق، فلا يجوز كذلك ترهيب أوإكراه أوإيذاء الشخص المقيدة حريته بدنيا أومعنويا، ويحجز في الأماكن مخصصة لهذا الغرض وتكون لائقة إنسانيا وصحيا، وتلتزم الدولة بتوفير الوسائل الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في هذه الحالة، وكل مخالفة لهذه الإجراءات تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون[3].

يعد الطفل كل من لم يبلغ 18 سنة فله الحق في اسم وأوراق ثبوتية وتطعيم إجباري مجاني، يتمتع برعاية صحية وأسرية أوبديلة وتغذية أساسية ومأوى آمن وتربية دينية وتنمية وجدانية ومعرفية، وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم اجتماعيا، وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من كل أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري وتكريس الحق في التعليم لجميع الأطفال، ويحظر تشغيله قبل إكمال مرحلة الأساسي وفي الأعمال الخطيرة، ينشأ نظام قضائي مختص بالأطفال في حالة ما إذا كان مجني عليه ولا

[1] المادة 53 من الدستور المصري.

[2] المادة 54 من الدستور المصري.

[3] المادة 55 من الدستور المصري.

يجوز مساءلته جزائيا أواحتجازه إلا وفقا للقانون مع تمكينه من المساعدة القضائية وحجزه في أماكن تليق به منفصلة عن البالغين، لتحقيق مصلحة الطفل الفضلى[1]، كما تعمل الدولة على ضمان حقوق ذوي الإعاقة والأقزام، صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيهيا ورياضيا وتعليميا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين إعمالا لمبدأ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص[2].

تكفل الدولة كل مواطن لا يتمتع بالضمان الاجتماعي بما يضمن له حياة كريمة في حالة عدم قدرته على إعالة نفسه وأسرته، كرس هذه الحماية في حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة[3]، طبقا للنص القانوني التزم المشرع بتأمين الأفراد اجتماعيا ما ينعكس على استفادة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة كغيرهم من أفراد المجتمع تطبيقا لمبدأ المساواة ونظرا لحالات العجز المختلفة التي تعاني منها هذه الفئة، إن تحقيق العدالة الاجتماعية خصوصا للأطفال والقضاء على التمييز وإصدار تشريعات تتناسب مع النصوص الدستورية لها دور في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل ذو الاحتياجات الخاصة على الأخص، كما نص الدستور على أن تشمل المجالس المحلية نسبة من ذوي الإعاقة لتمثيل هذه الفئة الهشة في المجتمع والنهوض بحقوقها[4].

تضمن فحوى الدستور في نصوصه مصطلح ذوي الإعاقة رغم أن التشريعات الحديثة تبنت مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة لعدم بعث شعور النقص لدى المعاق. من خلال ما تم التطرق إليه في النصوص الدستورية المصرية يستخلص احتواءها على الحماية القانونية للأشخاص والأطفال ذوي الإعاقة صراحة بصيغة الخصوصية مع ضمان الحقوق والحريات العامة لهم، وبهذا قد ساهم التشريع المصري في توفير حماية بحثة للطفل ذي الإعاقة ضمن

[1] المادة 80 من الدستور المصري.

[2] المادة 81 من الدستور المصري.

[3] المادة 17 من الدستور المصري.

[4] المادة 180 من الدستور المصري.

القانون الأعلى للدولة وذلك بإنشائه لآليات دستورية تفعّل هذه الحماية من خلال المجلس القومي لحماية الطفولة والأمومة قصد تكريس هيئة تنهض بحماية وتدعيم حقوقهم[1].

2- دستورية الآليات القانونية لحماية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة

تعتبر مصر من الدول المهتمة بحماية الطفولة والأمومة ومن الدول المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990 وأول من اختير لها عضو في لجنة حقوق الطفل والتي كرست قواعد حماية الطفل، تم إنشاء مجلس قومي للطفولة والأمومة يتمتع بالشخصية المعنوية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 45 لسنة 1988 المعدل بقرار رقم 273 لسنة 1989 برئاسة رئيس مجلس الوزراء، يتشكل المجلس من عدة أعضاء من وزراء الشؤون الاجتماعية، الإعلام، الصحة، التعليم، الثقافة، القوى العاملة، الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للشباب والرياضة، وثلاث أشخاص من ذوي الخبرة في مجال الطفولة والأمومة ويمكن استدعاء من لهم خبرة في المجال ليستعين بكفاءتهم[2]، يكون مقر المجلس بمدينة القاهرة[3].

يختص المجلس بممارسة صلاحيات متعددة لحماية الطفولة من خلال وضعه لخطط تنموية في مجالات الرعاية الاجتماعية والأسرية والصحية والتعليمية والإعلامية، وتقييم مدى نجاعة السياسة التنموية المتبعة بواسطة جمع المعلومات وتقديم إحصائيات، كما يقترح المجلس برامج توعية فيما يتعلق باحتياجات الطفولة والأمومة والمشكلات التي تعاني منها وكيفية معالجتها، هذا غير التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة في نفس المجال، وللمجلس حق إبداء رأيه في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطفولة والأمومة لما تقتضيه حماية مصلحتهم.

يتشكل المجلس من الأجهزة التالية:

---

[1] المادة 214 من الدستور المصري.

[2] **خالد مصطفى فهمي**، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، ب ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص.ص.90،91.

[3] **وليد سليم النمر**، المرجع السابق، ص.166.

– اللجنة الفنية الاستشارية تعمل تطوعيا بعدد لا يتجاوز 20 عضوا من الشخصيات العامة ذات الخبرة الذين لهم دراية واهتمام بمجال الطفولة والأمومة، تتشكل اللجنة بقرار من رئيس الوزراء لمدة 3 سنوات.

الأمانة العامة ويرأسها الأمين العام تتكون من قطاعات التخطيط والمتابعة وقطاع المعلومات وقطاع الشؤون الإدارية والمالية[1].

تم إنشاء الإدارة العامة لنجدة الطفل على مستوى المجلس القومي للطفولة والأمومة تتلقى شكاوى من قبل الأطفال والبالغين ومعالجتها بإنقاذ الطفل محل العنف أوالخطر أوالاهمال، تضمن هذه الهيئة ممثلين لوزارات العدل والداخلية والتضامن الاجتماعي والتنمية المحلية يتم اختيارهم من الوزراء المختصين وممثلي لمؤسسات المجتمع المدني الذين يختارهم الأمين العام للمجلس، كما يحق له اختيار من يرى مصلحة في الاستعانة بهم بغية تحقيق الهدف من إنشاء الهيئة، للإدارة صلاحية طلب فتح التحقيق فيما يخص كما يرد إليها من بلاغات ومتابعة نتائج التحقيق وتمكين الجهة المختصة بالتقارير التي تعدها عن البلاغات والمستجدات فيها[2]، أنشأ خط لنجدة الطفل بتاريخ 29 جوان 2005 كختام للمؤتمر الإقليمي لمناهضة العنف ضد الأطفال رقم 16000 لإزالة كل ما يعوق ممارسته لحقوقه ودرء العنف عنه سواء كان أسري، جسدي، مدرسي، هذا غير توفير الحماية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والأطفال بلا مأوى[3].

تتدخل هذه الهيئة في حالة تعرض الطفل للخطر المحدق وفق الحالات التي حددتها المادة 97 من قانون الطفل، كحالة تعرض الطفل لخطر في أمنه أوأخلاقه أوصحته أوحياته، إذا كانت ظروف تربيته داخل الأسرة أوالمدرسة أومؤسسة الرعاية تعرضه للخطر، أوكان معرضا للإهمال أوالإساءة أوالعنف أوالاستغلال أوالتشرد، أوتعرض لأعمال إباحية أوتحرش أولاستغلال جنسي أوالاستعمال غير مشروع للكحول والمخدرات ما يؤثر على لياقته العقلية، تقوم الإدارة العامة

[1] **محمد عبد الرحمن مصطفى البنا**، المرجع السابق، ص.ص.378،379.

[2] المادة 97 من قانون الطفل المصري.

[3] **وليد سليم النمر**، المرجع السابق، ص.ص.167،168.

لنجدة الطفل القريبة من مكان تواجد الطفل المعرض للخطر باتخاذ ما يلزم من إجراءات إخراجه من المكان ونقله لمكان آمن والاستعانة بضباط الشرطة القضائية عند الاقتضاء[1].

ويعتبر خطرا محدقا كل عمل كان إيجابيا أوسلبيا يهدد حياة الطفل أوسلامته البدنية أوالمعنوية على نحو لا يمكن فيه تلافيه بمرور الوقت[2]، وبهذا يستنتج أن المشرع المصري قد أكد في ترسانته القانونية على حماية الطفل سواء كان سليما أومن ذوي الاحتياجات الخاصة إذ أن نص المادة 97 اتسم بالعمومية والشمولية، بمعنى أن تكفل الدولة حماية الطفل في حالة الخطر مهما كان جنسه وسنه ولياقته الصحية دون النظر لإعاقته كمبرر لعدم حمايته هذا من جهة وعملا بما جاء به الدستور المصري من جهة أخرى.

تم إنشاء صندوق تابع للمجلس القومي للطفولة والأمومة تحت اسم صندوق رعاية الطفولة والأمومة كهيئة مستقلة تتمته بالشخصية المعنوية وميزانية خاصة تبدأ بحلول السنة المالية وتنتهي بنهايتها، يتشكل من مجلس إدارة يرأسه الأمين العام للمجلس القومي للطفولة والأمومة ويصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا يتضمن تشكيل مجلس إدارة الصندوق ونظام عمله، تكون مدة مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات قابلة للتجديد، تتمثل صلاحياته فيما يأتي:

- اتخاذ التدابير اللازمة لتنمية موارد الصندوق.
- العمل على إنشاء دور الإيواء والمدارس والمستشفيات الخاصة بالطفل.
- تقديم الخدمات ومشاريع إنتاجية وأسواق خيرية بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.
- القيام بتوزيع الإعانات على الجهات المعنية بالطفولة والأمومة.
- دعم حقوق الطفل بأي عمل من شأنه حمايته تحقيقا لأهداف المجلس[3].

---

[1] **محمد عبد الرحمن مصطفى البنا**، المرجع السابق، ص.ص.395،396.

[2] المادة 99 مكرر من قانون الطفل المصري.

[3] المادة 144 مكرر، 144 مكرر أ، 144 مكرر ب، من قانون الطفل المصري.

إن الاختصاصات التي خولها المجلس القومي لصندوق رعاية الطفولة والأمومة اتصفت بحماية حقوق الطفل عموما، لم تتطرق إلى الحماية الخاصة صراحة التي يجب أن يتحصل عليها الطفل ذو الاحتياجات الخاصة نظرا للقصور الذي يشوب صحته البدنية أوالعقلية أوالنفسية، لكن في الاختصاص الأخير نص على أن يقوم الصندوق بأي عمل من شأنه حماية حقوق الطفل أي في حالة ما وجد طفل معاق فصندوق رعاية الطفولة والأمومة يلتزم بتوفير احتياجاته دعما لحقوقه.

لصندوق رعاية الطفولة والأمومة موارد مختلفة يتحصل عليها من الميزانية المخصصة له من قبل الدولة في كل سنة مالية، كما يتحصل على الغرامات ومقابل التصالح عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الطفل لسنة 2008، هذا غير عائدات استثمار أموال الصندوق والعقارات المخصصة له أوالتي تؤول له، وكذا الهبات والإعانات والتبرعات والوصايا التي يقرر المجلس قبولها مع إعفائها من جميع الضرائب[1].

ساهم المجلس القومي للطفولة والأمومة في تحقيق حماية قانونية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة من خلال:

1- مراجعة الإيجابيات والسلبيات لقانون الطفل المصري وتقديمه لتقرير دوري إلى لجنة حقوق الطفل حيث عقدت ورشة عمل في 31 جانفي 2006، انعكست مناقشاتها حول توفير ضمانات فعالة لرعاية الطفل فيما يتعلق بأطفال الشوارع، عمالة الأحداث، تكريس الرعاية للطفل المعاق، والطفل المعرض للخطر، وتنصيب لجنة ذوي الاحتياجات الخاصة.

2- رفع المجلس القومي لممارسة عادة ختان الطفلة سواء كانت سليمة أومن ذوي الاحتياجات الخاصة، وتوعية المجتمع بمكافحة كافة أشكال العنف ضدها من خلال عقد ندوات طبية ودينية وقانونية واجتماعية متكاملة، ما ترتب عنه فوزها بجائزة مؤسسة الميدشايلد الدولية

[1] المادة 144 مكرر ج من قانون الطفل المصري.

لسنة 2005 العاملة على تكريس حقوق الطفل الصحية والنفسية والبدنية وحمايتها في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، في المشروع القومي لمناهضة ختان الإناث الذي ينفذه المجلس[1].

3- توقيع مصر لبروتوكول تعاون مشترك مع الجمعيات الأهلية لمحو الأمية لدى الأطفال وتوفير احتياجاتهم بالمراحل الدراسية المختلفة، وقد حقق المشرع هذا الالتزام عند إنشائه لمدارس خاصة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة حسب نوع الإعاقة.

4- أنشأ المجلس خطا مجانيا لذوي الاحتياجات الخاصة 08008886666 من أجل تمكين أسر هذه الفئة من معرفة الإرشادات الطبية والاستشارات المختلفة والخدمات التي يقدمها المجلس لهم، كما يدرس طلبات المساعدة التي يتلقاها من الخط للأطفال حتى سن 18 سنة وأسرهم بعد ما يقوم ببحث اجتماعي وكشوف طبية تؤكد الاحتياج.

5- وضع مشروع قانون لحماية حقوق المعاقين يتواكب مع حقوق الإنسان والمعاقين في كل الميادين، بغرض تأهيلهم واندماجهم في المجتمع باتخاذ التدابير الكفيلة الميسرة لممارستهم حقوقهم وإشراكهم في الأنشطة الثقافية وتحسين ارتيادهم لأماكن الرياضة والترويح مع ما يتناسب وإعاقاتهم[2].

الفرع الثاني: قراءة لحقوق الطفل ذو الاحتياجات الخاصة

اعتمد المشرع المصري على جملة من القوانين الناهضة بحماية حقوق الطفل ذو الاحتياجات الخاصة، والتي سيتم توضيحها في قانون الطفل وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كالآتي:

1- رعاية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة في ظل قانون الطفل المصري

تعتبر مصر من أول الدول العربية التي أنشأت مدرسة للمكفوفين وللصم وللبكم لسنة 1947 ما يوضح مدى اهتمام وزارة التربية والتعليم المصرية بتوفير حماية قانونية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة في مجال تلقي التعليم، كانت مصر أول من أوفد الباحثين إلى الخارج

[1] **محمد عبد الرحمن مصطفى البنا**، المرجع السابق، ص.ص.378،380.

[2] **خالد مصطفى فهمي**، المرجع السابق، ص. ص.94،96.

لدراسة طرق وأساليب تعليم المعاقين كما أنشأت مراكزا علمية تختص بتعليمهم وتربيتهم، ومن أهم المراكز التعليمية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة مركز دراسات المعوقين بجامعة حلوان، مركز رعاية المعوقين بكلية الطب جامعة الإسكندرية، مركز معوقات الطفولة بجامعة الأزهر[1]، كما تم إنشاء مدارس وفصول تتلاءم مع قدرات الأطفال المعاقين حيث سميت بمدارس وفصول التربية الخاصة الهادفة إلى تقديم تعليم نوعي وفقا لتقارير الأطباء المختصين، وذلك بعد إجراء الفحوص الطبية لتحديد نوع ودرجة الإعاقة ومستوى استجابة الطفل المعاق للتعليم.

تتم دراسة الملفات المتعلقة بطلبات قبول الطفل المعاق للتعليم حسب الأعداد التي يمكن قبولها وفقا لمقاعد الدراسة من طرف لجنة فنية توجد بمقر كل مدرسة من مدارس التربية الخاصة والفصول الملحقة بها، تتشكل من ناظر المدرسة رئيسا لها وطبيب أخصائي وأخصائي نفساني وأخصائي اجتماعي وممثل لهيئة التدريس وممثل عن أولياء التلاميذ، وفي حالة ما إذا طرأ على الطفل بعد التحاقه بمقعده المدرسي تغيير ما فللمدرسة حق تحويله إلى نوع آخر من المدارس يتناسب وحالته الصحية على ضوء التشخيص الجديد له[2].

ففي منتصف الستينات قامت جمهورية مصر العربية بتأسيس الإدارة العامة للتربية الخاصة أنشأت من خلالها ثلاث إدارات توفر خدماتها بواسطة مدارس انحصرت في ثلاث أنواع من الإعاقات، تم تحديدها بمدرسة الصم وضعف السمع، ومدرسة ضعف البصر والكف البصري، ومدرسة الإعاقات الذهنية البسيطة، هذا غير قطاع مدارس التربية الفكرية المسؤولة عن رعاية الأطفال ذوي الإعاقات الذهنية البسيطة التي عرفت تطورا من حيث تأكيدها على دور الأسرة والمجتمع المدني في تقديم الخدمات التعليمية للأطفال المعاقين[3]، فالاهتمام الوارد من طرف الترسانة القانونية المصرية قد كان منذ القدم ليس بالحديث لكن للتغيرات الاجتماعية والسياسية أثر في توفير حماية أوسع من ما سبق بتشريع قانون خاص يحمي الطفل في جميع مناحي حياته اليومية.

---

[1] **كارم محمود محمد أحمد**، المرجع السابق، ص.461.

[2] **حسن محمد هند، مصطفى الحبشي**، المرجع السابق، ص.ص.199،204.

[3] **كارم محمود محمد أحمد**، المرجع نفسه، ص.462.

أفرد قانون الطفل المصري حماية خاصة للطفل ذي الاحتياجات الخاصة من حيث رعايته وتأهيله ضمن الباب السادس المستحدث لسنة 2008، تمثلت هذه الحماية في ما يلي:

– محاربة كل أنواع التمييز بين الأطفال على أساس محل الميلاد أوالوالدين، أوالجنس أوالدين أوالعنصر، أوالإعاقة أوأي وضعية أخرى عملا بتفعيل مبدأ المساواة بينهم في الاستفادة من الحقوق[1].

– تعمل الدولة على وقاية الطفل من الإعاقة ومن كل عمل شأنه الإضرار بصحته أونموه البدني أوالعقلي أوالروحي أوالاجتماعي، وتعمل على اتخاذ التدابير اللازمة للكشف المبكر عن الإعاقة، وتأهيل وتشغيل المعاقين عند بلوغ سن العمل، كما تتخذ التدابير المناسبة لإسهام وسائل الإعلام في برامج التوعية والإرشاد في مجال الوقاية من الإعاقة، والتبصر بحقوق الأطفال المعاقين وتوعيتهم والقائمين على رعايتهم بما ييسر إدماجهم اجتماعيا[2].

– حق الطفل المعاق في التمتع برعاية اجتماعية وصحية ونفسية تنمي اعتماده على نفسه وتيسر اندماجه ومشاركته في المجتمع[3].

– حق الطفل المعاق في التربية والتعليم وفي التدريب والتأهيل المهني في ذات المدارس والمعاهد ومراكز التدريب المتاحة لغير المعاقين من الأطفال، فيما عدا الحالات الاستثنائية المبررة بطبيعة ودرجة الإعاقة، حيث تلتزم الدولة بتأمين نظام تعليمي وتدريبي وتأهيل مهني لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة وتكون ملائمة لاحتياجاتهم وقريبة من أماكن إقامتهم، وأن تتوفر على تعليم وتأهيل كامل لكل الأطفال المعاقين مهما كان نوع ودرجة إعاقتهم[4].

– حق الطفل المعاق في التأهيل ليتمكن من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه، فالمقصود من التأهيل هو أن تقدم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم بتوفيرها للطفل المعاق وأسرته، وتؤدي الدولة الخدمات التأهيلية والأجهزة التعويضية دون

---

[1] المادة 3 من قانون الطفل المصري.

[2] المادة 75 من قانون الطفل المصري.

[3] المادة 76 من قانون الطفل المصري.

[4] المادة 76 مكرر من قانون الطفل المصري.

مقابل في حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض ضمن ميزانية الدولة مع مراعاة المادة 85 من هذا القانون[1].

– إنشاء وزارة الشؤون الاجتماعية لمعاهد ومنشآت كفيلة بتوفير خدمات تأهيلية للأطفال المعاقين، كما لوزارة التعليم إنشاء مدارس أوفصول لتعليم الأطفال المعاقين مع ما يتناسب وقدراتهم واستعداداتهم، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط القبول ومناهج الدراسة ونظام الامتحانات فيها، تسلم هذه الجهات للطفل المعاق الذي تم تأهيله لشهادة يصل عليها دون مقابل أورسوم توضح المهنة التي يمكن أن يمارسها[2].

– تخصص مناصب عمل للأطفال ذوي الإعاقة الحاصلين على شهادة تأهيل[3].

– ينشأ صندوق لرعاية الأطفال المعاقين وتأهيلهم تكون له الشخصية الاعتبارية ويصدر بتنظيمه واختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية، تكون من موارده الغرامات المقضي بها في هذا الباب[4].

– تعفى من جميع الضرائب والرسوم الأجهزة التعويضية والمساعدة وقطع غيارها ووسائل وأجهزة إنتاجها ووسائل النقل اللازمة لاستخدام الطفل المعاق وتأهيله، يحظر استعمال الأجهزة والوسائل لغير المعاقين، ويعاقب على مخالفتها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وغرامة مالية لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه مع المصادرة[5].

قد أكد المشرع المصري في قانون الطفل على الوقاية من الأمراض المعدية والتي تنتج عنها أمراض وإعاقات مختلفة في باب الرعاية الصحية للطفل فتطعيم الطفل وتحصينه وجوبي بدون مقابل، بمكاتب الصحة والوحدات الصحية وفقا للنظم والمواعيد التي تبنيها اللائحة التنفيذية ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم أوالتحصين على عاتق والده أوحاضنه، كما يجوز تطعيمه من

[1] المادة 77 من قانون الطفل المصري.

[2] المادة 78، 79 من قانون الطفل المصري.

[3] المادة 81 من قانون الطفل المصري.

[4] المادة 85 من قانون الطفل المصري.

[5] المادة 86 من قانون الطفل المصري.

طرف طبيب خاص مرخص له بمزاولة المهنة بشرط تقديم شهادة إلى مكتب الصحة أوالوحدات الصحية تثبت ذلك من قبل من يقع عليه واجب التطعيم[1]، كما يمنع على أي طفل من قيادة المركبات الآلية ويعاقب كل من يخالف هذه المادة بمدة ثلاثة أشهر حبسا وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز مائة جنيه أوبإحدى هاتين العقوبتين[2]، فالمشرع المصري اهتم بالوقاية من الأمراض للطفل قبل إصابته بالإعاقة أي تجنبا لها سواء في حالة عدم التطعيم من الأمراض أوفي حالة الحوادث المختلفة ما يبرز الحماية القانونية في المجال الصحي الوقائي في التشريع المصري.

من حق الطفل ذو الاحتياجات الخاصة الحصول على الخدمات الطبية شأنه شأن الطفل السليم، وتقديم يد المساعدة له في حالة وجود خطر على صحته غير أن حق العلاج للطفل المعاق يختلف باختلاف المرض، فالطفل المصاب بمرض نفسي أوعقلي يستوجب أن يمكث في المؤسسات الاستشفائية الخاصة بالمرضى النفسيين أوالعقليين نظرا لما يحتاجه من رعاية طبية خاصة، أما المريض عضويا يقتصر ربما على تقديم بعض الأدوية، لذا حرصت وزارة الصحة المصرية على توفير الرعاية الصحية للمعوقين من خلال الاكتشاف المبكر للإعاقة لدى الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والعمل على القيام بتحصينات مجانية من المؤسسة الاستشفائية التي تجنب الأمراض المسببة للإعاقة، مثل مرض الدرن، السل، شلل الأطفال[3]، ويعاقب قانون رعاية المريض النفسي[4] على إساءة المعاملة للشخص المريض نفسيا في حالة ما تسبب بمعاملته بأضرار أومرض أوإصابة أوإعاقة بجسمه بعقوبة ثلاث سنوات حبسا سواء كان الشخص طفلا أوبالغا.

كما سبق ذكره فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للطفل فتمتنع مسؤولية الطفل الذي لم يتجاوز 12 سنة كاملة وقت ارتكابه الجريمة، وتسري أحكام قانون الطفل على كل من لم يبلغ 18 سنة

---

[1] المادة 25 من قانون الطفل المصري.

[2] المادة 50 من قانون الطفل المصري.

[3] **كارم محمود محمد أحمد**، المرجع السابق، ص.ص.318،319.

[4] المادة 47 من قانون العقوبات رقم 71 لسنة 2009.

كاملة وقت ارتكاب الجريمة أوعند وجوده في إحدى حالات التعرض للخطر[1]، توقع على الطفل مجموعة من التدابير الهادفة لتهذيبه وإصلاحه وعلاجه ومساعدته وحمايته كآلية لإعادة بنائه اجتماعيا، فيتم توجيه الطفل إلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أوإلى مؤسسات علاجية إذا ما ارتكب فعلا مجرما ولم يتجاوز 15 سنة كاملة، وكان يعاني من مرض عقلي أونفسي أوضعف عقلي أوعاهة أخرى، فهنا يكون للطفل ذي الاحتياجات الخاصة حماية جزائية تتمثل في ما يلي:

1- إيداع الطفل ذو الاحتياجات الخاصة في إحدى المؤسسات الاستشفائية المتخصصة: إذا وقع فعل مجرم من قبل طفل كان تحت تأثير مرض عقلي أونفسي أوضعف عقلي أفقده قدرته على الإدراك أوالاختيار، أوكان وقت ارتكاب الجريمة مصابا بحالة مرضية أضعفت إدراكه أوحرية اختياره على نحو جسيم يحكم بإيداع في إحدى المستشفيات أوالمؤسسات المتخصصة[2]، يتم إلحاق المحكوم عليه بإحدى المستشفيات المتخصصة بالجهات التي يلقى بها عناية تستدعيها حالته، تتولى المحكمة مهمة الرقابة على الطفل ذو الاحتياجات الخاصة ببقائه تحت العلاج وإذا بلغ الطفل سن 21 وكانت حالته تستدعي البقاء يتم نقله إلى إحدى المستشفيات الخاصة بالكبار[3].

يعاقب قانون الطفل كل من عرض طفلا مصابا بمرض بدني أوعقلي أونفسي أوضعف عقلي أفقده قدرته على الإدراك أوالاختيار، بشكل يجعله خطرا على سلامته أوسلامة غيره، بالحبس لمدة لا تقل عن 6أشهر وغرامة مالية لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أوبإحدى هاتين العقوبتين[4]، كما يودع الطفل الذي يكون مصابا بإحدى الحالات السابقة أثناء مرحلة التحقيق أوبعد صدور الحكم بالمؤسسات العلاجية.

اعتمد المشرع المصري هذا التدبير على الشخص الذي يصاب بأمراض تضعف قدراته في الإدراك أوالاختيار فلا ينقضي هذا التدبير إلا بشفاء الطفل، بهذا يعد المرض العقلي أوالنفسي إعاقة تؤثر على سلوكات الطفل المصاب ما دعا المشرع المصري يحدد أساليبا تتناسب مع من

---

[1] المادتين 94، 95 من قانون الطفل المصري.

[2] المادة 100 من قانون الطفل المصري.

[3] المادة 108 من قانون الطفل المصري.

[4] المادة 96 ق 14 من قانون الطفل المصري.

كان مصابا بها وقت ارتكابه لفعل مجرم، ما يبين اهتمامه بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة شأنها شأن أفراد المجتمع ككل في الجانب الجزائي[1].

2- إيداع الطفل ذو الاحتياجات الخاصة في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية: يكون إيداع الطفل في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية أوالمتعرف بها منها، إذا كان الطفل معاقا يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله ولا تحدد المحكمة في الحكم الصادر عنها مدة الإيداع مع وجوبية المتابعة لأمر الحدث بواسطة تقرير تقدمه المؤسسة التي أودع بها الطفل كل شهرين على الأكثر، لتقرر المحكمة إنهاء أوإبدال التدبير مع مراعاة المدة الأقصر للإيداع، ويكون أمر الإيداع آخر حل تتوصل إليه المحكمة ولا يجب أن تزيد مدة الإيداع عن 10 سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح[2]، حيث يقع على عاتق المؤسسة التي أودع بها الطفل أن تقدم تقريرا عن حالة وسلوك الطفل كل 6 أشهر لتقرر المحكمة ما تراه مناسبا في شأنه، وينتهي التدبير ببلوغ الطفل 21 سنة، وبالنسبة في حالة ما تم إيداع الطفل المحكوم عليه من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة سواء كان مصابا بإعاقة بدنية أوفاقدا للبصر أوالسمع أوكان مقعدا فإنه يحال إلى المؤسسات الخاصة بذوي العاهات التابعة للإدارة العامة للتأهيل الاجتماعي للمعاقين، يلقى الطفل المعاق في هذه المؤسسات رعاية اجتماعية وطبية كفيلة بعلاجهم وتقويمهم فالمشرع المصري في هذه الحالة ساوى بين الطفل السليم والطفل المعاق من ناحية الإيداع في المؤسسة المختصة بكل واحد منهما[3].

2- رعاية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة في ظل القانون المصري لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لم يكتف المشرع المصري بالحماية القانونية في الدستور وقانون الطفل بل شرع قانونا خاصا بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة محددا في محتواه حقوق هذه الفئة زيادة على الحقوق التي نص عليها في قوانين الدولة الأخرى كحماية له من التعسف والاستغلال نظرا لقصور قدراته، كما صادقت جمهورية مصر على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب القرار

[1] **خالد مصطفى فهمي**، المرجع السابق، ص.125.

[2] المادة 107 من قانون الطفل المصري.

[3] **محمد عبد الرحمن مصطفى البنا**، المرجع السابق، ص.ص.314،317.

رقم 400 بتاريخ 11 أبريل 2008 بهدف تعزيز حقوقهم وحرياتهم على المستوى الدولي، ارتكز المشرع في ديباجة قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن يعمل بهذا القانون في شأن الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام وتسري أحكام هذا القانون على الأجانب المعاقين بشرط المعاملة بالمثل[1]، كما يهدف القانون بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة بينهم وضمان تمتعهم بكافة الحقوق والحريات الأساسية[2]، اتسمت الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون بعموميتها ليستفيد منها البالغ والطفل ذو الإعاقة، يتم ذكرها كما يلي:

– عدم التمييز بسبب الإعاقة أونوعها أوجنس الشخص ذو الإعاقة، والعمل على تأمين المساواة في التمتع بجميع الحقوق والحريات في كافة المجالات، وإزالة المعوقات التي تحول دون ممارسته لحقوقه.

– تهيئة الظروف المناسبة واحترام الفوارق لقبول الشخص ذي الإعاقة كجزء من التنوع البشري.

– التزام مصر على تطبيق الاتفاقية الدولية بما التزمت به فيما يخص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من تمتعه بكافة حقوق الإنسان دون تمييز على نوع أودرجة أوالشخص ذو الإعاقة.

– احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة وحقهم في على الحفاظ على هويتهم، وفي التعبير عن آرائهم بحرية كاملة في المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاعتبار الواجب لآرائهم وفقا لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على أساس المساواة بينهم وبين الأطفال الآخرين السليمين وتوفير المساعدة المتناسبة مع إعاقتهم وأعمارهم.

– تحقيق تكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوي الإعاقة والآخرين.

– ضمان حق الشخص ذوي الإعاقة في الحياة والنماء لأقصى حد بتيسير التدابير اللازمة في إطار احترام الكرامة الإنسانية، وتوفير المقومات الأساسية له من مأكل ومسكن ورعاية صحية واجتماعية ونفسية وغيرها وتمكينهم من ممارسة حقهم في التعليم والتعلم والعمل والترويح،

[1] المادة 1 من ديباجة قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري.

[2] المادة 1 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري.

وفي استعمال المرافق والخدمات العمومية، والحصول على المعلومات وحرية التعبير والرأي وغيرها من الحقوق والحريات الأساسية العامة والخاصة.

– تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في تسيير الشؤون العامة وتشجيع مشاركتهم في صياغة السياسات والبرامج بمن فيهم الأطفال ذوي الإعاقة فيما يتعلق بشؤونهم، سواء بأنفسهم أومن خلال ذويهم أوالمنظمات التي تمثلهم.

– توفير الحماية من المعاملة المهينة وكافة أشكال الاستغلال التجاري، السياسي، الاقتصادي، أوتعرضهم للعنف والتعذيب والتحقيق فيما يتعرضون له من سوء معاملة وإساءة، وكذا تأمينهم في حالة الظروف الطارئة من كوارث وأوبئة وغيرها.

– تضمين جميع السياسات والبرامج ما يكفل حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[1].

في المجال الصحي الوقائي والعلاجي حرص المشرع المصري بشكل كبير على الوقاية من الإصابة بالأمراض والإعاقات ملزما قطاع الصحة ومختلف الوزارات والأجهزة بوضع برامج للكشف المبكر لكل أنواع الخلل والإعاقة وكيفية الوقاية والحد منهما وتقديم خدمات التدخل المبكر، وتوفير العلاج والمكملات الغذائية تفاديا لمضاعفات الأمراض المسببة للخلل، وتلتزم بتقديم خدمات التأهيل الطبي في كل مراكز الرعاية الصحية، وعلى الجهات الحكومية وغير الحكومية المتعاقدة مع الحكومة بتقديم خدمات صحية ووقائية وعلاجية متخصصة تدعم الأشخاص ذوي الإعاقة، كما عليها توفيق مبانيها ومنشآتها حسب الكود الهندسي الواجب توافره في المرافق العامة والمباني لتسهيل استخدامها من قبلهم.

تقدم خدمات الصحة الإنجابية وفحوص ما قبل الزواج بموجب بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة[2]، تصدر البطاقة عن وزارة التضامن الاجتماعي بالتنسيق مع الوزارة المختصة بالصحة لكل شخص ذي إعاقة بطاقة لإثباتها ويعد له ملف صحي بناء على تشخيص طبي معتمد، يوضع الملف لدى الوحدات الصحية الحكومية أوغير الحكومية بما فيها الجهات

[1] المادة 4 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري.

[2] المادة 7 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري.

القضائية وتجدد البطاقة كل سبع سنوات إلا في حالة ما حدث تغير في حالة إعاقته يقتضي إدراجها، فيحصل الشخص المعاق على كافة الخدمات بموجب تلك البطاقة[1]، ويقع على عاتق الدولة توفير كوادر طبية متخصصة وفنية مساعدة ومدربة في كافة التخصصات في مجال التعامل الطبي مع مختلف الإعاقات، مع الالتزام بمعايير الجودة بالنسبة لجميع الأدوية والأغذية العلاجية والأجهزة التعويضية والوسائل المساعدة والخدمات الطبية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة[2].

بالنسبة للتعليم ومراعاة للمادتين 53 و 76 من قانون الطفل تلتزم الوزارات المختصة بالتربية والتعليم وغيرها من الوزارات والجهات المعنية باتخاذ التدابير اللازمة لحصول الأشخاص ذوي الإعاقة وأبنائهم من غير ذوي الإعاقة على تعليم دامج في المدارس والفصول والجامعات والمعاهد والمؤسسات التعليمية الحكومية وغير الحكومية المتاحة للآخرين، والتي تكون قريبة من محل إقامتهم على ضوء نوع ودرجة الإعاقة، بشرط أن تتوافر فيها معايير الجودة والسلامة والأمان والحماية، كما تلتزم الوزارات المعنية بمحو الأمية من تجاوز منهم سن التعليم وفق برامج وخطط تتلاءم مع ظروفهم وقدراتهم، بما فيها توفير تعليم خاص مناسب للحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة ونسبة الإعاقة[3].

في حالة حرمان أي من ذوي الإعاقة للالتحاق بالتعليم بكافة مراحله أورفض قبوله بالمؤسسات التعليمية بسبب إعاقته يوجه إنذار للمؤسسة في غضون 15 يوما لإزالة المخالفة، وفي حالة الاستمرار فيها يتم إلغاء الترخيص للمؤسسة، تخصص نسبة 5 % لذوي الإعاقة المقبولين في المؤسسات التعليمية الحكومية وغير الحكومية في حالة زاد عدد المتقدمين إلى المؤسسة عن هذه النسبة[4]، ويعاقب كل من ساهم أوشارك أوتسبب في حرمان طفل ذو الإعاقة من حقه في التعليم بغرامة لا تقل عن خمسين آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه[5].

---

[1] المادة 6 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري.

[2] المادة 8 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري.

[3] المادة 10 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري.

[4] المادة 11، 12 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري.

[5] المادة 56 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري.

يعتبر الحق في الضمان الاجتماعي من بين الامتيازات التي كفلها المشرع المصري للمعاق لتمنح للأشخاص ذوي الإعاقة مساعدات شهرية وفقا لقانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 137 لسنة 2010[1]، تلتزم أيضا وسال الإعلام الحكومية وغير الحكومية بتمكين الشخص المعاق من التواصل مع المواد الإعلامية ويقع على عاتقها إظهار هذه الفئة في أحسن صورة كاحترام لكرامتهم، كما نص القانون على خصوصية المعاملة الجنائية للأشخاص ذوي الإعاقة سواء كان متهما أومجنيا عليه أوشاهدا في جميع مراحل الدعوى العمومية حيث تكون متناسبة مع حالته واحتياجاته، وتوفير الوسائل الصحية والاجتماعية والفنية والمتخصصة والقانونية منها الأخصائي النفسي والمحامي، وندب طبيب مختص في حالة الضرورة لذلك وفي حالة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية على الشخص ذي الإعاقة يتم نقله إلى أماكن منفصلة تتماشى وحالتهم[2].

مع مراعاة قانون الطفل نص قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على حظر تعريض الطفل المعاق للخطر سواء بتعريض أمنه أوأخلاقه أوصحته أوحياته للخطر، حبس الشخص المعاق بهدف عزله عن المجتمع وعدم تقديم الخدمات المختلفة له، الاعتداء بالضرب على الأطفال المعاقين في دور الإيداع والتأهيل والحضانات والمؤسسات التعليمية والاعتداء الجنسي وكافة أشكال الاستغلال، استخدام وسائل علاجية أوتجارب طبية تضر بالشخص أوالطفل المعاق دون سند قانوني، عدم توفير وسائل دراسية ملائمة لإعاقاتهم، عدم توفير العلاج اللازم لهم والمواد الغذائية اللازمة للأطفال ذوي الإعاقة الذهنية خاصة في حالات التمثيل الغذائي " الحمية"، عدم توفير التهيئة المكانية والأمنية والإرشادية لهم في مواقع العمل وتعريضهم للعنف أوالتحقير أوالإهانة أوالكراهية أوالتحريض على أي شيء من هذا القبيل، إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات خاصة للتخلص منهم لكونهم معاقين في غير الحالات التي تقتضي ذلك.

ففي حالة المخالفة يعاقب كل من عرض شخصا معاقا للخطر بالحبس لمدة لا تقل عن 6 أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه أوبإحدى هاتين العقوبتين، ويعاقب كل من يخالف أحكام المادتين 11 و12 من قانون حقوق الأشخاص ذوي

[1] المادة 25 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري.

[2] المادة 34، 35، 38 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري.

الإعاقة بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألفي جنيه وتتعدد الغرامات بتعدد الحالات التي وقعت في شأنها المخالفة[1].

كآلية لتطبيق الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة لأول مرة في مصر أنشأ المجلس القومي لشؤون الإعاقة المنصوص عليه ضمن المادة 214 من الدستور، والذي يعد أول مجلس قومي مستقل فنيا وماليا وإداريا متخصص في شؤون الإعاقة تم تأسيسه في دستور 2012 يتمتع بالشخصية المعنوية، من صلاحياته إبلاغ السلطات العامة على أي انتهاك يتعلق بمجال عمله ويؤخذ برأيه فيما يخص مشاريع القوانين واللوائح المتعلقة بها وبمجال أعماله.

جاء في تقرير للمجلس القومي لشؤون الإعاقة أن قامت وزارة التربية والتعليم بتشكيل لجنة وزارية لتنفيذ خطة دمج الأطفال ذوي الإعاقة البسيطة في التعليم العام تطبيقا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وللقرار رقم 246 لسنة 2011، وتم تحديد 800 مدرسة من مدارس التعليم العام إلى مدارس تستقبل الأطفال المعاقين المدمجين، وتنصيب لجان دمج فرعية بالمديريات التعليمية، ومدارس الدمج بالقاهرة وأسيوط وسوهاج تم تدريبها على استعمال الدليل التشخيصي لذوي الإعاقة وتوضيح مواصفات الورقة الامتحانية لهم، صدر القرار رقم 42 لسنة 2015 المتعلق بشأن قبول ذوي الإعاقة بالمدارس لتطبيق نظام الدمج للأطفال[2].

اهتمت وزارة الثقافة المصرية بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تخصيص إدارة مركزية للتمكين الثقافي لذوي الاحتياجات الخاصة بالهيئة العامة لقصور الثقافة، ما ترتب عنها تنظيم مؤتمر سنوي يتعلق بقضايا المعاقين وتكريم المتفوقين منهم بداية من 2011، وتنظيم مسابقات لهم في مجال الفنون التشكيلية وإقامة معارض محلية للتعريف بها كصالون الفن الخاص الثقافي بقطاع الفنون التشكيلية بالوزارة بداية من 2010، واستجابت الوزارة للمجلس القومي لشؤون ذوي الإعاقة فيما يخص التخفيض الدائم لهذه الفئة في الإصدارات المتعلقة بالهيئة المصرية العامة للكتاب الموجودة على مستوى الوزارة بنسبة 50 %، وخصصت ندوات

[1] المادة 46، 47 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري.

[2] **المجلس القومي لشؤون الإعاقة**، تقرير عن مدى تطبيق نص المادة 6 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمصر، 2015، ص.ص.16،17.

ثقافية وفنية بمعرض القاهرة الدولي للكتاب خلال عامي 2014- 2015، والسماح لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة الموهوبة بتقديم عروض مسرحية كفرقة المفتحين، الصامتين وغيرها.

حدد قانون مجلس النواب لسنة 2014 في قانون الانتخاب ضمن المادة 5 أن يكون 15 مقعدا مخصصا لذوي الإعاقة في قائمة تتكون من 45 شخص في أول انتخابات لمجلس النواب، وأن يكون بكل قائمة على الأقل 3 أشخاص من ذوي الإعاقة في الانتخابات الرئاسية لمصر، قام المجلس القومي لشؤون الإعاقة بأخذ موافقة من اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية لسنة 2014 بشأن مراقبته للانتخابات من خلال 116 من أعضائه بمختلف المحافظات، حيث تمت متابعة غرفة العمليات المركزية التي أنشأها المجلس بالقاهرة لسير العملية الانتخابية في 20 محافظة بعدد 116 بتصريحات رسمية للمراقبة و25 فرد بداخل غرفة العمليات المركزية كان للمرأة الثلث منها، لم تعرف مصر هذه العملية إلا في ظل دستور 2014 لأول مرة[1].

بالرغم من هذه الإيجابيات التي توصل إليها المجلس القومي لشؤون الإعاقة إلا أنه أقر ببعض السلبيات الواردة في التشريع المصري من حيث قصوره عن توفير الحماية القانونية بجوانبها الكاملة للطفل المعاق، والتي يمكن توضيحها من خلال التقرير كما يلي:

- انعدام التهيئة التكنولوجية والمكانية في مختلف الدور الثقافية المصرية بنسبة 90 % ما ينجم عنه صعوبة في الاستفادة منها.

- نظرة المجتمع السلبية للشخص المعاق والتقليل بشأنهم وعدم الاعتراف بهم ما يجعلهم مهمشين في الحياة العامة.

- عدم وجود إصدارات بشأن ذوي الإعاقة لا في مجلات، أوجرائد وتوفيرها بكافة الأنواع، بلغة الإشارة أوبأسطوانات ناطقة تتيح للمكفوف سبل المعرفة، إلا جريدة وطنية التي تصدر للمسيحيين كل أحد تقدم نسخة لهم بطريقة برايل وأخرى ورقية.

[1] **المجلس القومي لشؤون الإعاقة**، المرجع السابق، ص.ص.20،23.

– انعدام التهيئة المكانية والتكنولوجية للمتاحف والقصور الثقافية ما يترتب عنه انخفاض في السياحة الداخلية والخارجية من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة، يرجع ذلك لعدم مناسبة المكان والوسائل المتاحة لهم.

– افتقار مصر لسياسة برمجية هادفة لإقامة شراكات علمية بحثية لتبادل المعارف والتقنيات بشأن الإعاقة واقتراح حلول لتفادي معوقاتها لدى الشخص ذو الاحتياجات الخاصة[1].

أولى المشرع المصري حماية قانونية للأشخاص ذوي الإعاقة بصفة عامة وللطفل المعاق بصفة خاصة من خلال استحداثه الباب السادس من قانون الطفل لسنة 2008، واعتماد نظام التنسيق بين وزرات الدولة سواء في قطاع التربية وقطاع الصحة وقطاع العدالة ما جعله يلم بمختلف جوانب هذه الحماية رغم بعض النقائص التي اعتلت التشريع المصري، فرغم السلبيات التي توصل لها المجلس القومي لكن لا يمكن إنكار المكانة التي أولاها المشرع للأطفال ذوي الإعاقة بداء من الدستور وصولا للتشريعات العادية الأخرى، ما يبين اهتمامه بهذه الفئة والسعي في تحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين أطفال المجتمع دون تمييز.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة في القانون التونسي

إن التشريع التونسي كغيره من التشريعات الساعية في حماية حقوق الإنسان وحقوق الطفل وحقوق ذوي الإعاقة، كون أن هذا الإنسان والطفل يمكن أن يكون سليما أوشخصا معاقا، اعتمد المشرع التونسي دسترة حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ليعزز مكانتهم القانونية في المجتمع عاملا هو الآخر بمبدأ المساواة بين الأفراد كافلا الحقوق والحريات دون تمييز بينهم على أساس الإعاقة، أوأي ظرف صحي آخر يعاني منه الفرد محددا آلية دستورية تعمل على حماية حقوق الإنسان، كما أورد المشرع في القوانين الداخلية المختلفة حماية للطفل المعاق في ظل قانون الطفل وقانون العقوبات والقانون المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة ملما بامتيازات قانونية تخص هذه الفئة باعتبار أن لها نفس الحقوق وجوانب الحماية التي يكفلها القانون لغيرها من فئات المجتمع، بالتالي قسم هذا المطلب لدراسة فرعين تمت عنونة الفرع الأول بالمركز القانوني الدستوري للطفل ذي الاحتياجات الخاصة، وبالنسبة للفرع الثاني خصص

[1] **المجلس القومي لشؤون الإعاقة**، المرجع السابق، ص.ص.23،24.

لمعالجة جوانب الامتيازات القانونية التونسية لرعاية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة، يمكن التطرق لهما كما يأتي:

الفرع الأول: المركز القانوني الدستوري للطفل ذي الاحتياجات الخاصة

ارتأى المشرع التونسي تخصيص حماية دستورية تكفل وترقي حقوق الطفل ذو الاحتياجات الخاصة ووفق آليات تضمن ذلك، والتي سيتم إبرازها كالتالي:

1- مظاهر الرعاية الدستورية التونسية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة

تعد تونس من الدول الناهضة بحماية حقوق الإنسان ما جعلها تصادق على عدة اتفاقيات دولية في هذا الصدد كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966[2]، ففي دستور 2014[3] كفل التشريع التونسي مكانة لهذه الاتفاقيات الدولية والتي تكون أعلى قيمة من القوانين العادية وأدنى من الدستور رغم مصادقتها عليها، ما يعكس موقفها المتناقض مع دول أخرى أولت للمعاهدات مكانة أعلى من الدستور وحقها في التحفظ حول ما يتناقض مع ديانتها وقيمها ووحدتها، اهتم المشرع التونسي بتحقيق مبدأ المساواة بالدرجة الأولى بين أفراد المجتمع حتى يكون جميع المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون دون تمييز، كما تضمن لهم الدولة الحقوق والحريات الفردية والعامة وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم، وتحمي حقهم في الحياة وكرامتهم وحرمة جسدهم وتمنع تعذيبهم ماديا ومعنويا[4]، ليقع على عاتق الدولة السهر على مدى تطبيق مبدأ المساواة في الاستفادة من الحقوق والحريات لكافة مواطنيها.

---

[1] صادقت على الاتفاقية بالقانون عدد 68 المؤرخ في يوليو 1985، تم نشرها بموجب الأمر 91 – 1664 المؤرخ في 4 نوفمبر 1991، ج. ر. ع. 81 مؤرخة في 29 نوفمبر 1991.

[2] صادقت على الاتفاقية بالقانون عدد 30 المؤرخ في 29 ديسمبر 1968، تم نشرها بموجب الأمر 83 – 1098 المؤرخ في 21 نوفمبر 1983، ج. ر. ع. 79 مؤرخة في 6 ديسمبر 1983.

[3] الفصل 20 من الدستور المؤرخ في 27 يناير 2014، عدد خاص مؤرخ في 10 فبراير 2014، نصت على:" المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور".

[4] الفصل 21، 22، 23 من الدستور التونسي.

لم يكن المشرع التونسي بمنأى عن توفير حماية قانونية للطفل فمصادقة تونس على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بالقانون عدد 92 مؤرخ في 29 نوفمبر 1991 وانضمامها للبروتوكولين الملحقين بها في 07 ماي 2007، بغرض توفير حماية قانونية دولية ووطنية لفئة الأطفال بسبب ضعفها ما يستلزم قيام الدولة بتدعيم حقوقها على الصعيدين معا، إن المراجعة التونسية للدستور كان لها أثر في قراءة جديدة لحقوق الطفل من خلال أنه ذات بشرية مستقلة يحق لها التمتع بالتفريد الاجتماعي والقانوني والإنساني والشخصي لإبراز ذاتيته وفقا لكل منهم، اعتمد الدستور التونسي على مبدأ احترام مصلحة الطفل الفضلى فمفهوم هذه الأخيرة مطاطي لا يمكن حصره بل يقتضي لتطبيقه التمعن بشكل جيد في حقوق الطفل المختلفة المعنوية والمادية والاجتماعية وغيرها، وتغلب المصلحة الأهم بينهم لضمان استقراره[1]. فكحماية لحقوق الطفل يجب على أبويه والدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم وتوفير جل أنواع الحماية للأطفال دون تمييز وفق المصالح الفضلى لهم، وفقا لما جاء به دستور 2014[2] العامل على دسترة الحماية القانونية للطفل في القانون الأعلى للدولة دون تمييز بين الطفل السليم والطفل ذو الاحتياجات الخاصة، فالاستفادة من الحقوق السابق بيانها مضمونة لكلا الصنفين على أساس أنه لم يرد نص مخالف لهذا النص يحرم فئة الأطفال المعاقين منها.

أما من ناحية حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أوكما ورد في الدستور الأشخاص ذوي الإعاقة فتحمي الدولة هذه الفئة من أفراد المجتمع من كافة أشكال التمييز، ولكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع حسب طبيعة إعاقته، بكل التدابير اللازمة التي تساهم في اندماجه اجتماعيا، وتكفل الدولة القيام بالإجراءات القانونية الضرورية لتحقيق ذلك[3]، يعتبر هذا النص الدستوري الوحيد الموجود في الدستور لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة دون التنويه فيه لفئة الأطفال منها ما جعله جامعا لكل فئات المعاقين، ونص صراحة أنه يحمي كل شخص معاق مهما كانت طبيعة إعاقته، فأنواع الإعاقة متعددة ودرجاتها متفاوتة بين الأشخاص المصابين بها فالنص جاء ملما بأنواع الإعاقة باعتباره لم يشر إلى إعاقة معينة تستوجب رعاية المصاب بها

[1] **نعمان الرقيق**، الطفل والعائلة على ضوء الدستور، أعمال اليوم الدراسي المعنون بحقوق الطفل على ضوء الدستور، يوم 20 نوفمبر 2014، ط 1، دار محمد علي للنشر، تونس، 2016، ص. ص.13،25.

[2] الفصل 47 من الدستور التونسي.

[3] الفصل 48 من الدستور التونسي.

دون الأخرى، اعتمد المشرع مصطلح ذوي الإعاقة في دستور 2014 دون مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة رغم النقد الذي تعرض له المصطلح الأول لما يسببه من آثار إيلام في نفسية الشخص المصاب بالإعاقة.

تضمن الدولة الاستفادة من الرعاية الصحية لكل إنسان وتتخذ التدابير الوقائية من الأمراض لكل المواطنين، وتعمل على توفير الإمكانيات الضرورية لضمان سلامة وجودة الخدمات الصحة وكذا العلاج المجاني لفاقدي السند ولذوي الدخل المحدود، وتضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبقا لما ينظمه القانون[1]، عمل المشرع على تكريس الرعاية الصحية والاجتماعية للمواطنين سواء دون تمييز بينهم وضمان التغطية الاجتماعية طبقا للقانون تكون فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من ضمن المستفيدين من تدابير العلاج والوقاية وكافة الخدمات الطبية حسب متطلباتهم، أي وفقا لما ينظمه القانون المتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم، حرص المشرع أيضا على تكريس الحق في التعليم وفرض إلزاميته إلى 16 سنة حيث تضمن الدولة الحق في التعليم العام مجانيا بكامل مراحله وتسعى بتوفير التدابير اللازمة لتحقيق الجودة في التربية والتعليم والتكوين على السواء، كما تعمل على تأصيل الناشئة على الهوية الإسلامية والانتماء الوطني وترسيخ اللغة العربية كلغة رسمية في الدولة، وتشجيع الانفتاح على اللغات الأجنبية الأخرى ومختلف الحضارات الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الإنسان واحترامها[2].

وبالنسبة لمجال التعليم والتكوين جعلهما المشرع التونسي حق لكل الأطفال وألزم به حتى بلوغ 16 سنة، فلم يأتي بنص صريح يمنع فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من ممارسة حقهم في التعليم والتعلم بل نص على توفير الإمكانيات الضرورية في فحوى النص الدستوري ما جعله يلم بكافة الفئات وتوفير ما يلائم كل منها من وسائل تعليمية حسب احتياجاتها، فممارسة هذه الحقوق مضمون دستوريا وتتكفل الهيئة القضائية بحمايتها من أي انتهاك ومن غير الجائز قانونا تعديلها بما ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته الدستورية[3]، فالقضاء آلية مستقلة تضمن

[1] الفصل 38 من الدستور التونسي.

[2] الفصل 39 من الدستور التونسي.

[3] الفصل 49 من الدستور التونسي.

إقامة العدل وعلوية الدستور وسيادة القانون، تعهد إليها صلاحية حماية الحقوق والحريات، فالقاضي لا يخضع إلا للقانون[1].

2- دور هيئة حقوق الإنسان الدستورية في حماية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة

تم تنصيب هيئة حقوق الإنسان طبقا لدستور 2014 وهي هيئة دستورية مستقلة تعمل على دعم الديمقراطية، يجب على كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، يتم انتخابها من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية معززة، وترفع تقرير سنويا للمناقشة في جلسة عامة مخصصة للغرض، يضبط القانون تركيبة الهيئة والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها[2]. يكون دورها في مراقبة مدى احترام الحريات وحقوق الإنسان وتعمل على تعزيزها ولها اقتراح ما تراه مناسبا لتطوير منظومة حقوق الإنسان، وتجب استشارتها في ما يخص مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها، تحقق الهيئة في حالات انتهاك حقوق الإنسان لتسويتها أوإحالتها إلى الجهات المعنية، تتكون من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها 6 سنوات غير قابلة للتجديد[3].

يكون مقر الهيئة بتونس العاصمة وتمارس الهيئة مهامها بموجب قانون أساسي[4] بالتعاون مع الهيئات المستقلة الوطنية والإقليمية والدولية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان ولها أن تبرم اتفاقيات معها[5]، يتم استشارة الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات لتبدي رأيها في أجل شهر من تاريخ توصلها بالملف كما يمكن استشارتها في جميع مشاريع القوانين الأخرى وتدابير متصلة بمجال اختصاصها، تستشار الهيئة حول التقارير التي ترفعها الحكومة للهيئات واللجان والمؤسسات الأممية والإقليمية طبقا لالتزامات وتعهدات الدولة

[1] الفصل 102 من الدستور التونسي.

[2] الفصل 125 من الدستور التونسي.

[3] الفصل 128 من الدستور التونسي.

[4] الفصل الأول من القانون الأساسي رقم 51 المؤرخ في 29 أكتوبر 2018 المتعلق بهيئة حقوق الإنسان، الرائد الرسمي ع. 89 المؤرخ في 6 نوفمبر 2018.

[5] الفصل 3 من القانون الأساسي التونسي.

التونسية، ويمكنها إعداد تقارير لنفس الهيئات أيضا، وتنشر كل التقارير للعموم على الموقع الإلكتروني للهيئة[1].

1- تشكيلة هيئة حقوق الإنسان:

تتكون الهيئة من هيكل تقريري يسمى مجلس الهيئة وهيكل تنفيذي يسمى جهاز إداري، يتم ضبط نظامها الداخلي بعد استشارة المحكمة الإدارية وتتم المصادقة عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء[2]، يتشكل مجلس الهيئة من تسعة أعضاء يقدمون ترشحاتهم لمجلس نواب الشعب ليتم انتخابهم من قبل الجلسة العامة، بدءا من القاضي الإداري، قاضي عدلي، محامي، طبيب، يشترط فيهم أن يتكون لهم أقدمية عمل 10 سنوات في مجال اختصاصاتهم، وخمسة أعضاء يمثلون الجمعيات المعنية طبقا لأنظمتها الأساسية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات المكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل التي تكون في وضعية إدارية ومالية وقانونية، ويشترط في الأعضاء المنتمين للمجتمع المدني النشاط في الجمعيات لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تقل أقدميتهم عي 10 سنوات في مجال اختصاصهم يكون من بينهم وجوبا مختص في علم النفس، مختص حقوق الأطفال، مختص في المجال الاقتصادي أوالاجتماعي[3].

للهيئة إحداث لجان قارة تراعي في تشكيلتها مختلف مجالات حقوق الإنسان على أن يكون من بينها وجوبا لجنة حقوق الطفل، لجنة الحقوق المدنية والسياسية، لجنة حقوق الإنسان ذوي الإعاقة، لجنة مكافحة جميع أشكال التمييز، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربية والتعليم، لجنة الحقوق البيئية والتنموية، لجنة القوات الحاملة للسلاح، ويمكن للهيئة تكوين لجان أوفرق عمل أوالاستعانة بأي جهة أوبأي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص، يترأس اللجان أحد أعضاء المجلس ويحدد النظام الداخلي للهيئة تركيبتها ومهامها وسير عملها[4]، يعقد مجلس الهيئة جلساته بدعوة من الرئيس أومن ثلث الأعضاء على الأقل كلما دعت الحاجة لذلك يرأسها رئيس الهيئة أونائبه، تكون مداولات الهيئة مغلقة ولا تنعقد الجلسات إلا بحضور

[1] الفصل 12، 13 من القانون الأساسي التونسي.

[2] الفصل 26، 27 من القانون الأساسي التونسي.

[3] الفصل 28 من القانون الأساسي التونسي.

[4] الفصل 41، 42 من القانون الأساسي التونسي.

ثلثي الأعضاء وتكون قرارات المجلس بالتوافق، وعند الاقتضاء بأغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ويتولى الرئيس إمضاءها[1]، من بين المهام الموكلة لرئيس مجلس الهيئة ما يلي:

1- ضبط جدول أعمال مجلس الهيئة ومتابعة تنفيذ قراراته.

2- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية.

3- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة والتقارير الأخرى.

يمكن للرئيس تفويض بعض صلاحياته لنائبه كتابيا أولأي عضو من الهيئة، ويمكنه أن يفوض في إطار التسيير الإداري والمالي إمضاءه في حدود اختصاصات المفوض لفائدتهم[2].

وبالنسبة للجهاز الإداري فيسيره مدير تنفيذي منتدب من قبل مجلس الهيئة وتحت إشرافه يكون من بين من تتوفر فيهم شروط الخبرة والكفاءة في التصرف الإداري والمالي والفني، يحضر المدير التنفيذي اجتماعات مجلس الهيئة بصفة مقرر دون أن يكون له حق التصويت وفي حالة تعذر حضوره يعين من ينوب عنه، يتولى المدير تنفيذ قرارات رئيس الهيئة وقرارات المجلس المصادق عليها[3].

2- صلاحيات هيئة حقوق الإنسان:

تتمثل صلاحياتها في مجال احترام حقوق الإنسان وحمايتها في ما يلي:

1- تتعهد الهيئة بكل المسائل المتعلقة باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات في كونيتها وشموليتها وترابطها وتكاملها طبقا للمواثيق والإعلانات والمعاهدات الدولية المصادق عليها، وترصد مدى إعمالها وتفعليها على أرض الواقع وتجري التحقيقات اللازمة في كل ما

[1] الفصل 37 من القانون الأساسي التونسي.

[2] الفصل 38 من القانون الأساسي التونسي.

[3] الفصل 44، 46، 47 من القانون الأساسي التونسي.

تتوصل به من معطيات حول انتهاكات حقوق الإنسان مهما كان مصدرها وطبيعتها، كما تتولى إرساء نظام يقظة لمتابعة مدى احترام حقوق الإنسان وحمايتها[1].

2- تقوم الهيئة بصفة دورية دون سابق إعلام القيام بزيارة أماكن الاحتجاز ومراكز الايقاف والحجز ومراكز ومواقع الإيواء والمؤسسات السجنية والإصلاحية وكل أماكن الحرمان من الحرية، والمؤسسات التربوية ومؤسسات الطفولة والشباب والمؤسسات الاجتماعية والصحية والاقتصادية والثقافية وغيرها من الهياكل المهتمة بالفئات الهشة وذوي الإعاقة، قصد مراقبة احترامها لحقوق الإنسان والحريات والتأكد من خلوها من حالات انتهاك، ولها الحق في الاطلاع على الملفات والنفاذ إلى كل المعلومات بهذه المواقع المتعلقة بمجال تدخلها وعلى هذه المراكز والمؤسسات أن تسهل مهام الهيئة ولا يجوز لها الاعتراض على زياراتها[2].

3- تعد الهيئة تقارير حول الزيارات التي تقوم بها للمراكز والمؤسسات السابق ذكرها تضمنها ملاحظاتها وتوصياتها توجهها إلى المؤسسات والمراكز المذكورة وإلى جهة الإشراف عليها، وتتابع مدى استجابتها لتلك التوصيات، وفي حالة عدم الاستجابة تقوم بتقرير خاص يوجه للشخص أوالهيكل المعني وتقوم بنشره على موقعها الخاص وإرفاقه بإجابة المعني عند الاقتضاء[3].

4- ترصد الهيئة مدى احترام حقوق الإنسان وتصدر التوصيات المناسبة لمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان والحريات وتتبع تنفيذها، ويجب على الأشخاص أوالهياكل المعنية بالانتهاكات إعلام الهيئة بمآل تلك التوصيات والإجراءات التي تم اتخاذها لهذا الغرض في أجل مضبوط، وللهيئة في كل الحالات أن تقوم برفع الانتهاكات أوالامتناع عن الاستجابة لتوصياتها إلى القضاء[4].

---

[1] الفصل 6 من القانون الأساسي التونسي.

[2] الفصل 7، 8 من القانون الأساسي التونسي.

[3] الفصل 9 من القانون الأساسي التونسي.

[4] الفصل 10 من القانون الأساسي التونسي.

للهيئة صلاحيات في مجال تعزيز حقوق الإنسان وتطويرها تتمثل في:

1- اقتراح ما تراه لتحقيق ملائمة النصوص التشريعية مع المعاهدات الدولية والإقليمية المصادق عليها طبقا للدستور والمتعلقة بحقوق الإنسان، واقتراح الانضمام إلى معاهدات دولية وإقليمية وبروتوكولات اختيارية ذات الصلة بالتنسيق مع الجهات المعنية والدفع للعمل على تنفيذها بصورة فعالة.

2- متابعة تنفيذ توصيات الهيئات المستقلة والمنظمات الإقليمية والدولية المتعلقة بمجال حقوق الإنسان.

3- إنجاز نشر البحوث والدراسات والاستشارات والتقارير حول أوضاع حقوق الإنسان والحريات وسبل تطويرها.

4- نشر ثقافة حقوق الإنسان والحريات والمساهمة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريسها والبحوث المتصلة بها في جميع المستويات التعليمية.

5- إقامة علاقات تعاون وشراكة في مجال تعزيز وتطوير حقوق الإنسان والحريات مع الهياكل العمومية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الوطنية الشبيهة والمنظمات الدولية المختصة، وتنظيم منتديات وطنية أوإقليمية أودولية لحقوق الإنسان والحريات لمزيد إثراء وتطوير الفكر والحوار حول المسائل ذات الصلة[1].

أما في ما يخص الصلاحيات التحقيقية فهي:

1- تتعهد الهيئة برصد كل حالات انتهاكات حقوق الإنسان والحريات وإجراء التحقيقات والتحريات الضرورية بشأنها واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير القانونية لمعالجتها طبقا لأحكام هذا القانون، وتنسق الهيئة مع الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيرها من الهيئات الأخرى

[1] الفصل 11 من القانون الأساسي التونسي.

المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات وتتبادل معها كل المعطيات والمعلومات بخصوص الشكايات[1].

2- تتعهد الهيئة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والحريات إما بمبادرة منها أولشكوى ترفع لها من قبل:

- كل شخص طبيعي أومعنوي تعرض الانتهاكات المذكورة أومن قبل كل من له صفة قانونية.

- الأطفال أوممثلهم القانوني أوالمعين.

- المنظمات والجمعيات والهيئات في حق أشخاص تعرضوا لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات.

- يجوز تلقي الشكايات الشفوية التي ترد على الهيئة مباشرة أوعبر البريد أوالفاكس أوالبريد الإلكتروني أوالتي ترد إلى علمها بأي وسيلة أخرى، ويضبط قانونها الداخلي آليات تلقي الشكاوى والتحقيق فيها ومتابعتها وفي صورة إقرارها لعدم اختصاصها تحيل الملف إلى الجهات المختصة، وتعلم المعني بذلك ويمكنها في إطار صلاحياتها التنسيق مع نظيرها في الخارج[2].

3- يمكن للهيئة الحصول على المعطيات والمعلومات المحمية بالسر الطبي أوالسر المهني الخاص بعلاقة المحامي بحريفه أوالطبيب بمريضه إذا تعلق موضوع الانتهاك بالتعذيب وغيره من ضروب العقوبة أوالمعاملة القاسية أواللاإنسانية أوالمهينة أوعنف مادي أوجسدي أوجنسي أومعنوي أوسياسي أواقتصادي مسلط على شخص في حالة استضعاف[3]، ويعاقب كل من يمتنع عن تقديم المعلومات للهيئة بالفصل 143 من المجلة الجزائية[4].

---

[1] الفصل 14 من القانون الأساسي التونسي.

[2] الفصل 15 من القانون الأساسي التونسي.

[3] نص الفصل 5 من القانون الأساسي التونسي على أن:" حالة الاستضعاف هي حالة الهشاشة المرتبطة بصغر السن أوتقدم السن أوالمرض الخطير أوالحمل أوالقصور الذهني أوالقصور البدني التي تضعف قدرة الضحية على التصدي للمعتدي".

[4] الفصل 18 من القانون الأساسي التونسي.

4- للهيئة الاستماع إلى الضحايا والشهود والأطفال ولكل شخص ترى شهادته مجدية، وتقوم بإجراءات البحث وإجراء جلسات استماع في كنف السرية لحمايتهم وخاصة الأطفال مع ضمان حماية الحرمة الجسدية.

5- في حالة الانتهاك المرتكب من قبل أجهزة الدولة تتخذ الهيئة كل التدابير والإجراءات اللازمة لوضع حد له، ولها أن ترفع تقريرا مفصلا في شأنه للسلطة القضائية المختصة دون أن يمنع ذلك إشعار بقية السلطات العمومية[1].

6- تتولى الهيئة إيجاد سبل ووسائل كفيلة بوضع حد للانتهاك محل الشكاية وتعد تقريرا يتضمن التدابير والتوصيات المتخذة في الغرض[2].

مازال المشرع التونسي يعتمد استعمال مصطلح ذوي الإعاقة في دستور 2014 رغم الانتقادات التي توج بها هذا المصطلح لما يسببه من ألم نفسي للمعاق، إن الهيئة الدستورية التونسية الخاصة بحماية حقوق الإنسان لها دور مهم في تكريس ضمانات قانونية كفيلة بحماية حقوق الإنسان وحرياته في مختلف المجالات وهذا ما يلمس من اللجان التي كونتها الهيئة، من أهمها لجنة حقوق الطفل ولجنة حقوق الإنسان ذوي الإعاقة اللتان تمثلان آليتان هامتان لتوفير حماية قانونية لفئات المجتمع الهشة أوما اصطلح عليه في القانون الأساسي للهيئة الفئات التي تكون في حالة استضعاف، وبالتحديد منها حالة صغر السن وحالة القصور الذهني أوالبدني الذي يعاني منه الشخص البالغ أوالطفل فماذا لو اجتمع صغر السن مع القصور الذهني أوالبدني ليصبح الطفل أكثر تهديدا بالخطر، كان على المشرع التونسي استحداث هيئة مختصة منوطة بحماية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة نظرا لما له من خصوصية من ناحية صغر السن والقصور الذي يشوب بنيته الذهنية أوالبدنية الحائلة دون قدرته على مواجهة الخطر بنفسه ما يجعل حمايته للطفل قاصرة نوعا ما.

[1] الفصل 21، 22 من القانون الأساسي التونسي.

[2] الفصل 25 من القانون الأساسي التونسي.

الفرع الثاني: جوانب الامتيازات القانونية التونسية لرعاية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة

تطرق المشرع التونسي في ترسانته القانونية لجوانب عديدة في سبيل حماية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة آخذا بعين الاعتبار خصوصية وضعه الصحي، والتي ستعالج في بعض تشريعاته الداخلية كما يلي:

1- حماية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة في ظل قانون الطفل والمجلة الجزائية

بلغ عدد الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة حوالي 10250 طفلا وبلغت نسبة الأطفال الذين يعانون من صعوبات متعددة 19.5 ألف طفل ما بين 0 و 14 سنة لسنة 2014-2015[1]، ما استلزم تسليط الضوء على الحماية القانونية للطفل المعاق في قانون الطفل التونسي[2] والذي له دور في تفريد حقوق الطفل ضمن مجلة قانونية لها نوع من الخصوصية باعتبار فئة الأطفال فئة هشة في المجتمع، تضمنت مجلة حماية الطفل حق الطفل في التمتع بمختلف التدابير الوقائية ذات الصبغة الاجتماعية والتعليمية والصحية وغيرها من الأحكام والإجراءات الرامية إلى حمايته من كافة أشكال العنف، أوالضرر أوالإساءة البدنية أوالمعنوية أوالجنسية أوالاهمال أوالتقصير، التي تؤول إلى إساءة المعاملة أوالاستغلال[3]، ويجب مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه سواء من قبل المحاكم أوالسلطات الإدارية أومؤسسات الرعاية الاجتماعية العمومية والخاصة.

ويراعى علاوة على هذا حاجيات الطفل الأدبية والعاطفية والبدنية، سنه وصحته ووسطه العائلي وغير ذلك من الأحوال الخاصة بوضعه[4]، وفقا للأحوال الخاصة بوضعه يمكن إدراج الطفل ذو الاحتياجات الخاصة فمجلة حماية الطفل تطرقت إلى ضمان الحماية القانونية للطفل بصفة عامة تحميه من كافة أشكال الاستغلال والمعاملات اللاإنسانية، وتوفير ما يحتاجه في كل

---

[1] تقرير وزارة المرأة والأسرة والطفولة، السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة " أي حماية للطفولة في غضون 10 سنوات"، تونس، 23 يوليو 2017، ص.8.

[2] قانون عدد 92 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 المتعلق بمجلة حماية الطفل، الرائد الرسمي ع. 90 مؤرخ في 10 نوفمبر 1995.

[3] الفصل 2 من مجلة حماية الطفل التونسية.

[4] الفصل 4 من مجلة حماية الطفل التونسية.

المؤسسات المختلفة من قطاعات متعددة بما يلائم احتياجاته خصوصا ما تقتضيه حالة الطفل المعاق.

حددت مجلة الطفل الحالات الصعبة التي يمكن أن يتعرض لها الطفل التي تهدد سلامته البدنية أوالمعنوية وهي:

1- فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي، 2- تعريض الطفل للإهمال والتشرد، 3- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية، 4- اعتياد سوء معاملة الطفل، 5- استغلال الطفل ذكرا أوأنثى جنسيا، 6- استغلال الطفل في الإجرام المنظم المنصوص عليه في الفصل 19، 7- تعريض الطفل لتسول أواستغلاله اقتصاديا، 8- عجز الأبوين أومن يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية[1].

طبقا لتقرير يتعلق بوزارة المرأة والأسرة والطفولة فيما يخص تقييم السياسة المندمجة لحماية الطفولة توصلت إلى إحصائيات تمثلت في جميع فئات الأطفال التي تعاني من حالات صعبة خلال سنة 2014- 2015، حيث بلغ عدد الأطفال المهملون والمتخلى عنهم وفاقدو السند حوالي 1430 طفلا وعدد الأطفال المعنفون 93.2 % ما بين سن عامين إلى 14 سنة يتعرضون داخل أسرهم لطريقة عنيفة في التربية، وبلغ عدد تشغيل الأطفال في سنة 2012 ما بين سن الخامسة و14 سنة نسبة 2.6 % وما سببه هذا الاستغلال في انقطاع لهم عن الدراسة حيث بلغ عدد المنقطعين عنها سنويا بين 100 و110 ألف طفل وطفلة[2].

كنتيجة لما سبق تؤثر هذه الحالات على سلامة الطفل البدنية والنفسية والعقلية وتعوقه عن ممارسة حقه في التعليم والتربية والتأهيل وغيرها ما دفع المشرع التونسي لاستحداث هيئة تختص بالنظر في حماية الطفل اجتماعيا، هي مندوب حماية الطفولة حيث تحدث هذه الهيئة في كل ولاية أوأكثر في حالة الكثافة السكانية توكل لها مهام عدة، ومن بينها مهمة التدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبين فيها أن صحة الطفل أوسلامته البدنية أوالمعنوية مهددة أومعرضة للخطر وذلك نتيجة للوسط الذي يعيش فيه الطفل، أوللأنشطة والأعمال التي يقوم بها

[1] الفصل 20 من مجلة حماية الطفل التونسية.

[2] تقرير وزارة المرأة والأسرة والطفولة، المرجع السابق، ص.ص.7،8.

أولشتى أنواع الإساءة التي تسلط عليه وخاصة الحالات الصعبة في الفصل 20[1]، كما من شأنه اتخاذ تدابير عاجلة في حالات التشرد والإهمال بوضع الطفل بمؤسسة إعادة التأهيل أوبمركز استقبال أوبمؤسسة استشفائية أولدى عائلة أوهيئة أومؤسسة اجتماعية أوتعليمية ملائمة طبقا للقواعد المعمول بها بعد إذن قضائي بذلك[2].

سبق ذكر أثر صغر السن في القانون التونسي على المسؤولية الجزائية، يتمتع الطفل الذي لم يبلغ سن 13 سنة بقرينة غير قابلة للدحض على عدم قدرته على خرق القوانين الجزائية وتصبح هذه القرينة بسيطة في حالة ما تجاوز 13 سنة ولم يبلغ 15 سنة[3]، أما في حالة ما إذا كان الطفل جانحا وتم إثبات الأفعال المنسوبة فإن قاضي الأطفال أومحكمة الأطفال يتخذ قرارا معللا بأحد التدابير التالية:

1- تسليم الطفل إلى أبويه أوإلى مقدمه أوإلى حاضنه أوإلى شخص يوثق به، يكون الشخص المقدم معينا للطفل المعاق.

2- إحالته على قاضي الأسرة.

3- وضعه بمؤسسة عمومية أوخاصة معدة للتربية والتكوين المهني ومؤهلة لهذا الغرض.

4- وضعه بمركز طبي أوطبي تربوي مؤهل لهذا الغرض.

5- وضعه بمركز إصلاح[4]، بلغ عدد الأطفال الوافدين بالمراكز الإصلاحية حوالي 1170 طفلا لسنة 2015[5].

كما يجوز تسليط العقاب عليه إذا تبين أن إصلاحه يقتضي ذلك بمؤسسة مختصة وإذا تعذر ذلك يخصص جناح للأطفال بالسجن، يحكم بأحد التدابير لمدة يضبطها قرار قاضي الأطفال فلا يمكنها أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل 18 سنة، كما يمكن وضعه تحت

[1] الفصل 28، 30 من مجلة حماية الطفل التونسية.

[2] الفصل 45 من مجلة حماية الطفل التونسية.

[3] الفصل 68 من مجلة حماية الطفل التونسية.

[4] الفصل 99 من مجلة حماية الطفل التونسية.

[5] تقرير وزارة المرأة والأسرة والطفولة، المرجع السابق، ص.7.

نظام الحرية المحروسة بشرط ألا يتجاوز 20 سنة[1]، من خلال المراكز التي أوجبها قاضي الأطفال لاستقبال الطفل فإنه حدد مكانا للطفل المعاق في المركز الطبي أوالطبي التربوي أوبمؤسسة عامة أوخاصة غرضها التربية والتكوين المهني، أي أن يتم توجيه الطفل المعاق للمركز الذي يتناسب وقدراته وحسب ما تقتضيه احتياجاته من علاج ورعاية صحية مركزة.

كرست المجلة حماية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة بنصها على أن يتمتع الطفل المسلم إلى مؤسسات الرعاية التربوية أوالإصلاحية أوالمودع بمحل إيقاف بالحق في الحماية الصحية والجسدية والأخلاقية، كما له الحق في العناية الاجتماعية والتربوية، ويراعى في ذلك سنه وجنسه وقدراته وشخصيته[2]، هذا غير أن يتمتع المعوق عقليا أوجسديا إضافة إلى الحقوق المعترف بها للطفولة بالحق في الرعاية والعلاج الطبي وعلى قدر من التعليم والتأهيل يعزز اعتماده على النفس وييسر مشاركته الفعلية في المجتمع[3]، بالتالي فحقوق الطفل المعاق مكفولة شأنه شأن الطفل السليم هذا ما يستنتج من فصول مجلة حماية الطفل والنصوص الخاصة بالطفل المعاق عقليا أوبدنيا ومراعاة القانون لقدراته يدرج ضمنها وضعية الطفل الصحية أي مراعاة ظروفه التي يمكن أن تكون محدودة بسبب الإعاقة، ما يستوجب معاملة وحماية قانونية مجدية له تساهم في تلبية متطلباته في المؤسسات المختلفة.

زيادة على ذلك تحمي مجلة الطفل جزائيا الحياة الخاصة للطفل فكل من نال أوحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل، سواء كان ذلك بنشر أوترويج أخبار تتعلق بما يدور في الجلسات التي تعالج فيها قضايا الأطفال وذلك بواسطة الكتب أوالصحافة أوالإذاعة أوالتلفزة أوالسينما أوبأي وسيلة أخرى، أوبنشر أوترويج نصوص أوصور من شأنها أن تطلع العموم على هوية الطفل متهما كان أومتضررا، يعاقب مرتكب الجريمة بالسجن لمدة 16 يوما إلى عام واحد

[1] الفصل 100، 101 من مجلة حماية الطفل التونسية.

[2] الفصل 15 من مجلة حماية الطفل التونسية.

[3] الفصل 17 من مجلة حماية الطفل التونسية.

وبخطية من مائة دينار إلى ألف دينار أوبإحدى هاتين العقوبتين[1]، فحماية الحياة الخاصة هي حق دستوري واجب على الدولة ما ألزم وضع نص يجرم المساس به[2].

في نفس الصدد عزز المشرع التونسي في المجلة الجزائية[3] حماية الطفل ذو الاحتياجات من خلال نصه على تجريم الأفعال التي تقع على المعاق ذهنيا أوعقليا، حيث نص على كل من يعرض مباشرة أوبواسطة أويترك مباشرة أوبواسطة بقصد الإهمال في مكان آهل بالناس طفلا لا طاقة له على حفظ نفسه أوعاجزا، بالسجن مدة ثلاث سنوات وخطية قدرها مائتا دينار، وفي حالة كان مرتكب الجريمة أحد الوالدين أومن له سلطة على الطفل أوالعاجز أومؤتمنا على حراسته يعاقب بالسجن مدة خمس سنوات وبنفس الغرامة، ويضاعف العقاب في حالة ما تم التعريض أوالترك في مكان غير آهل بالناس، ويعاقب القانون على المحاولة[4].

جرم المشرع التونسي التحرش الجنسي في كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أفعال أوأقوال أوإشارات من شأنها أن تنال من كرامته أوتخدش حياءه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغباته أولرغبات غيره الجنسية أوبممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات، فيعاقب بالسجن بمدة عام وبخطية بثلاث آلاف لمرتكب التحرش الجنسي، ويضاعف العقاب في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة ضد طفل أوغيره من الأشخاص المستهدفين بصفة خاصة بسبب قصور ذهني أوبدني يعوق تصديهم للجاني[5].

كما يعاقب على استخدام الطفل أقل من 18 سنة في التسول بعقوبة ستة أشهر، وترفع العقوبة في حالة الاستخدام الجماعي للأطفال[6]، لم يميز المشرع في المادة بين الطفل السليم والطفل ذو الاحتياجات الخاصة بل حدد لهما نفس الحماية في حالة التسول بهما علما أن

---

[1] الفصل 121 من مجلة حماية الطفل التونسية.

[2] الفصل 24 من الدستور التونسي.

[3] القانون عدد 46 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بالمجلة الجزائية، الرائد الرسمي عدد 48 مؤرخ في 17 جوان 2005، المعدل والمتمم بالقانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009، الرائد الرسمي ع. 65 مؤرخ في 14 أوت 2009.

[4] الفصل 212 من المجلة الجزائية التونسية.

[5] الفصل 226 ثالثا من المجلة الجزائية التونسية.

[6] الفصل 171 ثالثا من المجلة الجزائية التونسية.

الأضرار ستكون متفاوتة باعتبار أن الطفل المعاق سيتضرر أكثر نظرا للإهمال الذي سيلاقي صحته العقلية أوالبدنية، ما يجب رفع العقوبة في حالة التسول بالطفل المعاق واستخدامه كآلية تجلب شفقة العامة.

2- دور قانون الأشخاص ذوي الإعاقة في حماية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة

أسند المشرع التونسي في القانون المتعلق بحماية المعاقين مهاما عديدة تساهم في النهوض بهذه الفئة كضمانة كفيلة بحفظ حقوقهم وحمايتهم في المجتمع من التعسف، يهدف هذا القانون إلى تحقيق ضمان تكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص والنهوض بهم وحمايتهم من كل أشكال التمييز حيث يعد كل عمل أوحكم ينتج عنه ضرر للشخص المعاق أوتقليص من حظوظه تمييز، ولا يعتبر تمييزا بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من حيث الإجراءات والتسهيلات التي تتخذ في صالحهم بل هي ضمان لتحقيق المساواة الفعلية بينهم[1]، يتم إسناد كل شخص ذو إعاقة ببطاقة إعاقة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية باقتراح من اللجان الجهوية للأشخاص ذوي الإعاقة لتخول له الانتفاع بكل أوبعض الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون والتشريع المعمول به، وفق ما يتطابق وخصوصية الإعاقة ومتطلبات الرعاية والوضع الاقتصادي والاجتماعي لهم[2].

وبحسب طبيعة ودرجة الإعاقة والوضعية الاجتماعية تعمل الدولة على ضمان امتيازات يومية للشخص ذو الإعاقة خصوصا في حق أولوية الاستقبال بالإدارات والمنشآت والمؤسسات عامة وخاصة، واستعمال أماكن النقل الجماعية العامة والخاصة ومجانية النقل أوالنقل بتعريفة منخفضة ولمرافقه عند الاقتضاء على النقل الجماعي العمومي والنقل المجاني للآلة التي يتنقل بها[3]، مع مراعاة التهيئة العمرانية والفضاءات والتجهيزات المشتركة بالمركبات

[1] الفصل 1 من القانون التونسي المتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم.

[2] الفصل 9 من القانون التونسي المتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم.

[3] الفصل 11 من القانون التونسي المتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم.

السكنية والبناءات الخاصة المعايير الفنية لتيسير تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة وتخصيص مساكن مهيأة لهم[1].

أما في مجال الرعاية الصحية والاجتماعية تتكفل هياكل الضمان الاجتماعي بمصاريف العلاج والإقامة والأجهزة التعويضية الميسرة للإندماج وبنفقات التأهيل ليتحمل صندوق الضمان الاجتماعي المختص التكاليف، يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بمجانية أوبتعريفة منخفضة بالعلاج والإقامة بالهياكل الصحية العمومية[2] وتتخذ الدولة والجماعات المحلية والهياكل المختصة عند الضرورة إجراءات لرعايتهم في حالة ما كانوا من ضعاف الحال، أوفي حالة عجز بدني أوفاقدين للسند، من قبيل هذه التدابير ما يلي:

1- توفير الرعاية للشخص ذو الإعاقة داخل الأسرة.

2- إسناد إعانة مادية للشخص ذي الإعاقة المعوز أومن يتقدم عنه قانونا قصد المساهمة في تغطية الحاجيات الأساسية.

3- إيداع الشخص لدى أسرة تكفله، أوفي مؤسسة مختصة في إيواء ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، وتقدم الدولة للأسرة الكافلة مساعدة مادية للشخص ذي الإعاقة بدون سند ويتم ضبط هذه التدابير والإعانات المادية وفقا لما ينظمه القانون[3].

ما يمكن استنتاجه من الذي سبق أن المشرع التونسي في هذا القانون عزز مبدأ المساواة الشخص ذو الإعاقة وغيره من أفراد المجتمع، فمحاربته للتمييز ونصه على تحقيق تكافؤ الفرص دليل على اهتمامه بهذه الفئة فلم يفرق في الاستفادة من الرعاية الصحية والاجتماعية سواء في العلاج والتنقل والمنح وضمان الاستفادة من الأجهزة التعويضية والسكنات الملائمة لهم بين الشخص المعاق وغيره، بل حدد تدابير تتناسب مع قدراته ليتمكن من ممارسة حقوقه على أكمل وجه ومحاربة تهميشها حتى لا تستضعف من قبل الآخرين، إن لقانون النهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم مزايا خاصة في مجال حماية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة حيث كفلت

[1] الفصل 12، 13 من القانون التونسي المتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم.

[2] الفصل 15 من القانون التونسي المتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم.

[3] الفصل 17 من القانون التونسي المتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم.

نصوصه الحماية لكل الأشخاص ذوي الإعاقة دون النظر للجنس أوالسن ما يؤكد حق استفادة الطفل منها.

للطفل ذي الاحتياجات الخاصة حق في التربية والتعليم اللذان يساهمان في خروجه من عقدة إصابته ونفوره للغير بسبب ما يعانيه، كفل المشرع التونسي مهمة إدراج محاور تتعلق بالإعاقة وخصوصيات المصابين بها ومتطلبات إدماجهم ضمن برامج التعليم والتكوين في الشعب والاختصاصات الجامعية والمهنية[1]، فحق الاستفادة من المنافع الدراسية والمهنية مضمون قانونا ومدعم بعدة مزايا منها حق التربية والتعليم والتأهيل والتكوين بالمنظومة العادية في المجال مع توفير فرص متكافئة في ممارسة هذا الحق وتعمل الدولة والمجتمع المدني قبل هذا على التأهيل اللازم، من إعداد وتحضير للطفل المعاق قبل مرحلة الدخول المدرسي حسب احتياجاته[2] ليتمكن من التأقلم مع الوضع الدراسي في المدارس العادية مثل غيره من الأطفال الأصحاء، هذا غير واجب المدرسة في تأمين تكوين للتلاميذ ذوي الإعاقة يكون متوازنا ومتعدد الأبعاد حسبما تسمح به قدراتهم المتبقية الذهنية والبدنية والحسية، بما يساعدهم على امتلاك معارف واكتسبا التكنولوجيا الحديثة التي تؤهلهم للاعتماد على الذات والمشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وذلك بالتعاون مع الأولياء والجمعيات المهتمة[3].

يقع على عاتق مؤسسة التكوين المهني مهمة تكوين الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن منظومتها العادية قصد اكسابهم لمعارف وكفاءات مهنية تيسر اندماجهم اجتماعيا واقتصاديا وتخصص لهم نسبة 3 % من مواطن التكوين المهني بالمراكز العمومية للدولة المخصصة لهذا الغرض، وعند الضرورة يمكن القيام بتعديلات لتهيئة المؤسسة المكونة حسب احتياجات فئة الأشخاص ذوي الإعاقة لتيسير عملية تكوينهم[4]، وفي حالة خاصة توفر الدولة ظروفا ملائمة لتمكين الأطفال ذوي الإعاقة غير القادرين على مزاولة التعليم والتكوين بالمنظومة العادية من متابعة التعليم المناسب والتربية المختصة والتأهيل المهني وفقا لقدراتهم، كما تتم تربية وتأهيل

[1] الفصل 4 من القانون التونسي المتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم.

[2] الفصل 19، 20 من القانون التونسي المتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم.

[3] الفصل 21 من القانون التونسي المتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم.

[4] الفصل 22، 23 من القانون التونسي المتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم.

الأشخاص متعددي الإعاقة مهنيا نظرا لعدم قدرتهم على الالتحاق بالمدارس والمراكز التكوينية العادية[1]، تظهر حماية الطفل المعاق التعليمية والتكوينية والتأهيلية في هذا القانون بشكل واضح يستفيد منها كل الأطفال دون تمييز بينهم إلا في الاحتياجات التي يجب توفيرها لكل واحد منهم حسب نوع ودرجة إعاقته وما يتلاءم معها من تدابير.

في حالة تكوين أوتعليم أوتأهيل الطفل المعاق مهنيا سيكون مآل هذه المجهودات البحث عن عمل ملائم له وفق ما يتطابق ومؤهلاته ليعيل نفسه، ما جعل المشرع يكفل حماية الشخص ذوي الإعاقة في مجال التشغيل حتى لا تكون الإعاقة سببا في حرمانه من العمل سواء في القطاع العام أوالخاص إذا توفرت لديه المؤهلات لممارسته وتعمل الدولة على رسم سياسات التشغيل لذوي الإعاقة، كما لا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من إجراء مناظرات أواختبارات مهنية للالتحاق بوظيفة ما دامت الوظيفة لا تتطلب لياقة بدنية من نوع خاص وفقا للنظام الأساسي للسلك الذي تنتمي إليه الرتبة المترشح لها[2]، في التعديل الأخير لسنة 2016 لقانون المعاقين التونسي نص على أن لا تقل نسبة تشغيل ذوي الإعاقة عن 2 % بعدما كانت سابقا لا تقل عن 1 % من الانتدابات السنوية للوظيفة العمومية، تسند بالأولوية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص علها بهذا القانون وتكون لهم مؤهلات للقيام بالعمل المطلوب[3].

من حق الأشخاص ذوي الإعاقة الانتفاع بممارسة الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية وإزالة الدولة للحواجز التي تحول دون استفادتهم من هذا الحق، ومنح التشجيعات والتسهيلات المساهمة في تيسير ممارسة هذه النشاطات، ويضمن القانون لهؤلاء الأشخاص التمتع بحق الدخول المجاني للمتاحف والأماكن الأثرية والملاعب الرياضية وفضاءات الترفيه العمومية وتخضع إجراءات الاستفادة لقرارات وزارة الشؤون الاجتماعية والسياحة والرياضة والثقافة[4]، تشمل دروس التربية البدنية التلاميذ ذوي الإعاقة المزاولين للتعليم والتكوين المهني في المنظومة العادية

[1] الفصل 24 من القانون التونسي المتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم.

[2] الفصل 26، 27 من القانون التونسي المتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم.

[3] الفصل 29 من القانون التونسي المتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم.

[4] الفصل 36، 37 من القانون التونسي المتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم.

وللتربية الخاصة والتأهيل باستثناء حالات الإعفاء الطبي، يتم الإدراج الوجوبي بالبرامج الرسمية للمعاهد العليا للتربية البدنية والرياضة اختصاص التربية البدنية والرياضة للأشخاص ذوي الإعاقة، كما تعمل المؤسسات التربوية الخاصة في رعايتهم بإحداث نواد ثقافية ورياضية تقوم بالتأطير الثقافي والترفيهي والرياضي[1]. إن الجانب الثقافي والرياضي له دور في تأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة لما يزكيه من معارف جديدة لهم تتعلق من الناحية الثقافية باكتساب أفكار المتاحف التي في بلده وما يحصده من لقاءات مع أشخاص آخرين ويستفيد من نفس الحقوق المقررة لهم، هذا غير أهمية الجانب الرياضي الذي يساعدهم في تعلم تدابير ووضعيات تلائم إعاقتهم وتخدم قواهم المتبقية تمكنهم من ممارسة رياضات مفيدة للجسم من ناحية وتخلصهم من أوقات الفراغ من ناحية أخرى.

وكآلية لتطبيق قانون النهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم تم إنشاء مجلس أعلى لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة يكون هدفه معاضدة مجهودات الدولة في ضبط السياسات الوطنية، والاستراتيجيات القطاعية في مجال الوقاية والرعاية وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بحقوقهم، ومن إجراءات مراقبة تطبيق القانون احتوى القانون على شق جزائي من بينها تجريم كل تجاوز غير قانوني لاستعمال بطاقة إعاقة بهدف استغلالها في مجالات تخالف القانون يرتب سحبها مؤقتا أونهائيا بعد سماع الشخص المعني[2]، ويعاقب جزائيا كل شخص ينتحل صفة معاق باستعمال بطاقة غيره طبقا للمجلة الجزائية بالسجن لمدة عامين وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا كل من ينسب لنفسه لدى العموم أوبالوثائق الرسمية صفات أوسمة[3]، إن قانون الأشخاص ذوي الإعاقة له دور مهم في ترسيخ مكانة هامة لهذه الفئة وإحاطتها بامتيازات وحقوق تعتمد على أسس المساواة والعدالة ومبدأ تكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري

واكب المشرع الجزائري في رزنامته القانونية مقتضيات حقوق الإنسان وضماناتها معتمدا على مبادئ العدالة والمساواة بين أفراد مجتمعه، أكد الدستور الجزائري في تعديل 2016 صراحة

[1] الفصل 38، 39، 40 من القانون التونسي المتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم.

[2] الفصل 51 من القانون التونسي المتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم.

[3] الفصل 159 من المجلة الجزائية التونسية.

على توفير حماية قانونية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة علما أنه لم ينص عليها في ظل دساتيره السابقة، احتوى الدستور على حقوق الطفل في جميع المجالات من صحة وتعليم وثقافة ووفر له حماية من التمييز لأي سبب كان بمعنى أن الإعاقة ليست سببا لعدم استفادة الطفل من الحقوق المضمونة دستوريا والتي وضع لها آلية دستورية تسهر على رفع كل انتهاك يحول دون الاستفادة منها، لم يكتف المشرع بدستورية حقوق الطفل بل عززها في منظومته القانونية الداخلية كقانون العقوبات وقانون حماية الأشخاص المعوقين وقانون الطفل وقانون الصحة ففي ظل هذه التشريعات اكتسب الطفل ذو الاحتياجات الخاصة مكانة هامة دون النظر لسنه وجنسه ونوع ودرجة إعاقته، وما يبرز هذه المكانة هو تشريع الجزائر في لقانون حماية الأشخاص المعوقين السابق عن صدور الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة لسنة 2006 ما يوضح اهتمامها بفئة المعاقين، فلتبيين ما أقره القانون الجزائري لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة يتم تقسيم المبحث إلى مطلبين عنون الأول بمدى فعالية التكفل الدستوري والصحي بالطفل ذي الاحتياجات الخاصة، أما المطلب الثاني خصص لدراسة الحماية الموضوعية والإجرائية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة، كما يلي:

المطلب الأول: مدى فعالية التكفل الدستوري والصحي بالطفل ذي الاحتياجات الخاصة

استدعى صغر السن والقصور البنيوي أوالعقلي أوالنفسي أوالحسي الذي يمكن أن يشوب الطفل المشرع الجزائري لتكريس الحماية الدستورية والصحية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة، أولى الدستور الجزائري حماية قانونية بالغة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة لأهميتهم في المجتمع، كفل المشرع حماية صحية لذوي الاحتياجات الخاصة بسبب ما تعانيه من قصور أونقص على مستوى قدراتها شأنه شأن التشريعات الوطنية الحامية لحقوق فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، ووفقا لما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية وإعلانات حقوق الإنسان المصادق عليها من قبل المشرع المنادية بتوفير الحماية القانونية لكل إنسان دون تمييز على أي أساس كان، تم التطرق ضمن هذا المطلب إلى فرعين يتمثل الأول في دور الدستور الجزائري في حماية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة، أما الفرع الثاني يتمثل في التكفل الصحي بالطفل ذي الاحتياجات الخاصة، تتم دراستهم كالآتي:

الفرع الأول: دور الدستور الجزائري في حماية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة

على غرار التشريع المصري والتشريع التونسي كان للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة نصيب من الحماية القانونية في التشريع الجزائري بداية من القانون الأعلى في الدولة وهو الدستور، لذا خصص هذا الفرع لدراسة ما يأتي:

1- دسترة حقوق الطفل ذو الاحتياجات الخاصة

يشكل الدستور[1] القانون الأسمى في الدولة الجزائرية الناهض بحماية الحقوق والحريات الأساسية لأفراد المجتمع دون تمييز، أقر الدستور الجزائري صراحة بأن المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز بسبب المولد أوالعرق أوالجنس أوالرأي أوأي شرط آخر أوظرف آخر شخصي كان أواجتماعي[2]، إذن وبتحديد المقصود من الظرف الشخصي أوالاجتماعي الذي يمكن أن يشوب الإنسان تكون الإعاقة ظرفا غير قابل للتمييز بين أفراد المجتمع اعتمادا على مبدأ المساواة أمام القانون للاستفادة من كافة الحقوق والحريات المكفولة في الدستور ضمن الفصل الرابع منه.

عزز كذلك مبدأ المساواة لكل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركته الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3] حتى يكون تكامل وتناصف في الاستفادة من الامتيازات الدستورية بين الأفراد، ما يوحي عدم استبعاد فئة ذوي الإعاقة منها على أساس إعاقتهم بل بالعكس حفظ الدستور مكانتهم في المجتمع وحرص في نصوصه على ضمان المساواة في المجتمع والقضاء على الحواجز التي تواجههم وتسهيل الوصول، ما نتج عنه إنشاء لجنة تسهيل الوصول عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 06- 455 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، وفي نفس المجال

[1] الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1966، ج. ر. ع. 76 مؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16- 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ج. ر. ع. 14 مؤرخة في 7 مارس 2016، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج. ر. ع. 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[2] المادة 37 من الدستور الجزائري.

[3] المادة 35 من الدستور الجزائري.

وضمن تقرير لوزيرة التضامن والأسرة وقضايا المرأة لسنة 2018 تم تنظيم ملتقى دولي يتعلق بتسهيل الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة بالتنسيق مع الاتحاد الأوروبي موسوم بـ " **تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة هو قضية الجميع: رهانات وآفاق**" بتاريخ 10-11 يوليو 2016، تمحور هدفه الأول في الاستفادة من التجارب الأوروبية وتبادل التجارب وتثمين الممارسات الهادفة إلى خلق بيئة تحارب التمييز ضد فئة الأشخاص ذوي الإعاقة[1].

نص الدستور الجزائري على حق التعليم العمومي المجاني وإجبارية التعليم الأساسي تطبيقا لمبدأ المساواة في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني[2]، لم يرد بالنص الدستوري أي تمييز لفئة الأطفال ذوي الإعاقة تعدم استفادتهم من التعليم والتكوين وهذا ما يلمس من خلال تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في تقرير لها للسنة الدراسية 2017- 2018، حيث تضمن التقرير إحصائيات تتعلق بالتحاق الأطفال ذوي الإعاقة بمختلف مراحل التعليم فبلغ عدد التلاميذ المعاقين المتمدرسين 32550 طفلا معاقا تم دمجه في الأقسام العادية لغير المعاقين، وبلغ عدد التلاميذ المدمجين في أقسام خاصة 4530 طفلا ضمن 568 قسم.

تم إنجاز الطبعة الأولى من قاموس لغة الإشارة الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية من قبل مختصين في لغة الإشارة لتسهيل اللغة عليهم وتوحيد لغة الإشارة المستعملة في الجزائر، كما يمتلك قطاع التضامن مطبعة بالبرايل لنسخ الكتب المدرسية تم إلحاقها مؤخرا بالديوان الوطني للمطبوعات المدرسية التابع لقطاع التربية الوطنية بغرض إدماج الأطفال المعاقين بصريا في نظام تعليمي موحد، وبخصوص ما يتعلق بالامتحانات في هذه السنة فقد تم تسجيل نجاح 556 طفلا معاقا بالمرحلة الابتدائية من بين 587 من المترشحين بنسبة نجاح قدرت بـ 94.71 %، وفي الطور المتوسط تم تسجيل نجاح 309 طفلا ناجحا من بين 350 طفل مسجل قدرت نسبة النجاح بـ 88.28 %، أما في الطور الثانوي تم تسجيل نجاح 176 تلميذا معاقا على شهادة البكالوريا من بين 258 تلميذا قدرت نسبة النجاح بـ 86.22 % حصلت

[1] **غنية الدالية**، التقرير الأولي حول تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، جنيف، سويسرا، 29 أوت 2018، ص.7.

[2] المادة 65 من الدستور الجزائري.

على المركز الأول وطنيا آمال مجوج والتي تعاني من إعاقة بصرية بمعدل 17.15 /20 في اختصاص اللغات الأجنبية[1].

ورد مصطلح حقوق الطفل والأطفال في الدستور الجزائري ضمن في المادة 71[2]، كما نص على مصطلح الفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة مرة واحدة في المادة 72 التي استوجبت تسهيل استفادة هذه الأخيرة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين وإدماجها اجتماعيا. نص التعديل الدستوري لسنة 2016 لأول مرة على مصطلح ذات الاحتياجات الخاصة وكفل حقوقا عديدة لذوي الاحتياجات الخاصة والتي لم يكن منصوص عليها من قبل صراحة، واستعمال المؤسس الدستوري لمصطلح ذات الاحتياجات الخاصة هو تطور ملحوظ يتماشى والسياسة الحديثة المبنية على أسس الاحترام وعدم إيلام الشخص أوالطفل بمصطلح معاق أوذي إعاقة أومن تسميات مختلفة تنسب له على حسب نوع إعاقته كالمقعد والأعمى والأعرج وغيرها، على عكس التشريع المصري والتونسي اللذان مازالا يحتفظان في دستوريهما وقوانينهما بمصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة.

تطرق الدستور الجزائري لحماية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع ضمن القانون الأعلى لدولته، ونظم استفادتها من الحقوق والحريات الامتيازات بقوانين خاصة تكريسا لما تتطلبه المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وحسب الشروط المنصوص عليها في الدستور حيث أنها تسمو على القانون[3]، لذا كان من الواجب تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية فئة ذوي الإعاقة في الدولة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[4]، ويقع على عاتق السلطة القضائية حماية الحقوق والحريات لجميع أفراد المجتمع

---

[1] **غنية الدالية**، المرجع السابق، ص. ص.4،5.

[2] نصت على:" حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل، تحمي وتكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أومجهولي النسب، يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم ".

[3] المادة 154 من الدستور.

[4] الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 106 في الدورة 61 المؤرخ في 13 ديسمبر 2006، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09- 188 المؤرخ في 12 ماي 2009، ج. ر. ع. 33 مؤرخة في 31 ماي 2009.

دون تمييز بينهم ويحمي القانون الشخص المتقاضي من أي تعسف أوانحراف يمكن أن يصدر من طرف القاضي ما يبين أن المؤسس الدستوري حمى المتقاضي من السلطة القضائية التي بدورها تحمي حقوقه وحرياته[1].

ففي حالة انتهاك الحكم القضائي لحق الشخص في حقوقه وحرياته المحمية دستوريا يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية، بناء على إحالة من المحكمة العليا أومجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أوالتنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور[2]، فإذا ارتأت المحكمة الدستورية نص تشريعي أوتنظيمي ما غير دستوري على أساس المادة 195 من الدستور فإن قرارها يصدر خلال 4 أشهر التالية لتاريخ الإخطار، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة فقط بناء على قرار مسبب من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار، وإذا قررت المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص تشريعي وتنظيمي يفقد النص أثره من اليوم الذي يحدده قرارها، وتكون قراراتها نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية[3].

2- المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية لحماية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة

استحدث التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 198 تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان وهو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي[4]، يتولى مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، يدرس المجلس صلاحياته دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية فيدرس كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أوتبلغ إلى علمه ويقوم بالإجراءات المناسبة في شأنها، يعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية وإلى السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء، يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان ويبدي آراءه واقتراحاته وتوصياته المتعلقة بمجال ترقية

[1] المادتين 164، 174 من الدستور الجزائري.

[2] المادة 195 من الدستور الجزائري.

[3] المادة 198 من الدستور الجزائري.

[4] المادة 211 من الدستور الجزائري.

وحماية حقوق الإنسان، يرفع تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول ويتولى نشره رئيس المجلس[1].

يتمتع المجلس بالشخصية القانونية يكون مقره بمدينة الجزائر ويعمل على حماية حقوق الإنسان دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، فيكلف بما يلي:

1- الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة.

2- رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته.

3- تلقي الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة وعند الاقتضاء، إلى السلطات القضائية المختصة.

4- إرشاد الشاكين وإخبارهم بالمآل المخصص لشكاويهم.

5- زيادة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية.

6- القيام في إطار مهمته بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن[2].

إن مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان جسدت حماية الطفل اعتبارا لصغر سنه وحماية الشخص ذو الاحتياجات الخاصة نظرا لما يعانيه من قصور بمختلف أشكاله، فالمشرع أولى لهذه الفئة الضعيفة ضمانة قانونية تمكنهم من الاستفادة من حقوقهم وحمايتها من التعسف

[1] المادة 212 من الدستور الجزائري.

[2] المادتين 3، 5 من القانون رقم 16- 13 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج. ر. ع. 65 مؤرخة في 6 نوفمبر 2016.

وتقديم الشكاوى في حالة تعرضها للانتهاك، وتوفير مراكز لإيوائهم ومؤسسات استشفائية لعلاجهم دون تمييز بين البالغ والطفل والسليم والمعاق معززا حماية الطفل والشخص المعاق كغيرهم أفراد مجتمع.

تراعى في تشكيلة المجلس مبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية وتمثيل المرأة ومعايير الكفاءة والنزاهة[1] ويتكون من 38 عضوا[2] من بينهم المفوض الوطني لحماية الطفولة، يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد بنفس التشكيلة السابقة له، ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيسا لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ليقلد في مهامه بموجب مرسوم رئاسي مع تنافي عهدته مع ممارسة أي عهدة انتخابية أووظيفة أوأي نشاط مهني آخر[3]، من أهم هياكل المجلس الجمعية العامة الضامة لكل أعضاء المجلس والتي

[1] المادة 9 من القانون رقم 16- 13.

[2] نصت المادة 10 من القانون رقم 16- 13 على:" 1- أربعة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالاهتمام والكفاءة الذي توليه لحقوق الإنسان.

2- عضوان عن كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهما من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعة البرلمانية.

3- عشرة أعضاء نصفهم من النساء يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان ولاسيما الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والبيئة، يتم اقتراحهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها.

4- ثمانية أعضاء نصفهم من النساء من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال ومن المنظمات الوطنية والمهنية بما فيها منظمة المحامين والصحافيين والأطباء، يتم اقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون إليها.

5- عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للقضاء من بين أعضائه.

6- عضو واحد يتم اختياره من المجلس الإسلامي الأعلى من بين أعضائه.

7- عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للغة العربية من بين أعضائه.

8- عضو واحد يتم اختياره من المحافظة السامية للغة الأمازيغية من بين أعضائها.

9- عضو واحد يتم اختياره من المجلس الوطني للأسرة والمرأة من بين أعضائه.

10- عضو واحد يتم اختياره من الهلال الأحمر الجزائري من بين أعضائه.

11- جامعيان من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان.

12- خبيران جزائريان لدى الهيئات الدولية أوالإقليمية لحقوق الإنسان.

13- عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للشباب من بين أعضائه.

14- المفوض الوطني لحماية الطفولة".

[3] المادتين 12، 13 من القانون رقم 16- 13.

تعد صاحبة القرار وفضاء للنقاش التعددي حول كل المسائل التي تدخل ضمن مهامه كما تصادق على برنامج العمل ومشروع الميزانية، تنعقد اجتماعاتها في الدورة العادية 4 مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها، ويمكنها الاجتماع في دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة لذلك بناء على استدعاء من رئيسها، أوبطلب من ثلثي أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، تصح اجتماعاتها بحضور نصف أعضائها[1]، كما يشكل المجلس ضمن هياكله لجانا دائمة من بينها لجنة مختصة بالمرأة والطفل والفئات الضعيفة تعد برنامج عملها وتسهر على تنفيذه وتقييم مدى إنجازه دوريا[2]، تم إنشاء هذه اللجنة تثمينا وحماية لحقوق الطفل والفئات الضعيفة في التشريع الجزائري.

الفرع الثاني: التكفل الصحي بالطفل ذي الاحتياجات الخاصة

أكد المشرع الجزائري على حق الطفل ذو الاحتياجات الخاصة في العناية الصحية من حيث الوقاية من الأمراض والإعاقات والحد أوالتخفيف منها، وحماية الطفل ضحية الجرائم كجرائم الإتجار بالأعضاء والادمان على المخدرات وغيرها، كما يلي:

1- حق الرعاية الصحية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة

إن حق الرعاية الصحية مضمون في القانون الأعلى في الدولة لكافة فئات المجتمع متكفلة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها[3] فالمشرع كفل هذا الحق دستوريا وأناط مهمة تنظيمها للقانون التنظيمي، استحدث قانون الصحة رقم 18-11 مجموعة من النصوص القانونية المساهمة في حماية الصحة وترقيتها الهادفة إلى تجسيد حقوق وواجبات المواطنين في المجال الصحي بالمساواة في الحصول على العلاج، وتوفير الراحة البدنية والنفسية والاجتماعية للشخص ورقيه اجتماعيا[4]، لكل شخص حق التمتع برعاية صحية وقائية وحمائية وعلاجية وفق ما تتطلبه حالته الصحية في كل مراحل حياته، وفي كل مكان فلا يجوز

[1] المادة 19 من القانون رقم 16- 13.

[2] المادة 24 من القانون رقم 16- 13.

[3] المادة 66 من الدستور الجزائري.

[4] المادتين 1، 2، 3 من قانون الصحة رقم 18- 11.

التمييز بين الأشخاص في الحصول على الوقاية أوالعلاج، لاسيما بسبب أصلهم أودينهم أوسنهم أوجنسهم أووضعيتهم الاجتماعية والعائلية أوحالتهم الصحية أوإعاقتهم، لا يمكن أن يشكل أي مبرر مهما كانت طبيعته عائقا في حصول المواطن على العلاجات في هياكل ومؤسسات الصحة لاسيما الحالات الاستعجالية[1]، كما أوجب القانون إعلام كل شخص بحالته الصحية والعلاج المتطلب له والأخطار التي يتعرض لها وتمارس حقوق الأشخاص القصَر أوعديمي الأهلية من قبل الأولياء أوالممثل الشرعي[2].

عزز قانون الصحة رقم 18- 11 حق احترام حياة الشخص الخاصة المنصوص عليه دستوريا الذي أقر بعدم جوازية انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطن دون أمر معلل من السلطة القضائية ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم[3]، فتدعيما لهذا الحق نص قانون الصحة عليه بالنسبة للمرضى فيما يتعلق بسرية المعلومات الطبية المتعلقة بهم عدا ما نص عليه القانون استثناء حيث يشمل السر المهني جميع المعلومات التي يعلمها مهنيو الصحة مع إمكانية رفع إلى الجهة القضائية المختصة، وبالنسبة للقصَر أوعديمي الأهلية ترفع بطلب من الزوج أوالأب أوالأم أوالممثل الشرعي لهما[4]، طبقا لما تم ذكره لم يحدد المشرع الجزائري في نصوصه أي تمييز لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة بل ناهض بصراحة التمييز في الحصول على الرعاية الصحية بسبب الإعاقة التي يعاني منها الشخص، كما أنه لم يستعمل مصطلح شخص بالغ أوشخص قاصر استعمل مصطلح شخص بصفة عامة تحتوي الطفل والبالغ مع كفالة لحقوقهم بالمساواة دون النظر لنوع المرض أوالإعاقة التي تشوبهم.

تضع الدولة برامجا ملائمة لترقية الممارسة الفردية والجماعية للتربية البدنية والرياضية والرياضات التي تشكل أحد العوامل الأساسية لحماية صحة الشخص والمواطنين وتحسنها، ويتم تكييف برامج النشاطات حسب السن والجنس والحالة الصحية والظروف المعيشية للمواطنين

[1] المادة 21 من قانون الصحة رقم 18- 11.

[2] المادة 23 من قانون الصحة رقم 18- 11.

[3] المادة 47 من الدستور الجزائري.

[4] المادة 24 من قانون الصحة رقم 18-11.

وعملهم[1]، تعمل الدولة على ضمان التكفل الصحي بالأطفال بواسطة الوسائل المادية والبشرية في الهياكل والمؤسسات الصحية[2]، إن للرياضة دور مهم في تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة حيث يمكن تأهيليهم عن طريق تمارين تمكنهم من ممارسة بعض الأعمال حسب قدراتهم المتبقية، إن حماية صحة المراهقين كما ورد في قانون الصحة هي مسؤولية الدولة بإعداد برامج نوعية تتكيف مع احتياجات المراهقين والشباب الصحية[3] ما يوضح أن هذه البرامج سيكون من ضمنها برنامج خاص بأطفال معاقين، يستوجب توفير مستلزمات طبية وتأهيلية وعلاجية تسمح لهم بالاندماج اجتماعيا وذلك بالقضاء على الحواجز التي تحول دون مشاركتهم في الاستفادة من البرامج التي تخصهم.

يحمي قانون الصحة الجزائري الأشخاص المعاقين أوما اصطلح عليه في قانون الصحة رقم 18- 11 الأشخاص في وضع صعب نظرا لتعدد الأوضاع التي يمكن أن يكون عليها الإنسان سواء بسبب إعاقة أوظرف اجتماعي أواقتصادي أوصغر سن وغيرهم، ما ترتب عنه تكريس الحماية الصحية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة خاصة ما يعيشونه من ظروف اجتماعية ومادية ونفسية تهدد صحتهم العقلية والبدنية، وحماية الأطفال الذين هم في خطر معنوي و/ أوالموضوعون في المؤسسات التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن[4].

أقر المشرع أن تكون لهذه الفئة من المجتمع حماية صحية خاصة تتحمل أعبائها الدولة كما تضمن لهم التغطية الصحية المجانية للأشخاص في وضع صعب، وبخصوص الأطفال ضحايا العنف و/ أوفي وضعية نفسية صعبة تضمن الدولة التكفل الطبي والنفسي والوسائل الطبية الكفيلة بالتخفيف من معاناتهم قصد تحقيق إدماجهم في المجتمع[5]، وأوجب قانون الصحة على الهياكل والمؤسسات الصحية العامة والخاصة مهمة تقديم الخدمات العمومية للفئات في

[1] المادتين 67، 68 من قانون الصحة رقم 18-11.

[2] المادة 83 من قانون الصحة رقم 18- 11.

[3] المادة 84 من قانون الصحة رقم 18- 11.

[4] المادة 88 من قانون الصحة رقم 18- 11.

[5] المواد 89، 91، 92 من قانون الصحة رقم 18- 11.

وضع صعب على مستوى هياكلها، وبالمنزل وفي المؤسسات ذات الطابع الصحي والاجتماعي التابعة للقطاعات الأخرى ولوزارة التضامن الوطني[1] دون تمييز بين الأفراد.

تضمن الدولة الشروط الخاصة المتعلقة بالمراقبة والتكفل في مجال صحة الأطفال الموضوعين في المؤسسات، لاسيما التابعة لوزارة التضامن الوطني كما تستفيد هذه الفئة من جميع التدابير الصحية والاجتماعية والتربوية الملائمة لنموهم المنسجم واندماجهم أسريا واجتماعيا[2]، حرص المشرع الجزائري على حماية الأطفال من الجانب الصحي الوقائي والعلاجي واتخاذ التدابير المناسبة للحفاظ على الصحة وترقيتها مهما كانت وضعية الطفل في المؤسسة التي يقطن بها، سواء كان معاقا أولا مادام أنه طفل فله حق الرعاية الصحية الكاملة التي تساهم في نموه وحمايته من الأمراض.

كما عمل على ضمان حماية الصحة في الوسط التربوي والجامعي والتكوين المهني بواسطة أعمال وبرامج طبية مناسبة حيث تتم مراقبة الحالة الصحية للتلاميذ والطلبة المتربصين من خلال متابعة التكفل بالأمراض التي تم الكشف عنها، مراقبة الأمراض ذات التصريح الإجباري والوقاية من الآفات الاجتماعية، القيام بنشاطات التربية من أجل الصحة، تقديم نشاطات علاجية جوارية، ومراقبة مدى سلامة المحلات والملحقات التابعة لكل مؤسسة تعليمية وتكوينية، القيام بنشاطات التلقيح الإجباري[3]، تنسق وزارة الصحة مع وزارات التربية والتكوين المهني والتعليم العالي لوضع هياكل كشف ومتابعة لتقديم الخدمات الطبية وتوفر لها الوسائل للقيام بنشاطاتها عن طريق مستخدمين طبيين مختصين[4]، يجب تقريب العلاج الأولي من خدمات وقائية وعلاجية أساسية وإعادة التأهيل من أماكن العيش والتعليم والتكوين والعمل[5].

تلبي الوسائل التي أتى بها قانون الصحة رقم 18- 11 المعايير الدولية لحماية الصحة وترقيتها، فالكشوف الطبية الدورية على الأطفال للكشف عن الأمراض والتلقيحات الإجبارية

---

[1] المادة 291 من قانون الصحة رقم 18- 11.

[2] المادة 93 من قانون الصحة رقم 18- 11.

[3] المادتين 94، 95 من قانون الصحة رقم 18- 11.

[4] المادة 96 من قانون الصحة رقم 18- 11.

[5] المادة 283 من قانون الصحة رقم 18- 11.

للتلاميذ لها دور في الحد من الإعاقة التي تكون نتيجة مرض ما ربما يكون عضويا ويأثر على الصحة النفسية أوالعقلية للطفل أوالعكس، ولم يستبعد المشرع حماية التلميذ المعاق من برامج الصحة والتدابير المناسبة لحمايتها لكن يعاب على المشرع أنه لا يوجد مراكز طبية بالمدارس والمراكز التكوينية والجامعات أوموجودة في البعض منها فقط ما ينجم عنه تأخر في تقديم الخدمات الطبية واكتظاظ في المستشفيات، الأمر الذي يجعل المراقبة في حماية الصحة ضعيفة نظرا للاختلاط بين التلميذ والناس العامة خصوصا في حالة ما كان من ذوي الاحتياجات الخاصة، لكن بوجود مركز طبي بالمدرسة يمكن مراقبة الوسط الصحي بدرجة أكبر وتقييم نوعية ودرجة الخدمات المقدمة للتلاميذ بمختلف الأمراض والإعاقات.

2- الحماية الصحية الجزائية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة

في المجال الصحي البيو أخلاقي نظم المشرع الجزائري في قانون الصحة رقم 18- 11 عمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، يقصد بالبيو أخلاقيات كل التدابير التي ترتبط بنشاطات النزع والزرع للأعضاء والأنسجة والخلايا والتبرع بالدم البشري ومشتقاته واستعمالهما والمساعدة الطبية على الإنجاب والبحث البيو طبي[1]، فلا يجوز نزع أوزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا إلا لأغراض علاجية أوتشخيصية ضمن الشروط التي يتضمنها قانون الصحة[2]، يمكن أن تطرأ على الشخص البالغ أوالطفل الذي لم يبلغ 18 سنة أعراض تعدم أهليته كالجنون والعته فيصبح في حالة لا يستطيع فيها التعبير عن إرادته نظرا لما يشوبها من عيوب فلا يعرف الفعل الضار من النافع له، فما كان على المشرع إلا أن يحمي هذه الفئة من مخالفات نزع وزرع الأعضاء وغيرها التي يمكن أن يتعرض لها شخص عديم الأهلية دون مراعاة قواعد الصحة المتعلقة بهذا المجال من طرف مهني الصحة أوغيرهم.

باعتبار الجنون إعاقة عقلية بمختلف مستوياتها تصيب الملكات الذهنية للطفل ما يولد طفل معاق ذهنيا أوجبت حمايته من عمليات نزع أعضائه وأنسجته وخلاياه في حالة ما كان الشخص حيا قاصرا أوعديم أهلية، أومصابا بأمراض من شأنها المساس بصحة المتبرع

[1] المادة 354 من قانون الصحة رقم 18- 11.

[2] المادة 355 من قانون الصحة رقم 18- 11.

أوالمتلقي[1]، كما لا يمكن القيام بزرع الأعضاء أوالأنسجة أوالخلايا البشرية للشخص عديم الأهلية إلا بعد موافقة الأب أوالأم أوالممثل الشرعي له، وإذا كان قاصرا يعطي الأب أوالأم موافقتهما وفي حالة غيابهما يعطي الممثل الشرعي موافقته، يعلم الطبيب المعالج الشخص المتلقي أوالأشخاص الذين توكل لهم مهمة الموافقة على العملية بالمخاطر التي يمكن أن تحدث حتى يبدي الشخص موافقته من عدمها، ويمكن القيام بالزرع دون موافقة من الأشخاص المعنيين قانونا بها في ظروف استثنائية كعدم امكانية الطبيب من الاتصال بأسرة الشخص أواستحالة تعبيره شخصيا عن موافقته، وكل تأجيل يؤدي ربما لوفاته فيثبت الطبيب رئيس المصلحة وشاهدان اثنان الحالة الاستثنائية لعملية الزرع[2].

تناول قانون الصحة رقم 18- 11 شقا جزائيا عاقب فيه كل من يخالف نصوص هذا القانون ويعرض صحة الأشخاص للخطر ويمكنهم من مواد ادمانية لمكافحة الآفات الاجتماعية والأمراض الناجمة عنها، فكل مخالفة يترتب عنها بيع التبغ للقاصر يعاقب مرتكبها بغرامة من 200.000 دج إلى 400.000 دج، ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يقوم ببيع المشروبات الكحولية للقاصر وتضاعف العقوبة في حالة العود[3].

جاءت نصوص قانون الصحة المتعلقة بمنع بيع المواد الادمانية تعزيزا لما نص عليه القانون الخاص بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية[4]، حيث تضمن عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج في حالة ما تم تسليم أوعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أومؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي، ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة في حالة ما تم تسليمها أوعرضها على قاصر أومعوق أوشخص يعالج بسبب إدمانه أوفي مراكز تعليمية أوتربوية أوتكوينية أوصحية أواجتماعية أوداخل هيئات

[1] المادة 361 من قانون الصحة رقم 18- 11.

[2] المادة 364 من قانون الصحة رقم 18- 11.

[3] المادتين 405، 406 من قانون الصحة رقم 18- 11.

[4] القانون رقم 04- 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج. ر. ع. 83 مؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

عمومية[1]، لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف في حالة ما استخدم العنف أوالسلاح، وإذا كان يمارس وظيفة عمومية وارتكبها أثناء تأدية وظيفته، إذا كان من ممتهني الصحة أوشخص مكلف بمكافحة المخدرات أواستعمالها، إذا تسببت المواد المسلمة له في وفاة الشخص أوأحدثت عاهة مستديمة له، وفي حالة ما تمت إضافة مواد لها تزيد من خطورتها[2].

ويعاقب الشخص المعنوي على ارتكاب نفس الجريمة بغرامة تعادل 5 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي كعقوبة أصلية مع تطبيق عقوبة تكميلية واحد أوأكثر كحجز الوسائل والعتاد المستعمل في ارتكاب المخالفة، المنع من ممارسة نشاط الصحة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، غلق المؤسسة أوإحدى ملحقاتها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، حل الشخص المعنوي[3]، فتقديم أوعرض المخدرات والمؤثرات العقلية على طفل اجتمع فيه عنصر صغر السن أي قاصر وسمة الإعاقة له دور في تدهور حالته الصحية، ما قد يسبب له ضررا أكبر من الذي يعاني منه ما جعل المشرع يعتبرهما ظرفا مشددا يضاعف العقاب بسببه.

المطلب الثاني: الحماية الموضوعية والإجرائية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة

لا يمكن إنكار دور المشرع الجزائري في سعيه لحماية حقوق الأطفال في المجتمع من خلال تأكيده ضمن القوانين الداخلية على معاقبة كل من يرتكب جريمة يكون ضحيتها طفل، أوكان الشخص الضحية يعاني من إعاقة ذهنية أوقصور بدني، كفل المشرع الجزائري لذوي الاحتياجات الخاصة مكانة قانونية مهمة حين إصداره لقانون يتعلق بحماية المعوقين وترقيتهم موضحا من خلاله اهتمامه بهذه الفئة ورغبته في توفير سبل ووسائل ترقي حقوقهم، وذلك بواسطة هيئات تمثلهم وتعمل على ضمان حقوقهم وفقا لهذا التشريع دون أن يستبعد المشرع شخصا عن الآخر، بل على العكس أكدت ترسانته القانونية على حماية جميع المعاقين بما فيهم فئة الأطفال، بالتالي يمكن دراسة فرعين كتقسيم لهذا المطلب عنون الأول بالحماية الموضوعية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة، أما الفرع الثاني فخصص لدراسة الحماية الإجرائية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة، يتم التعرض لهما كما يأتي بيانه:

[1] المادة 13 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

[2] المادة 26 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

[3] المادة 441 من قانون الصحة رقم 18- 11.

الفرع الأول: الحماية الموضوعية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة

تطرق المشرع الجزائري في جوانب حمايته الموضوعية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة إلى الجرائم التي قد ترتكب في حقه على أساس إعاقته ما جعله يولي أهمية قصوى لتحقيق أكبر قدر ممكن لحمايته، كما يلي:

1- دور قانون العقوبات في حماية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة

تطرق المشرع الجزائري إلى حماية قانونية جزائية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة، كما يلي:

أ- حماية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة من جريمة التمييز

يعد التمييز مشكلة يومية يواجهها الأفراد في المجتمع تخلق نوعا من العنف وسوء المعاملة والاستغلال، بسبب الإعاقة خاصة بالنسبة للأطفال نظرا لصغر سنهم وعدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم على الرغم من وجود اتفاقيات دولية تحظر ذلك أيضا[1]، لذا حرص المشرع في قانون العقوبات على تجريمها كما يلي:

يشكل تمييزا كل تفرقة أواستثناء أوتقييد أوتفضيل يقوم على أساس الجنس أوالعرق أواللون أوالنسب أوالأصل القومي أوالإثني أوالإعاقة، ويستهدف أويستتبع تعطيل أوعرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أوالتمتع بها أوممارستها، على قدم المساواة في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أوفي أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة، يعاقب على التمييز بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج.

[1] **Dan o'donnell, Dan symour,** Guide de l'usage des parlementaires, la protection de l'enfant, n 7, sro kundij, genève, Suisse, 2004, p.18.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية أوالتمييز ضد أي شخص أومجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أوالإثني أويروج أويشجع أويقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك[1]، اعتبر المشرع الجزائري التمييز بسبب الإعاقة ضد أي شخص كان جريمة لما يترتب عنها من تعطيل أوعرقلة لممارسة الإنسان لحقوقه وحرياته في المجتمع كباقي الأفراد سواء كان شخصا بالغا أوطفلا دون تحديد لنوع الإعاقة أودرجتها لدى المصاب، فحماية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة مكفولة قانونا من جريمة التمييز إذا ما كانت إعاقته سببا في ارتكابها.

استبعد المشرع أفعالا بطبيعتها لا تشكل تمييزا إذا توفرت بعض الحالات التي تتطلب حماية سريعة للحد من الخطر أوتداركه[2].

ب- حماية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة جرائم الاتجار بالأعضاء

أحال قانون الصحة كل مخالفة تتعلق بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية من المادة 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 20 من قانون العقوبات، فكل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أوأية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها يعاقب بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة مالية من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أوتسهيل الحصول على عضو من جسم الإنسان[3]، ويعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة

[1] المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] نصت المادة 295 مكرر 3 من قانون العقوبات على:" لا تطبق أحكام المادتين 295 مكرر 1 و 295 مكرر 2 من هذا القانون إذا بني التمييز: 1- على أساس الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أومخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أوالعجز عن العمل أومن الإعاقة وتغطية هذه المخاطر.
2- على أساس الحالة الصحية و/ أوالإعاقة وتتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع العمل أوالقانون الأساسي للوظيفة العمومية.
3- على أساس الجنس فيما يخص التوظيف عندما يكون الانتماء لجنس أولآخر حسب تشريع العمل أوالقانون الأساسي للوظيفة العمومية شرطا أساسيا لممارسة عمل أونشاط مهني".

[3] المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات الجزائري.

وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة للتشريع الساري المفعول[1].

كل من قام بانتزاع أنسجة أوخلايا أوبجمع مواد من جسم مقابل دفع مبلغ مالي أوأي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أوتسهيل الحصول على أنسجة أوخلايا أوجمع مواد من جسم إنسان[2].

كل من ينتزع نسيجا أوخلايا أويجمع مادة من جسم إنسان على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أوخلايا أوجمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول[3].

إن ما تطرق له المشرع ضمن هذه النصوص من تجريم وعقاب لم يحتوي على تمييز في الحماية المقررة في قانون العقوبات بشأن جريمة الاتجار بالأعضاء، ولم ينص صراحة على فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من حيث تشديد العقوبة في حالة ما وقع عليها الاعتداء ولم يستبعدها في نفس الوقت بنص واضح يحرمها من الحماية في الجرائم التي تقع على جسمها، لكن كان أولى لو ذكر الطفل المعاق بمختلف أشكال الإعاقة واعتبر هذه السمة ظرف مشدد للعقوبة.

يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و303 مكرر 19 بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر أوشخص مصاب بإعاقة ذهنية، ويعاقب بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج على الجرائم المنصوص

[1] المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات الجزائري.
[2] المادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات الجزائري.
[3] المادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات الجزائري.

عليها في المادتين 303 مكرر 16 و 303 مكرر 17 إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر أوشخص مصاب بإعاقة ذهنية[1].

رغم الحماية التي وفرها المشرع من جرائم الاتجار بالأعضاء سواء كان الشخص حيا أوميتا وسواء كان قاصرا أوبالغا، إلا أنه يعاب عليه في الظرف الأول تخصيصه لحماية المعاق ذهنيا من جرائم الاتجار بالأعضاء مهمشا الشخص المصاب بإعاقات أخرى كالإعاقة النفسية والحركية والحسية وغيرها، كان بالأحرى لو جاء النص بصياغة " إذا كانت الضحية قاصرا و/ أومصابا بإعاقة ما بعنف أوبدونه " حتى يكون ملما بفئة الأطفال وتنوع الإعاقة عند كل مصاب، وتشديد العقاب في حالة ما إذا كان القاصر من ذوي الاحتياجات الخاصة دون النظر لنوع إعاقته.

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف ويعاقب الشخص الطبيعي بعقوبة تكميلية أوأكثر[2] من العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات[3]، تقضي السلطة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى جرائم الاتجار بالأعضاء من الإقامة في التراب الوطني نهائيا أولمدة 10 سنوات على الأكثر، يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أوالقضائية عن هذه الجرائم قبل البدء في تنفيذها أوالشروع فيها، وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أوالشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أوإذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أوالشركاء في نفس الجريمة[4].

---

[1] المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادتين 303 مكرر 21، 303 مكرر 22 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] نصت المادة على:" العقوبات التكميلية هي: 1- الحجر القانوني، 2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والسياسية، 3- تحديد الإقامة، 4- المنع من الإقامة، 5- المصادرة الجزئية للأموال، 6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أونشاط، 7- إغلاق المؤسسة، 8- الإقصاء من الصفقات العمومية، 9- الحظر من إصدار الشيكات و/ أواستعمال بطاقات الدفع، 10- تعليق أوسحب رخصة السياقة أوإلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، 11- سحب جواز السفر، 12- نشر أوتعليق حكم أوقرار الإدانة ".

[4] المادتين 303 مكرر 23، 303 مكرر 24 من قانون العقوبات الجزائري.

كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء ولو كان ملزم بالسر المهني ولم يبلغ السلطات المختصة فورا بذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج في ما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصَر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة[1].

يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن جرائم الاتجار بالأعضاء إذا ارتكبت لحسابه من طرف أجهزته أوممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، كما أن مسؤوليته الجزائية لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أوشريك في نفس الأفعال[2]، وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية أوأكثر المنصوص عليها في قانون العقوبات[3]، يعاقب على الشروع في ارتكاب الجريمة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة وتأمر الجهة القضائية في حال الإدانة عن هذه الجرائم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[4]، ويحرم المدان من تدابير تكييف العقوبة كالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أوالبيئة المفتوحة، وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط، للمدة المعينة في هذه المادة أوالتي تحددها الجهة القضائية[5].

ت- حماية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة من جريمة الاتجار بالأشخاص

يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أونقل أوتنقيل أوإيواء أواستقبال شخص أوأكثر بواسطة التهديد أوالقوة أوباستعمالها أوغير ذلك من أشكال الإكراه، أوالاختطاف أوالاحتيال أوالخداع أوإساءة استعمال السلطة أواستغلال حالة استضعاف أوبإعطاء أوتلقي مبالغ مالية أومزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال. ويشمل الاستغلال استغلال دعارة

[1] المادة 303 مكرر 25 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 303 مكرر 26 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] المادتين 303 مكرر 27، 303 مكرر 18 من قانون العقوبات الجزائري.

[5] المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

الغير أوسائر أشكال الاستغلال الجنسي أواستغلال الغير في التسول أوالسخرة أوالخدمة كرها أوالاسترقاق أوالممارسات الشبيهة بالرق أوالاستعباد أونزع الأعضاء.

يعاقب على الاتجار بالأشخاص، بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج.

يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا سهل ارتكابه للجريمة حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أومرضها أوعجزها البدني أوالذهني متى كانت هذه الظروف ظاهرة أومعلومة لدى الفاعل[1].

يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف التي يحددها القانون[2]، ولا يعتد برضا الضحية متى استخدم الفاعل أيا من الوسائل المنصوص عليها[3].

بالنسبة لظروف التخفيف والإعفاء والتخفيض للعقوبة والشروع فيها ارتكاب الأجنبي للجريمة ومصادرة الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة ومراعاة حقوق الغير حسن النية لها نفس حكم جريمة الاتجار بالأعضاء، ويسأل الشخص المعنوي عن الجريمة وتطبق عليه نفس العقوبات بالنسبة للغرامة والعقوبات التكميلية[4].

---

[1] المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] نصت المادة 303 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري على:" 1- إذا كان الفاعل زوجا للضحية أوأحد أصولها أوفروعها أووليها أوكانت له سلطة عليها أوكان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة، 2- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

3- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أوالتهديد باستعماله، 4- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أوكانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية ".

[3] المادة 303 مكرر 12 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] المواد 303 مكرر 6، 303 مكرر 7، 303 مكرر 8، 303 مكرر 9، 303 مكرر 11، 303 مكرر 13، 303 مكرر 14، من قانون العقوبات الجزائري.

إن ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري في ما يخص جريمة الاتجار بالأشخاص تضمن فيه حماية الأشخاص على السواء من بالغين وأطفال، وشدد العقاب في حالة ما توفر أحد الظروف المحددة قانونا إلا أنه يعاب على المشرع عدم إلمامه بالإعاقات كلها بذكره إعاقتين فقط لهما نصيب من الحماية هما الإعاقة البدنية والذهنية تاركا فراغا قانونيا بشأن الإعاقة الحسية والإعاقة النفسية، كان بإمكانه صياغة المادة بكلمة واحدة جامعة لكل أنواع ومستويات العجز وهي " إذا سهل ارتكابه للجريمة حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أومرضها أوإعاقتها "، فاستخدام مصطلح الإعاقة يكون كافي ليلم بالقصور الذي يشوب الشخص بدنيا، عقليا، نفسيا، حسيا وغيرها من الإعاقات المستحدثة لاحقا.

جرم المشرع الجزائري أيضا عدة أفعال تشكل خطرا على الطفل منها ترك الطفل أوالعاجز وتعريضه للخطر[1]، وجرائم انتهاك الآداب[2] وجرائم السرقة[3]، وجريمة الاختطاف مشددا العقوبة في حالة ما كان الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة[4].

2- مكانة الطفل ذو الاحتياجات الخاصة في القانون 02- 09

ألزم القانون رقم 02- 09 الشخص ذو الاحتياجات الخاصة أومن ينوب عنه أووليه بالتصريح بالإعاقة لدى المصالح الولائية التابعة للوزارة المعنية وهي وزارة التضامن، ويتم تحديد صفة المعاق بناء على خبرة طبية من اللجنة الولائية الطبية المختصة المشكلة من 5 أعضاء على الأقل واللذين يتم اختيارهم من ضمن الأطباء الخبراء بموجب الطلب المقدم إليها لتبث فيه في أجل 3 أشهر ابتداء من التاريخ المسجل بوصل إيداع يسلم للمعني، تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن في أجل أقصاه 3 أشهر حسب المادة 34 من نفس القانون، فالتصريح بالإعاقة إلزامي لدى المصالح المختصة بالخدمة الاجتماعية ويعاقب القانون على

[1] المادة 314، 316 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 333 مكرر 3، 341 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 15- 19 المتعلق بقانون العقوبات، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج. ر. ع. 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

[3] المادة 350 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[4] المادة 34 من القانون رقم 20- 15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج. ر. ع. 81، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

التصريح الكاذب بالإعاقة، لأن الاستفادة من الحقوق الواردة في القانون رقم 02- 09 تبقى مرهونة بحمل بطاقة المعاق المسلمة من طرف اللجنة الولائية تبين طبيعة ودرجة الإعاقة بناء على مقرر منها[1]، فالطفل ذو الاحتياجات الخاصة يستفيد من كل التدابير التي اتخذها القانون في صالح حمايته وترقية حقوقه بشرط أن يكون مكتسب لبطاقة معاق توضح ذلك.

أكد القانون رقم 02- 09 على ضمان التكفل المبكر بالأطفال المعاقين مع بقاء التكفل المدرسي مضمون بغض النظر عن مدة التمدرس أوالسن طالما بقيت حالة الشخص المعاق تبرر ذلك كما يخضع الأطفال والمراهقون المعوقون إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني مع وجوبية توفير أقسام تتماشى وطبيعة الإعاقة ودرجتها، وتضمن المؤسسات المتخصصة زيادة على التعليم والتكوين وعند الاقتضاء إيواء المتعلمين والمتكونين والتكفل بالجانب النفسي والاجتماعي والطبي وفقا لما تتطلبه الحالة الصحية للمعاق[2]، بلغ عدد المؤسسات المتخصصة في الجزائر 46 مدرسة للأطفال المعوقين سمعيا تتكفل بـ 3425 طفلا، و 23 مدرسة للأطفال المعوقين بصريا تتكفل بـ 1338 طفلا و158 مركزا نفسيا بيداغوجيا للأطفال المعوقين ذهنيا يتكفل بـ 16420 طفلا[3].

هذا غير صدور المرسوم التنفيذي رقم 18- 221 المتعلق بشروط إنشاء المؤسسات الخاصة بالتربية والتعليم لهذه الفئة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها[4]، كما تم مؤخرا إنشاء مراكز نفسية بيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15- 288[5] تطبيقا للقانون النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين[6]، والمنشور الوزاري المتعلق

---

[1] المواد 9، 10، 13 من القانون رقم 02- 09.

[2] المواد 14، 15، 16 من القانون رقم 02- 09.

[3] **غنية الدالية**، كلمة ألقتها في الملتقى الوطني حول دلائل التكفل المؤسساتي، المدرسة العليا للضمان الاجتماعي، بن عكنون، الجزائر، 18 نوفمبر 2018، ص. 2.

[4] المؤرخ في 6 سبتمبر 2018 يحدد شروط إنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ذهنيا وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، ج. ر. ع. 55 مؤرخة في 9 سبتمبر 2018.

[5] المؤرخ في 9 نوفمبر 2015، ج. ر. ع. 60 مؤرخة في 11 نوفمبر 2015.

[6] المرسوم التنفيذي رقم 12- 05 المؤرخ في 4 يناير 2012، ج. ر. ع. 5 مؤرخة في 29 يناير 2012، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12- 165 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة المؤرخ في 5 أبريل 2012، ج. ر. ع. 21 مؤرخة في 11 أبريل 2012.

بالتدابير التنظيمية الخاصة بالتلاميذ الحاملين للتريزوميا 21 المتمدرسين في الأقسام المدمجة[1]، إضافة إلى القرار الوزاري المشترك المتعلق بكيفيات فتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية[2]، فالإعاقة هي وسيلة لتقييم دور المدرسة وقدرتها على أخذ فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بعين الاعتبار بما يتلاءم معها من إجراءات لازمة تكيف ومتطلباتهم تحقيقا للتوازن بين كل الأطفال ووضع ترتيبات في متناول الجميع[3].

تم إنشاء اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني تضم أشخاصا مؤهلين هم ممثلين عن أولياء التلاميذ المعوقين وممثلين لجمعيات الأشخاص المعوقين، وخبراء مختصين في المجال، وممثل عن المجلس الولائي ويرأسها مدير التربية في الولاية، تعمل الهيئة على قبول الأشخاص المعوقين وتوجيههم إلى المؤسسة التي تليق بإعاقتهم ودرجتها وتعيين المصالح المختصة بالتربية والتكوين والتأكد من صحة البرامج المعتمدة في العملية[4]، تكون قراراتها ملزمة لجميع المؤسسات التعليمية والتكوينية والمتخصصة والمصالح والهيئات المستخدمة ويمكن للشخص المعاق أومن ينوب عنه الطعن في قراراتها أمام اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها في المادة 34 من القانون رقم 02- 09[5].

أما في مجال الرعاية الصحية فقد أكد المشرع في القانون رقم 02- 09 بصفة عامة من خلال ضمان الكشف المبكر عن الإعاقة والوقاية منها ومن مضاعفاتها، وكذا ضمان العلاجات المتخصصة وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف، ضمان الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية الضرورية لفائدة الأشخاص المعوقين والأجهزة والوسائل المكيفة مع الإعاقة

[1] رقم 25/ 0.0.2/ 12 المؤرخ في 12 فبراير 2012.

[2] المؤرخ في 13 مارس 2014، ج. ر. ع. 44 مؤرخة في 27 يوليو 2014.

[3] **Charlotte coudronnière , Daniel mellier,** Qualité de vie à 'école des enfants en situation de handicap, revue de questions, publié par le conseil national d'évaluation du système scolaire, paris, France, novembre 2016, p.p.10,11.

[4] المادتين 18، 19 من القانون رقم 02- 09.

[5] المادة 20 من القانون رقم 02- 09.

واستبدالها عند الاقتضاء[1]، لم يتبنى القانون رقم 02- 09 الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية بحذافيرها بل حدد الأهداف التي يسطرها القانون للنهوض بحقوق المعوقين تاركا لقانون الصحة رقم 18-11 سبل تنظيمها وإقرار حق الأولوية في الحصول عليها من خلال بطاقة المعاق[2].

منح المشرع الجزائري للأشخاص المعوقين دون دخل حق الاستفادة من المساعدة الاجتماعية سواء بالتكفل الاجتماعي أوبالاستفادة من منحة مالية خاصة خصصها للفئات التالية:

1- الأشخاص الذين تقدر نسبة عجزهم 100 %.

2- الأشخاص المصابين بأكثر من إعاقة.

3- الأشخاص الذين تتكفل بهم أسرهم سواء شخص واحد أوعدة أشخاص مهما كان سنهم.

4- الأشخاص ذوي العاهات والمرضى بداء العضال الذين يبلغ سنهم 18 سنة على الأقل، المصابون بمرض مزمن ومعجز.

قدرت المنحة المالية لهذه الفئات لحد يجب أن لا يقل عن 3000 دج بالنسبة للأشخاص الذين يعانون بنسبة عجز 100 %[3]، بالرجوع لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 03-

[1] المادة 3 من القانون رقم 02- 09.

[2] المادة 32 من القانون رقم 02- 09:" يستفيد الأشخاص المعوقون الحاملون لبطاقة معوق تحمل إشارة " الأولوية " على الخصوص ما يأتي:" 1- حق أولوية الاستقبال على مستوى الإدارات العمومية والخاصة.
2- الأماكن المخصصة في وسائل النقل.
3- الإعفاء من تكاليف نقل الأجهزة الفردية للتنقل.
4- تخصيص نسبة 4 % من أماكن التوقف في المواقف العمومية للشخص المعوق أومرافقه ".

[3] المادة 7 من القانون رقم 02- 09.

45[1] المحدد لكيفيات تطبيق المادة 7 من القانون رقم 02- 09 فقد حدد المنحة المالية بـ 1000 دج شهريا مخصصة لـ:

1- الأشخاص ذوي العاهات والمرضى بداء العضال يبلغ سنهم أكثر من 18 سنة على الأقل، المصابين بمرض مزمن أومعجز والمتحصلين على بطاقة المعاق ودون دخل.

2- للأسر التي تتكفل بشخص واحد أوعدة أشخاص معوقين بدون أي دخل، والمتحصلين على بطاقة معوق.

3- الأشخاص المصابين بكف البصر الذين يبلغ سنهم أكثر من 18 سنة.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 07- 340 المعدل للمادة 2 من المرسوم السابق حيث تقدر المنحة المالية بـ 4000 دج الأشخاص المعاقين الذين تبلغ نسبة عجزهم 100 %، والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل ودون دخل، كما يلاحظ أن القانون الجزائري لم يمنح للطفل المعاق الذي لم يبلغ 18 سنة حق الحصول على المنحة المالية، علاوة على هذا تم تخصيص غلاف مالي قدره 11.6 مليار دج للتكفل بـ 243،941 شخص معوق يزيد عمره عن 18 سنة ودون دخل، وتم تخصيص منحة جزافية للتضامن تقدمها وكالة التنمية الاجتماعية قيمتها 3000 دج شهريا للمعوقين بنسبة عجز أقل من 100 % لا يقل سنهم عن 18 سنة وللعائلات التي تتكفل بشخص معوق أوأكثر ودون دخل، فتم رصد غلاف مالي قدر بـ 9، 3 مليار دج للتكفل بـ 253، 543 شخص معوق، بعنوان سنة 2017[2].

تؤول المنحة المالية للشخص المعاق بعد وفاته إلى أبنائه القصَر وأرملته غير المتزوجة دون دخل طبقا لما هو منصوص عليه في التشريع المعمول به[3]، يستفيد الأشخاص ذوي الإعاقة من مجانية النقل أوالتخفيض في تسعيرات النقل البري الداخلي ويستفيد الأشخاص المعوقون بنسبة عجز قدرها 100 % من التخفيض في تسعيرات النقل الجوي العمومي الداخلي كما

---

[1] المؤرخ في 19 يناير 2003، ج. ر. ع. 4 مؤرخة في 22 يناير 2003، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07- 340 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007، ج. ر. ع. 70 مؤرخة في 5 نوفمبر 2007.

[2] **غنية الدالية**، المرجع السابق، ص.7.

[3] المادة 6 من القانون رقم 02- 09.

يستفيد مرافق الشخص المعوق من نفس التدابير بنسبة مرافق واحد لكل شخص[1]، يحدد المرسوم التنفيذي رقم 06- 144 كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيضات في تسعيراته[2]، تم تخصيص غلاف مالي يفوق 213،1 مليون دج للتكفل بمجانية النقل والتخفيض من تسعيراته لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة بعنوان سنة 2017[3].

أسس القانون رقم 02- 09 المجلس الوطني للأشخاص المعوقين تطبيقا لنص المادة 33 منه كهيئة استشارية تكلف بدراسة جميع المسائل المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وادماجهم الاجتماعي والمهني واندماجهم وإبداء الرأي فيه، يرأسه الوزير المكلف بالتضامن الوطني أوممثله ويتشكل من مختلف ممثلي القطاعات الوزارية وممثلي الجمعيات العاملة في نفس المجال، وكذا ممثلي أولياء الأطفال والمراهقين المعوقين[4]، يكلف على الخصوص بدراسة واقتراح:

1- طرق وآليات تحديد تطور فئة المعوقين حسب طبيعة الإعاقة والتحكم فيه.

2- برامج نشاطات التضامن الوطني والادماج الاجتماعي المهني الواجب القيام به لصالح الأشخاص المعوقين.

3- تقنيات وكيفيات تقييس وتوحيد نمط التجهيزات والأعضاء الموجهة للأشخاص المعوقين.

4- التهيئة الموجهة لتسهيل الإطار المعيشي للأشخاص المعوقين ورفاهيتهم، لاسيما في مجال النقل والسكن وتسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية.

5- برامج الوقاية من الإعاقة المخططة والمدمجة عن طريق الإعلام والتحسيس والاتصال الاجتماعي تجاه الأشخاص المعوقين.

---

[1] المادة 8 من القانون رقم 02- 09.

[2] المؤرخ في 26 أبريل 2006، ج. ر. ع. 28 مؤرخة في 30 أبريل 2006.

[3] **غنية الدالية**، المرجع السابق، ص.8.

[4] المادتين 2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 145 المؤرخ في 26 أبريل 2006 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفيات سيره وصلاحياته، ج. ر. ع. 28 مؤرخة في 30 أبريل 2006.

6- آفاق التطور المنسقة لسياسة التضامن الوطني لصالح الأشخاص المعوقين.

كما يكلف بدراسة المشاريع التمهيدية للنصوص التشريعية والتنظيمية لصالح حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وإبداء رأيه فيها[1]، يعد المجلس تقريرا سنويا عن نشاطاته وعن تقويم سياسة حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وادماجهم الاجتماعي والمهني واندماجهم، ليعرضه على الوزير المكلف بالتضامن[2]. لقانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم دور في تعزيز حقوق هذه الفئة لسد النقص الذي تعاني منه أواستبداله بما يتلاءم مع احتياجاتها والحد من الأسباب التي تؤدي إلى الفراغ القانوني فيما يتعلق بحقوقهم، فالمشرع لم يكن بمنأى عن تكريس حماية قانونية لذوي الاحتياجات الخاصة هذا ما يلمس من خلال ما تم تناوله من توفيره لمنح مالية مختلفة حسب الإعاقة ونسبة العجز رغم استبعاده للطفل أقل من 18 سنة، لكن أكد على حقه في التعليم في مدارس متخصصة تسمح له بممارسة حقه وفقا لما تقتضيه حالته الصحية ورعايتها طبقا للتشريع المعمول به.

إن استحداث هيئة وطنية تكلف بدراسة شؤون ذوي الإعاقة وتنظيم يوم وطني لهم كل سنة في 14 مارس يبرز اهتمام الجزائر بها[3]، أحيت الجزائر يوم 14 مارس 2018 اليوم الوطني لفئة ذوي الإعاقة تحت عنوان" التضامن مع الأشخاص المعوقين قضية الجميع" وتم إحياء اليوم العالمي في الجزائر يوم 3 ديسمبر 2017 تحت عنوان " إدماج الأشخاص المعوقين: شرط أساس لتحقيق التنمية الشاملة، المستدامة والمنصفة" بحضور 9 أعضاء من الحكومة[4].

الفرع الثاني: الحماية الإجرائية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة

كحماية إجرائية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة ارتأى المشرع الجزائري تقسيمها كما يأتي:

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 145.

[2] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 145.

[3] المادة 37 من القانون رقم 02- 09.

[4] **غنية الدالية**، المرجع السابق، ص.9.

1- الحماية الاجتماعية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة

أصدر المشرع الجزائري ضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 قانون حماية الطفل والذي يعد أول قانون لحماية الطفل في الجزائر ينظم مساره الاجتماعي والقضائي هادفا إلى تحديد قواعد وآليات حمايته، سواء كان الطفل في خطر[1]، أوطفلا جانحا أوطفلا ضحية[2]، أوطفلا لاجئا[3]، أوطفلا معاقا ناصا على أن تتمتع كل فئات الأطفال بنفس الحقوق المنصوص عليها في قانون حماية الطفل دون تمييز يرجع إلى اللون أواللغة أوالجنس أوالرأي أوالعجز أوغيرها من أشكال التمييز، وبجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل[4]، وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والمصادق عليها، ولاسيما تلك المنصوص عليها في التشريع الوطني كالحق في الحياة، وفي الاسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية وفي المساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة.

وإضافة للحقوق السابقة يجب أن يتمتع الطفل المعاق بالحق في الرعاية والعلاج والتأهيل الذي يعزز استقلاليته وييسر مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[5]، كما يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أوتدبير أوحكم أوقرار قضائي أوإداري يتخذ بشأنه ويؤخذ بعين الاعتبار في تقدير مصلحته الفضلى بجنسه

---

[1] نصت المادة 2 من قانون حماية الطفل الجزائري على:" يقصد بالطفل في خطر: الطفل الذي تكون صحته أوأخلاقه أوتربيته أوأمنه في خطر أوعرضة له، أوأن كون ظروفه المعيشية أوسلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أوالمضر بمستقبله، أويكون في بيئة تعرض سلامته البدنية والنفسية أوالتربوية للخطر"، وحدد المشرع الجزائري ضمن المادة الحالات التي يعد الطفل فيها في خطر.

[2] لم يعرف المشرع الجزائري الطفل الضحية في قانون حماية الطفل، يعتبر الطفل ضحية في حالة ما ارتكبت في حقه جريمة ما تمس سلامته البدنية أوالعقلية أوالنفسية أوتحرمه من متابعة دراسته أواستغلاله اقتصاديا أوجنسيا بمختلف الأشكال أوضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات عدم الاستقرار.

[3] نصت المادة 2 من قانون حماية الطفل الجزائري على:" الطفل اللاجئ: هو الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده، مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أوأي شكل آخر من الحماية الدولية ".

[4] تمت المصادقة عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44 في الدورة 25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، بدأ نفاذها في 2 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 مع تصريحات تغييرية على المواد 13، 14 ف 1 و2 منه، 16 و 17، ج. ر. ع. 91 مؤرخة في 23 ديسمبر 1992.

[5] المادتين 1، 3 من قانون حماية الطفل الجزائري.

وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه[1]، اعتمد المشرع في قانون حماية الطفل على المساواة من حيث التمتع بنفس الحقوق للطفل مهما كانت الفئة التي ينتمي إليها وخصص حماية جادة بالطفل المعوق من حيث أخذ القصور الذي يعاني منه بعين الاعتبار ودراسة مختلف الجوانب التي يعيش بها عند إصدار أي قرار أوحكم قضائي في حقه حتى يكون ملبيا لاحتياجاته تطبيقا للاتفاقيات المصادق عليها من طرفه.

تكمن الحماية الاجتماعية للطفل في استحداث " الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة " لدى الوزير الأول لحماية وترقية الطفولة تم تنصبيها في سنة 2016 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16- 334[2] يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة " السيدة شرفي مريم " يكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوفر كل الوسائل المادية والبشرية اللازمة للقيام بمهامها[3]، يتم تعيين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية المعروفة بالاهتمام بالطفولة لتولي مهمة ترقية حقوق الطفل من خلال ما يلي:

1- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.

2- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.

3- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال.

---

[1] المادة 7 من قانون حماية الطفل الجزائري.

[2] المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المتعلق بشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج. ر. ع. 75 مؤرخة في 21 ديسمبر 2016.

[3] المادة 11 من قانون حماية الطفل الجزائري.

4- تشجيع البحث العلمي في مجال حقوق الطفل بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و/ أوالثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.

5- إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.

6- ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.

7- وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية[1].

يتم إخطار المفوض الوطني لحماية الطفولة من الطفل أوممثله الشرعي أوكل شخص طبيعي أومعنوي حول المساس بحقوق الطفل ويحول المفوض الوطني الإخطارات إلى مصالح الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا لقانون حماية الطفل، ويقوم بتحويل الإخطارات التي يحتمل أن تتضمن وصفا جزائيا إلى وزير العدل حافظ الأختام ليخطر بدوره النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، يعد المفوض الوطني تقارير متعلقة بحقوق الطفل تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهوية المختصة كما تعد تقريرا سنويا تبرز فيه حالة حقوق الطفل الجزائري ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل الدولية إلى رئيس الجمهورية، يتم نشره وتعميمه خلال 3 أشهر الموالية للتبليغ[2]، من أعمال هذه الهيئة فتح الرقم الأخضر 1111 للإخطار عن أي مساس بحقوق الطفل حيث تلقت من 2000 إلى 5000 مكالمة يومية بين سنتي 2017- 2018 من طرف المواطنين يسألون عن مختلف القضايا المتعلقة بحقوق الطفل.

تلقت الهيئة أزيد من 700 إخطار من قبل خلية الإخطارات المنصبة في سنة 2018 تضمنت إخطارا عن انتهاك حقوق هذه الشريحة، كما تم تنصيب لجنة التنسيق الدائمة المشكلة

[1] المادتين 12، 13 من قانون حماية الطفل الجزائري.

[2] المواد 15، 16، 19، 20 من قانون حماية الطفل الجزائري.

من 16 قطاع وزاري في سنة 2017[1] لدراسة المسائل المتعلقة بالطفل والتعاون بين مختلف الهيئات والقطاعات وتزويدها بالمعلومات الخاصة بالطفولة[2]، تم افتتاح الدورة التكوينية مؤخرا لفائدة موظفي خلية تلقي الإخطارات للمساس بحقوق الطفل في 11، 12، 13 مارس 2019 بفندق الماركير بالجزائر العاصمة جاءت هذه الدورة لتجسيد برنامج التعاون المسطر بين الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي[3].

تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، تنشأ المصالح بكل ولاية واحدة غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح مع تشكليها من موظفين ومختصين ومربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين، يتم إخطارها من قبل الأشخاص التي حددهم القانون وتقوم المصالح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم بعد التأكد الفعلي لحالة الخطر من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار من أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة له، تنتقل المصالح إلى مكان تواجد الطفل فورا عند الضرورة ويمكنها أن تطلب تدخل النيابة أوقاضي الأحداث عند الاقتضاء[4].

---

[1] **مريم شرفي**، كلمة تم إلقاءها في الملتقى الوطني حول حماية حقوق الطفل بين نص القانون وآليات تطبيقه، معهد الحقوق والعلوم السياسي، مخبر بحث المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، بمشاركة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفل، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، يوم 17 ديسمبر 2018.

[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي يرقم 16- 334.

[3] www.onppe.dz يوم 17 مارس 2019، الساعة 17:05.

[4] المواد 21، 22، 23 من قانون حماية الطفل الجزائري.

تقترح مصالح الوسط المفتوح أحد التدابير الاتفاقية مع إبقاء الطفل في أسرته وفقا لما جاء به قانون حماية الطفل[1] ويجب إشراك الطفل الذي يبلغ 13 سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ في شأنه وإعلامه وممثله الشرعي بحقهما في رفض الاتفاق[2]، كما يمكنها تلقائيا أوبناء على طلب من الطفل أوممثله الشرعي مراجعة التدبير المتفق عليه جزئيا أوكليا[3] وترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في بعض الحالات المحددة قانونا[4]، ويجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في حالات الخطر الحال أوفي الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته لاسيما إذا كان الطفل ضحية لجريمة ارتكبها ممثله الشرعي، وتعلمه دوريا بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير التي اتخذت في شأنهم مع إعلامها أيضا للمفوض الوطني بمآل الإخطارات التي وجهها إليها وتوافيه كل 3 أشهر بتقرير مفصل عن الأطفال التي تكفلت بهم[5].

يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين قدموا معلومات حول المساس بحقوق الطفل إلى المفوض الوطني وإلى مصالح الوسط المفتوح والذين تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أومدنية أوجزائية حتى لو لم تؤدي هذه التحقيقات إلى أي نتيجة[6]، ما يوضح الحماية القانونية التي أقرها المشرع للشخص المخطر حتى في حالة عدم جدوى التحقيق بالنظر لحسن

---

[1] نصت المادة 25 من قانون حماية الطفل الجزائري:" يجب على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح أحد التدابير الاتفاقية الآتية: 1- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح، 2- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية، 3- إخطار الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أوأي هيئة اجتماعية، من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل، 4- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أوسلامته البدنية أوالمعنوية، تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

[2] المادة 24 من قانون حماية الطفل الجزائري.

[3] المادة 26 من قانون حماية الطفل الجزائري.

[4] نصت المادة 27 من قانون حماية الطفل الجزائري:" يجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في الحالات الآتية: 1- عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها، 2- تراجع الطفل أوممثله الشرعي، 3- فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته ".

[5] المادتين 28، 29 من قانون حماية الطفل الجزائري.

[6] المادتين 18، 31 من قانون حماية الطفل الجزائري.

نيته ويعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 150.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يكشف عمدا هوية القائم بالإخطار المنصوص عليه في المادتين 15 و 22 من قانون حماية الطفل دون رضاه، كما يعاقب كل من يمنع المفوض الوطني أومصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامهم أويعرقل حسن سير الأبحاث والتحقيقات التي يقوم ن بها بغرامة من 30.000 دح إلى 60.000 دج، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس من شهرين إلى 6 أشهر والغرامة من 60.000 دج إلى 120.000 دج[1].

2- الحماية القضائية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة

يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أومسكنه أومحل إقامة أومسكن ممثله الشرعي وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أوممثله الشرعي أووكيل الجمهورية أوالوالي أورئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أومصالح الوسط المفتوح أوالجمعيات أوالهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، كما يجوز له أن يتدخل تلقائيا وأن يتلقى الإخطار من الطفل شفاهة ليقوم بإعلام الطفل و/ أوممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا ويقوم بسماع أقوالهما وتلقي آرائهما فيما يخص وضعية الطفل ومستقبله مع حقه في الاستعانة بمحام[2].

يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك مع إمكانية اتخاذ تدبير واحد منها دون الأخذ بها كلها، ويتلقى كل المعلومات والتقارير المتعلقة بالطفل وتصريحات كل شخص يرى فائدة في سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح[3]، ويجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ

[1] المادتين 134، 133 من قانون حماية الطفل الجزائري.

[2] المادتين 32، 33 من قانون حماية الطفل الجزائري.

[3] المادة 34 من قانون حماية الطفل الجزائري.

التدابير اللازمة بشأن الطفل المنصوص عليها قانونا[1]، ويمكن له أيضا أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر، مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، مركز أومؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أونفسي[2] فهذه الأخيرة تبرز مكانة الطفل المعاق في حالة ما إذا كان في خطر صحي يستوجب حمايته وتلبية احتياجاته لما يتلاءم وحالته الصحية، لا تتجاوز مدة هذه التدابير 6 أشهر ويعلم قاضي الأحداث الطفل و/ أوممثله الشرعي بالتدابير المتخذة خلال 48 ساعة من صدورها بأية وسيلة[3].

يقوم قاضي الأحداث بعد الانتهاء من التحقيق بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه ويستدعي كلا من الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل 8 أيام على الأقل من النظر في القضية، ويقوم بسماع كل الأطراف وأي شخص يرى فائدة من سماعه بمكتبه كما يجوز له إعفاء الطفل من المثول أمامه والأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أوبعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك[4] متخذا التدابير التي أقرها القانون[5]، تقرر مدة التدبير بسنتين قابلة للتجديد ولا يمكنها أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل لسن الرشد الجزائي غير أنه يجوز لقاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد

---

[1] نصت المادة 35 من قانون حماية الطفل الجزائري:" يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة أخذ التدابير الآتية: 1- إبقاء الطفل في أسرته، 2- تسليم الطفل لوالده أولوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم، 3- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه، 4- تسليم الطفل إلى شخص أوعائلة جديرين بالثقة، كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسط أسري و/ أومدرسي ".

[2] المادة 36 من قانون حماية الطفل الجزائري.

[3] المادة 37 من قانون حماية الطفل الجزائري.

[4] المادتين 38، 39 من قانون حماية الطفل الجزائري.

[5] نصت المادة 40 من قانون حماية الطفل الجزائري:" يتخذ قاضي الأحداث بموجب أمر أحد التدابير الآتية: 1- إبقاء الطفل في أسرته، 2- تسليم الطفل لوالده أولوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم، 3- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه، 4- تسليم الطفل إلى شخص أوعائلة جديرين بالثقة، ويجوز لقاضي الأحداث في جميع الأحوال أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطور وضعية الطفل "، ونصت المادة 41 على:" يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل: 1- بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر، 2- بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة ".

الحماية إلى غاية 21 سنة بناء على طلب من سلم إليه الطفل أومن قبل المعني أومن تلقاء نفسه، كما يمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر منه بناء على طلب المعني بمجرد أن يصبح قادرا على التكفل بنفسه ويستفيد الشخص الذي تقرر تمديد حمايته من الإعانات المنصوص عليها في المادة 44 من قانون حماية الطفل، ويتم تبليغ الطفل وممثله الشرعي بالأوامر التي ستتخذ في حقه خلال 48 ساعة من صدورها، ويمكنه تعديل التدبير أويلغيه بناء على طلب من الطفل أوممثله الشرعي أووكيل الجمهورية أومن تلقاء نفسه ليبث في طلب مراجعته في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تقديمه له[1].

إضافة إلى الحماية المقررة للطفل المعاق من الاعتداءات الجنسية في قانون العقوبات أقر المشرع في قانون حماية الطفل توفير حماية قضائية تعزز الحماية المقررة في قانون العقوبات، حيث يتم خلال مرحلتي التحري والتحقيق التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية ويجوز حضور أخصائي نفساني خلال سماعه ويكلف وكيل الجمهورية أوقاضي التحقيق أوضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أوالمعين في إطار إنابة قضائية تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحراز مختومة، تتم كتابة مضمون التسجيل ليرفق بملف الإجراءات.

يمكن بقرار من قاضي التحقيق أوقاضي الحكم مشاهدة أوسماع التسجيل خلال سير الإجراءات كما يمكن مشاهدة أوسماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف والمحامين أوالخبراء بحضور قاضي التحقيق أوأمين الضبط وفي ظروف تضمن سرية الاطلاع، وعند اقتضاء مصلحة الطفل يتم التسجيل سمعيا بقرار من وكيل الجمهورية أوقاضي التحقيق ويتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية ويعد محضر بذلك[2]، ويعاقب كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات

[1] المواد 42، 43، 45 من قانون حماية الطفل الجزائري.

[2] المادة 46 من قانون حماية الطفل الجزائري.

الجنسية أونسخة عنه بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج[1].

يمكن لوكيل الجمهورية المختص بناء على طلب أوموافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه أن يطلب من أي عنوان أولسان أوسند إعلامي نشر إشعارات و/ أوأوصاف و/ أوصور تخص الطفل قصد تلقي معلومات أوشهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/ أوحياته الخاصة، كما يمكنه إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل[2].

إن المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل رقم 15-12 لم يهمش الطفل ذو الاحتياجات الخاصة وبالرجوع لنص المادة 3 منه نجده يعزز حقوقه من ناحية التشريع الوطني والتشريع الدولي دون تمييز بين فئات الأطفال، ما يؤخذ عن المشرع أنه استعمل مصطلح الطفل المعوق ولم يعتمد مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة رغم استعماله في تعديل 1016 للدستور هذا المصطلح وعدم تعديله في قانون حماية الطفل، كما أن المشرع عند تنصيصه على الحماية الاجتماعية والقضائية كفل حق جميع الأطفال فيها من كافة أشكال الضرر أوالاهمال أوالعنف أوسوء المعاملة أوالاستغلال أوالإساءة البدنية أوالمعنوية أوالجنسية واتخاذ التدابير اللازمة لوقايتهم وتوفير الشروط الضرورية لرعايتهم ونموهم والحفاظ على حياتهم وتنشئتهم تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة[3]، جمع المشرع بين الحمايتين معا من خلال نصه على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفل عند الاقتضاء سواء كانت اجتماعية أوقضائية حسب الظروف التي يكون فيها ونوع الحماية التي يستوجبها.

[1] المادة 136 من قانون حماية الطفل الجزائري.

[2] المادة 47 من قانون حماية الطفل الجزائري.

[3] المادة 6 من قانون حماية الطفل الجزائري.

الباب الثاني:

حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على الصعيد الدولي

يتكون القانون الدولي من جميع المعايير والمؤسسات الهادفة إلى حكم المجتمع الدولي[1] حفاظا على دولية حقوق الإنسان، حيث سعى ولا زال يسعى إلى حمايتها[2] في مختلف ميادينها وفي كل أزمنتها دون تمييز بين أفراد المجتمع مقرا في المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان على العمل بتطبيق مبدأ المساواة والنزاهة في حصول كل منهم على حقوقه المكفولة، ما جعل القانون الدولي بهيئاته ومنظماته وتدابيره التشريعية يوفر حماية شاملة لجميع الفئات البشرية اعتبارا لإنسانية الإنسان فقط دون تهميش أوتقييد أوتقليص لأي حق من حقوقه مستبعدا كل أشكال التمييز في الاستفادة منها، إن لهذه المساعي الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان دور كبير في إرساء رزنامة من التشريعات الدولية في صورة اتفاقيات وهيئات ومنظمات دولية مهتمة بالنهوض بحقوق الإنسان وكفالتها سواء زمن السلم أوالحرب، ما يترتب على الدول الأطراف بموجب هذه المواثيق تطبيق الالتزامات الواقعة على عاتقها لضمان حماية حقوق الإنسان.

اتجه اهتمام القانون الدولي لحماية حقوق الطفل معتبرا إياها عنصرا من عناصر حقوق الإنسان الواجب الاعتراف بها للطفل بصفته فرد ضعيف فيه[3]، إذ كان لحقوق الطفل نصيب من الحماية في مواثيق حقوق الإنسان ومواثيق خاصة بحقوق الطفل نظرا لخصوصية الطفولة واحتياجاتها من إشباع لحاجيات الطفل النفسية والاجتماعية والعقلية والبدنية وغيرها، فالانتهاكات التي لحقت بالطفل بمختلف أشكالها في المجتمع الدولي خصوصا في الحروب والنزاعات المسلحة كانت سببا في تنامي فكرة توفير حماية قانونية متنوعة الجوانب للطفل تكفل حقوقه المادية والمعنوية بآليات محكمة لأن الطفل بسبب سنه وبنيته لا يقوى على حماية نفسه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن يتصل بالطفل ظروف صحية أخرى لا تسمح له بممارسة حقوقه في الإطار القانوني الدولي كإصابة الطفل بإعاقة تحول دون مشاركته الاجتماعية ما يفتح أيضا بابا آخر لانتهاكها بسبب هذا العجز، إذ تجتمع فيه خاصية الطفولة الضعيفة وميزة الإعاقة وما

[1] **Pierre Marie Dupuy**, Droit international public, 5 édition, dalloz, France, 2000, p.1.

[2] تعرف حقوق الإنسان على أنها تلك الحقوق الطبيعية المتصلة بالإنسان منذ الخلق الأول وتطورت مع تطور الحضارات، مكفولة لكل إنسان في كل زمان ومكان لمجرد إنسانيته وتميزه عن الكائنات الحية الأخرى: **أبو سريع أحمد عبد الرحمن**، حقوق الإنسان بين الإطلاق والتقييد، القاهرة، 2011، ص.12.

[3] **Camille Seccaud**, La conception de l' enfance en droit international, Illustration par les enfants travailleurs, revue québécoise de droit international, 24 janvier 2011, p.137.

يمكن أن ينجر عنها من مضاعفات أخرى، فهذه الفئة من المجتمع الدولي لم تهمش وكان أيضا لاتفاقيات ذوي الإعاقة أهمية في إرساء حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة كفئة بشرية لها نفس الحقوق والحريات.

يتم التطرق في هذا الباب إلي فصلين:

يتعلق الفصل الأول بالأسس القانونية الدولية لحماية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة، الذي تم تقسيمه إلى مبحثين يتمثل المبحث الأول في الأسس القانونية العامة لحماية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة في ظل الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أما المبحث الثاني عنون بالأسس القانونية الخاصة لحماية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة، وخصص الفصل الثاني لدراسة الضمانات القانونية الدولية لحماية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة، تم تقسيمه إلى مبحثين عنون المبحث الأول فيه بالضمانات القانونية الدولية الاجتماعية لحماية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة، وبالنسبة للمبحث الثاني تم التطرق ضمنه إلى الضمانات القانونية الدولية القضائية لحماية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة.

الفصل الأول: الأسس القانونية الدولية لحماية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة

يعد الطفل قاصرا على الفهم والإدراك وفئة هشة بالمجتمع يسهل تعريض حقوقها لانتهاكات جسيمة تمس بشخصية ونفسية وكرامة الطفل، وإن حماية هذا الأخير من شتى ضروب العنف والاستغلال وإساءة المعاملة وغيرها من الجرائم الماسة بحقهم في التمتع بسلامة بدنية وعقلية ونفسية مسؤولية الجميع خصوصا الناشطين في مجال حماية حقوق الطفل[1]، كان للمواثيق الدولية العامة الحامية لحقوق الإنسان وحقوق ذوي الإعاقة التي لم تهمش أوتستبعد أي فئة من فئات المجتمع بأشكالها دور في حماية ودعم حقوق الطفل ذو الاحتياجات الخاصة من خلال النص في مواثيقها أن كفالة هذه الحقوق للكل وليس لفئة معينة ويستفيد منها كل إنسان سواء كان ذكرا أوأنثى، رجلا أوطفلا أوامرأة، كبيرا أوصغيرا، ما يوجب أيضا على هذه المواثيق اتخاذ تدابير وآليات فعالة في توفير الحماية المنشود لها.

المبحث الأول: الأسس القانونية العامة لحماية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

من المهم التطرق إلى مكانة الطفل والإعاقة في القانون الدولي لأنها حجر الأساس لدراسة حقوق الطفل ذو الاحتياجات الخاصة في المبادرات والإعلانات والاتفاقيات الدولية الرائدة في مجال حماية حقوق الإنسان الطفل بحماية مختلفة الصور، تعددت المفاهيم القانونية الدولية في تحديد تعريف شامل متكامل للإعاقة والشخص المعاق فكل هيئة أومنظمة أواتفاقية اعتمدت على مفهوم يخدم الحماية التي ستقدمها للمعاق خصوصا إذا كان هذا الشخص طفلا معاقا إذ تختلف احتياجاته الخاصة مع ما يمكن أن يحتاجه الشخص البالغ من الناحية التأهيلية والتعليمية والعوامل الأخرى المتدخلة في هذه العمليات كالسن والجنس، ونوعية الكفالة القانونية لحقوقه، وتدابير الحماية من الإعاقة المقررة دوليا للطفل، وفقا لهذا يمكن التطرق إلى مطلبين حيث يتمحور المطلب الأول حول الطفل ذو الاحتياجات الخاصة، وتمت عنونة المطلب الثاني بمدى

[1] **ميسوم بوصوار**، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016– 2017، ص.ص.2،3.

اهتمام المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان بالطفل ذي الاحتياجات الخاصة، كما يأتي بيانه:

المطلب الأول: الطفل ذو الاحتياجات الخاصة

إن قضايا الإعاقة والأشخاص المعاقين في القانون الدولي موضوع لها نسبته من الاهتمام فلا يمكن تجاوز المرحلة الأولى من هذه الدراسة المتكونة من التعريفات الخاصة بمصطلح الطفل والإعاقة والشخص المعاق، والتمعن في اختلاف التعريفات من اتفاقية لأخرى ومن هيئة لأخرى ومن تدابير كل منها في الوقاية من الإعاقة، كما لا يمكن تجنب التعرض لدراسة تصنيفات الإعاقة التي عددها القانون الدولي مختلفا عن التشريعات الوطنية التي سبق دراستها من ناحية أشكال الإعاقة وتحديد نسبها لدى المعاق، بالتالي لدراسة ما سبق تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتمثل الفرع الأول في تعريف الإعاقة وتدابير الوقاية منها، وعنون الفرع الثاني منها بتصنيفات الإعاقة، كالتالي:

الفرع الأول: مفهوم الإعاقة وتدابير الوقاية منها

سيتم التعرض إلى المقصود بالطفل ذي الإعاقة والتدابير المتخذة في إطار مكافحة الإعاقة والوقاية منها في القانون الدولي، كما يأتي:

1- المقصود بالطفل ذي الإعاقة

عرفت وثيقة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، العوق " على أنه فقدان القدرة – كلها أوبعضها– على اغتنام فرصة المشاركة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، وتصف كلمة العوق تلاقي المعوق مع بيئته ".

" والغرض من هذا المصطلح هو تأكيد تركيز الاهتمام على ما في البيئة، وفي الكثير من الأنشطة الاجتماعية المنظمة، مثلا: الإعلام والاتصال، التعليم، من عيوب تمنع المعوقين من مشاركة الآخرين على قدم المساواة "[1].

بناء على ذلك، إن هذه القواعد تميز بين العجز والإعاقة، لتعد العجز قضية مرتبطة بالشخص ذاته فتعرفه كما يلي:

" يلخص مصطلح العجز عددا كبيرا من أوجه التقصير الوظيفي المختلفة التي تحدث لدى أية مجموعة من السكان في جميع بلدان العالم. وقد يتعوق الناس باعتلال بدني أوذهني أوحسي، أوبسبب أحوال طبية ما أومرض عقلي ما. وهذه الاعتلالات أوالأحوال أوالأمراض يمكن أن تكون بطبيعتها دائمة أومؤقتة "[2].

وتؤكد هذه القواعد عند صدورها على النظر إلى مصطلحي العجز والإعاقة في ضوء التاريخ الحديث للعجز، وما حققته دراسات الإعاقة في العصر الحديث من تقدم ملحوظ، لتبدي قلق مستخدمي مصطلح الإعاقة وتعريفه من وجهة نظر طبية تركز على الفرد وما أصيب به، وتعكس بذلك نهجا طبيا تشخيصيا ضيقا، وتهمل مختلف العوائق التي تكون من محيطه الخارجي والنقائص الموجودة في هذا المحيط[3].

أصدرت منظمة الصحة العالمية مسودة خطة عمل عالمية بشأن العجز ما بين سنتي 2014 و 2025 تمت عنونتها بـ: تحسين صحة جميع المصابين بعجز، لتصرح أن العجز هو مسألة شاملة قد تصيب أي إنسان ليجد صعوبات في أدائه لوظائفه[4].

---

[1] الفقرة 18 من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، الصادرة بقرار الجمعية العامة في الدورة 48، البند 109 من جدول الأعمال تحت رقم 96/ 48 بتاريخ 4 مارس 1994.

[2] الفقرة 17 من نفس الاتفاقية.

[3] الفقرة 19 من نفس الاتفاقية.

[4] منظمة الصحة العالمية، الجمعية العالمية للصحة، العجز، مسودة خطة العمل العالمية للمنظمة بشأن العجز لما بين 2014 و 2025 بعنوان تحسين صحة جميع المصابين بالعجز، تم اعتمادها في الدورة 67، البند 13-2 من جدول الأعمال، وثيقة رقم ج 67/ 16، 4 أبريل 2014.

عرفت منظمة الصحة العالمية الإعاقة كما يلي: الإعاقة Disability على أنها مصطلح يغطي العجز والقيود على النشاط، ومقيدات المشاركة، وعرفت العجز على أنه مشكلة في وظيفة الجسم أوهيكله، والحد من النشاط هو العسر أوالصعوبة التي يواجهها الفرد في تنفيذ مهمة أوعمل، أما تقييد المشاركة فيعتبر المسكة التي تمنع الفرد من مشاركته في مواقف الحياة. اعتمدت منظمة الصحة العالمية في تعريفها للإعاقة على الجانب الطبي دون النظر إلى العوائق التي تواجه الشخص في المجتمع والبيئة التي يعيش فيها[1].

لم تتطرق الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[2] إلى تعريف الإعاقة مقتصرة في ديباجتها ضمن الفقرة "هـ " على أن الإعاقة تشكل مفهوما لا يزال قيد التطور وأنها تحدث بسبب تفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة، والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين، أي لا يمكن حصر الإعاقة فيما حددته مختلف التشريعات حسب منظورها فالإعاقة تتطور بتطور العصور والعلوم.

عرفت اتفاقية حقوق الطفل[3] الطفل كما يلي:

" لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ".

نصت المادة الثانية من اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال[4] على أنه يطبق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشر.

---

[1] **سعيد بن محمد دبوز**، المرجع السابق، ص.14.

[2] الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم 106 في الدورة 61 المؤرخ في 13 ديسمبر 2006، تاريخ بدء النفاذ 3 ماي 2008، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09- 188 المؤرخ في 12 مايو 2009، ج. ر. ع. 33 مؤرخة في 31 مايو 2009.

[3] المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل.

[4] الاتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها اعتمدت خلال المؤتمر الدولي للعمل في الدورة 87 المنعقدة بجينيف يوم 17 يونيو 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-387 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، ج. ر. ع. 73 مؤرخة في 3 ديسمبر 2000.

كما يقصد بتعبير الطفل أي شخص دون 18 من العمر[1].

عرف الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الطفل بأنه أي إنسان يقل عمره عن 18 سنة[2].

توضيحا للمقصود من الشخص ذو الإعاقة يتم التعرض لما يأتي من تعريفات دولية مختلفة:

عرف الإعلان العالمي لحقوق المعاقين[3] الشخص المعاق Disable Person على أنه كل فرد غير قادر على تأمين حاجاته الأساسية بشكل كلي أوجزئي أوحياته الاجتماعية، نتيجة لنقص سواء كان إدراكي أوغير ذلك مما يؤثر في قدراته العقلية أوالجسدية[4].

عرف مؤتمر السلام العالمي والتأهيل المهني الشخص المعاق بأنه كل شخص مختلف عمن ينسب له لفظ سوي أوعادي جسديا أوحسيا أوعقليا أونفسيا أواجتماعيا، لحد يستوجب عمليات تأهيلية خاصة تمكنه من التوافق مع قدراته المتبقية.

وعرفت أعمال الأمم المتحدة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان الشخص ذي الإعاقة على أنه الشخص الذكر أوالأنثى غير القادر على أن يؤمن حاجاته بشكل كلي أوجزئي من ضرورات حياته الشخصية أوالاجتماعية العادية أوكلتيهما معا، بسبب النقص الخلقي أوغير الخلقي في قدراته الجسدية أوالعقلية[5].

---

[1] المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة 55 المؤرخة في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03- 417 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، ج. ر. ع. 69 مؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

[2] المادة 2 من الميثاق المعتمد في أديس أبابا في يوليو 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03- 242 المؤرخ في 8 يوليو 2003، ج. ر. ع. 41 مؤرخة في 9 يوليو 2003.

[3] الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3447 في الدورة 30 المؤرخ في 9 ديسمبر 1975.

[4] **كارم محمود محمد أحمد**، المرجع السابق، ص. 27.

[5] **محمد عبد الرحمن مصطفى البنا**، المرجع السابق، ص.227.

يعرف دستور التأهيل المهني للمعوقين الذي أقره مؤتمر العمل الدولي لسنة 1955، الصادر عن منظمة العمل الدولية المعوق على أنه كل شخص نقصت قدراته، للحصول على عمل ملائم والاستقرار فيه نقصا كليا، يكون نتيجة عاهة جسمية أوعقلية[1].

عرفت منظمة العمل الدولية الشخص المعوق بأنه فرد انخفضت بدرجة كبيرة احتمالات ضمان عمل مناسب له والاحتفاظ به والترقي فيه نتيجة لقصور بدني أوعقلي معترف به قانونا[2]، ويكون هذا في إطار:

- فقدان الفرد لإمكانياته المعيلة له.
- تعطل قدراته الطبيعية باختلافها الجسدي أوالعقلي أوالنفسي.
- تسبب الإعاقة في فقدان احترام الآخرين.
- تنتج عن عامل وراثي أومكتسب.
- حاجة الشخص إلى التأهيل[3].

وفي تعريف آخر لها عرفت عبارة شخص معوق بأنه فرد انخفضت بدرجة كبيرة احتمالات تأمين عمل مناسب والاحتفاظ به نتيجة قصور بدني أوعقلي[4].

أما عن تعريف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[5] بشكل خاص فقد عرفت في المادة الأولى منها الأشخاص ذوي الإعاقة:

---

[1] **كارم محمود محمد أحمد**، المرجع السابق، ص.28.

[2] المادة 1 من الاتفاقية رقم 159 المتعلقة بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقون) الصادرة عن المؤتمر العمل الدولي لمنظمة العمل الدولية في الدورة 69، المنعقدة بجنيف في 20 يونيو 1983.

[3] **عيسات العمري**، المرجع السابق، ص.169.

[4] الفقرة 1 من توصية رقم 99 المتعلقة بالتأهيل المهني (للمعوقين) الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي في الدورة 32، المنعقدة بجنيف في 22 يونيو 1955.

[5] الفقرة 1 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

" ويشمل مصطلح " الأشخاص ذوي الإعاقة " كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أوعقلية أوذهنية أوحسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين ".

عرفت الاتفاقية العربية 17 المتعلقة بتأهيل وتشغيل المعوقين الشخص المعوق[1] كما يلي: " المعوق هو الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية أوالحسية أوالذهنية نتيجة مرض أوحادث أوسبب خلقي، أوعامل وراثي أدى لعجزه كليا أوجزئيا عن العمل والاستمرارية أوالترقي فيه، وكذلك أضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أوإعادة دمجه في المجتمع ".

وعرف البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الأشخاص ذوي الإعاقة بأولئك الذين يعانون من إعاقات بدنية أوعقلية أوذهنية أوتنموية أوحسية، وبالتداخل مع الحواجز البيئية أوالسلوكية أوالمعوقات الأخرى يتم إعاقة مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين[2].

عرف المجلس العربي للطفولة والتنمية المعاق مرتكزا على مصدر الإعاقة بحد ذاتها، على أنه الشخص الذي أصابته حالة من القصور أوالخلل في إمكانياته الجسمية أوالذهنية الراجعة إلى أسباب وراثية أوبيئية، تكون عائقا له عن ممارسة أوتعلم بعض الأعمال التي يقوم بها الشخص السليم من أقرانه[3].

---

[1] المادة 1 من الاتفاقية، تم اعتمادها في مؤتمر العمل العربي في الدورة 20، بمدينة عمان، الأردن، أبريل 1993.

[2] المادة 1 ق 12 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا، الصادر عن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الاتحاد الإفريقي في الدورة 30، المنعقد في أديس أبابا، أثيوبيا، المؤرخ في 29 يناير 2018.

[3] **مدحت أبو النصر**، الإعاقة الحسية، المفهوم والأنواع و برامج الرعاية، ب ط، مجموعة النيل العربية، ب س ط، ص.22.

2- تدابير الوقاية من الإعاقة:

رغم أن المشرع الدولي لم ينص على تعريف خاص للطفل ذي الاحتياجات الخاصة إلا أنه عالج التدابير الوقائية للإعاقة المتمثلة في رزنامة الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتصلة بحقوق الإنسان، إذ يضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] في المادة 25 منه أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به معيشته في حالات البطالة أوالمرض أوالعجز أوالترمل أوالشيخوخة أوغير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أوخارج هذا الإطار.

من نص المادة يوضح أن المشرع الدولي قد خصص العناية الطبية بصفة عامة لجميع الأفراد من حيث استفادتهم منها، ونص على حماية خاصة للأم والطفل نظرا لما لهما من خصوصية وما تتطلبه من متابعة طبية من بداية الحمل إلى ولادة الطفل من كشف عن الأمراض وتشخيص لها وغيرها، مع عدم التفريق بين الطفل المولود في إطار الزواج أوغير ذلك، باعتباره إنسان له حق الرعاية الصحية.

نصت المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2] على تحسين طرق إنتاج وحفظ و توزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أوإصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية والانتفاع بها.

---

[1] الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 في الدورة 3، المؤرخ في 10 سبتمبر 1948، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، ج. ر. ع. 64 مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

[2] الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 في الدورة 21، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج. ر. ع. 20 مؤرخة في 17 ماي 1989.

كما نصت المادة 12 على أن الدول الأطراف في هذا العهد تقر بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكلية لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

- خفض معدل المواليد وموتى الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا.

- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

- الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

- تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[1] على أن لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها، تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض.

يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان[2] أن التمتع بالصحة البدنية والعقلية هو حق لكل فرد في المجتمع، حيث تضمنت المادة 39 منه أن الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف تشمل التدابير التالية:

- تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية وسهولة الوصول إلى المراكز التي تقدم الخدمات بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أوالوضع الاقتصادي.

---

[1] المادة 16 من الميثاق، تمت الموافقة عليه في نيروبي 1981، تاريخ نفاذه في 21 أكتوبر 1986، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 87- 37 المؤرخ في 3 فبراير 1987، ج. ر. ع. 6 مؤرخة في 4 فبراير 1987.

[2] اعتمد من قبل القمة العربية 16 التي استضافتها تونس في 23 مايو 2004، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06- 62 المؤرخ في 11 فبراير 2006، ج. ر. ع. 8 مؤرخة في 15 فبراير 2006.

- العمل على مكافحة الأمراض وقائيا وعلاجيا بما يكفل خفض الوفيات.

- نشر الوعي والتثقيف الصحي.

- مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد.

- توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد.

- مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي.

- مكافحة التدخين والمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الضارة بالصحة.

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته[1] على أن تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بأن تسعى إلى ممارسة حق الصحة والخدمات الصحية بصفة خاصة عن طريق اتخاذ تدابير لتحقيق الأغراض التالية:

-خفض معدل وفيات المواليد قبل الولادة وخفض معدل وفيات المواليد.

- كفالة تقديم العلاج الطبي والرعاية الصحية اللازمة لجميع الأطفال مع التركيز على تطوير الرعاية الصحية الأولية.

- كفالة تقديم التغذية المناسبة والمياه العذبة.

- مكافحة المرض وسوء التغذية في إطار العناية الصحية الأولية من خلال تطبيق التقنيات الملائمة.

- تقديم الرعاية المناسبة للحوامل والمرضعات.

- تطوير العلاج الوقائي والتوعية في مجال التربية الخاصة بحياة الأسرة وتوفير الخدمات.

- إدراج برامج العلاج الطبي الأساسي في خطط التنمية الوطنية.

[1] المادة 14 من الميثاق.

– العمل على توعية جميع قطاعات المجتمع و لاسيما الآباء والمسؤولين عن مؤسسات الأطفال والعاملين فيها والتشجيع على استخدام المعارف المتعلقة بالأغذية في مجال الصحة وتغذية الطفل: مزايا الرضاعة الطبيعية والصحة والقواعد الصحية للبيئة والوقاية من الحوادث العائلية وغيرها.

وفي نفس السياق كفلت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الصحة للمعاق، وتمكنيه من الرعاية والبرامج الصحية المجانية والكشف المبكر عن الإعاقة والتقليل منها ومنع حدوث المزيد منها على أن تشمل هذه التدابير الأطفال[1]، كما وضع العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة 2004– 2013[2] تدابير وقائية من الإعاقة تمثلت في توفير الخدمات التشخيصية والعلاجية والتأهيلية الشاملة للأشخاص المعوقين، وضع برامج وقائية للكشف المبكر والتشخيص والتوعية والتثقيف الصحي في مجال الإعاقة، تأمين وسائل كفيلة بالتدخل المبكر والمتخصص، إعداد دراسات وطنية للتعرف على أسباب الإعاقة وتداعياتها وتعميمها على الجهات المختصة في الدول العربية، توفير الكوادر البشرية المتخصصة في مجال الإعاقة وتدريبها وتأهيلها بالاستفادة من التكنولوجيا الحديثة، تضمين الخطط الدراسية في كليات الطب والمعاهد الصحية المتخصصة المواد التعليمية التي تمكن الخريجين من تشخيص الإعاقة وخاصة الإعاقة النمائية، توفير المعينات والأجهزة التعويضية المساهمة في تحقيق اندماج الأشخاص المعوقين اجتماعيا وتيسير حياتهم وجعلها في متناول إمكاناتهم المادية، تطوير البرامج والخدمات الصحية القائمة، توفير فحص الدم الشامل قبل الزواج وتوفير الفحوصات اللازمة للطفل مباشرة بعد الولادة التي تسمح بتفادي و/ أوعلاج مبكر لعدد من الإعاقات، إجراء الولادات في الأماكن المجهزة لذلك من حيث النظافة كوسائل الإسعاف اللازمة للأم والجنين والحضانات وغيرها[3].

[1] المادة 25 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[2] الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية بموجب القرار رقم 283 في الدورة 16، في القمة العربية المنعقدة بتونس، المؤرخ في 23 ماي 2004.

[3] العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة 2004– 2013.

أكدت المواثيق الدولية السابقة أن المشرع الجزائري مهتم كل الاهتمام بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتدعيمها وطنيا ودوليا، وهذا ما يلمس من خلال مصادقته على المواثيق والاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان وذوي الإعاقة وحقوق الطفل، فما تضمنته فحوى المواثيق الدولية له دور فعال في اتخاذ المشرع لتدابير في مجال الصحة تساعد الجميع على الاستفادة من الرعاية الصحية في مجال الحماية والوقاية من الأمراض.

الفرع الثاني: تصنيفات الإعاقة

صنفت منظمة الصحة العالمية الإعاقة والأمراض لعدة أشكال يمكن دراستها كالتالي:

1- تصنيف منظمة الصحة العالمية لأشكال الإعاقة:

- إعاقة جسدية تتصل بالجسد وما به من أعضاء مختلفة.

- إعاقة الحواس التي يدخل في خانتها فقدان البصر أوضعفه، وفقدان السمع أوضعفه، إذ عرفت منظمة الصحة العالمية الإعاقة البصرية كما يلي:

- الإعاقة البصرية الشديدة وهي الحالة التي يكون الشخص فيها يؤدي وظيفته البصرية بصورة محدودة.

- الإعاقة البصرية الشديدة جدا وهي الحالة التي لا يؤدي فيها الشخص وظائفه الرئيسية نظرا للصعوبة البالغة التي تواجهه عند الإبصار.

- شبه العمى هي حالة اضطراب لا يعتمد فيها الشخص على حاسة البصر.

- العمى وهو الحالة التي يفقد الشخص فيها البصر كليا[1].

- إعاقة ذهنية ترتبط أساسا بضعف القدرات الذهنية، ولا يدخل في نطاقها الأمراض العقلية بدرجاتها المختلفة أي ليس كل ضعف عقلي يعتبر إعاقة ذهنية، بل تحدد الإعاقة الذهنية بدرجات يحددها التشريع الخاص بكل دولة إذ يمكن أن ما يعد إعاقة ذهنية بدرجة ما في دولة لا

[1] **عبد الفتاح عبد المجيد الشريف**، المرجع السابق، ص.320.

يعتبر إعاقة ذهنية في دولة أخرى، تعرف الجمعية الأمريكية للتخلف العقلي الإعاقة الذهنية على أنها:" حالة تشير إلى جوانب قصور ملموسة في الأداء الوظيفي للفرد، حيث ينخفض أداؤه العقلي عن المتوسط بمقدار انحرافين معياريين، يرافقه خلل في مجالين أوأكثر من مجالات السلوك التوافقي التالية: التواصل، العناية بالذات، الحياة المنزلية، المهارات الاجتماعية، استعمال المصادر المجتمعية، التوجيه الذاتي، الصحة والسلامة، المهارات الأكاديمية، استخدام وقت الفراغ ومهارات العمل حيث تظهر هذه الإعاقة في مراحل العمر من الميلاد إلى سن 18 سنة"[1].

– إعاقة تتعلق بالقدرة الكلامية واللغوية، ويدخل تحتها مختلف عيوب النطق والكلام والتخاطب، واضطرابات القراءة والكتابة[2].

2– تصنيف منظمة الصحة العالمية للاضطرابات العقلية والنفسية حيث ضم هذا التصنيف 11 فئة رئيسية تتمثل في:

– الاضطرابات العقلية العضوية، بما فيها الاضطرابات المترافقة بالأعراض.

– الاضطرابات النفسية والسلوكية الناجمة عن تعاطي مادة نفسانية التأثير.

– الفصام والاضطرابات الفصامية النمط والتوهمية (الضلالية).

– الاضطرابات المزاجية الانفعالية أوالوجدانية.

– الاضطرابات العصبية واضطرابات الضغط (الإرهاق) والاضطرابات جسدية الشكل.

– المتلازمة السلوكية المصحوبة باضطرابات وظيفية وعوامل جسدية.

– اضطرابات شخصية البالغين وسلوكهم.

– التخلف العقلي.

– اضطرابات النماء النفسي.

---

[1] **فاروق الروسان**، ملخص كتاب مقدمة في الإعاقة العقلية، ط 2، دار الفكر، الأردن، 2003، ص.6.

[2] **يوسف البحيري**، حماية الشخص المعاق بين التشريع المغربي ومرجعية المعايير الدولية، https://www.maghress.com، يوم 08 نوفمبر 2018، الساعة 44:16.

- الاضطرابات السلوكية والانفعالية التي تبدأ في سن الطفولة.

- اضطراب نفسي غير محدد[1].

تنقسم الاضطرابات الناشئة عن أمراض عقلية ونفسية إلى قسمين الأمراض العقلية والأمراض النفسية:

1-الأمراض العقلية:

تعرف الأمراض العقلية بأنها كل اختلال في الجهاز العصبي للشخص الطبيعي وبالذات في الدماغ، ما يؤثر في قواه العقلية ليفقده الإدراك أوالإرادة أوكلاهما معا، أوينتقص لديه كل منهما أوأحدهما، ليصبح الشخص عاجزا عن ممارسة الحياة الطبيعية له، ينشأ عن هذا العجز أمراضا عقلية عضوية يكون سببها وجود علة في المخ أوأحد أجزاء الجهاز العصبي، يرجع كذلك إلى تسمم في أنسجة المخ نتيجة إدمان على المسكرات أوالمخدرات، الشيخوخة المبكرة، أوبسبب مرض الزهري الذي يحدث تصلبا للشرايين أوالتهاب في الخلايا العصبية، أما الأمراض العقلية الوظيفية تنشأ عن صدمة عنيفة يتعرض لها الشخص كرسوبه في امتحان، أوموت شخص، أوخسارة مادية ما يؤدي لاضطراب في وظائف الجهاز العصبي إما بإزالة إدراكه وإرادته معا أوإحداهما لدى الشخص المصاب بها بشكل كلي أوجزئي[2].

ينتج عن الأمراض العقلية العضوية ما يعرف بالخرف الذي يكون في مرحلة الشيخوخة ما بعد سن 65 نتيجة خلل عضوي، ما ينجر عنه مرض الزهايمر يتميز بتدهور الوظائف العليا للقشرة المخية ما يشمل الذاكرة والإدراك وقدرات الذهن في التعلم والحساب، ويسبب إعاقة لقدرة

---

[1] **منظمة الصحة العالمية**، المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض، تصنيف الاضطرابات النفسية والسلوكية ICD/ 10، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، صدرت الطبعة الإنجليزية في جنيف سنة 1992، **ترجمة وحدة الطب النفسي في كلية الطب تحت إشراف ترجمته أحمد عكاشة**، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1999، ص. ص.22،46.

[2] **ميثم محمد عبد النعماني**، المرجع السابق، ص.52 وما يليها.

الشخص على القيام بأداء نشاطاته اليومية العادية، قد يؤدي هذا المرض إلى ارتكاب بعض الجرائم كالسرقة والانحراف الجنسي وجرائم العنف[1].

يمكن أن يصاب المريض بالجنون أيضا بسبب مرض الزهري ما يظهر في سن 10 و 20 سنة من العمر، ما يؤدي بإصابة الشخص بشلل جنوني عام يصيب القوى الذهنية ويضعف الذاكرة ما يجعل الشخص فاقدا مشلولا لقواه العقلية، ينشأ عنها أيضا جنون الكحول بسبب تسمم الدماغ بالمسكرات التي أدمن عليها المريض، ما يؤدي به للميل إلى العنف والهلوسة ورؤية أشياء لا وجود لها وينجر عنه جرائم يقوم بها المريض كاغتصاب الأطفال، والسب والتهديد، كما يمكن أن يصاب بجنون الصرع حيث يضطرب المريض في مدة محدودة على شكل نوبات تفقده الوعي، فيكون على صورة هواجس واضطرابات نفسية لا يدرك المريض فيها تصرفاته ومسؤولية أفعاله[2].

أما بالنسبة للأمراض العقلية الوظيفية فينتج عنها عدة أمراض منها الفصام وهو مرض ذهني يتميز بأعراض نفسية وعقلية كاضطراب في التفكير والوجدان والإدراك والسلوك والإرادة، يؤدي إلى تدهور في الشخصية والسلوك يأتي في شكل عدم ترابط بين أفكار المريض، وامتزاج الحقيقة بالخيال في فكره واضطراب في إرادته في عدم قدرته على اتخاذ القرار وسلبيته في التصرفات، يتميز المصاب بحالته الانعزالية من الحياة الاجتماعية والعائلية وممارسة بعض الأفعال الجنسية كالعادة السرية والاغتصاب الجنسي، ما يحتاج لفحص طبي دقيق لتحديد مسؤوليته الجزائية[3].

صنفت منظمة الصحة العالمية للاضطرابات النفسية والسلوكية، الأمراض العقلية العضوية، بالشكل الآتي:

- الخرف في مرض الزهايمر.
- الخرف الوعائي المنشأ.

---

[1] **علاء الدين سليمان**، المرجع السابق، ص.163.

[2] **ميثم محمد عبد النعماني**، المرجع السابق، ص.ص.55،59.

[3] **علاء الدين سليمان**، المرجع نفسه، ص. ص.161،162.

- الخرف في الأمراض الأخرى التي تم تصنيفها في موضع آخر.

- الخرف غير المعين.

- متلازمة فقد الذاكرة العضوي المنشأ، غير المحدث بالكحول ولا بأي من المواد النفسانية التأثير.

- الهذيان، غير المحدث من الكحول، ولا بأي من المواد النفسانية التأثير.

- الاضطرابات النفسية الأخرى الناجمة عن تلف وخلل الوظيفة في الدماغ والناجمة عن مرض جسمي.

- اضطرابات الشخصية والسلوك، الناجمة عن المرض والتلف وخلل الوظيفة في الدماغ.

- الاضطراب العقلي العضوي المنشأ غير المعين أوالمترافق بأعراض[1].

صنفت منظمة الصحة العالمية للاضطرابات النفسية والسلوكية، الأمراض العقلية الوظيفية، بالشكل الآتي:

- الفصام.

- الاضطراب الفصامي النمط.

- الاضطرابات التوهمية (الضلالية) المستديمة.

- الاضطرابات الذهانية الحادة والعابرة.

- الاضطراب التوهمي (الضلالي) المحدث.

- الاضطرابات الوجدانية الفصامية.

- الاضطرابات الذهانية الأخرى غير العضوية المنشأ.

[1] **منظمة الصحة العالمية**، المرجع السابق، ص.ص. 22،24.

- الذهان غير العضوي المنشأ والغير المعين[1].

2- الأمراض النفسية:

عرفت منظمة الصحة العالمية سنة 1984 الاضطرابات العصبية على أنها اضطرابات نفسية لا يظهر بها أي أساس عضوي، ويكون المريض مستبصرا بدرجة كبيرة واختباره للواقع غير فاسد، وتعني الاضطرابات النفسية كمصطلح عام كل الأمراض النفسية جميعها العصبية منها والذهنية، كما أصبح الآن مصطلح الأمراض النفسية يستعمل لجميع الأمراض النفسية والسلوكية، العضوية منها والوظيفية، النفسية والعقلية، كما تتميز بأعراض مرضية تحدث تشتتا في عواقبها للآخرين، كما تشمل الأمراض النفسية الشديدة على الأمراض الذهنية، والأمراض العصبية كالوسواس القهري كفعل الأشياء لأكثر من مرة والتأكد من فعلها ما يمكن أن يسبب إعاقة وظيفية بالغة[2]، إلا أنه لا يمكن اعتبار أن كل الأمراض النفسية هي إعاقة فكل تشريع داخلي له أسس عند تصنيف الأمراض والإعاقات ومدى تأثيرها على الشخص المعاق لتحمل مسؤولية أفعالة والتزاماته.

صنفت منظمة الصحة العالمية الأمراض النفسية في تصنيفها للاضطرابات النفسية والسلوكية، كما يلي:

- اضطرابات القلق الرهابي.
- اضطرابات قلقية أخرى.
- اضطرابات الوسواس القهري.
- اضطرابات الاستجابة للإرهاق الشديد، واضطرابات التأقلم.
- اضطرابات انفصالية (تحولية).
- اضطرابات جسدية النمط.

---

[1] **منظمة الصحة العالمية**، المرجع السابق، ص.ص.28،29.

[2] **علاء الدين سليمان**، المرجع السابق، ص.ص.144،157.

– اضطرابات عصبية أخرى[1].

وتعرف أيضا الأمراض النفسية على أنها أمراض تصيب القوى النفسية للفرد، متمثلا في الجانب الغريزي والجانب العاطفي، تؤدي إلى انحراف نشاطها أواتجاهها على نحو غير طبيعي، مما يجعل شخصية المريض غير متوافقة مع القيم الاجتماعية السائدة في بيئته، تختلف هذه الأخيرة عن الجنون في أنها تنشأ عن أسباب نفسية كرغبات مكبوتة ولا يكون دور للوراثة فيها غير الجنون الذي ينشأ عن اختلال عضوي أووظيفي في الجهاز العصبي، كما أن المريض النفسي يبقى على اتصال بالمجتمع عكس المريض العقلي الذي يعيش في عالم خاص به فقط، والمريض نفسيا لا يفقد إدراكه وإرادته رغم ضعف أحدهما أوكلاهما، غير المريض العقلي الذي يفقدهما فلا يشعر بمرضه ولا بأحواله، والمريض النفسي يعالجه محلل نفسي بعلاج نفسي مع استعمال بعض العقاقير الطبية أحيانا، على عكس المريض العقلي المعالج من قبل طبيب مختص في الأمراض العقلية بعلاج مادي مثل الصدمة الكهربائية مع علاج نفسي في معظم الأحيان[2].

تنقسم الأمراض النفسية إلى أمراض نفسية مجردة تنجم عن أسباب نفسية مكبوتة تتصل غالبا بمرحلة الطفولة، تكون امتداد لمشاكل نفسية عانى منها المريض سابقا تستقر، وإلى أمراض نفسية فعلية يكون سببها عوامل نفسية تتصل بالوظيفة الجنسية وما تعانيه من اختلالات، ينتج عن الأولى أمراض عدة كالهيستيريا التحويلية وهي حالة كبت للرغبات فتتحول هذه الأخيرة لمرض عضوي كالارتعاش والغيبوبة والشلل، كما تؤدي لفقدان الحواس، أوتتسبب في فقدان الذاكرة وتشتت الذهن، والهيستيريا التسلطية هي قيام المريض بتصرفات غير إرادية تلحق ضررا بالغير كاتجاه إرادته إلى القتل أوالحرق أوالسرقة، هيستيريا المعتقدات الوهمية وتتجلى في صور أفكار وهمية كاعتقاد الشخص بأنه شخص عظيم يكنه اضطهاد الآخرين، ويتصرف طبقا لتلك

[1] **منظمة الصحة العالمية**، المرجع السابق، ص.ص.33،35.

[2] **ميثم محمد عبد النعماني**، المرجع السابق، ص. ص.75،76.

المعتقدات لكن قادر على ممارسة حياته اليومية، أما المخاوف الهيستيريا وهي خوف الشخص من الأماكن العالية أوالظواهر الطبيعية كالرعد مثلا[1].

أما الثانية فتتمثل في القلق النفسي حيث يكون القلق النفسي بشكل عام في صورة أعراض منها العرق والخفقان وجفاف الحلق والرعشة وضيق التنفس، ويتصل كذلك بأعراض مرضية عضوية كألم في العضلات وقلة التركيز والعصبية الزائدة وألم الصدر والدوخة[2]، أصبح هذا الأخير حالة مرضية عرفت بأنها شعور عام مبهم بالخوف والتوتر دون وجود مصدر الخوف، يرتكب المريض جرائم مالية لضمان مستقبله نتيجة فقد الثقة بنفسه ويلجأ لتعاطي المخدرات ليهدئ نفسيته ما يؤدي إلى إدمانه، هذا غير الإعياء النفسي الذي ينشأ نتيجة الإفراط في العملية الجنسية إلى حد ينهك ويضعف الجهاز العصبي، والذي يعرف على أنه حالة شعور بالانحطاط والضعف في طاقة الشخص وما يصحبه من أمراض بدنية ونفسية، يشعر المريض بأنه فاقد للذاكرة مع أنها سليمة حقيقة وعدم قدرته على اتخاذ القرار زيادة على ذلك شعوره بالتعب الشديد دون بذله لأي جهد، يلجأ للإجرام بالتسول والجرائم الجنسية أوقد ينتحر[3].

ينتج عن هذه الأمراض العقلية والنفسية اضطرابات أخرى تنتج عن أسباب مرضية تتمثل في التخلف العقلي الذي عرفته منظمة الصحة العالمية في التصنيف العاشر الخاص بالاضطرابات النفسية والسلوكية في الجزء المتعلق باضطرابات الطفولة والمراهقة، على أنه حالة نقص نمو العقل أوعدم اكتماله أوتوقفه، تتصف بانخفاض مستوى التوظيف العقلي، كما يظهر في نقص قدرة الطفل على التكيف مع متطلبات الحياة اليومية للبيئة الاجتماعية العادية[4] سواء كان لأسباب وراثية أومرضية، تكون صوره في العته والبله والحمق ما يؤثر على أهلية الشخص

---

[1] **ميثم محمد عبد النعماني**، المرجع السابق، ص. ص.78،84.

[2] **علاء الدين سليمان**، المرجع السابق، ص.156.

[3] **ميثم محمد عبد النعماني**، المرجع نفسه، ص. ص.86،90.

[4] **فاطمة غالم**، تقييم الكفايات التعليمية لدى معلمي ذوي الاحتياجات الخاصة (فئة المعوقين ذهنيا، الخفيفة والمتوسطة)، دراسة ميداني ببعض ولايات الجنوب الجزائري، مذكرة ماجيستير، تخصص علم التدريس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم علم النفس وعلوم التربية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2007-2008، ص. ص.48،49.

من حيث انعدامها أوانتقاصها، واضطرابات أخرى ناتجة عن أسباب غير مرضية كاختلال الإدراك والإرادة الناجمة عن تعاطي الكحول والمخدرات[1].

قدرت منظمة الصحة العالمية نسبة عدد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في تقريرها الأول المتعلق بالإعاقة الصادر في سنة 2011 بأكثر من مليار شخص نسمة، حيث يشكلون 15 بالمئة من نسبة سكان العالم ويرجع ازدياد النسبة إلى الفقر والحروب وانعدام أوقلة الرعاية الصحية الواجب توفرها وأغلبها في الدول الفقيرة، وصل العدد في إحدى الإحصائيات الرسمية في الدول العربية إلى أكثر من 30 مليون من الأشخاص ذوي الإعاقة[2].

وفقا لما تم التعرض إليه لم تحدد الاتفاقيات الدولية تعريفا خاصا بالطفل ذي الاحتياجات الخاصة مكتفية بالتنصيص على مصطلح المعاق أوالشخص ذو الإعاقة محددة بذلك تعريفا عاما، بصفة خاصة بالنسبة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اشتمل تعريفها على أن مصطلح ذوي الإعاقة يشمل كل من يعاني من عاهات، بمعنى أن كلمة كل يدخل فيها الطفل والمرأة و الرجل دون تحديد الجنس أوالسن، لكن من خلال التعريفات الدولية السابقة وتصنيفات الإعاقة والأمراض يمكن التوصل إلى المقصود بالطفل ذي الاحتياجات الخاصة أوالطفل ذو الإعاقة كما ورد في النصوص الدولية كما يلي:

الطفل المعاق هو: كل شخص لم يتجاوز 18 سنة يعاني من قصور أونقص كلي أوجزئي، جسدي أوحسي، أومن اضطراب عقلي أونفسي، سواء كان لسبب وراثي أوبيئي مكتسب، يحد أويضعف قيامه بوظائفه الأساسية كمن يماثلونه من العمر، ما يجعله في حاجة إلى إعادة تأهيله بهدف اندماجه في المجتمع.

[1] **ميثم محمد عبد النعماني**، المرجع السابق، ص. ص.92،97.

[2] **علي بن جزاء العصيمي**، المرجع السابق، ص.ص.13،14.

المطلب الثاني: مدى اهتمام المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان بالطفل ذي الاحتياجات الخاصة

هدف كل إنسان أن يحقق طموحاته وفقا لما يتناسب مع طاقاته وقدراته بغرض تعزيز والرفع من مستواه الاجتماعي والاقتصادي والنفسي والعقلي، فلا يكون هذا إلا من خلال بذل الجهود وتنمية المهارات وتشجيع المبادرات المادية والتقنية والمساعدة على تحقيقها في إطار المواثيق الدولية والإقليمية[1]، خاصة في حالة ما إذا كان هذا الشخص طفلا من ذوي الاحتياجات الخاصة التي تتطلب مناهج ومساعدات ذات طبيعة مختلفة من جميع النواحي، كالجانب التعليمي، والجانب الصحي الوقائي والعلاجي، والجانب التأهيلي، وتحسين المستوى المعيشي وغيرها، تم تخصيص هذا المطلب لدراسة فرعين تمثل الفرع الأول في المواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وبالنسبة للفرع الثاني عنون بالمواثيق الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، يمكن التطرق لهما كالتالي:

الفرع الأول: المواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان

تتمثل المواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الانسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، وفي العهدين الدوليين المتعلقين بحماية حقوق الإنسان في مختلف المجالات السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والتي يمكن دراستها حسب ما يلي:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948:

تطور المجتمع الدولي في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمن إطار معياري شامل لحقوق الإنسان العالمية حيث غطى كل جوانب حياة الأفراد دون تمييز بينهم في الحقوق المدنية، السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية[2]، تعتبر مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عامة مكفولة لكل البشر بما فيهم الطفل سواء كان طفلا سليما أوطفلا معاقا معتمدا على مبدأ المساواة ودرء التمييز في المجتمع، ما أوجب على الدول وضع هذا الإعلان نصب

[1] **ابراهيم زروقي**، دراسة ميدانية عن وضعية الأطفال المعاقين داخل المؤسسات التربوية، مجلة دفاتر مخبر حقوق الإنسان، 5جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، العدد 5، ديسمبر 2014، ص.10.

[2] **Jean zermatten**, Quelques remarque préliminaires sur l' enfant, sujet en droit, global studies institute, genève, 14 septembre 2015, p.11.

ترسانتهم القانونية لإرساء مبادئ العدالة الحقة في الاستفادة من الحقوق والواجبات وضمان الاعتراف بها وبعالميتها[1].

تعددت الأسباب في الاهتمام بحقوق الإنسان بداية من أنها أصبحت قضية عالمية وإنسانية تهم كل إنسان وتهتم بكل إنسان ليست مقتصرة على القانون الداخلي المنوط بتنظيمها، كما أضحت لها مكانة هامة في نظام حكم كل دولة تطمح لتحقيق الشرعية واستبعاد الاستبداد والديكتاتورية وتكريس احترامها بضمانات قانونية فعلية عملا بمبدأ أن عظمة الدولة تكمن مدى احترامها لحقوق الإنسان، هذا غير أن هذه الأخيرة عبر العصور التي مضت كانت منتهكة إذ كان القوي يأكل الضعيف من خلال الثورات والحروب المبررة بالرغبة في تغيير النظام وحماية الحقوق والحريات إلا أن سرعان ما يستتب الأمر يحول نظام الحكم إلى نظام الاستبداد والظلم، كما يؤثر انتهاك حقوق الإنسان سلبا في النظام الاقتصادي العالمي لعدم قدرة الأفراد على ممارستهم لحقوقهم الاقتصادية بشكل سوي[2].

اقترح بعض المندوبين في مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في سان فرانسيسكو 1945 إعلانا لحقوق الإنسان غير أن المؤتمر أجل ذلك لعدم توافر الوقت المناسب حيث كان فيه رأيان يرى الأول بأن يكون المشروع في شكل إعلان، ويرى الآخر أن يكون في شكل اتفاقية، قدم المشروع إلى لجنة حقوق الإنسان التي قامت بصياغته كإعلان عالمي لحقوق الإنسان ومشروع عهد خاص، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة وأذاعت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصفته المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي على كافة الشعوب بلوغه كما يجب على الأفراد والمجتمع السعي لتوطيد احترام الحقوق والحريات الواردة فيه، اعتمد هذا الإعلان من قبل

[1] **وليد سليم النمر**، المرجع السابق، ص.219.

[2] **شهيرة بولحية**، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2011، ص.ص.24،25.

48 دولة[1] ولم تصوت ضده أي دولة وامتنعت عنه 8 دول[2] إذ اعتبر هذا الأخير وثيقة أولى يستمد منها الإنسان حقوقه في العالم.

جاء في نص المادة 1 من الإعلان " يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء "، فمن خلال مضمون النص يستنتج أنه شمل الإنسان عموما دون استبعاده للطفل، فالنصوص القانونية التي يتألف منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ترتبط ارتباطا غير مباشر بحقوق الطفل، وبالرجوع لبعض من مواد الإعلان نجدها تقر حقوقا قبل ولادة الإنسان وبعدها ما يؤكد أن الإعلان لم يهمش حقوق الطفل ولو جاءت في فحواه بطريقة غير مباشرة، ما يمكن قوله أن الإعلان قد ألمَ بحقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة بواسطة ضمان ما يلي:

أ- **حق الطفل في الحياة والحرية والسلامة الشخصية:** أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 3 منه إلى حق كل فرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه دون تمييز بناء على المادة 1 منه الناصة على أن الناس يولدون أحرارا ويتساوون في الكرامة والحقوق، فهذه المواد تضمن حقوقا منذ ولادة الطفل حرا ما يوضح التصاق الحق بالحرية وغيرها من الحقوق بمولد الإنسان باعتباره حق طبيعي قائم بذاته، كما أن الحق في الحياة يمارس من يوم ميلاد الطفل بداية من أنه حق يمنح من الله فقط والإعلان العالمي ليس سوى وثيقة دولية أكدت عليه الدول من أجل بقاء ونمو وحماية الإنسان من الخطر المهدد لحياته خاصة حياة الطفل باعتباره ضعيف لا يمكنه حماية نفسه[3]، ونص أيضا على حظر الاسترقاق وتجارة الرقيق كونها جرائم ترتكب في حق الطفل بسبب ضعف شدته[4].

---

[1] **عبد العزيز العشاوي**، حقوق الإنسان في القانون الدولي، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص.ص.12،13.

[2] اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلو روسيا الاشتراكية السوفياتية، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، جمهورية بولندا الشعبية، اتحاد جنوب إفريقيا، المملكة العربية السعودية.

[3] **شهيرة بولحية**، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص.29.

[4] المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب- حق الاعتراف بالشخصية القانونية للطفل: نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 6 منه على حق كل إنسان وفي أي مكان بالاعتراف بشخصية القانونية، اتسم النص السابق بالعمومية بقصده الإنسان لكن من خلال التمعن فيه فهو يعني الطفل أيضا كونه المرحلة الأولى من حياة الإنسان حيث يعترف للإنسان بالشخصية القانونية منذ ولادته بل وقبل ولادته وهو جنين، ويعتمد الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية على جملة من الركائز التي يقوم عليها وجوده القانوني هي الاعتراف بمولده، وحقه في الاسم والنسب، والجنسية، حيث يكون دور هذه الركائز في التمييز بين شخصيته مع غيره من الأفراد داخل وخارج بلاده، فالاعتراف بالشخصية القانونية للطفل يعد أصل ومصدر الحقوق الأخرى فعلى أساس وجود الطفل حيا يضمن له حق الحياة والبقاء والحرية وحمايته من أشكال الخطر المهددة له[1].

ت- حق الطفل في مستوى معيشي لائق: أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في المستوى المعيشي الضامن للصحة والرفاهية، بما فيه من ملبس ومأكل ومشرب ومسكن وعناية طبية وخدمات اجتماعية ضرورية، والتأمين على حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغيرها من الظروف التي تفقد الإنسان أسباب عيشه، وللأطفال بصفة خاصة رعاية ومساعدة متميزتين من ناحية الحماية الاجتماعية سواء كانوا أطفال ولدوا في إطار الزواج أوخارجه[2]، يبين الإعلان مدى اهتمامه بالطفل وتعزيز حقوقه واستفادته منها كغيره من الأطفال دون تمييز بينهم على أي أساس.

ث- حق الطفل في التعليم: ألزم الإعلان العالمي حق التعليم للطفل على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية مؤكدا على حق التعليم المجاني والإلزامي في مرحلة الابتدائي، وإتاحة التعليم المهني عموما وكذا التعليم العالي تبعا لكفاءاتهم[3]، إن إضفاء صفة الدولية على حق التعليم للطفل تأكيد على الحق فيه وضروريته للطفل فلا يمكن حرمان أي طفل منه إلا بناء على حالات معينة، والتي تستلزم مدارس أوطرق خاصة نظرا للحالة الصحية البدنية أوالذهنية خصوصا التي تستوجبها حالة المتعلم.

---

[1] **شهيرة بولحية**، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص.30.

[2] المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3] المادة 26 من نفس الإعلان.

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على تكريس مبدأ المساواة بين الأفراد في الحقوق والحريات الأساسية دون تمييز بينهم إذ يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، دونما تمييز من أي نوع أووضع يمكن أن يكون عليه الإنسان بل يكفل له الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان لمجرد إنسانيته فقط[1].

ناهض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالدرجة الأولى التمييز بين أفراد المجتمع مهما كان وضع أي منهم مؤكدا على إرساء مبدأ المساواة بينهم، فالوضع الآخر يمكن قياسه على الإعاقة التي تكون سببا من أسباب التمييز كون الشخص ذو الإعاقة ليست له القدرة الكفيلة بحماية حقوقه وممارستها ما يوجب توفير آليات قانونية تضمنها، فلكل إنسان وفي كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية، فالناس جميعا متساوون أمام القانون ويتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز[2].

لقد أكد الواقع قابلية الإعلان العالمي للتطبيق حيث أصبح سندا قانونيا ترتكز عليه الدساتير الداخلية وتعتمد عليه المواثيق الدولية، وقرارات مجلس الأمن، وتوصيات الجمعية العامة، وأحكام محكمة العدل الدولية، لاحتواءه على مختلف أنواع الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، لم يحدد الإعلان العالمي هذه الحقوق والحريات إلا أنه كان مصدرا للتنصيص عليها عامة دون الفصل بين الحق المدني والثقافي والسياسي وغيره ما حدد لاحقا في اتفاقيتي 1966[3]، فإن ما تمت دراسته من كفالة لحقوق الإنسان في الإعلان العالمي لسنة 1948 يوضح دور هذا الأخير بما جاء به من قواعد عامة تضمن حماية حقوق الإنسان بصفته إنسان دون النظر إلى جنسه أوسنه أوأي وضع خاص به، لم يشر هذا الإعلان بصريح العبارة عن حماية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، من جهة، ومن جهة أخرى لم تتضمن نصوصه صراحة تهميشا لهذه الفئة بعدم انطباق مبادئه على فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، فرغم أن نصوصه

[1] المادتين 1، 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] المادتين 6، 7 من نفس الإعلان.

[3] **عبد العزيز العشاوي**، المرجع السابق، ص.ص.14،15.

تميزت بالعمومية لكنها أرست مبدأ هاما وهو احترام حقوق الإنسان والاعتراف بها لمجرد إنسانية الإنسان دون البحث عن ميزات تعطي له الحق في الإنسانية.

2- العهدين الدوليين لسنة 1966:

من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته بشكل أكثر فعالية على المستوى الدولي، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقيتي 1966 المتعلقتين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنحهما قيمة قانونية ملزمة على عكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي غابت فيه خاصية الإلزامية[1]، حيث شملت الاتفاقيتين أحكاما قانونية مشتركة تؤكد على حقوق الإنسان المختلفة والتزام الدول بتعزيزها والتي بدأ نفاذهما في 1976، وأكدت الاتفاقيتين على كرامة الإنسان ومسؤوليتها في استيفاء حقوقه التي تنبثق من كرامته الأصيلة فيه كما تناشد الإنسان من الخوف والعوز كونها خاصية تمكنه من الاستفادة بجميع حقوقه لذا فلا يجوز معاملة أي إنسان معاملة حاطة بكرامته، أصبحت مبادئ العهدين مبررا لكل الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان وحمايتها كما اعتبرتها التشريعات الوطنية مقياسا قانونيا دوليا يكرس مبادئ عالمية لحقوق الإنسان وحرياته[2].

1- حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

يعد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مصدرا مهما لحماية الحقوق المختلفة للطفل ذي الاحتياجات الخاصة ما جعل الجزائر تصادق عليه مؤكدة على اهتمامها بهذه الفئة من المجتمع وعلى السعي لضمان حقوقها، تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن التمتع الفعلي بالحقوق المعترف بواسطة التدابير التشريعية المناسبة وضمان ممارسة الحقوق المنصوص عليها بريئة من أي تمييز يرجع لأي سبب كان، إضافة إلى تكريس مبدأ المساواة

[1] **Roland ley**, la déclaration universelle des droits de l'homme 1948, https://www.academiedepolice.bf › index.php ›, paris, mars 2012, p.11.

[2] **عبد العزيز العشاوي**، المرجع السابق، ص.ص.16،20.

بين الذكور والإناث في حق التمتع بكل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد[1].

صادقت على هذا الميثاق 142 دولة سنة 2000[2] وتعرض في نصوصه إلى حق الطفل في الحماية بشكل مباشر موجبا منح أكبر قدر من الحماية والمساعدة للأسرة وأن يتم الزواج برضا الطرفين دون إكراه، وتوفير الحماية الخاصة للأمهات فترة معقولة قبل الولادة وبعدها واتخاذ تدابير لحماية ومساعدة الأطفال والمراهقين دون أي تمييز بسبب النسب أوغيره من الظروف، وحمايتهم أيضا من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي وفرض عقوبات عن استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أوالإضرار بصحتهم أوتهديد حياتهم بالخطر أوإلحاق أذى بنموهم الطبيعي، إذ يقع على عاتق الدول فرض حد أدنى للسن في مجال التشغيل حتى لا يتم استخدام الأطفال دون السن القانوني للعمل ولو بأجر[3].

من الحقوق التي اعتبرها هذا الميثاق هامة لحماية الطفل هي حق كل إنسان أن يتمتع بصحة جسمية وعقلية عليا بداية من جنين في بطن أمه إلى غاية ولادته من أجل تأمين نمو الطفل نموا صحيا[4]، كما يعد حق التربية والتعليم مضمون للجميع بموجب هذا العهد إذ تقر الدول الأطراف متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فلضمان الممارسة التامة لهذا الحق يجب أن يكون التعليم الابتدائي إلزاميا ومجانا، تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني وجعله متاحا للجميع وجعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة تبعا للكفاءة بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم، وتشجيع التربية الأساسية أوتكثيفها إلى أبعد مدى أمكن من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أولم يستكملوا الدراسة الابتدائية، مع احترام حرية الآباء أوالأوصياء عند وجودهم في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية شريطة تقيدها بمعايير التعليم الدنيا التي تفرضها الدولة

---

[1] المادتين 2، 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[2] **شهيرة بولحية**، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص.32.

[3] المادة 10 من نفس العهد.

[4] المادة 12 من نفس العهد.

بغرض تأمين تربيتهم دينيا وخلقيا[1]، وكدليل على أن الجزائر من الدول المناهضة للتمييز في مجال التعليم كانت من الدول المصادقة على اتفاقية محاربة التمييز في ميدان التعليم لسنة 1960[2].

2- حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بنفس مبادئ العهد الدولي السابق ذكره مؤكدا بصفة خاصة على تطبيق مبدأ المساواة بين الأفراد وكفالة حقوقهم بتدابير تشريعية أوغير تشريعية[3]، صادقت على هذا الميثاق 144 دولة سنة 2000 أقر بشكل تفصيلي المبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[4] المتعلقة منه بالحقوق المدنية والسياسية وتضمن الميثاق مجموعة من المواد المنوطة بحماية مصالح الطفل، تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير الكفيلة بالمساواة بين حقوق الزوجين وواجباتهما عند الزواج وخلاله وبعد انحلاله، إذ في حالة انحلال الزواج تتخذ التدابير المناسبة لتوفير الحماية الضرورية للأطفال في حالة ما وجدوا[5].

لكل طفل دون أي تمييز بسبب العرق أواللون أوالجنس أواللغة أوالدين أوالأصل القومي أوالاجتماعي أوالثروة أوالنسب، حق على الأسرة والمجتمع والدولة في اتخاذ تدابير حمائية

---

[1] المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[2] صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 68- 581 المؤرخ في 15 أكتوبر 1968، ج. ر. ع. 87 مؤرخة في 29 أكتوبر 1968.

[3] تنص المادة 2 من العهد ق 1، ق 2 على:" تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أواللون، أوالجنس، أوالدين، أوالرأي سياسيا أوغير سياسي، أوالأصل القومي، أوالاجتماعي، أوالثروة، أوالنسب، أوغير ذلك من الأسباب.

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد إذا كانت تدابيرها التشريعية أوغير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أوغير تشريعية ".

[4] **شهيرة بولحية**، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص.33.

[5] المادة 23 ق 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

يحتاجها كونه قاصر، ويقيد مباشرة بعد الولادة كل طفل في سجل رسمي وله حق في اسم يعرف به وحقه في الحصول على جنسية[1].

كفل هذا الميثاق حقوقا عامة تمثلت في الحق في الحياة وعدم حرمان أي شخص منه وحظر كل أشكال التعذيب والمعاملات اللاإنسانية الحاطة بالكرامة والعقوبات القاسية، وإجراء التجارب الطبية أوالعلمية على أحد دون رضاه الحر، كما لا يجوز الاسترقاق والاتجار بالرقيق أوإخضاع أحد للعبودية أوالإكراه على السخرة أوالعمل الالزامي، إضافة لهذا أكد الميثاق على الحق في الحرية والأمان وحرية التنقل داخل وخارج الوطن دون قيود، إلا ما نص عليه القانون لأسباب أمنية وغيرها بما يتماشى مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد[2].

كفل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حقوقا عامة مكفولة لكل فرد في المجتمع يشترك فيها البالغ والطفل والمرأة والرجل دون فوارق بينهم، إلا أن الوقوف عند بعض النقاط التي وضحها هذا العهد نجده قد أعطى حماية مهمة للأطفال كونهم فئة ضعيفة في المجتمع ليس في مقدروها الدفاع عن نفسها والنهوض بحقوقها، قدم هذا العهد حماية للطفل ولم يميز بين طفل سليم وطفل من ذوي الإعاقة بل نصوصه جاءت في إطار عام دون تهميش لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة سواء البالغ منها أوالطفل دون 18 سنة، لم يمنع المشرع الدولي تسجيل طفل معاق أومنعه من الحصول على الاسم واكتسابه للجنسية بل ساوى بين جميع الأطفال بمختلف وضعياتهم.

[1] المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] المواد 6، 7، 8، 9، 12 من نفس العهد.

الفرع الثاني: المواثيق الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان

تتمثل المواثيق الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان في المواثيق الأوروبية والأمريكية، وفي المواثيق الإفريقية والعربية لحقوق الإنسان إذ يتم التطرق إليها وفقا لبيان دورها في حماية الطفل المعاق، وفقا لما يأتي:

1- المواثيق الأوروبية والأمريكية:

انبثق الميثاق الاجتماعي الأوروبي[1] عن ميثاق حقوق الإنسان الأوروبي الذي قرره المجلس الأوروبي المتكون من الدول الأوروبية في نوفمبر 1950، والتي أوصت الجمعية الاستشارية للمجلس بوضع مشروع هذا الميثاق الذي انتهى بالمصادقة عليه من أغلبية الدول، بعد اجتيازه لمراحل متتابعة من الإعداد والبحث حيث أصبح نافذا وملزما للدول المصادقة عليه اعتبارا من 1962 مشتملا على 38 مادة تضمنت حقوقا مختلفة اجتماعية كحق التعليم والصحة والعمل والتأمين الاجتماعي وحقوقا نقابية وغيرها من الحقوق المقررة للأفراد عامة[2].

كفل الميثاق الاجتماعي الأوروبي حقوق الطفل والأشخاص المعاقين والمرضى بنصه على:

أ- **الحق في التوجيه والتدريب المهني:** يكون الحق في التوجيه المهني بتوفير وتشجيع الخدمات التي تساعد كافة الأشخاص بما فيهم المعاقين على حل المشاكل التي تتعلق بالاختيار والتقدم المهني، مع الالتفات الواجب إلى خصائص الفرد وعلاقتها بالفرص المهنية ويجب أن تكون هذه المساعدة متاحة مجانا للشباب وأطفال المدارس والكبار، ويضمن الميثاق التدريب المهني للمعاقين وذلك بمنح التسهيلات الموصلة إلى التعليم الفني العالي والتعليم الجامعي بناء على الاستعداد الفردي فقط بتوفير نظاما تدريبيا لتدريب الأطفال الذكور والإناث على مختلف الوظائف[3]، كما يهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق في الاستقلال والاندماج الاجتماعي

[1] الصادر عن المجلس الأوروبي وافتتح للتوقيع في تورينو بتاريخ 18 أكتوبر 1962، المعدل في 1996، بدأ العمل به في 7 يناير 1999.

[2] **شهيرة بولحية**، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص.35.

[3] المادتين 9، 10 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

والمشاركة في حياة المجتمع بالنسبة للأشخاص المعاقين بصرف النظر عن عمر وطبيعة وسبب إعاقتهم يتعهد الأطراف على وجه الخصوص:

باتخاذ الإجراءات الضرورية لتوفير التوجيه والتعليم والتدريب المهني للأشخاص المعاقين في إطار الخطط العامة حيثما يكون ذلك أوعن طريق الهيئات المتخصصة العامة أوالخاصة، عندما لا يكون ذلك ممكنا بتشجيع التحاقهم بالعمل من خلال كافة الإجراءات التي تتجه لتشجيع أصحاب العمل لتوظيف والإبقاء على الأشخاص المعاقين في بيئة العمل العادية، وعلى تنظيم ظروف العمل بما يتلاءم مع احتياجات المعاقين أوعندما لا يكون ذلك ممكنا بسبب الإعاقة عن طريق ترتيب أوايجاد وظيفة خاصة تبعا لمستوى الإعاقة، وفي حالات معينة فإن مثل هذه الإجراءات تتطلب اللجوء لتوظيف متخصص وخدمات الإعانة، تشجيع الاندماج الاجتماعي الكامل، مشاركتهم في حياة المجتمع وخاصة من خلال الإجراءات بما في ذلك المساعدة الفنية بهدف التغلب على عوائق الاتصال، والتنقل وتمكينهم من سهولة استخدام وسائل النقل والإسكان والأنشطة الثقافية وأنشطة أوقات الفراغ[1].

ب- الحق في الحماية الصحية والطبية والاجتماعية: لحماية الصحة العامة يجب اتخاذ الإجراءات المناسبة لإزالة أسباب اعتلال الصحة بقدر الإمكان، وتوفير التسهيلات الاستشارية والتعليمية من أجل تنمية الصحة وتشجيع المسؤولية الفردية في المسائل الصحية للوقاية من الأمراض الوبائية والأمراض المستوطنة ومختلف الأمراض الأخرى والحوادث، زيادة على ما سبق يجب أن يفعَل الحق في المساعدة الطبية والاجتماعية بضمان منح أي شخص لا يمتلك الموارد الكافية ويكون غير قادر على تأمين مثل هذه الموارد إما بمجهوداته الخاصة أومن مصادر أخرى خاصة عن طريق الإعانات بموجب نظام الضمان الاجتماعي بمساعدة كافية ورعاية لازمة في حالة المرض.

كما يضمن أن لا يعاني الأشخاص اللذين يتلقون مثل هذه المساعدة بسبب المرض أيا من التقليص لحقوقهم السياسية أوالاجتماعية وذلك بالنص على جواز أن يتلقى أي شخص عن طريق الخدمات العامة أوالخاصة المناسبة مثل هذه المساعدة الشخصية بما يمنع أويزيل أويخفف

[1] المادة 15 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

من الاحتياجات الشخصية أوالأسرية وفقا للفقرات السابقة، حيث تطبق هذه المساعدة على مواطني الدول الأطراف على قدم المساواة مع مواطنيها بشكل قانوني في أراضيها وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الأوروبية الموقعة بباريس بتاريخ 11 ديسمبر 1953 بشأن الإعانات الاجتماعية والطبية[1].

ت- الحق في الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية: لضمان الممارسة الفعالة لحق الطفل في النمو في بيئة تشجع على التنمية الكاملة لشخصيته وقدراته البدنية والعقلية، يجب على الدول الأطراف بشكل مباشر أوغير مباشر التعاون مع مختلف المنظمات العامة والخاصة، واتخاذ كافة التدابير المناسبة واللازمة لضمان حقوق الطفل في الرعاية والمساعدة والتعليم والتدريب الذي يحتاجه، خصوصا إلزامية النص على إنشاء وصيانة المؤسسات المنوطة بهذا الغرض، وذلك لحماية الطفل من العنف والإهمال والاستغلال وغيرها من ضروب المعاملة اللاإنسانية وتوفير الحماية والمعونة الخاصة من الدولة للطفل المحروم مؤقتا أونهائيا من إعانة عائلته، لتوفير التعليم الأساسي والثانوي مجانا للطفل وتشجيع حضوره المنتظم للمدرسة[2].

نظم هذا الميثاق أيضا حق الحماية الاقتصادية للطفل بالنص عل الحد الأدنى للالتحاق بالعمل وهو 15 سنة باستثناء الأطفال الذين يعملون في أعمال مخففة غير مضرة بصحتهم وأخلاقهم وتعليمهم، وتحديد الحد الأدنى للعمل في الأعمال الخطيرة وغير الصحية بـ 18 سنة كاملة لكن دون أن يؤثر هذا العمل على نظامهم المدرسي الإلزامي، كما نص على تحديد ساعات العمل بالنسبة للأطفال الذين لم يبلغوا 18 سنة وفقا لاحتياجات نموهم خصوصا من ناحية حاجتهم للتدريب المهني مع عدم استخدامهم في العمل الليلي وإلزامية إخضاعهم للرقابة الطبية المنتظمة، هذا غير ضمان حمايتهم من الأخطار البدنية والأخلاقية التي يتعرض لها الطفل الناشئة عن عملهم بصفة خاصة[3].

يتميز الميثاق الاجتماعي الأوروبي بإلزامية نصوصه للدول الموقعة عليه، باعتبار أن كل نص منه يلزم تطبيقه داخل أقاليم الدول الأطراف على أساس أنه معاهدة دولية تقضي بوضع

[1] المادتين 11، 13 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

[2] المادة 17 من نفس الميثاق.

[3] المادة 9 من نفس الميثاق.

تشريعات وطنية تنفذه أوحتى تتسق التشريعات القائمة بما يتفق ونصوصه[1]، إضافة إلى أن الميثاق أكد على أن يكفل الحقوق الواردة ضمنه دون تمييز يعود سببه إلى العرق، أواللون، أوالجنس، أواللغة، أوالدين، أوالرأي السياسي، أوغيره، أوالأصل القومي، أوالمنشأ الاجتماعي، أوالصحة، أوالانتساب إلى أقلية قومية، أوالميلاد أوأي وضع آخر[2]، فبخصوص هذه الأخيرة يوضح بشكل مباشر الهدف الأساسي الذي أنشئ من أجله هذا الالتزام الإقليمي وهو حماية الحقوق والحريات للجميع دون تفرقة بينهم على أي أساس، ما يحقق نوعا من المساواة والعدالة بين أفراد المجتمع.

أما عن البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[3] فقد تطرق هو الآخر لحقوق مهمة في المجال الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، كافلا في محتواه على حقوقا عديدة تحمي الشخص المعاق والطفل من التهميش في الاستفادة من حقوقه، والمتمثلة في:

أ- الحقوق العامة للطفل ذي الاحتياجات الخاصة:

يضمن البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حق العمل للجميع وفق ظروف عادلة ومرضية ومنصفة، حيث يمكَن كل عامل من حقوقه كاملة كحقه في الأجر العادل والتعويض القانوني عن ضرر ما أوحصوله على إعانات أخرى يقررها تشريع العمل، يحظر العمل الليلي والعمل الخطير وغير الصحي على الشخص دون سن 18 سنة وبالنسبة للقاصر دون سن 16 سنة كما لا يجب أن يكون العمل عائق من عوائق الالتحاق بالتعليم المتاح، زيادة على هذا يضمن التعليم الأولي الإجباري والمجاني للجميع ويوضع نظام تعليمي خاص للمعاقين من أجل توفير التعليم والتدريب الخاصين للأشخاص المعاقين بدنيا أوعقليا[4].

---

[1] **شهيرة بولحية**، حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة، المرجع السابق، ص.506.

[2] الجزء الرابع، المادة هـ، من الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

[3] المتعلق بحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية الصادر عن منظمة الدول الأمريكية بسان سلفادور بموجب القرار رقم 69 لسنة 1988، دخل حيز النفاذ 16 نوفمبر 1999.

[4] المادتين 7، 13 من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

لكل شخص مصاب بإعاقة الحق في الضمان الاجتماعي دون أي تمييز على أي أساس كان سواء الجنس أواللون أوالأصل وغيرها من الأسباب سواء كان العجز الذي يعاني منه بدنيا أوعقليا، بهدف تأمين وسائل الوجود الكريم له وفي حالة وفاته تخصص إعانات الضمان الاجتماعي لمن يعولهم، إضافة إلى أنه في حالة توظيف الأشخاص المعاقين يغطي الحق في الضمان الاجتماعي على الأقل الرعاية الطبية وعلاوة أوإعانة تقاعد في حالة حوادث العمل أوالمرض المهني، وبالنسبة للمرأة فتقدم لها إجازة للوضع مدفوعة الأجر بعد الولادة، كما يحق لكل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الرفاهية البدنية والعقلية والاجتماعية وضمان الاستفادة من كافة الحقوق التي تتفرع عن ممارسة الحق في الصحة، كالتطعيم عن مختلف الأمراض المعدية والوقاية من الأمراض المستوطنة والمهنية وعلاجها، وتلبية الاحتياجات الصحية للمجموعات المتعرضة للأخطار خاصة والتي يكون سببها الفقر غالبا[1].

ب- الحقوق الخاصة للطفل ذي الاحتياجات الخاصة:

جاء في فحوى البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نصوصا خاصة بحقوق الطفل حيث كفلت له حماية قانونية دون النظر لنسبه وقررت له حماية من طرف الأسرة والدولة والمجتمع التي يتطلبها وضعه القاصر، فلكل طفل الحق في النمو تحت مسؤولية أبويه كقاعدة عامة باستثناء الحالات التي يقررها القضاء إذ لا ينبغي فصل أي طفل عن أمه، ولكل طفل الحق في مجانية وإلزامية التعليم في المرحلة الأولى على الأقل وفي مواصلة تدريبه في المستويات الأعلى من النظام التربوي[2].

هذا غير أن يكون لكل شخص نقصت قدراته البدنية أوالعقلية الحق في تلقي الاهتمام الخاص والمصمم لمساعدته على تحقيق أكبر قدر ممكن من تنمية شخصيته، تفرض على الدول الأطراف إلزامية اتخاذ التدابير الكفيلة لتحقيق الأهداف السابقة من خلال تبني برامج غرضها إمداد المعاق بموارد وبيئة مناسبة بما فيها برامج العمل التي تتلاءم وقدرات الشخص المعاق، وتوفير التدريب الخاص لأسر المعاقين من أجل مساعدتهم لحل مشاكلهم المعيشية وتحويلهم

[1] المادتين 9، 10 من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

[2] المادة 16 من نفس البروتوكول.

لأفراد نشيطين جسديا وعقليا وعاطفيا، كما يستوجب البحث عن الحلول المعينة التي تنشأ عن حاجات فئة المعاقين باعتبارها عنصر أولوي لخطط تطويرهم مدنيا، وتشجيع إنشاء الجمعيات الاجتماعية المساعدة على تمتع المعاقين بحياة حيوية[1].

بالرغم من أن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة أوما اصطلح عليه في المواثيق الأوروبية والأمريكية بالأشخاص المعاقين أنها فئة كانت في العصور السابقة تشهد تهميشا باعتبارها فئة غير وظيفية في المجتمع ما يجعل وجودها في مجتمع ما سبب لعدم تقدمه ونموه، إلا أن البحوث العلمية والمواثيق الإقليمية أثبتت العكس لاهتمامها بفئة المعاقين وتشريع اتفاقيات ومواثيق تنص على وحدة الحقوق الواجبات بين الأفراد، واعتبار التمييز وضع يخل بالقوانين الداخلية والدولية ما جعل الدول تؤكد في منظومتها القانونية بأكملها على اعتماد مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع فيما يخص استفادة الإنسان من حقوقه نظرا لإنسانيته دون أي تفرقة قائمة على سبب آخر، إلا ما تم استثناءه من حقوق وواجبات قانونية في حالات معينة يحددها المشرع حسب ترسانته القانونية والتزاماته الدولية.

2- المواثيق الإقليمية الإفريقية والعربية لحقوق الإنسان:

للاتحاد الإفريقي دور في إرساء معالم حماية الطفل المعاق على المستوى الإقليمي حيث سعى من خلال إعلان كيغالي[2] إلى الاعتراف بحقوق الطفل المعاق في أحكامه، أكد هذا الإعلان عن اتخاذ الدول الأعضاء للتدابير الملائمة لحماية الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة ومنحهم الدعم الكافي لإعادة تأهيلهم آخذة ظروفهم الصعبة بعين الاعتبار، كما ناشدتهم بوضع بروتوكول خاص بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة كبار السن، والعمل على تعزيز برامج الوقاية في المجال الصحي نظرا لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية والملاريا والسل ومختلف

[1] المادة 18 من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

[2] المعتمد في المؤتمر الوزاري الأول للاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان في إفريقيا المنعقد في عاصمة رواندا كيغالي، المؤرخ في 8 مايو 2003.

الأمراض المعدية حماية لحقوق المرضى حتى لا تكون الأمراض والإعاقات عقبة تحرم الشخص من ممارسته لحقوقه[1].

أقرت اتفاقية كمبالا[2] بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة كوسيلة تجمع بين كل أفرد المجتمع الإفريقي دون تمييز بينهم، ولتحقيق مبدأ المساواة تضمنت الاتفاقية نصا صريحا يؤكد على توفير الحماية الخاصة ومساعدة النازحين داخليا ذوي الاحتياجات الخاصة بمن فيهم فئة الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلون عنهم والحوامل والأمهات اللاتي لديهن أطفال صغار، والمسنون والمصابون بعجز أوالذين يعانون من أمراض معدية[3]، فمن خلال هذا النص يلمس اهتمام الاتحاد الإفريقي بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وحقوق الطفل والسعي في إحراز حماية قانونية إقليمية لهم.

يضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب نفس موقف مواثيق حقوق الإنسان الدولية من حيث تمسكه بمبدأ المساواة بين الجميع ومحاربة التمييز بينهم، إذ يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون أي تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أوالعرق أواللون أوالجنس أواللغة أوالدين أوالرأي السياسي أوأي رأي آخر، أوالمنشأ الوطني أوالاجتماعي أوالثروة أوالمولد أوأي وضع آخر، وأوجب بالمساواة بين الناس أمام القانون وفي الحماية المتساوية لهم[4]، نادى هذا الميثاق بحقوق متعددة للإنسان ناصا بعدم جوازية انتهاك حرمة الإنسان وحقه في احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ولا يمكن أن يحرم من هذا الحق تعسفا، ولكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كل

[1] المواد 17، 19، 20، 21، 22 من إعلان كيغالي.

[2] اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا الصادرة عن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، المعتمدة في القمة الخاصة بالاتحاد الإفريقي المنعقدة بكمبالا، المؤرخة في 22 أكتوبر 2009.

[3] المادة 9 ق هـ من اتفاقية كمبالا.

[4] المادتين 2، 3 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

أشكال الاستغلال وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أواللاإنسانية أوالمذلة[1].

يحق لكل شخص الحصول على المعلومات والتعبير عن أفكاره ونشرها وتكوين جمعيات مع الآخرين في إطار القانون واللوائح، وكذا ممارسة حرية الاجتماع وفقا للقيود الضرورية المتعلقة بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أوحقوق الأشخاص وحرياتهم[2].

لكل شخص الحق في التمتع بالحماية الطبية والوصول إلى أفضل حالة صحية بدنية وعقلية، ما يستوجب الدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض. أما من ناحية الحماية الثقافية فحق التعليم مكفول للجميع ولكل شخص الحق في الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع، والنهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع وحمايتها واجب على الدولة في نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان[3]، كما يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية للمسنين والأشخاص المعوقين الحق في تدابير الحماية الخاصة الملائمة لحالتهم البدنية أوالمعنوية[4].

جاء في ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان موقف صريح يؤكد رفضه لكافة أشكال العنصرية والصهيونية التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وتهدد السلم والأمن العالميين، ومقرا بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن العالميين، ومؤكدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ يهدف الميثاق إلى تحقيق غايات

[1] المادتين 4، 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[2] المواد 9، 10، 11 من نفس الميثاق.

[3] المادتين 16، 17 من نفس الميثاق.

[4] المادة 18 من نفس الميثاق.

عدة أهمها وضع حقوق الإنسان من ضمن الاهتمام الوطني الأساسي وترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة[1].

تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حقه في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها فيه، من دون تمييز بسبب العرق أواللون، أوالجنس، أواللغة، أوالمعتقد الديني، أوالرأي، أوالفكر، أوالأصل الوطني، أوالاجتماعي، أوالثروة، أوالميلاد، أوالإعاقة البدنية أوالعقلية، وعلى الدول اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب السابق بيانها.

تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة مع أعضائها، وبخاصة ضد المرأة والطفل، كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضا للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية، تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهه في جو من الحرية والكرامة، واعتبار مصلحته الفضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة في شأنه، وفي جميع الأحوال وسواء كان معرضا للانحراف أوجانحا[2].

يحق لكل شخص ممارسة حقه في العمل دون تمييز على أساس العرق أواللون أوالجنس أوالدين أواللغة أوالرأي السياسي أوالانتماء النقابي أوالأصل الوطني أوالأصل الاجتماعي أوالإعاقة أوأي وضع آخر، ولكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية وتؤمن الحصول على أجر مناسب وتحدد له ساعات العمل والراحة والإجازات المدفوعة الأجر، وقواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية وحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل، وتعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل

[1] المادة 1 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[2] المادة 33 من نفس الميثاق.

يرجح أن يكون خطيرا أوأن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أوأن يكون مضرا بصحته أوبنموه البدني أوالعقلي أوالروحي أوالمعنوي أوالاجتماعي[1].

تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية أوالجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع، توفر أيضا الخدمات الاجتماعية مجانا لجميع ذوي الإعاقات كما توفر الدعم المادي للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسرهم أوالأسر التي ترعاهم، وتقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية وفي جميع الأحوال تراعى المصلحة الفضلى للشخص المعاق، وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف، وعليها توفير كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات آخذة بعين الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي وأهمية التدريب والتأهيل المهني، والإعداد لممارسة العمل، وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي والخاص، وتسعى لتوفر كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع، تمكن الدولة الأشخاص ذوي الإعاقات من استخدام جميع مرافق الخدمة العامة والخاصة[2].

استعمل ضمن هذا الميثاق مصطلح الأشخاص ذوي الاحتياجات ومصطلح الأشخاص ذوي الإعاقات معا، وبالنسبة لما أتى به الميثاق العربي لحقوق الإنسان من مبادئ تحمي حقوق الإنسان وحريات الأساسية فالميثاق العربي لحقوق الإنسان تبنى نفس مبادئ المواثيق الدولية لحقوق الإنسان من ناحية الحماية القانونية لأفراد المجتمع خصوصا فئة الأطفال، والنساء، والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

كفل هذا الميثاق حماية واسعة تضمنت بصراحة الحماية الخاصة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ما يؤكد حق الطفل المعاق في الحماية أيضا، لا يمكن إنكار دور الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في إرساء مبادئ العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع خاصة بما تضمنه

[1] المادة 34 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[2] المادة 40 من نفس الميثاق.

من تنصيص على كفالته لمجموعة الحقوق والحريات، معترفا بكل المواثيق الدولية والإقليمية الناهضة بحماية حقوق الإنسان وتكريسها بتدابير كفيلة بتسهيل الاستفادة منها كونها حقوق مضمونة للجميع، وتشريع هذا الميثاق للآلية المنشأة كوسيلة إقليمية تمكن الفرد من التحرر من الاضطهاد والاستغلال والوعي بحقوقه في ظل قانونيتها له أثر هام في تثمين الحماية القانونية له.

المبحث الثاني: الأسس القانونية الخاصة لحماية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة

لم يكن تكريس مبادئ حقوق الإنسان واحترامها وتمكين الإنسان من الاستفادة منها كافيا بل تطلب ذلك وضع آليات دولية ترنو بتطبيق الحماية القانونية للحقوق المنصوص عليها في ظل الصكوك الدولية والإقليمية، إن الجهود المبذولة في مجال تحقيق هذه الحماية من تدابير وهيئات ومنظمات كان لها الدور الفعال في النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع فئاتها خاصة الأطفال، يستفيد الطفل من هذه الحماية في كل مراحل طفولته وفي كل الظروف التي تكون عليها دولته سواء زمن السلم أوالظروف الطارئة وفي أية وضعية يكون عليها تضمن المواثيق الدولية حقوقه، إذ خصص هذا المبحث لدراسة مطلبين خصص المطلب الأول لدراسة حماية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة في ظل الصكوك الدولية لحقوق الطفل، أما المطلب الثاني فلدراسة حماية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة في ظل الصكوك الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، كما يلي:

المطلب الأول: في ظل الصكوك الدولية لحقوق الطفل

حددت المواثيق الدولية المتصلة بحقوق الطفل جوانب متميزة لتفعيل مبادئ الحماية القانونية على المستوى الدولي تضمن له حقوقا معترف بها من طرف التشريعات الدولية الناهضة بها، ليست حقوق الطفل دخيلة على القانون الدولي بل لها جذور في السابق كشفت عنها اتفاقيات ومعاهدات مختلفة الغرض لكنها تصب في نفس الهدف تحقيقا لمصلحة الطفل الفضلى واحترامها، فما كانت تعانيه الشعوب من حروب ونزاعات مسلحة وتفشي ظواهر الفقر والجهل والبطالة أدى إلى تراكم الجريمة الماسة بحقوق الطفولة، ما ترتب عنه البحث في آليات قانونية تحميها دوليا وإقليميا من الانتهاكات التي تتعرض لها خاصة إذا كان الطفل معاقا، تم

تخصيص هذا المطلب لفرعين يتمثل الفرع الأول في المواثيق الدولية لحقوق الطفل، أما الفرع الثاني فتمت عنونته بالمواثيق الإقليمية لحقوق الطفل، يمكن التطرق لها وفقا لما يأتي بيانه:

الفرع الأول: المواثيق الدولية لحقوق الطفل

عمل أول إعلان لحقوق الطفل على إرساء مبادئ هامة ترسخ تكريس حماية قانونية للطفل تطبيقا للإنسانية حتى ينمو روحيا وماديا بشكل عادي، فإن كان جائعا فله حق التغذية وإن كان مريضا له حق العلاج، وإن كان يعاني من تخلف فتح له مجال التشجيع والاستمرار، وإن كان يتيما أومهجوار وجب إيواءه وإنقاذه، وأن يحمى من كل استغلال ويضمن له العيش الكريم[1]، يحتاج الطفل إلى عناية خاصة نظرا لمتطلباته الجسمية والعقلية لعدم نضجها قبل الولادة أوبعدها دون استثناء أوتفريق أوتمييز يعود للعرق أواللون أواللغة أوالأصل القومي أوالاجتماعي أولأي سبب آخر له أولأسرته، إذ يجب أن يتمتع الطفل بالحماية الكاملة سواء بالتشريع أوبوسائل أخرى تساهم في نموه في مختلف الميادين، وأن يحاط الطفل المعوق جسديا أوعقليا أواجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تتطلبها حالته الصحية[2].

يقع على عاتق الدول أن تكفل تمتع الطفل المعوق عقليا أوجسميا بحياة كاملة وكريمة وفق ظروف تحمي كرامته وتعزز اعتماده على نفسه وتهيئ له مشاركة فعلية تيسيرية اجتماعيا، وعليها أن تعترف بحقه في الرعاية الخاصة وتكفل المؤهل لذلك والمسؤولين عن رعايته رهنا بتوافر الموارد وتقديم المساعدة المناسبة لحالة الطفل من ناحية ولوالديه أوممن يتولون رعايته من ناحية أخرى، وإدراكا لاحتياجات الطفل المعوق وجب توفير المساعدة السابق ذكرها في الفقرة السابقة مجانا كلما سمح بذلك مع مراعاة الحالة المادية لوالدي الطفل أوممن يرعونه، زيادة على هذا ينبغي أن تهدف هذه المساعدة إلى ضمان إمكانية الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية

[1] مبادئ إعلان حقوق الطفل المعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، تم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من قبل أعضاء المجلس العام في فبراير 1924.

[2] المبادئ 1، 2، 5 من إعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 1386 في الدورة 14، المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.

وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق إندماجه اجتماعيا ونموه الفردي بما فيه من نمو ثقافي وروحي على أكمل وجه ممكن بكل الوسائل المتاحة.

إضافة إلى تكريس التعاون الدولي وتشجيعه من حيث تبادل المعلومات المتعلقة بميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك من نشر للمعلومات المتصلة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها من أجل تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها توسيع خبرتها في هذه المجالات مع مراعاة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد[1]، وما يجب التنويه إليه أن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل كان لها دور فعلي في تكريس مبدأ المساواة وحقوق الطفل المعاق حيث لاقت ترحيبا من كل دول العالم بالمصادقة عليها، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية التي تعد الدولة الوحيدة غير المصادقة على هذه الاتفاقية[2].

حفاظا على صحة الطفل البدنية والعقلية والروحية والخلقية والاجتماعية حظر القانون الدولي استغلال الطفل اقتصاديا، في أي عمل يحول دون نمائه التعليمي والصحي، وبالأخص حظر بيعه واستغلاله في البغاء والمواد الإباحية التي أضحت ظاهرة يعاني منها المجتمع الدولي كلا أوما يصطلح عليه بالسياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، وما زاد تخوف الدول هو أن هذه الأخيرة أصبحت تمارس عبر شبكات الأنترنت فيتم إنتاجها وبثها وتوزيعها وتصديرها واستيرادها والترويج لها بواسطة مواقع معينة ما أدى إلى دعوة لتجريم هذه الأفعال المحظورة دوليا في القوانين الداخلية للدول[3]، إذ تعاقب كل دولة طرف على ارتكاب الأفعال التالية بموجب قانونها الجنائي سواء ارتكبت محليا أودوليا وعلى أساس فردي أومنظم:

---

[1] المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44 في الدورة 25، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92- 461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج. ر. ع. 91 مؤرخة في 23 ديسمبر 1992.

[2] **Aleanor roosevelt**, Led droits humaines et les objectifs mondiaux, Cdn.worldargestlesson. globalgoals.org › 2017/07 ›, le 24 décembre 2019, h 15:10, p.3.

[3] ق 3، 4، 5 من ديباجة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 236 في الدورة 54، المؤرخ في 25 مايو 2000، دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06- 299 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006، ج. ر. ع. 55 مؤرخة في 6 سبتمبر 2006.

1- في سياق بيع الأطفال: يعاقب على عرض أوتسليم أوقبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية: الاستغلال الجنسي للطفل، نقل أعضاء الطفل توخيا للربح، تسخير الطفل لعمل قسري.

2- القيام كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل على نحو يشكل خرقا للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني: بعرض أوتأمين أوتدبير أوتقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء، إنتاج أوتوزيع أونشر أواستيراد أوتصدير أوعرض أوبيع أوحيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل[1] على النحو المعرف بالمادة 2 من البروتوكول[2].

تعددت الأسباب حول رواج مثل هذه الجرائم والتي تستهدف الطفل بالدرجة الأولى، فالنزاعات المسلحة والتفكك الأسري والفقر والهجرة وحالات الحرمان الشاذة كانت وسيلة استغلتها العصابات للإتجار بالأطفال وبيعهم خاصة اليتامى منهم وعديمي النسب والأطفال بدون مأوى والطفل ذو الاحتياجات الخاصة، ما قد يضطر بالأسرة نفسها لبيع طفلها خشية عدم توفير الرعاية الكاملة له أوالتنازل عنه للعمل لصالح شخص آخر دون البحث في فحوى هذا العمل، أوالحصول على الطفل من دور الرعاية بالتبني من قبل الأثرياء بطريق الخداع والتدليس أوالخطف وغيرها، يتم بعد ذلك إرسالهم إلى المكان المحدد سواء لاستئصال أعضائهم، أوبيعهم، أواستغلالهم جنسيا[3]، ما جعل التشريع الدولي يتصدى لهذه المعاملات اللاإنسانية للطفولة.

يعد إقرار حماية الطفل من معاملات البغاء والاستغلال الجنسي لغرض تحقيق ربح اقتصادي ليست قاصرة على الطفل السليم بل تمتد هذه الحماية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة

---

[1] المادة 3 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

[2] يقصد ببيع الأطفال أي فعل أوتعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أومجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أوأي شكل آخر من أشكال العوض.
يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أوأي شكل آخر من أشكال العوض.
يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أوبالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أوأي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.

[3] **عبد العزيز العشاوي**، المرجع السابق، ص.ص.317،319.

تطبيقا للالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقيات ذات الصلة، إن استغلال الأطفال أصبحت ظاهرة يعاني منها المجتمع بهدف تشجيع ما يعرف بالسياحة الجنسية واقتسام الربح بين أعضاء العصابات المنظمة لها من إنتاج لصور الخليعة وتصوير أعضاء الطفل التناسلية إشباعا للرغبة الجاني الجنسية، تعتبر أوروبا المصدر الرئيس للمادة الإباحية فأوروبا الشرقية هي العنصر المجهز للطفل وألمانيا هي المنتج الرئيسي وهولندا وبريطانيا هما المراكز التوزيعية، أما الولايات الأمريكية المتحدة فهي السوق العالمية لهذه المادة وقدرت العائدات السنوية لها بما يتجاوز البليون دولار، أما بالنسبة لآسيا فهي سوق واسعة للعرض والطلب للمادة الإباحية ما ترتب عنه المساس بمصلحة محمية دوليا وهي حق حماية كل طفل من كافة أشكال الاستغلال[1].

وفر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للنساء والأطفال زمن الطوارئ والمنازعات المسلحة باعتبارهم فئة قليلة المناعة في المجتمع، وهذا من خلال حظر قصفهم بالقنابل واستعمال الأسلحة الكيماوية ضدهم أثناء العمليات العسكرية انتهاكا لاتفاقيات جنيف ومبادئ القانون الدولي الإنساني، واتخاذ التدابير اللازمة لحظر معاملات الاضطهاد والتعذيب والعنف وتجريم كل الأفعال التي تشكل أعمالا إجرامية وتنطوي على جميع أشكال القمع والقسوة والمعاملة اللاإنسانية، كالحبس والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرا التي يرتكبها المتحاربون أثناء العملية العسكرية أوفي الإقليم المحتل، كما لايجوز حرمان النساء والأطفال من المأوى والغذاء والمعونة الطبية وغيرها من حقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والطفل[2]، فمع انتشار ظاهرة بيع الأطفال والإتجار بهم واستغلالهم أصبح تدريبهم عسكريا وإعدادهم للحروب الأهلية كمرتزقة أولإطفاء الألغام المزروعة[3] وسيلة لمحافظة الدولة على قواتها المسلحة وكمال صفوفها والتضحية بهم.

---

[1] **فطيمة الزهرة سعيدي، طاهر عباسة،** الإتجار بالبشر أسلوب لتفعيل عمالة الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، ملتقى دولي معنون بعمالة الأطفال بين الواقع والمأمول، جامعة علي لونيسي 2، بليدة، الجزائر، 21، 22 نوفمبر 2018، ص.ص.13،14.

[2] مبادئ إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والمنازعات المسلحة الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3318 في الدورة 29، المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

[3] **عبد العزيز العشاوي،** المرجع السابق، ص.320.

إضافة إلى ما سبق تم تجريم الانتهاكات الجسيمة في النزاعات ذات طابع غير الدولي المشتركة للمادة 3 من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949[1] والتي تحظر المعاملات اللاإنسانية ضد أشخاص أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أوالإصابة[2]، فبالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربعة من خلال نص المادة 3 السابق بيانها نستنتج أن أي شخص يكون في حالة إعاقة يعامل بموجب هذه الاتفاقيات معاملة إنسانية دون تمييز حماية له من كافة أشكال الممارسات المهينة والحاطة من كرامته، هذا غير أن يكون الطفل موضع احترام خاص وأن تكفل له حماية خاصة ضد أي صورة من صور خدش الحياء وتوفر له العناية التي يحتاجها سواء بسبب سنه أولأي سبب آخر، وأن لا يشركوا في الأعمال العدائية قبل بلوغهم 15 سنة وفي حالة اشراكهم فيها يستفيدون من الحماية الخاصة التي يكفلها البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف سواء كانوا أولم يكونوا أسرى حرب[3].

كما حدد البروتوكول الفئات المنوطة بالحماية منها للطفل وفئة العجزة عقليا أوبدنيا وذوي العاهات[4] فبالنسبة لحقوق الطفل فتضمنت الرعاية والمعونة والتعليم والتربية الدينية، وعدم جواز تجنيدهم وحقهم في السلامة الجسدية والعقلية، وفي الحماية الخاصة زمن النزاع المسلح غير الدولي[5]، خاصة وأن ظاهرة تجنيد الأطفال أصبحت الحل الوحيد الذي يلجأ إليه زمن

---

[1] الصادرة من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود بجنيف من 21 أبريل إلى 12 أوت 1949، بدأ تاريخ النفاذ في 21 أكتوبر 1950، نصت المادة على:" في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أوالجرح أوالاحتجاز أولأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أواللون، أوالدين أوالمعتقد، أوالجنس أوالمولد، أوالثروة، أوأي معيار مماثل آخر".

[2] المادة 8 ق ج من نظام روما الأساسي الصادر بموجب قرار مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية المؤرخ في 17 يوليو 1998، بدأ النفاذ في 1 يوليو 2002.

[3] المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لسنة 1977.

[4] المادة 8 من نفس البروتوكول.

[5] المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977.

الحروب لتعزيز الصفوف الحربية أوتعويض النقص الذي تعاني منه[1]، ولتجنب مثل هذه الانتهاكات كان للقانون الدولي الإنساني دور في إقرار قواعد دولية كاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها لتقديم المساعدات وتوفير الحماية للناس والممتلكات والأطفال، وتقييد حق الدول المتنازعة في استخدام وسائل الحرب حسب اختيارهم وقت النزاع المسلح[2].

يكفل القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية حماية الطفل بصفة خاصة إذ لا يسمح بمشاركة أي طفل في صراعات حربية مباشرة أوتجنيده فيها وتتخذ في حقه كل التدابير الممكنة لرعايته[3]، تعترف الدول بالاحتياجات الخاصة للأطفال المعرضين بشكل خاص للتجنيد أوالاستخدام في الأعمال الحربية بالنظر لواقعهم الاقتصادي أوالاجتماعي أولجنسهم، وتتخذ التدابير الضرورية لتأهيل ضحايا التجنيد الحربي دون 15 سنة بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجه اجتماعيا[4]، كما تضمن عمليا عدم اشتراك الطفل دون سن 18 سنة في الأعمال الحربية اشتراكا مباشرا وتحظر تجنيد الطفل الذي لم يبلغ 18 سنة كاملة في القوات المسلحة لها إجباريا[5]، واعتبرت منظمة العمل الدولية التجنيد القسري للطفل واستخدامه في الصراعات المسلحة من أسوأ أشكال عمالة الطفل[6] التي يستوجب حماية هذه الفئة الضعيفة منها بواسطة اتخاذ التدابير الكفيلة بتطبيق أحكام اتفاقية 182 بشكل فعال بما فيها النص على عقوبات تسلط على مخالفيها عند الاقتضاء[7]، ما يؤكد شمولية حماية المواثيق الدولية السابقة للأطفال في مجال التجنيد دون وضع أي معيار يهمش فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة منها.

---

[1] **Anahita karimzadeh meibody,** Les enfants soldats: aspects de droit international humanitaire et de droit comparé, thèse de doctorat, droit, université de strasbourg, France, 2014, p.21.

[2] **Comité International de la croix rouge**, Droit international humanitaire et droit international des droit de l' homme, similitudes et différences, février 2003, p.1.

[3] المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل.

[4] ق 14، ق 16 من ديباجة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 في الدورة 54، مؤرخة في 25 مايو 2000، دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06- 300 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006، ج. ر. ع. 55 مؤرخة في 6 سبتمبر 2006.

[5] المادتين 1، 2 من نفس البروتوكول.

[6] المادة 3 من الاتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

[7] المادة 7 من نفس الاتفاقية.

على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية فعالة لمكافحة استغلال الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال إلا أنه كان من الواجب توفير صك دولي خاص بمكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال[1]، يكون غرضه منع الإتجار بالأشخاص مع إيلاء الاهتمام بفئتي النساء والأطفال، حماية ضحايا ذلك الإتجار ومساعدتهم مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الإطار، يقصد بالإتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أونقلهم أوتنقيلهم أوإيوائهم أواستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أواستعمالها أوغير ذلك من أشكال القسر، أوالاختطاف أوالاحتيال أوالخداع أوإساءة استعمال السلطة أوإساءة استغلال حالة استضعاف، أوبإعطاء أوتلقي مبالغ مالية أومزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أوسائر أشكال الاستغلال الجنسي أوالسخرة، أوالخدمة قسرا أوالاسترقاق أوالممارسات الشبيهة بالرق أوالاستعباد أونزع الأعضاء، ولا يكون رضا الضحية في هذه الحالة محل اعتبار.

يعتبر القانون الدولي تجنيد طفل لم يبلغ 18 سنة من العمر أونقله أوتنقيله أوإيواءه أواستقباله لغرض الاستغلال إتجارا بالأشخاص، حتى وإن لم ينطوي على استعمال من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة[2].

يتعين على كل دولة طرف تجريم الأفعال المشكلة لجريمة الإتجار بالأشخاص والعقاب على المحاولة والمشاركة وتوجيه آخرين لارتكابها، وتقديم مساعدة لضحاياها من نساء وأطفال وحمايتهم بتنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لهم وتمكينهم من عرض شواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في مراحل الإجراءات الجنائية، وتوفير السكن اللائق والمشورة فيما يتعلق بحقوقهم بلغة يفهمونها، والمساعدة الطبية والنفسانية والمادية وتوفير فرص العمل والتعليم والتدريب، والنظر بعين الاعتبار إلى سن وجنس الضحية واحتياجاته الخاصة وبخاصة

[1] ق 2 من ديباجة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة 55، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03- 417 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003 بتحفظ، ج. ر. ع. 69 مؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

[2] المادتين 2، 3 من نفس البروتوكول.

احتياجات الأطفال الخاصة، بما فيها السكن اللائق والتعليم والرعاية، وتعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم[1].

ينبغي أن يعامل الأطفال الضحايا والشهود على جريمة ما بعناية طوال سير إجراءات العدالة مع مراعاة وضعهم الشخصي واحتياجاتهم العاجلة وسنهم وجنسهم، وعوقهم ومستوى نضجهم، وكذا احترام سلامتهم البدنية والذهنية والمعنوية، وأن تتاح لهم سبل الوصول إلى العدالة دون تفرقة بينهم على أساس جنس أولغة أولون أوعوق وغيرها من الوضعيات التي يمكن أن تحول دون وصول الطفل لممارسة حق من حقوقه أمام القانون، إضافة إلى أن تكون إجراءات العدالة والخدمات المتاحة للطفل الضحية أوالشاهد مراعية لسنه ومدى فهمه وجنسه وميوله الجنسي وخلفيته الإثنية والثقافية والدينية واللغوية والاجتماعية، ووضعيته الطائفية وظروفه الاجتماعية والاقتصادية كمهاجر أوكلاجئ ولاحتياجات الطفل الخاصة، بما فيها من صحته وإمكانياته وقدراته وتدريب وتثقيف الموظفين بشأن هذه الاختلافات والاحتياجات[2].

أبرزت التشريعات الدولية المتصلة بحماية حقوق الطفل دورها في الحماية القانونية للأطفال جميعا دون تحديد معايير تفرق بين حقوق الطفل السليم والطفل المعاق بل على العكس تضمنت في فحوى نصوصها حقوقا للطفل ذي الاحتياجات الخاصة، وذلك مراعاة لحالته الصحية التي تلزم المجتمع الدولي بتوفير الوسائل والآليات الدولية لكفالتها وتعزيزها والبحث في ما يحقق مصلحته الفضلى كطفل ذي إعاقة.

[1] المادتين 5، 6 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

[2] المبدأين 3، 6 من المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها الصادرة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 20، المؤرخ في 22 يوليو 2005.

الفرع الثاني: المواثيق الإقليمية لحقوق الطفل

تلقى موضوع حماية حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة اهتماما واسعا على المستوى الإقليمي العربي والإفريقي، وفق ما سيتم عرضه في العنصرين التاليين:

1- ميثاق حقوق الطفل العربي[1]:

بدأ الاهتمام العربي بحقوق الطفل في إطار صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف المواثيق الدولية التي تبنتها هيئة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الطفل على الصعيد الدولي، أسهمت الدول العربية سنة 1979 وهو العام المصادف للسنة العالمية للطفل بتنظيم أنشطة وفعاليات عديدة بينها وكان لتونس والسعودية والسودان والكويت ومصر وغيرهم من الدول العربية دور هام أثناء مناقشة مسودات المشاريع التي تم تقديمها، كما شهدت جامعة الدول العربية جملة من النشاطات في نفس السياق وأنجزت برامج وفعاليات خلال فترة 1974 إلى 1982 حيث انعقدت فيها حلقة دراسية حول واقع الطفل العربي بصفة عامة والطفل الفلسطيني بصفة خاصة في القاهرة ما بين 23- 26 أكتوبر 1978، إذ تم تقديم مبادرة تمثلت في تقويم واقع الطفولة في البلدان العربية والمطالبة بعقد مؤتمر عربي يهدف إلى مناقشة أوضاع الطفولة[2].

انعقد بتونس ما بين 8- 10 أبريل 1980 مؤتمر الطفل العربي لتحديد الاحتياجات الأساسية المنمية للطفل العربي، ودراسة مدى قيام منظمة عربية للطفولة العربية، وتم خلال المؤتمر مناقشة دراسة حول مدى تنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الطفل في الدول العربية، تم تنفيذها في كل من الإمارات، البحرين، السعودية، سوريا، العراق، الكويت، اليمن، كما أسفر

[1] الصادر عن مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب لجامعة الدول العربية في دورته الرابعة المنعقدة بتونس من 4- 6 ديسمبر 1984.

[2] **شهيرة بولحية**، حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة، مجلة الإحياء، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، المجلد 11، العدد 13، 2009، ص.ص.506،507.

المؤتمر عن صياغة ميثاق عربي لحقوق الطفل وهو ما تم إنجازه وإقراره من قبل مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب[1].

اشتمل ميثاق حقوق الطفل العربي على مبادئ بالغة الأهمية باعتبار أن تنمية الطفولة ورعايتها التزام ديني ووطني وقومي وإنساني يقع على عاتق الدول العربية تحقيقه من أجل تأمين وتنمية حقوق الطفل الواردة في الإعلانات الدولية والإقليمية للطفل دون تمييز[2]، وتم التأكيد ضمن الميثاق على الحقوق الأساسية للطفل من رعاية وتنشئة أسرية قائمة على الاستمرار الأسري وإشباع الحاجات البيولوجية والنفسية والروحية والاجتماعية بما يتلاءم وبناء شخصية مستقلة للطفل وقدراته دون تفرقة بين البنت والولد، هذا غير العناية الصحية الوقائية والعلاجية للطفل وهو جنين في بطن أمه والتغذية الكافية المتوازنة الملائمة لأطوار نموه، وحقه في الحصول على اسم وجنسية معينة منذ ولادته وممارسته لحقه في التعليم المجاني والتربية[3]، وحقه في الاستفادة من الخدمات الاجتماعية لكل قطاعات الطفولة سواء في البادية والريف والحضر ولجميع الفئات من أبناء الفقراء وللمعوقين والموهوبين، كل فئة حسب احتياجاتها بما يضمن العيش السوي والانخراط اجتماعيا، وتكفل حماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال والإهمال الجسدي والروحي وتنظيم سن عمالته حتى لا يتولى عملا يضر بصحته أوتعليمه أويعرضه للخطر أويحجب فرص نموه من جانبه البدني أوالعضلي أوالنفسي أوالخلقي أوالاجتماعي، وأن يكون أول الحاصلين على الوقاية والإغاثة عند الكوارث وخاصة فئة الأطفال المعوقين[4].

لتحقيق الرعاية السوية للطفل العربي يجب أن تتخذ كل دولة التدابير التشريعية الفعالة لتنفيذ التزاماتها وفقا لميثاق حقوق الطفل العربي وأن تكون مصلحة الطفل عليا في كل الحالات، والأخذ بالمناهج التنموية والوقائية الشاملة المتكاملة والمتوازنة لرعاية قضايا الطفولة وخاصة قضايا رعاية الطفولة من الإعاقة أفضل من علاجها بعد حدوثها، وتكريس مبدأ التكامل في توفير الحاجات الأساسية وتقديم الخدمات للأطفال بعدالة من خلال عمل عربي مشترك يقلص

---

[1] **شهيرة بولحية**، حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة، المرجع السابق، ص.507.

[2] المادتين 2، 7 من ميثاق حقوق الطفل العربي.

[3] المواد 8، 9، 10، 11 من نفس الميثاق.

[4] المواد 12، 13، 14 من نفس الميثاق.

من الفجوة الماثلة في مجال تنمية الطفولة ورعايتها بين الأقطار العربية[1]، إضافة لما سبق اشتمل الميثاق على جملة من الأهداف التي تخدم فئة ذوي الاحتياجات الخاصة بطريقة مباشرة إذ يتم تأسيس نظام رعاية وتربية خاصة للطفل المعاق، وتضمن الدول العربية الاندماج للمعوقين في الحياة الطبيعية والمنتجة لمجتمعهم وتتيح للموهوبين فرص لازدهار مواهبهم[2].

لا بد أن يشتمل الجانب التشريعي لكفالة حقوق الطفل على جوانب عدة تهيء له الرعاية المتكاملة سواء كان الطفل سليما أومن ذوي الاحتياجات الخاصة كحمايته في قانون الأسرة بوضع سن معين للزواج، وإجراء الفحوصات الطبية الضرورية للتحقق من اللياقة البدنية والعقلية للراغبين فيه، فبهذا الإجراء يمكن الكشف عن إعاقة أومرض ولو بدرجة ضئيلة حتى يمكن التصدي لها وقائيا قبل حدوثها في مولود جديد في المجتمع، ويجب أن يراعي الجانب التشريعي الفئات الخاصة كفئة ذوي الاحتياجات الخاصة من إقرار لحقوقهم وتنظيم رعايتهم ومعاملتهم معاملة خاصة حسب حاجاتهم وتيسير انخراطهم اجتماعيا[3].

رغم أن نصوص الميثاق العربي لحقوق الطفل توحي بحماية فعلية لحقوق الطفل وتعزيزها لكن يتضح جليا تخوف الدول العربية من إشكالات واقعية تؤثر في المجتمعات العربية ما يوجب العمل على تجاوزها، كما أن الميثاق لم يرقى إلى مصاف وثيقة إلزامية تلزم الدول العربية بتطبيقها وهذا بسبب عمومية نصوصه ما أدى إلى إفقاده إلى قيمته القانونية بقدر كبير[4].

2- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته:

يعد الميثاق الإفريقي وثيقة رئيسية تحدد الحقوق التي ينبغي على الدول الإفريقية الأطراف فيها ضمانها للأطفال وتعزيزها وحماية حقوق الطفل في المنظومة القانونية لمواثيق حقوق الإنسان الإفريقية، اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) في 1990 والذي دخل حيز النفاذ في نوفمبر 1999 ويعتبر الوثيقة الإقليمية الأولى بشأن حقوق الطفل ويتكون

[1] المواد 15، 16، 17 من نفس الميثاق.

[2] المادة 23 من ميثاق حقوق الطفل العربي.

[3] المادة 29 ق 1، ق 2 من نفس الميثاق.

[4] **شهيرة بولحية**، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2011، ص.ص.40،41.

الميثاق من 48 مادة والمقسم إلى فصلين حيث احتوى الفصل الأول على 31 مادة تتضمن حقوق الطفل وحرياته وواجباته، أما الفصل الثاني فتكون من 17 مادة تتضمن التزام كل دولة طرف باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها لإعمال هذا الميثاق.

تضمن الميثاق الالتزام بتكريس وحماية حقوق الطفل من خلال ضمان تمتعه بكافة الحقوق والحريات التي يعترف بها دون تمييز لأي كان واعتبار مصلحته العليا أساسا في اتخاذ أي إجراء من قبل سلطة أوشخص ما، نص الميثاق على حق التربية والتعليم للطفل، وحق التمتع بالصحة البدنية والذهنية والروحية، إضافة إلى حقه في الحماية من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي وتحديد شروط خاصة لعمالته وحمايته من المعاملات اللاإنسانية والتعذيب[1]، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتخليصه من الممارسات الضارة اجتماعيا وثقافيا كزواج القاصر والختان، والتشديد على عدم اشتراكهم في النزاعات المسلحة، وحمايته من أشكال الاستغلال الجنسي، وتعاطي المخدرات، وتجريم بيع الأطفال والاتجار بهم لأي غرض كان، هذا غير ضمان حقوق الطفل لأم سجينة، يعتبر هذا الميثاق الوثيقة الوحيدة التي تضمنت مسؤوليات الطفل تجاه أسرته ومجتمعه[2].

أقر هذا الميثاق بمكانة الطفل الفريدة التي يشغلها في المجتمع الإفريقي موقعا على عاتق الدولة مراعاة احتياجات الطفل الخاصة بنموه الجسمي والبدني والذهني والأخلاقي والاجتماعي[3]، ولم يكتف بحماية حقوق الطفل عموما ولكنه اتجه إلى نوع خاص من الحماية تمثل في حماية حقوق الطفل اللاجئ ومنحه نفس مقومات حقوق الطفل العادي في الظروف العادية، حيث اعترف باتخاذ التغيير الضروري للطفل المشرد داخل أي بلد نتيجة كوارث طبيعية أونزاعات داخلية أواضطرابات مدنية أولأي سبب آخر[4] هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تضمنت نصوصه خصوصية الحماية في حالة ما كان الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك بضمان ما يلي:

[1] المواد 3، 4، 11، 14، 15، 16 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

[2] المواد 21، 22، 27،28، 29، 30، 31 من نفس الميثاق.

[3] ق 5 من ديباجة نفس الميثاق.

[4] المادة 23 من نفس الميثاق.

" لكل طفل معوق ذهنيا أوبدنيا في أن يحظى بتدابير حماية خاصة تتفق مع احتياجاته البدنية والأخلاقية وفي ظروف تكفل كرامته وتشجع استقلاله الذاتي ومشاركته بنشاط في حياة المجتمع.

تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بأن تقدم للطفل المعوق والقائمين على رعايته المساعدة المطلوبة والمناسبة بالنظر إلى حالة الطفل وذلك في نطاق الموارد المتاحة، وأن تسعى بصفة خاصة إلى حصول الطفل المعوق بالفعل على التدريب والإعداد للحياة المهنية والأنشطة الترفيهية بطريقة تكفل اندماجه الاجتماعي ونضوجه الشخصي، وتنميته الثقافية والأخلاقية على أكمل وجه ممكن.

تستخدم الدول الأطراف في هذا الميثاق الموارد المتاحة لديها لكي توفر بصورة تدريجية سهولة الكاملة للمعوقين ذهنيا أوبدنيا وتمكنهم من دخول المباني العامة المرتفعة وسائر الأماكن التي يأمل المعوقون دخولها عن وجه حق "[1].

" تتعهد الدول الأطراف فرديا وجماعيا بإعطاء أقصى قدر من الأولوية للاحتياجات الخاصة بالأطفال، الذين يعيشون في ظل نظام الفصل العنصري والعرقي والديني وغيرها من أشكال التفرقة والتمييز "[2].

فمن خلال استقراء نصوص الميثاق يستنتج أنها قد وفرت الحماية القانونية للطفل حسب الوضع الاجتماعي الذي يكون عليه من خلال نصه على حقوق عادية متعارف عليها للطفل العادي وفي الظروف العادية، وحماية حقوق الطفل اللاجئ الذي يكون في حالة اجتماعية تنال من حقوقه داخل بلده لأي سبب كان، وحماية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة وهو أهم عنصر نظرا لحالته الصحية المتردية والتي يمكن أن يكون محلا للتمييز بسببها ما يحول دون استفادته من حقوقه إلا أن الميثاق الإفريقي وثيقة إقليمية مثالية لتجسيد حقوق الطفل دون تهميش على أساس الإعاقة، إضافة إلى توفير دعائم قانونية تشريعية داخلية يتوجب على الدولة الأطراف اتخاذها لتحقيق الهدف المنشود وهو حماية الطفل ومراعاة مصلحته العليا.

[1] المادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

[2] المادة 26 من نفس الميثاق.

إذن فالحماية المقررة للطفل ذي الاحتياجات الخاصة في ظل المواثيق الإقليمية المتصلة بحقوق الطفل أكدت الدور الفعال للقانون الدولي في ترقية حقوق الطفل والنهوض بها والرغبة في تدعيمها، مرتكزا في هذا الجانب على أسس المساواة وتكافؤ الفرص في الاستفادة من الحقوق الواردة في هذه المواثيق دون تمييز قائم لأي سبب من الأسباب.

المطلب الثاني: في ظل الصكوك الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

عمل المشرع الدولي على تكريس حقوق الأشخاص المرضى وذوي الإعاقة في الإعلانات الدولية والعربية من خلال التنصيص ضمن مواثيقه المتنوعة على فرض حماية خاصة لهم، حيث كان سباقا في حماية حقوق الإنسان وحقوق الطفل وأولى حماية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة في النظام الدولي بغية منه للوصول إلى تكامل في الحصول على الحقوق بين فئات المجتمع دون تمييز بينهم وعملا بمبادئ النزاهة والانصاف لتوفير حماية أعلى من الحماية الوطنية تسمو في نطاق القانون الدولي، لذا كان لا بد من تقسيم المطلب إلى فرعين عنون الفرع الأول بالمواثيق الدولية لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، أما الفرع الثاني خصص لمعالجة المواثيق الإقليمية لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، كالتالي:

الفرع الأول: المواثيق الدولية لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

سيتم التعرض في هذا الفرع إلى الإعلانات والمبادئ الدولية المنوطة بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة قبل سنة 2006، ثم التطرق إلى المواثيق الدولية الصادرة في نفس السياق بعد 2006 ومدى تكريسها للحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، كما يلي بيانه في العنصرين التاليين:

1- حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة قبل 2006:

اعتمدت جمعية الأمم المتحدة إعلانات ومواثيق دولية هامة قبل 2006 تهدف إلى حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بداية من حماية حقوق الأشخاص المتخلفين عقليا لسنة

1971[1]، والذي يعد أول إعلان صادر عن الأمم المتحدة يختص بحماية حقوق المعاقين عقليا[2]، أكدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في هذا الميثاق من جديد على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكملة بهذا الميثاق الإعلانات والاتفاقيات الناهضة بحقوق الإنسان وتدعيمها من خلال الدعوة إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي العاهات البدنية والعقلية وتأمين رفاههم وإعادة تأهيلهم، وتيسير اندماجهم في المجتمع والحياة العادية إلى أقصى حد ممكن ما جعل الإعلان يؤكد على مجموعة من المبادئ الحامية لحقوق هذه الفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة حيث يكون للمتخلف عقليا نفس الحقوق المكفولة لسائر البشر، وكذا حقه في الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلى أقصى حد ممكن، إضافة إلى حق التمتع بالأمن الاقتصادي وبمستوى معيشي لائق وضمان حقه في العمل والإنتاج[3].

وفي حالة ما أصبح الأشخاص المتخلفين عقليا غير قادرين بسبب خطورة عاهاتهم على ممارسة جميع حقوقهم ممارسة فعالة أوإذا اقتضت الضرورة تقييد أوتعطيل بعض أوجميع هذه الحقوق، وجب أن يتضمن الإجراء المتبع في هذا التقيد أوالتعطيل ضمانات قانونية مناسبة لحمايتهم من أي تجاوز ممكن، ويتعين أن يكون هذا الإجراء مستندا إلى تقييم للقدرات الاجتماعية للشخص المتخلف عقليا أجراه خبراء مؤهلون، وأن يصبح هذا التقييد أوالتعطيل محل إعادة نظر بصورة دورية، وأن يكون خاضعا للاستئناف لدى سلطات أعلى[4].

تجسدت حماية الأشخاص المتخلفين عقليا أيضا بصدور مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية[5]، أكدت هذه الوثيقة الدولية في ديباجتها على أن تنطبق هذه المبادئ دون تمييز بأي دافع، كالتمييز بسبب العجز، إذ يتمتع جميع

---

[1] الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2856 في الدورة 26، المؤرخ في 20 ديسمبر 1971.

[2] **أمينة حليلالي**، جوانب الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، 2017، ص.6.

[3] المبادئ 1، 2، 3 من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا.

[4] المبدأين 6، 7 من نفس الإعلان.

[5] الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 119 في الدورة 46، المؤرخ في 17 ديسمبر 1991.

الأشخاص بحق الحصول على أفضل ما هو متاح من رعاية الصحة العقلية التي تشكل جزءا من نظام الرعاية الصحية والاجتماعية، ويعامل جميع الأشخاص المصابين بمرض عقلي أوالذين يعالجون بهذه الصفة معاملة إنسانية مع احترام ما للإنسان من كرامة أصيلة، ومن حقهم الحماية من كل أشكال الاستغلال، ومن الإيذاء الجسدي أوغير الجسدي أوالمعاملة المهينة، ولا يجوز أن يكون أي تمييز بدعوى المرض العقلي المؤدي إلى إبطال أوإضعاف المساواة في التمتع بالحقوق ولا تعد التدابير المتخذة في سبيل النهوض بحقوق المرضى العقليين تمييزا، إذ من حق كل شخص مصاب بالمرض العقلي بممارسة حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين لسنة 1966، وفي الصكوك الأخرى كالإعلان الخاص بحقوق المعوقين[1].

تولى حماية خاصة للقاصر فيما يخص هذا الإعلان وفي إطار القانون الوطني المتعلق بالقصر حيث تضمن له نفس الحقوق المحمية في حالة ما كان معاقا عقليا[2]، ومن بين الحقوق الذي يضمنها هذا الميثاق للمريض العقلي الحق في الحصول على الرعاية الصحية والاجتماعية المتلائمة واحتياجاته الصحية وفقا لنفس معايير رعاية المرضى الآخرين، وتوفير الحماية التامة من الأذى بما فيها استبعاد العلاج بأدوية لا مبرر لها والمعاملة اللاإنسانية من المرضى أوالموظفين أوغيرهم، ومن كل الأعمال المتسببة في إلحاق ألم عقلي أوبدني لهم[3]، إضافة إلى كفالة الاحترام الكامل لحق كل مريض المودع في مصحة الأمراض العقلية في التمتع باعتراف القانون بشخصيته الاعتبارية وبخصوصيته، وبحريته في استخدام مختلف وسائل الاتصال بالآخرين وتلقي الزيارات وحرية الحصول على خدمات البريد والهاتف والصحف وغيرها، واستفادته من المرافق الترويحية وأوقات الفراغ، ومرافق التعليم، ومرافق الشراء، هذا غير إعادة التأهيل المهني له من أجل تمكينه من العمل أوالاحتفاظ به مع ما يتناسب وخلفيته الاجتماعية والثقافية، وحرية اختياره للعمل الذي يريده تناسبا لحالته الصحية دون أي ضغط أواستغلال[4].

---

[1] المبدأ 1 من مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية.

[2] المبدأ 2 من نفس المبادئ.

[3] المبدأ 8 من نفس المبادئ.

[4] المبدأ 13 من نفس المبادئ.

شكل الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة 1975 نواة لحماية المعوق حيث أكدت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوتها للعمل على الصعيد الدولي والوطني ليصبح هذا الإعلان بمثابة أساس مشترك لحماية حقوق المعوقين، تبنى الإعلان نفس المبادئ التي سبقته في المواثيق الدولية السابقة عنه خصوصا اعتماده لمبدأ المساواة بين الأفراد[1] إذ يتمتع المعوق بجميع الحقوق الواردة في هذا الإعلان ويعترف بها لجميع المعوقين دون أي استثناء وبلا تفرقة أوتمييز على أي وضع يمكن أن يكون عليه الشخص ومنه حالة الإعاقة[2]، يضمن هذا الإعلان حقوقا متنوعة للشخص المعوق كحقه الأصيل في أن تحترم كرامته الإنسانية وله، أيا كان منشأ وطبيعة وخطورة أوجه التعويق والقصور التي يعاني منها، نفس الحقوق الأساسية التي تكون للمواطنين الذين هم في سنه، فلا يجوز استبعاد أي شخص من هذه الحقوق بسبب السن أوالجنس أوغيرها، الأمر الذي يعني أولا وقبل كل شيء أن له الحق في التمتع بحياة لائقة تكون طبيعية وغنية قدر المستطاع.

يتمتع الشخص المعوق بنفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها سواه من البشر، ولا يجوز في كل الأحوال فرض أي تقييد أوإلغاء للحقوق المذكورة يمكن أن يمس المعوقين عقليا[3]، يحق للمعوق الاستفادة من التدابير التي تستهدف تمكينه من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي، وحقه في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم والتأهيل الطبي والاجتماعي، وممارسة حقه في التعليم والتدريب والتأهيل المهنيين، وفي المساعدة والمشورة وفي خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التي تمكنه من إنماء قدراته ومهاراته إلى أقصى الحدود وتعجل بعملية إدماجه إوإعادة إدماجه في المجتمع[4].

للشخص المعاق الحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق وله حسب قدراته في الحصول على عمل والاحتفاظ به أوفي مزاولة مهنة مفيدة ومربحة ومجزية، هذا غير حقه في الإقامة مع أسرته أومع أسرة بديلة وفي المشاركة في جميع الأنشطة الاجتماعية

---

[1] **أمينة حليلالي**، المرجع السابق، ص.6.

[2] ق 2 من الإعلان الخاص بحقوق المعوقين.

[3] ق 3، 4 من نفس الإعلان.

[4] ق 5، 6 من نفس الإعلان.

أوالإبداعية أوالترفيهية، فإن تطلبت حالته الصحية البقاء في مصحة متخصصة وجب أن تحاط به داخلها ظروف الحياة العادية فإذا حتمت الضرورة أن يبقى المعوق في مؤسسة متخصصة يجب أن تكون بيئة هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها على أقرب ما يستطاع من بيئة وظروف الحياة العادية[1]، ويؤكد هذا الإعلان على حماية الشخص المعوق من أي استغلال أومعاملة تمييزية غير لائقة أومتعسفة أوحاطة بالكرامة، وله الحق في الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص حين يتبين أن مثل هذه المساعدة لا غنى عنها لحماية شخصه أوماله[2].

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين هادفة من خلالها إلى تطبيق مبدأ المساواة بينهم وتوعية المجتمع بشأن الأشخاص المعوقين وحقوقهم، واحتياجاتهم وإمكاناتهم ومساهماتهم، فمن بين الحقوق المكفولة ضمن هذه القواعد حق الرعاية الطبية للمعوق إذ ينبغي على الدول أن تكفل حصول المعوقين ولا سيما الرضع والأطفال على رعاية طبية من نفس المستوى الذي يحصل عليه أفراد المجتمع[3]، ويجب أن يتحقق مبدأ تكافؤ الفرص عند اتخاذ برامج إعادة التأهيل الرامية إلى توفير المعينات والمعدات، كما يجب على الدول أن تدرس الاحتياجات الخاصة بالفتيات والفتيان المعوقين فيما يتعلق بتصميم هذه المعينات والمعدات ومتانتها ومدى ملاءمتها المتصلة للأعمار[4].

اعترفت هذه القواعد الدولية للشخص المعوق بالحق في فرص الوصول من خلال عملية تكافؤ الفرص في جميع مجالات المجتمع وفيما يتعلق بالمعوقين أيا كان نوع عوقهم، إذ يجب إزالة العقبات التي تحول دون وصول المعوق إلى بيئة مادية مساعدة فيما يتعلق بالمساكن مثلا والنقل، ولإتاحة فرص الوصول أيضا يجب أن تفتح أمام المعوقين فرص الحصول على معلومات كاملة عن تشخيص حالاتهم وحقوقهم والخدمات والبرامج المتاحة لهم، وذلك في جميع المراحل ويجب عرضها في شكل يستطيع الشخص المعوق الاطلاع عليها.

---

[1] ق 8، 9 من الإعلان الخاص بحقوق المعوقين.

[2] ق 10، 11 من نفس الإعلان.

[3] القاعدة 2 من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين.

[4] القاعدة 4 من نفس الاتفاقية.

كما ينبغي إعداد استراتيجيات لوضع خدمات الإعلام والتوثيق في متناول مختلف فئات المعوقين، واستخدام طريقة برايل وخدمات أشرطة التسجيل والمنشورات المطبوعة بحروف كبيرة، وغير ذلك من التكنولوجيا الملائمة بغية وضع المعلومات والوثائق المكتوبة في متناول الأشخاص ذوي العاهات البصرية، وبالمثل يجب استخدام التكنولوجيا الملائمة لوضع المعلومات المنطوقة في متناول الأشخاص ذوي العاهات السمعية أوالذين يشكون من صعوبات في الفهم، واستعمال لغة الإشارة في تعليم الأطفال الصم، والنظر في احتياجات من يعانون حالات أخرى من العجز، كما ينبغي أن تشجع الدول وسائط الإعلام على جعل خدماتها في متناول الأشخاص المعوقين[1].

أكدت هذه القواعد على حق الطفل المعوق في فرص التعليم في المرحلتين الابتدائية والثانوية والمرحلة الثالثة، وذلك ضمن أطر مدمجة، للمعوقين من الأطفال والشباب والكبار، وتكفل أن يكون تعليم الأشخاص المعوقين جزءا لا يتجزأ من النظام التعليمي، وفي الدول التي يكون فيها التعليم إلزاميا ينبغي أن يوفر التعليم الإلزامي للبنين والبنات المصابين بجميع أنواع ودرجات العجز بما في ذلك أشدها، إذ ينبغي أن توجه عناية خاصة إلى الأطفال المعوقون الصغار جدا، الأطفال المعوقون في مرحلة ما قبل الالتحاق بالمدرسة، الكبار المعوقون، لاسيما النساء، إضافة إلى وجوبية النظر في التعليم المتكامل والبرامج المجتمعية على أنها نهج تكميلية لتزويد المعوقين بتعليم وتدريب فعالين من حيث التكلفة، وفي الحالات التي لا يلبي فيها نظام المدارس العادية على نحو ملائم لاحتياجات الأشخاص المعوقين يجب أن ينظر لهم في تعليم خاص يعكس نفس أهداف ومعايير التعليم في المدرسة العادية، وأن يقدم للطالب المعوق نفس موارد التعليم المقدمة للطالب السليم.

ونظرا لما للصم والبكم / المكفوفين من احتياجات خاصة في مجال التخاطب فقد يكون من الأنسب توفير التعليم لهم في مدارس خاصة بهم أوضمن صفوف ووحدات خاصة في مدارس النظام العام، وفي المرحلة المبدئية يلزم بصفة خاصة تركيز الاهتمام بوجه خاص على

[1] القاعدة 5 من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين.

التعليم المتجاوب ثقافيا مما يؤدي إلى اكتساب مهارات تخاطب فعالة وتحقيق الحد الأقصى من الاستقلال لمن هم صم أوبكم/ مكفوفون[1].

إن الاهتمام بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة كان مستهلكا في السابق ضمن إعلانات حقوق المعوقين والتي كرست لها دورا هاما في إرساء نظام المساواة الاجتماعي وتكريس تكافؤ الفرص بين المعوقين مع غيرهم من البشر، خصوصا ما تضمنته من قواعد خاصة تتعلق بمنح حماية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة على أساس أنه طفل من بين الآخرين وحرمانه من الوصول إلى التعليم والعمل والثقافة والرياضة وغيرها يعد تمييزا[2]، فلم توجد أي دلالة على عدم استفادة الطفل ذو الاحتياجات الخاصة من الحقوق المكفولة للشخص المعوق إذ اتسمت كل المبادئ التي جاءت بها الإعلانات والمواثيق الدولية بالشمولية دون تمييز، سواء بين المرأة والرجل أوالشخص البالغ والطفل عملا وتطبيقا لمبدأ المساواة الدولي في الحقوق الواجبات دون تفرقة بين السليم والمعوق.

2- حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بعد 2006:

انفردت الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لسنة 2006 بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة حيث كانت أول اتفاقية دولية تعالج حقوق ذوي الإعاقة تضمنت ديباجة و50 مادة، جاء في ديباجة الاتفاقية في مجال حماية حقوق الطفل ذو الإعاقة خصوصا أنه ينبغي أن يتمتع الأطفال ذوو الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، بهذا تكون الاتفاقية شكلت إطارا دوليا متخصصا لحماية حقوق الطفل ذو الاحتياجات الخاصة بإقرارها لمبادئ عامة أساسية على المستوى الدولي تأكيدا على ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لسنة 1966 من حقوق مكفولة للجميع دون تمييز[3]، فمن الحقوق التي كفلتها الاتفاقية الدولية للطفل المعاق ما يلي:

[1] القاعدة 6 من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين.

[2] **Nicola Dedebat,** L' enfant en situation de handicap, un enfant avant tout, revue empan, n° 93, janvier 2014, p.3.

[3] **أحمد بشارة موسى، دلالي جيلالي**، المرجع السابق، ص.22.

أ- الحقوق المدنية والسياسية للأطفال ذوو الإعاقة: حظرت الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة كل أساليب التمييز والتفرقة بين أفراد المجتمع المعاق منهم والسليم وألزمت الدول الأطراف بتوفير الحماية القانونية المحضة المتساوية والفعالة للقضاء على التمييز، واهتمت الاتفاقية بالفتيات ذوي الإعاقة خصوصا نظرا لأنواع التمييز التي يمكن أن يتعرضن لها ما يؤكد من الاتفاقية أنها لم تعتبر الجنس مقياسا للتمييز بل جسدت كل معايير المساواة بين فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وتحقيق إمكانية الوصول للجميع من خلال إزالة العقبات التي تحول دون مشاركة المعاق في المجتمع بشكل كامل بتوفير المباني ووسائل النقل والمرافق الطبية وتمكنيه من الخدمات الإلكترونية[1].

تكفل الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة حق الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص ذي الإعاقة وتقر بأهليته القانونية حسب ما يحدده القانون الساري فيما يتعلق بأهلية الشخص والعوارض التي يمكن أن تعتريه جراءها، كما تحمي حقه في الأمن والحرية وعدم تعرضه للتعذيب ومختلف المعاملات اللاإنسانية والاستغلال والعنف حيث يراعى في توفير خدمات الحماية سن وجنس المعاق ونوع إعاقته، ويقع على عاتق الدول وضع تشريع يعاقب على هذا النوع من الاعتداءات والتحقيق فيها خاصة إذا كان الضحية من الأطفال المعاقين[2]، إضافة إلى إقرار حق التنقل كحق يمارسه الشخص المعاق بحرية وتحديد مكان إقامته وحقه في الحصول على الجنسية دون تمييز على أساس إعاقته بل على العكس تمكينه من كل وثيقة قانونية تخص حيازة وامتلاك واستعمال كل وثيقة تثبت هويته.

كما يتم تسجيل كل طفل ذوو إعاقة فور ولادته وتمكينه من الحصول على اسم وجنسية كغيرهم من الأطفال، وحقهم في المشاركة في الحياة السياسية بشكل فعال بممارسة حقهم وواجبهم في الانتخاب وأن يُنتخبوا حسب الشروط التي يحددها القانون الوطني لكل دولة، ويتقلدوا

[1] المواد 5، 6، 9 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[2] المواد 12، 14، 15، 16 من نفس الاتفاقية.

فعليا في المناصب العامة للحكومة والمشاركة في المنظمات وإدارة شؤون الأحزاب السياسية وإنشاء منظمات تنهض بالدفاع عن حقوقهم كفئة تستوجب الحماية[1].

ب- الحقوق الاجتماعية للأطفال ذوو الإعاقة: تكفل الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة جملة من الحقوق الاجتماعية بداية من حق كل شخص معاق في الزواج بالرضا الكامل وتكوين الأسرة والوالدية، واتخاذ القرار حول عدد الأطفال المراد إنجابهم وفي الحصول على المعلومات في المجال الصحي الانجابي، وإقرار حق الطفل في الحفاظ على خصوبته وكفالة الدول الأطراف لحقوق ذوي الإعاقة ومسؤولياتهم فيما يخص القوامة على الأطفال أوكفالتهم أوالوصاية عليهم أوتبنيهم حسب تشريعات كل دولة، كما تكفل للطفل المعاق الحق في الحياة الأسرية ومنع إخفاءهم وهجرهم وعزلهم بل يجب أن توفر لهم خدمات ومساعدات شاملة لهم ولأسرهم، ولا يجوز فصل أي طفل عن أبوية بسبب إعاقته إلا فيما يتعلق بالحالات المحددة قانونا مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى، وفي حالة عدم قدرة الأسرة على مراعاة طفلها المعاق يجب أن تبذل الدولة جهودها لتوفير رعاية بديلة له[2].

كفلت الاتفاقية الدولية حق التعليم للطفل ذي الإعاقة على أساس تكافؤ الفرص وذلك بعدم استبعادها لأي طفل معاق من التعليم الابتدائي أوالثانوي المجاني والإلزامي، وتمكينه من الحصول على تعليم جيد وجامع على قدم المساواة مع الآخرين مع مراعاة الاحتياجات التي يتطلبها كل طفل معاق، ففي هذا الصدد يجب أن تتخذ تدابير ملائمة تشمل تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة ووسائل الاتصال المعززة والبديلة ومهارات التوجيه والتنقل وتسير هذا الدعم والتوجيه بواسطة الأقران، وتيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم وتوفير التعليم للمكفوفين والصم أوالصم المكفوفين بلغات ووسائل اتصال مناسبة تسمح بإنماء قدرات الطفل المعاق أكاديميا واجتماعيا، وكضمانة لإعمال حق التعليم يجب أن يكون توظيف

[1] المادتين 18، 29 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[2] المادة 23 من نفس الاتفاقية.

مدرسين مختصين يتقنون لغة الإشارة ووسائل تواصلية مع فئة الأطفال المعاقين تمكنهم من الاستفادة من حقهم التعليمي بمختلف مراحله وفق ترتيبات تيسيرية كفيلة بتحقيقه[1].

لم تكتف الاتفاقية الدولية بتكريس حق الحماية الأسرية والتعليمية بل احتوت حقوقا أخرى تمثلت في حق الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية لكل شخص يعاني من إعاقة، واعتبار حق الحماية الاقتصادية حق مكفول للجميع دون تمييز بشروط تيسيرية تتخذها الدول الأطراف، وكذا الحق في المستوى المعيشي اللائق من حيث الغذاء والملبس والمسكن، والاستفادة من برامج الحماية الاجتماعية والمساعدات المالية والحصول على الأجهزة والمعدات الملائمة لكل إعاقة معاق[2].

ألزمت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدول الأطراف بتحقيق حماية الأطفال المعاقين بصفة انفرادية، وذلك اتخاذ جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتعهم تمتعا كاملا بكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، وأن تكون مصلحة الطفل الفضلى هي أساس كل تدبير يتخذ في حقه كما تكفل له الحق في التعبير بحرية عن رأيه في المسائل التي تمسه مع إيلاء الاهتمام الواجب لرأيه وفقا لسنه ومدى نضجه، وتوفير المساعدة على ممارسة هذا الحق بما يتلاءم مع إعاقته بنوعها ودرجتها وسنه شأنه شأن غيره من الأطفال[3].

وكآلية لحماية ذوي الإعاقة على المستوى الدولي من الانتهاكات التي قد تشوب حقوقهم تم إنشاء لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المادة 34 من الاتفاقية الدولية، أقر البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة بأن تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتلقي البلاغات من الأفراد أومجموعات الأفراد، أوباسم الأفراد، أومجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها، والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، والنظر في تلك، ولا يجوز للجنة أن تسلم بلاغ

[1] المادة 24 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[2] المواد 25، 27، 28 من نفس الاتفاقية.

[3] المادة 7 من نفس الاتفاقية.

يتعلق بأي دولة طرف في الاتفاقية لا تكون طرفا في هذا البروتوكول[1]، أي أن يعقد اختصاص اللجنة بالنظر في الانتهاك الذي يتعرض له الشخص المعاق في حالة ما كانت الدولة الطرف في الاتفاقية طرفا في البروتوكول الملحق بها، وإلا فلا اختصاص يمارس في حالة ما لم تكن طرفا في البروتوكول رغم أنها طرف في الاتفاقية.

تمثل الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها صكا دوليا رئيسا في النهوض بحقوق ذوي الإعاقة إذ تعد الاتفاقية الدولية أداة فعالة ومكسبا أساسيا لضمان حقوق هذه الفئة الهشة من المجتمع، يلاحظ من خلال أحكام الاتفاقية السابق بيانها في مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية أنها كرست المشاركة الإيجابية للمعاق مثله مثل الآخرين وتعزيز تقبل حقوقه وقبول الإعاقة والشخص المعاق كفارق عادي يتطلبه العنصر البشري، وتضمنت الاتفاقية نصوصا خاصة بحقوق الطفل المعاق ترتب التزامات على عاتق الدول الأطراف بتوفير الآليات والأجهزة ذات الصلة بتنفيذ التزاماتهم في الاتفاقية[2]، فبتوفير الدول للوسائل المزيلة للعقبات التي يمكن أن تعترض الطفل المعاق من عقبات بيئية، بما فيها مشكلة السلالم العادية وبرامج مدرسية التي لا تلائم المعاق الذهني أوالمتوحد ومختلف الإعاقات ما يؤدي لعدم تكيف الطفل مع المدرسة والبيئة نظرا للصعوبات التي تعترضه، فعدم توفير المعدات والأجهزة المخصصة لنوع ودرجة إعاقة كل طفل معاق سيكون حائل أمام إمكانية وصوله والتي أدرجتها الاتفاقية الدولية كهدف رئيسي يجب تحقيقه بشتى الوسائل القانونية[3].

[1] المادة 1 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 116 في الدورة 61، المؤرخ في 13 ديسمبر 2006.

[2] **إبراهيم مجاهدي**، الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة علي لونيسي، البليدة 2، الجزائر، العدد 8، 2015، ص.141.

[3] **Guide a l'usage des parlementaires**, Incapacité, réalisation des droits des personnes handicapées, organisation des nations unies, genève, 2007, p.4.

الفرع الثاني: المواثيق الإقليمية لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

تطرقت المواثيق الإقليمية لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وإزالة كل أشكال التمييز والتفرقة بينهم على نحو قانوني يساير حقوق كل فئات المجتمع حسب متطلباتها والحالة التي يمكن أن تجتمع في الدولة الواحدة، ويكون ذلك من خلال التنوع البشري والأمراض والإعاقات التي تصيب البعض منها، ما يمكن معالجته على المستوى الإقليمي الأمريكي والعربي والإفريقي كما يأتي:

1- حماية الطفل المعاق في المواثيق الإقليمية الأمريكية والعربية:

أصبح التمييز الموضوع الغالب استخداما في التشريعات الوطنية والدولية والأبحاث الأكاديمية واشتشراف الحلول لمكافحته، يعد التمييز بمثابة تخفيض تعسفي للحقوق بما يتعارض مع المساواة القانونية أوالحث على التخفيض من قيمة مجموعة بشرية ومن بين أشكال التمييز القائمة حاليا والشائعة هو التمييز على أساس الحالة الصحية وكل ما يتعلق بكيان الإنسان من أمراض وإعاقة يعاني منها[1]، وكثيرا ما يكون الطفل ذو الاحتياجات الخاصة ضحية التمييز بشكل خاص حيث يعتبرون عبئ على المجتمع وفئة لا تسمح بنموه وتطوره ما يجعلهم في بعض المجتمعات يحرمون من ممارسة حقوقهم تامة، كعدم ممارسة حقهم في التعليم بسبب عدم توفر معدات ومدارس ووسائل فعلية تقتصر لهم المسافة والفرصة في التعليم، إذ غالبا ما تكون المدرسة التي يلتحق بها الطفل المعاق بها أقسام وتجهيزات تتلاءم وإعاقة الطفل[2].

في نطاق حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة تم إبرام الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين[3]، احتوت الاتفاقية على ديباجة وعلى 14 مادة قننت فيها مختلف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ونظمت من خلالها أيضا افتتاح التوقيعات على الاتفاقية والتصديق والانضمام والتعديلات والتحفظات وتاريخ سريانها، تعتبر هذه الاتفاقية من بين الاتفاقيات الإقليمية الناهضة بحماية حقوق الأشخاص المعاقين وإزالة كل أشكال التمييز

[1] **Nathalie georges, annick jacobs**, Lutte contre la discrimination: la gestion de la diversité une solution envisageable?, confédération caritas Luxembourg, 2007, p.9,11.

[2] Lutte contre les discriminations des enfants handicapés, 02 décembre 2016, 25 decembre 2019, ,https://www.plan- international.fr, 2019, h 17: 15.

[3] المعتمدة من قبل المجلس الدائم بموجب القرار 98- 1564 في الدورة 29 بتاريخ 7 يونيو 1999.

بين أفراد المجتمع إيمانا من الدول الأوروبية بحقوق هذه الفئة في المجتمع، بالتالي شكلت الاتفاقية الأمريكية تطورا بالغا في تطبيق مبدأ المساواة ومحاربة التمييز.

تهدف الاتفاقية الأمريكية لمنع وإزالة كافة أشكال التمييز الممارسة ضد الأشخاص المعاقين وتشجيع اندماجهم الكامل في الوسط الاجتماعي، ولتحقيق هذه الأهداف ألزمت الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية والاجتماعية والتربوية اللازمة لإزالة التمييز في مجال العمل، والإجراءات المناسبة الأخرى لإزالة التمييز بشكل عام، بتوفير الخدمات والتسهيلات والبرامج كالنقل والتوظيف والإسكان والترفيه والتعليم والرياضات وتطبيق القانون والعدالة، وتوفير الإجراءات اللازمة فيما يخص العقبات المعمارية والمرافق وضمان تنفيذ هذه الاتفاقية في القانون الداخلي، كما يجب اتخاذ التدابير الكفيلة بالحد من كافة الإعاقات الممكن تجنبها والتدخل المبكر في الكشف عنها وإعادة التأهيل وتوفير خدمات شاملة تضمن مستوى استقلالي ومعيشي أفضل للمعاق، هذا غير التوعية بواسطة الحملات التعليمية الهادفة إلى إزالة المواقف السلبية اتجاه ذوي الإعاقة واحترامهم والتعايش معهم[1].

كما يجب التعاون بين الدول الأطراف فيما بينها والمساعدة على إزالة التهميش والتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وتفعيل تعاونها فيما يخص البحوث العلمية والأكاديمية والتكنولوجيا المتعلقة بمنع الإعاقة وعلاج المعاقين واندماجهم اجتماعيا، إضافة إلى تنمية الوسائل والموارد المسهلة والمشجعة للاستقلال والاكتفاء الذاتي للمعاق ويكون للمنظمات المعاقين الدور في تسييس وتقييم الإجراءات الخاصة بهذه الاتفاقية، وكآلية لتحقيق هذه الأهداف تنشأ لجنة من أجل إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين تكون مهمتها تقييم التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية بغرض إزالة أشكال التمييز ضد فئة المعاقين[2].

إن تقديم الخدمات للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة هو أمر ليس بالهين سواء في مجال الرعاية الصحية أوالتعليم أوالتوظيف أوالتأهيل وغيرها من الضروريات التي يجب توفيرها لهم وذلك بسبب المعوقات الموجودة على المستوى الاجتماعي والتي من بينها التمييز على

[1] المادتين 2، 3 من الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين.

[2] المواد 4، 5، 6 من نفس الاتفاقية.

أساس الإعاقة، ما يترتب عنه مشكلة في الوصول وعدم المشاركة في صناعة القرار[1]، ما جعل الدول إقليميا تتصدى لمشكل التمييز في كافة مجالاته حتى تكون للشخص المعاق مكانة في مجتمعه تمكنه من ممارسة حقوقه دون عقبات، كما أنه من غير الإنساني أن يتم تقرير مصير شخص معاق ارتكازا على سمة إعاقته كصفة تمييزية عن غيره من الأفراد ليست من اختياره لكن يمكنها أن تحده أوتحرمه من حقوقه[2].

أما على المستوى العربي فقد تم إقرار عقد عربي لذوي الاحتياجات الخاصة لبناء مجتمع عربي متماسك في الحقوق دون تمييز راجع للإعاقة، إذ يجب مواجهة قضية الإعاقة بشكل متكامل بين مختلف قطاعات الدولة العامة والخاصة وحتى الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم، من الأهداف المهمة التي يرنو إليها العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة لحماية حقوق الطفل المعاق ما يلي:

– تعزيز رؤية الشخص المعوق لنفسه وتثمين قدراته والعمل على تغيير نظرة المجتمع السلبية نحو الإعاقة، وإدراجها كقضية على سلم أولويات الحكومات العربية، وتقديم الدعم المادي والمعنوي لذوي الإعاقة وأسرهم[3].

– إصدار تشريعات وتطويرها وتفعيلها لضمان حقوق الشخص المعوق وحمايته وأخذ احتياجاته بعين الاعتبار عند وضع التشريعات[4].

– ضمان حق الفرص المتكافئة للتربية والتعليم لجميع الأشخاص المعوقين منذ مرحلة الطفولة المبكرة ضمن جميع المؤسسات التربوية والتعليمية في صفوفها النظامية، وفي مؤسسات خاصة في حالة عدم قدرتهم على الاندماج أوالتحصيل المناسب، ولتحقيق هذا يسعى إلى توفير الكوادر البشرية والتعليمية المؤهلة لتربية وتعليم الأطفال المعوقين وتدريبها وتأهيليها وفق

[1] **Organisation Mondiale De La Santé**, Handicap: projet de plan d' action mondiale de l' oms relatif au handicap 2014- 2021: un meilleur état de santé pour toutes les personnes handicapées, EB 134/ 16, 3 janvier 2014, p.5.

[2] **Rachid Merzouk**, Travail, Handicap et discrimination: lorsque le travail devient aussi un espace de production du handicap, revue ontaroise d' intervention sociale et communautaire, volume 14, n 1, université d' ottawa, 2008, p.155.

[3] العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة 2004– 2013.

[4] العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة 2004– 2013.

التكنولوجيا الحديثة، توعية الأسرة والمجتمع بأهمية دمج الأطفال المعوقين في المدارس العامة العادية وتأهيل الأطفال والمدرسين والإداريين لاستقبالهم، إجراء كشف طبي شامل على الطلاب وإصدار بطاقة صحية مدرسية لتسهيل حصول الطلبة المعوقين على المعينات والأجهزة التعويضية والمتابعة الصحية والعلاجية المدعومة، مواصلة تطوير وتبسيط المصطلحات الإشارية واللمسية للبرامج العلمية لتسهيل تعليم الأشخاص الصم والمكفوفين وتوفير الكتب المطبوعة بطريقة برايل لجميع المراحل التعليمية وإنشاء المكتبات العامة الناطقة، اعتماد المرونة في خصوص التوجيه الجامعي للطالب المعوق وتمكينه من الشعب التي تتلاءم وخصوصيته ومنحه الإعفاءات المناسبة من الرسوم الجامعية، دعوة الجامعات العربية إلى تخصيص بعثات للطلبة المعوقين وتضمين المناهج الدراسية مواضيع تتعلق بالإعاقة وأنواعها والوسائل المعينة للأشخاص المعوقين والتعريف بلغة الإشارة[1].

– ضمان حصول الطفل المعوق على كافة الحقوق والخدمات بالتساوي مع أقرانه من الأطفال وإزالة جميع العقبات التي تحول دون ذلك من خلال إعداد أبحاث ودراسات من أجل تطوير برامج تنمية قدرات الطفل المعوق، والاهتمام ببرامج الكشف المبكر عن الإعاقة والتدخل المبكر وتوفير الرعاية الصحية والتأهيلية للأطفال المعوقين، وتوعية الأسرة والمجتمع بأسباب الإعاقة للحد منها، تدريب الكوادر البشرية العاملة مع الأطفال على الأساليب التربوية الحديثة وعلى استخدام التكنولوجيا المساعدة وتوفيرها، تقديم المساعدة والدعم المادي للأسرة الفقيرة المعيلة لطفل معاق وتدريبها على التعامل السليم مع الأطفال المعوقين[2].

– تفعيل حماية المرأة المعاقة التي قد تكون معاقة منذ ولادتها أوأصيبت بإعاقة في مرحلة طفولتها كونها عنصر أساسي في تكوين الأسرة، ما يستوجب توعية الرأي العام بوضع المرأة المعوقة واحتياجاتها والعمل على تصحيح الاتجاهات السلبية حول قدراتها وإبراز ما تتمتع به من إمكانات تجعلها مساوية للآخرين، وتثقيفها وتوعيتها لتمكينها من التعرف على حقوقها التشريعية والمجتمعية والمدنية، وتوعية الأسرة والمجتمع باحتياجاتها، ضمان المساواة في تقديم الخدمات والرعاية لها وتدريبها وتأهيليها مهنيا بما يتناسب وإمكانياتها وميولها وتوفير فرص العمل الملاءم

[1] العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة 2004– 2013.

[2] العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة 2004– 2013.

لها، وتوفير الرعاية الصحية الشاملة لها خلال مرحلة الحمل وبعد الوضع[1]، بغرض تتبع حالة المولود في حالة ما إذا كان مصابا بإعاقة حتى تتخذ في حقه الإجراءات المبكرة للكشف عن إعاقته ومعالجتها.

– التأكيد على أن يكون الإعلام عن الأشخاص المعوقين جزءا من سياسة الإعلام العام بتشجيع إصدار المجلات المتخصصة وإنتاج البرامج الإذاعية والتلفزيونية عن الإعاقة والمعوقين والاستفادة من قدرات البارزين منهم، إضافة إلى هذا استعمال لغة الإشارة في وسائل الإعلام المرئية لضمان حق الشخص الأصم في الحصول على المعلومات والمعارف، وإصدار النشرات وغيرها المكتوبة بالحروف البارزة بطريقة برايل التي تتيح للشخص الكفيف قراءة الرسائل الإعلامية، ووضع برامج للاحتفال بالمناسبات الخاصة بالأشخاص المعوقين[2].

– تشجيع دمج الأشخاص المعوقين مع أقرانهم في المراكز والأندية الرياضية والحدائق والمخيمات وتوفير الألعاب والنشاطات المناسبة لهم، تغطية مشاركات الأشخاص المعوقين العربية والإقليمية والدولية إعلاميا والتعريف بهم، تبادل التجارب والخبرات بين النخب الرياضية وضمان التدريب على مختلف أنواع الرياضة، وتطوير برامج الرياضة العلاجية[3].

2– حماية الطفل المعاق في المواثيق الإفريقية:

باعتماد الاتحاد الإفريقي للبروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا لسنة 2018 يتأكد التعاون الإقليمي في مجال حماية حقوق ذوي الإعاقة في إفريقيا، يحتوي البروتوكول على ديباجة و44 مادة يعالج ضمنها تكريس الحماية القانونية على كل الأشخاص ذوي الإعاقة والذين يعانون من مختلف الإعاقات ولكلا الجنسين، تجلت حماية ذوي الإعاقة تصنيفا هاما من حيث الأعمار إذ تم النص على الأشخاص ذوي الإعاقة من فئة النساء والفتيات والأطفال ذوي الإعاقة والشباب ذوي الإعاقة وكبار السن ذوي الإعاقة، كفل هذا البروتوكول حماية لكل فئة من ذوي الاحتياجات الخاصة

[1] العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة 2004– 2013.
[2] العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة 2004– 2013.
[3] العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة 2004– 2013.

حماية خاصة بهم لاعتبارات يمكن اختصارها في السن ونوع الإعاقة وضعف القدرة البدنية للطفل كلها أسباب تكفي لتقديم حماية أكثر فعالية للطفل المعاق.

ألزم البروتوكول الدول الأعضاء باتخاذ جملة من التدابير اللازمة والضرورية لتمتع الطفل المعاق بكامل حقوق الإنسان والشعوب على قدم المساواة مع غيره من الأطفال، وتعزيز حقه في الحفاظ على هويته والتمتع بحياة كريمة تكفل كرامته وتيسير مشاركته الفعلية في المجتمع، ومراعاة مصلحة الطفل القصوى في كل التدابير والخطوات المتخذة من طرف الدول والسلطات المختصة بالأطفال ذوي الإعاقة[1] كما يقع على عاتق الدول أن تكفل حقوق الطفل ذوي الإعاقة ورفاهيته بواسطة اتخاذ سياسة وتدابير تشريعية تهدف إلى:

1- ضمان حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تؤثر عليه، وإيلاء الاهتمام اللازم بآرائهم حسب سنهم ومدى نضجهم.

2- توفير وسائل المساعدة الملائمة للأطفال ذوي الإعاقة المتناسبة مع نوع إعاقتهم وسنهم وجنسهم للحصول على حقوقهم.

3- ضمان البقاء على قيد الحياة وحماية وتنمية الأطفال ذوي الإعاقة وحصولهم على الاسم والجنسية، وأن يتم تسجيلهم فور ولادتهم.

4- ضمان عدم خطف الأطفال ذوي الإعاقة أوبيعهم أوالاتجار بهم لأي غرض للاستغلال الجنسي أوعمالة الطفل أوبالأعضاء.

5- ضمان حماية الأطفال ذوي الإعاقة من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي والعمل القسري.

6- حماية الأطفال من التعرض للانفصال عن آبائهم أومقدمي الرعاية لهم ولأوليائهم على أساس إعاقة الأطفال أوإعاقة آبائهم.

[1] المادة 29 ق 1، ق2، ق 3، ق 4 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بإفريقيا.

7- اتخاذ تدابير محددة لحماية الأطفال ذوي الإعاقة ممن يحتاجون دعما مكثفا.

8- ضمان وصول الأطفال ذوي الإعاقة بشكل فعال إلى الفرص التدريبية والترفيهية في أماكن أكثر ملائمة لهم، لتحقيق أقصى قدر ممكن من الدمج الاجتماعي والتنمية الفردية والتنمية الثقافية والأخلاقية.

9- تعزيز تبني موقف يتسم باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لجميع الأطفال من سن مبكرة.

10- حماية الأطفال ذوي الإعاقة من الاستغلال والعنف والاعتداء داخل الأسرة ومؤسسات الرعاية وغيرها من الأماكن.

11- ضمان عدم السماح بتعرض الأطفال ذوي الإعاقة للتعقيم بسبب إعاقتهم تحت أي ظروف[1].

كآلية لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول يتعين على الدول تقديم تقارير دورية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنصوص عليها في الميثاق وفقا للمادة 62 منه يوضح من خلالها التدابير التشريعية والمتخذة لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما تقوم الدول الأطراف بإنشاء آليات وطنية لرصد تنفيذ حقوق ذوي الإعاقة[2]، تهدف اللجنة إلى النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها وبما يلي:

1- النهوض بحقوق الإنسان والشعوب وبخاصة:

- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات، ونشر المعلومات، وتشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.

---

[1] المادة 29 ق 4 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا.

[2] المادة 34 ق 1، ق 2 من نفس البروتوكول.

– صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى وضع حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية.

– التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أوالدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

2– ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق.

3– تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أوإحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية أومنظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية.

4– القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها رؤساء الدول والحكومات[1].

لا يجوز للجنة النظر في أي موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكد من استنفاذ كل وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة، ويجوز لها أن تطلب من الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومات ذات صلة بالموضوع كما يجوز للدولة الممثلة أمام اللجنة أن تقدم ملاحظات مكتوبة أوشفوية في مرحلة بحثها، تتولى اللجنة بعد حصولها على المعلومات المهمة من الدول الأطراف المعنية أوأي مصادر أخرى وبعد استنفاذ كافة الوسائل الملائمة للتوصل إلى حل ودي قائم على احترام حقوق الإنسان والشعوب، إعداد تقرير محمول بالوقائع والنتائج التي استخلصتها في مدة معقولة من تاريخ الإخطار المحددة بـ 3 أشهر ليحال إلى الدول المعنية ويرفع إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، يجوز للجنة عند تقديم التقرير إلى المؤتمر أن تطرح أي توصيات تراها مفيدة[2].

تستند اللجنة على القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب وبخاصة بالأحكام الواردة في مختلف الوثائق الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحكام سائر الوثائق

[1] المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[2] المواد، 50، 51، 52، 53 من نفس الميثاق.

التي أقرتها الأمم المتحدة والدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وكذلك أحكام مختلف الوثائق التي أقرتها المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تتمتع الدول الأطراف في هذا الميثاق بعضويتها[1].

يحال كل نزاع بخصوص تفسير أوتنفيذ أوتطبيق أحكام البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[2]، ويجب على الدول أن تكفل التطبيق الواسع للبروتوكول لأقصى درجة وفقا لتشريعاتها ودساتيرها السارية، كما لا ينبغي تفسير أي من أحكام البروتوكول على أنه ينتقص من المبادئ والقيم الواردة في الصكوك الأخرى ذات الصلة بإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا، وفي حالة وجود تناقض بين عدد 2 أوأكثر من أحكام هذا البروتوكول يسود التفسير الذي يؤيد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويحمي مصالحهم المشروعة[3].

من أهم ما نص عليه البروتوكول بهدف تنفيذه هو التعاون الإقليمي والدولي والثنائي بشأن بناء القدرات قضايا الأشخاص ذو الإعاقة بما في ذلك تبادل الخبرات والأبحاث والموارد المادية والبشرية والمعلومات الداعمة للتنفيذ، وضمان المشاركة الفعالة والكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ وتطبيق هذا البروتوكول، ودعم الاتحاد الإفريقي لإنشاء مجلس استشاري معني بالإعاقة كآلية قارية هدفها تسهيل تنفيذ ومتابعة السياسات والخطط القارية المتعلقة بالإعاقة، وتدعيم البرامج والمؤسسات الإقليمية في مجال التعاون لتنفيذ البروتوكول وإتاحة الوصول إليه من قبل ذوي الإعاقة[4].

بالتطرق إلى مختلف المواثيق الإقليمية الناهضة بحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة يمكن القول أن دول العالم قد اتخذت مواثيق قارية تنظم وتعزز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دون فوارق، تعمل بشكل فعلي على إتاحة فرص الوصول للمعاق وتنفيذ كل ما جاءت به أحكام

---

[1] المادة 60 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[2] المادة 34 ق 3، ق 4، ق 5 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا.

[3] المادتين 35، 36 من نفس البروتوكول.

[4] المادة 33 من نفس البروتوكول.

المواثيق الإقليمية في مجال تقديم المساعدة الخاصة للطفل المعاق آخذة بعين الاعتبار المكانة القانونية التي يحتلها في المجتمع بسبب إعاقته، وبالنسبة للبروتوكول الإفريقي لسنة 2018 يعتبر أول صك إفريقي يعالج قضية الإعاقة والشخص المعاق سواء كان شابا أوشيخا أومرأة أوطفلا، رغم أن بوارد الاهتمام بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة كانت في مواثيق سابقة لحقوق الإنسان وغيرها، إلا أن هذا البروتوكول أسس للأشخاص ذوي الإعاقة ميثاقا إفريقيا خاصا لم يكن من قبل.

الفصل الثاني: هيئات المجتمع الدولي المكلفة بحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

تعترف الأسرة الدولية في حق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالتمتع بالكامل بجميع الحقوق المكفولة للأطفال الآخرين على قدم المساواة دون أن تكون الإعاقة عائقا يضيق أويمنع من ممارستها، تسعى المنظمات الدولية ودول العالم ككل إلى تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأطفال المعاقين، وذلك بوضع ضمانات تشريعية وهيئات دولية لتحقيق الحماية والرعاية المناسبة لهم وتشجيعهم على المشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية على أساس تكافؤ الفرص على المستوى العربي والإفريقي والأوروبي[1]، كما أن تزايد انتهاكات حقوق الأطفال في المجتمعات دفع بالمشرع الدولي إلى إقرار حماية قضائية تحقق أكبر قدر ممكن من الحماية في المجال الجزائي لدرء الجرائم المرتكبة في حق الأطفال ومعاقبة مرتكبيها، ولا يفوت التنويه إلى أن للحماية الجزائية شقين يتمثل الأول في حماية الطفل الضحية ويتمثل الشق الثاني في حماية الطفل الجانح ما ألزم الدول أن تتصدى لتحديد نوعية الضمانات الدولية كل حسب مجال اختصاصها، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين عنون المبحث الأول بالهيئات الدولية والإقليمية المكلفة بتوفير الحماية الاجتماعية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وبالنسبة للمبحث الثاني فخصص لدراسة الهيئات الدولية والإقليمية المكلفة بتوفير الحماية القضائية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، يمكن التطرق لهما كما يلي:

[1] **جمال دوبي بونوة**، الحماية الدولية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في إطار الأمم المتحدة، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2017، ص.133.

المبحث الأول: الهيئات الدولية والإقليمية المكلفة بتوفير الحماية الاجتماعية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

أحاط القانون الدولي الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بإطار قانوني يسمح لهم بممارسة حقوقهم بواسطة هيئات دولية متخصصة في المجال الاقتصادي والاجتماعي تضمن لهم حق المعيشة اللائقة، تلعب منظمات الأمم المتحدة دورا هاما في تكريس حقوق الطفل المعاق دون تمييز ووضع آليات دولية تفرض على الدول احترامها وتطبيقها[1] باعتبار الطفل إنسان قبل أن يكون طفلا، فكل ما هو مضمون للإنسان من حقوق وحريات في إطار مواثيق الأمم المتحدة يعد من حق كل طفل كونه الثمرة المقبلة إلى المجتمع والتي يجب حمايتها، أكدت منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على حق العمل وحق التعليم للطفل ذو الاحتياجات الخاصة بهدف مساعدته للوصول إلى بيئة مادية واجتماعية واقتصادية وثقافية وخدماتية تساهم في مواجهة مشكلة الإعاقة في حد ذاتها بشكل كبير، يتم التعرض في هذا المبحث إلى مطلبين يتمثل المطلب الأول في دور الهيئات الدولية في توفير الحماية الاجتماعية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وخصص المطلب الثاني لدور الهيئات الإقليمية في توفير الحماية الاجتماعية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، كما يلي بيانه:

المطلب الأول: دور الهيئات الدولية في توفير الحماية الاجتماعية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

يحتل الأطفال مكانة هامة على الصعيد الدولي والإقليمي ما دعا مختلف المؤتمرات والمواثيق والمنظمات الدولية لوضع ضوابط تحرص على حماية حقوقها حتى لا تكون عرضة للاستغلال الجسدي والخلقي والنفسي وغيرها، فرغم أن العمل هو الكسب الذي يعتمد عليه أي إنسان لقضاء حوائجه إلا أنه يجب أن يمارس وفق ضمانات قانونية تحمي حق العمل بالدرجة

[1] **منى غبولي، بوسعدية رؤوف**، الحماية القانونية للطفل في المواثيق الدولية وآليات الرقابة عليها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، جوان 2019، ص.195.

الأولى ثم تتجه لحماية حق الشخص العامل[1]، إضافة إلى سعي الدول والمنظمات لوضع ترتيبات وتيسيرات دولية تفي بممارسة حق التعليم وضمانه للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة حسب ما يلائم كل إعاقة وعدم اعتبار هذه الأخيرة مبررا للحرمان من حق الطفل في التعليم بل على العكس فتطوير مهارات الأطفال المعاقين وتعليميهم سيعود على المجتمع بفائدة، يتم تقسيم هذا المطلب لفرعين يتمثل الفرع الأول في المنظمات الدولية المعنية بتوفير الحماية الاجتماعية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة، أما الفرع الثاني فعنون باللجان الدولية المعنية بتوفير الحماية الاجتماعية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة، يمكن التطرق لهما كما يأتي:

الفرع الأول: المنظمات الدولية المعنية بتوفير الحماية الاجتماعية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة

تعد منظمة العمل الدولية نقطة تحول هامة في التشريعات الاجتماعية الدولية حيث كان لها دور كبير في إرساء مواثيق وتوصيات تضمن حقوق الأطفال العمال هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم تتوانى عن حماية العامل ذو الاحتياجات الخاصة وبهذا تكون قد جمعت بين فئتين ضعيفتين، كما وفرت منظمة اليونسكو حماية بحثة لحق التعليم للأطفال وضماناته دوليا وبهذا يمكن التطرق لدور منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو في حماية الطفل المعاق، كما يأتي:

1- منظمة العمل الدولية:

تأسست منظمة العمل الدولية في 1919 بغرض تشجيع العدالة الاجتماعية وتحقيق السلم العالمي الدائم[2] تم إنشاءها بموجب معاهدة فرساي حيث شكلت جزءا من نظام عصبة الأمم المتحدة، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تم توقيع اتفاق في 30 ماي 1946 الذي

---

[1] **إيمان ريما سرور ثوابتي**، المعايير الدولية المقررة بشأن تحديد السن الأدنى لعمالة الأطفال في ظل المنظمة الدولية للعمل، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 4، 2012، ص.83.

[2] **جيلالي بوسحبة**، دور منظمة العمل الدولية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مجلة قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد 4، جوان 2017، ص.86.

بموجبه ارتبطت منظمة العمل الدولية بهيئة الأمم المتحدة باتفاق تعاون وتنسيق من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، انعقد مؤتمر منظمة العمل الدولية لسنة 1946 في مونتريال للمصادقة على الاتفاق وإجراءات التعديلات على دستورها، إذ بعد المصادقة عليها من قبل الدول أصبحت منظمة متخصصة من منظمات الأمم المتحدة، تعد منظمة العمل الدولية هيئة مستقلة متخصصة ترتبط بالأمم المتحدة تتمتع بالشخصية المعنوية الكاملة التي تمكنها من اتخاذ التدابير الضرورية الهادفة لتوحيد وتنظيم تشريعات العمل[1]. تتميز منظمة العمل الدولية بميزة التمثيل الثلاثي المشكلة من ممثلي الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال سواء فيما تعلق بتكوين أجهزة المنظمة، ما يسمح للمنظمة العمالية بإبداء رأيها فيما سيتم اعتماده من اتفاقيات وتوصيات داخل المنظمة هذا غير المشاركة في الدور الإشرافي الموكل إلى مجلس إدارة المنظمة، أوفيما تعلق بالمشاركة في عمل لجنة الحرية النقابية ولجنة تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية كآليات رقابية أسستها المنظمة[2].

أصدرت منظمة العمل الدولية أول توصية رقم 71 لسنة 1944 بشأن " تنظيم العمالة في الانتقال من الحرب إلى السلم " والتي أقرت فيها صراحة بضرورة توفير فرص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة دون النظر لسبب إعاقتهم، مع منحهم فرصة كاملة في إعادة التأهيل والتوجيه المهني المتخصص حسب نوع ودرجة الإعاقة والتدريب وإعادة التدريب والاستخدام في العمل المفيد، وأكدت التوصية على وجوبية حصول المعوقين على التدريب مع العمال في نفس الظروف ونفس الأجور كلما سمحت الفرصة بذلك، كما دعت إلى إلزامية تكافؤ الفرص، الاستخدام واتخاذ التدابير الضرورية من أجل تعزيز استخدام العمال الذين يعانون من إعاقات خطيرة.

---

[1] **بلحنافي فاطمة**، الإطار القانوني الدولي والعربي لحماية اليد العاملة الأجنبية، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، مخبر القانون الاجتماعي، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2015، ص.ص.189،190.

[2] **ميهوب عايدي، علي أبو هاني**، ميزة التمثيل الثلاثي في منظمة العمل الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 11، العدد 1، 2018، ص.203.

أصدرت منظمة العمل الدولية اتفاقية 102 لسنة 1952 بشأن " المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي " التي دعت إلى الشراكة مع المؤسسات المختلفة والإدارات الحكومية، من أجل تدعيم الرعاية الطبية للأشخاص ذوي الإعاقة وإلى التعاون مع أقسام التأهيل المهني بهدف إعداد الشخص المعاق لعمل مناسب، مع السماح لهذه المؤسسات والإدارات بضمان تأهيل مهني للمعوقين من خلال قوانين ولوائح وطنية تنظم العملية وتشجعها، وأصدرت توصية رقم 99 لسنة 1955 بشأن " التأهيل وإعادة التأهيل المهني للمعوقين " والتي شكلت قاعدة قانونية دولية لجميع التشريعات الداخلية المتعلقة بالتوجيه والتدريب المهنيين وتوظيف المعوقين حيث استندت الاتفاقية على أحكام أساسية فيما يخص دمج التدريب المهني وتكافؤ الفرص والأجر المتساوي للعمال، كما احتوت نصوصها على وسائل توسع فرص الاستخدام للعمال المعوقين بواسطة التعاون الوثيق بين منظمات أصحاب العمل والعمال[1].

احتلت منظمة العمل الدولية مكانة متميزة بين المنظمات الدولية في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، توضيحا منها لاهتمامها بهذه الفئة وبالنهوض بحقوقها ما جعلها تسعى لتوفير تدابير قانونية فعالة تحقق المشاركة الكاملة للمعوق في مختلف ميادين الحياة، وضمان المساواة بينهم خاصة في ما تعلق بشأن التأهيل المهني والعمل إذ كان لها الفضل في إرساء قواعد ضامنة لتكافؤ الفرص لكل فئات المعوقين، من بين هذه التدابير الاتفاقية المتعلقة بشأن التأهيل المهني والعمالة للمعوقين التي ارتكز هدفها على تمكين الشخص المعوق من ضمان عمل مناسب له والاحتفاظ به والترقي فيه، ومن ثم تعزيز ادماجه أوإعادة ادماجه في المجتمع عن طريق تدابير ملائمة تتخذها الدول الأعضاء، ولا تعتبر التدابير المتخذة في حق العامل المعاق بمثابة تدابير تمييزية بينه وبين العامل السليم[2].

ألقت الاتفاقية الدولية واجبات على عاتق الدولة لتأهيل المعوقين مهنيا حيث تتخذ كل دولة عضو عن طريق اللوائح والقوانين وبأية طريقة أخرى تتفق مع الظروف والممارسة الوطنية

---

[1] **بلعرج محمد أمين**، حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل بين النصوص القانونية والتدابير الإيجابية، مجلة قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، جوان 2019، ص.97.

[2] المادتين 1، 4 من اتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون).

تنفيذ سياسة وطنية للتأهيل المهني واستخدام المعوقين، وتعزيز إمكانات استخدام المعوقين في سوق العمل الحر، يجب أن تعتمد هذه السياسة على أساس مبدأ تساوي الفرص بين العمال المعوقين والعمال الآخرين وتحترم المساواة بين المعوقين من الجنسين وأن تتاح لهما تدابير التأهيل المهني لكل فئات المعوقين دون تحديد نوعية الإعاقة[1]، وتتخذ الإجراءات الكفيلة بتعزيز إقامة وتنمية خدمات التأهيل المهني واستخدام المعوقين في المناطق الريفية والمجتمعات النائية، إذ تسعى كل دولة عضو إلى تأمين تدريب وتوافر مستشارين في شؤون التأهيل وغيرهم من العاملين ذوي المؤهلات المناسبة ليكونوا مسؤولين عن توجيه المعاقين مهنيا وتوظيفهم[2]، وكتأكيد على حق العمل والتأهيل المهني للمعاق أصدرت منظمة العمل الدولية في نفس الصدد التوصية رقم 168[3].

فبالنسبة لحماية منظمة العمل الدولية للطفل ذو الاحتياجات الخاصة كان لها أثر في تكريس حمايته من الناحية الاقتصادية حيث أصدرت الاتفاقية الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الطفل رقم 182 حماية للطفل من الاستغلال، والقضاء الفعلي على أسوأ أشكال عمل الطفل بإجراءات فورية شاملة ما يستوجب تدخل الدولة لاتخاذ هذه الأخيرة، ويشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الطفل كافة أشكال الرق أوالممارسات الشبيهة به كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري، التجنيد القسري للأطفال في النزاعات المسلحة، إضافة إلى استخدام الطفل لأغراض الدعارة وإنتاج المواد أوالعروض الإباحية، ومزاولته لأنشطة غير مشروعة كإنتاج المخدرات والاتجار بها، والأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أوبفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الطفل وسلامته أوسلوكه الأخلاقي[4]، وعلى كل دولة عضوة تنفيذ برامج عمل من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال وأخذ وجهات نظر من مجموعات أخرى عند الاقتضاء، والتنصيص على العقوبات

---

[1] المواد 2، 3، 4، 6 من اتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون).

[2] المادتين 8، 9 من نفس الاتفاقية.

[3] الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقون) في الدورة 69، المنعقدة بجنيف في 20 يونيو 1983.

[4] المادتين 1، 3 من الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

الجزائية عند تعريض الطفل لهذا النوع من العمل والحيلولة دون الانخراط فيه، هذا غير توفير المساعدة المباشرة والضرورية لانتشال الطفل وإعادة تأهيله وإدماجه اجتماعيا، وضمان حصوله على التعليم المجاني الأساسي والتدريب المهني حيثما كان ممكنا وملائما، وإقامة صلات مباشرة مع الأطفال المعرضين للخطر وخاصة أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار[1].

كما أصدرت منظمة العمل الدولية التوصية رقم 190 المكملة لاتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، حددت هذه التوصية برامج العمل المنصوص عليها في المادة 6 من الاتفاقية السابق بيانها إذ يجب تصميم هذه البرامج وتنفيذها بسرعة دون إبطاء بالتشاور مع المؤسسات الحكومية ومنظمات أصحاب العمل والعمال، على أن تؤخذ وجهات نظر الأطفال المتأثرين مباشرة بأسوأ أشكال عمل الأطفال ووجهات نظر أسرهم بعين الاعتبار، ووجهات نظر مجموعات أخرى إذا اقتضى الأمر خدمة لأهداف الاتفاقية والتوصية من تحديد لأسوأ أشكال عمل الطفل والتنديد بها، حماية الطفل من أشكال العمل السيء ومن الإجراءات الانتقامية المهددة له، توفير ترتيبات تأهيلية وادماجية للطفل في المجتمع من خلال تدابير تتصدى لاحتياجاتهم التعليمية والبدنية والنفسية، زيادة على هذا يجب توجيه اهتمام خاص للأطفال الأصغر سنا وللفتيات خاصة ما يتعرضون له من عمل في الخفاء وللمجموعات الضعيفة من الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، تحديد المجتمعات المحلية التي يتعرض فيها الطفل لمثل هذه الأعمال، اطلاع وتوعية الرأي العام بأسوأ أشكال العمل بما فيها الطفل والأسرة[2].

وكآليات متخصصة للحد من عمالة الأطفال شكل فريق العمل العالمي بشأن عمل الأطفال وتوفير التعليم للجميع GTF عام 2005 كشراكة عالمية بين منظمة العمل الدولية واليونسكو واليونيسيف والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بهدف تعزيز المسيرة العالمية ضد عمالة الأطفال، والتي باتت تثير قلقا دوليا على أن عمالة الأطفال يشكل عائقا في تحقيق أغراض التعليم للجميع وترتكز استراتيجية الفريق في تدعيم قاعدة المعرفة حول عمالة الأطفال والتعليم والتعبئة الاجتماعية، لدعم برامج وسياسات وشراكات حول توفير التعليم للجميع وانعكاساته على عمالة الأطفال، كما تم إنشاء إدارة الحماية الاجتماعية SOCPRO عام 1919

[1] المادتين 6، 7 من الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بشأن أسوأ عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.
[2] الفقرة 1 من التوصية رقم 190.

حيث تزود الإدارة بالأدوات والمساعدة لتحقيق وصون حق الإنسان في الحماية الاجتماعية مسترشدين بمعايير الضمان الاجتماعي الدولي، وفي صدد الحد من عمالة الأطفال تؤدي الإدارة تدابير الحماية الاجتماعية وذلك بمساعدة المعاشات التقاعدية وإعانات البطالة والأمومة وإصابات العمل وإعاقة العجز (الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن)، وذلك لمنع الحالات التي يتعين فيها على الطفل التوجه للعمل لمساعدة أسرته وتكملة دخلها الاقتصادي بسبب المرض أوالوفاة أوالإصابات المختلفة[1].

كرست منظمة العمل الدولية حماية حق الشخص المعاق في العمل وإلزام الدولة بتأهيله مهنيا وإدماجه اجتماعيا بتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص بين العمال، ويتسنى إبراز دور المنظمة في ضمان حق العمل والتأهيل المهني للشخص المعاق دون تحديد جنسه أوإعاقته، أي كفالة هذا الحق متوقفة على الشخص كإنسان فقط والنهوض به واجب على الدولة والمجتمع والمنظمات ذات العلاقة، كما أن إصدار منظمة العمل الدولية لاتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الطفل والتوصية المكملة لها هي توضيح لخصوصية الحماية في مجال عمالة الأطفال التي انتشرت مؤخرا بصور غير مشروعة ومهينة لطفولة الطفل، وما يتصل بها من أشكال الضعف كالإعاقة التي يمكن أن يستغلها الجاني في الوصول إلى مآربه، بالتالي يستنتج أن من حق الطفل أن يأهل مهنيا ويدمج اجتماعيا ويحظى بحماية خاصة من أسوأ أشكال عمل الأطفال على المستوى الدولي والوطني.

2- منظمة اليونسكو:

تأسست منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) سنة 1945 نهاية الحرب الثانية تضم 191 دولة من الدول الأعضاء، مقرها الرئيسي بباريس ولها أكثر من 50 مكتب ميداني معظمها يشمل دولتين فأكثر إضافة لعدد من المؤسسات في كل أنحاء العالم، تم إنشاؤها للإسهام في إحلال الأمن والسلم فترة الحرب العالمية الثانية وتطوير حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، من خلال متابعة برامج التعليم والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والاجتماعية

[1] **الحسين عمروش**، الحد من أسوأ أشكال عمالة الأطفال في نطاق منظمة العمل الدولية (المعايير القانونية والآليات التنظيمية المتخصصة)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة علي لونيسي 2، الجزائر، العدد 15، 2019، ص.ص.144،145.

والثقافة والاتصالات والمعلومات، كتعليم القراءة والكتابة ومحاربة الأمراض، والتقليل من الكوارث الطبيعية وإثراء التنوع الثقافي وحرية التعبير والمحافظة على التراث وغيرها من المشاريع[1].

منظمة اليونسكو من بين أهم المنظمات الدولية للأمم المتحدة المتخصصة أساسا في التربية والثقافة والعلوم المنوط إليها بتنشيط التربية ونشر الثقافات بالتعاون مع الدول الأعضاء، بناء على رغبتها ومعاونتها على تنمية نشاطها التربوي بإقامة التعاون بين الأمم من أجل تحقيق تكافؤ فرص التعليم لجميع الناس دون تمييز بسبب الوضع الاقتصادي أوالاجتماعي، وباقتراح الأساليب التربوية لتهيئة أطفال العالم أجمع للاضطلاع بمسؤوليات الإنسان الحر[2]، صدر عن اليونيسكو أعمالا عديدة تؤكد على دورها في حماية حقوق الإنسان ومكافحة كل أشكال التمييز من بين أهم أعمالها الاتفاقية الدولية الخاصة بمحاربة التمييز في ميدان التعليم لسنة 1960[3].

أشملت الاتفاقية الدولية تعريف كلمة التمييز بكل تفريق أوإبعاد أوتحديد أوتفضيل يعتمد على النسل أواللون أوالجنس أواللغة أوالدين، أوالاعتقاد السياسي أوكل اعتقاد آخر، أوالأصل الوطني أوالاجتماعي أوالحالة الاقتصادية أوالمولد، يكون هدفه أونتيجته القضاء على المساواة في المعاملة المتعلقة بالتعليم أوتغييرها، لاسيما منع شخص أوجماعة من الدخول في مختلف أنواع أودرجات التعليم، حصر تربية شخص أوجماعة في مستوى أدنى، عدم إحداث أوتثبيت أنظمة أومؤسسات تعليمية منفصلة ومعدة لأشخاص أوجماعات تتنافى مع نص المادة 2 من الاتفاقية، وضع شخص أوجماعة في حالة متنافية مع كرامة الإنسان، فيجب أن يمنح الحق في التعليم لكل الأشخاص بمختلف أنواعه ودرجاته[4].

حددت الاتفاقية المقصود من كلمة تمييز في المادة 1 منها مبينة المبررات التي يمكن أن تتخذ للتمييز في مجال التعليم، ما يؤخذ على الاتفاقية أنها لم تنص صراحة على التمييز القائم

---

[1] **أسماء فخري مهدي، زينب وادي شهاب**، اليونسكو حول العالم، دراسات تربوية، العراق، العدد 9، 2010، ص.ص.207،208.

[2] **عبد العزيز العشاوي**، المرجع السابق، ص.124.

[3] الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة المنعقد بباريس في الدورة 11، المؤرخ من 14 نوفمبر إلى 15 ديسمبر 1960، تاريخ بدء النفاذ 22 مايو 1962 طبقا لأحكام المادة 14.

[4] المادة 1 من اتفاقية محاربة التمييز في ميدان التعليم.

بسبب الإعاقة بصراحة لكن بالرجوع لنص المادة نفسها وبالتحديد بنصها على أن منع أي شخص أوجماعة من الدخول في مختلف أنواع أودرجات التعليم يعد تمييزا يمكن اعتبار هذه الفقرة شاملة لمنع التمييز ضد كل الأشخاص السليم منهم والمعاق، ما يكفل حق التعليم للطفل ذو الاحتياجات الخاصة كغيره من الأطفال.

ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء فيها بإلغاء كل الأحكام التشريعية والإدارية وتجعل حدا لجميع الوسائل التعليمية الإدارية التي ينطوي عليها تمييز في ميدان التعليم، وتتخذ التدابير اللازمة عن الطريق التشريعي عند الاقتضاء لمنع وجود أي تمييز في قبول التلاميذ في مؤسسات التعليم، وأن لا تقبل فيما يتعلق بالنفقات لمدة الدروس وبتخصيص المنح وبكل شكل آخر من المساعدة المقدمة للتلاميذ، وبمنح الترخيصات والتسهيلات التي يمكن أن تصبح ضرورية لمتابعة الدروس في الخارج، فأي تفريق في المعاملة بين المواطنين يكون صادرا من طرف السلطات العامة ماعدا النفقات والمنح والترخيصات التي تعتمد على الاستحقاق أوالتي تفرضها الحاجات، كما لا تقبل ضمن المساعدة المقدمة عند الاقتضاء بأي شكل من الأشكال من طرف السلطات العامة إلى مؤسسات التعليم، أي تفضيل أوتقييد يعتمدان على انتساب التلاميذ إلى جماعة معينة لا غير، وأن تسمح للأجانب المقيمين في ترابها بالدخول في التعليم بنفس الكيفية التي تسمح بها لمواطنيها[1].

وتعمل الدول المنظمة للاتفاقية على تطبيق سياسة وطنية هدفها إنماء المساواة في الفرص والمعاملة وذلك فيما يتعلق بالتعليم بواسطة الأساليب المناسبة للظروف والعادات الوطنية وتتعهد بأن تجعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومجانا، وأن تعمم التعليم الثانوي بمختلف أشكاله وتجعله منفتحا للجميع وأن تجعل التعليم العالي منفتحا كذلك للكل عملا بالمساواة التامة وتبعا لمؤهلات كل واحد وأن تجعل جميع الناس يقومون بالواجب المدرسي المفروض في القانون، ويجب عليها أن تضمن في جميع المؤسسات العمومية من نفس الدرجة وجود تعليم من نفس المستوى وشروطا معادلة تتعلق بخاصية التعليم الممنوح، كما تشجع وتعزز بواسطة أساليب مناسبة تربية الأشخاص الذين لم يتلقوا تعليما ابتدائيا أوالذين يتلقوه إلى نهايته وأن تسمح لهم

[1] المادة 3 من اتفاقية محاربة التمييز في ميدان التعليم.

بمتابعة دروسهم نظرا لمؤهلاتهم، وأن تقوم بدون تمييز بالتأهيل لمهنة التعليم[1]، أخيرا يجب على الدول تقديم تقارير دورية إلى المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة اليونسكو تحتوي على الأحكام التشريعية والتنظيمية والتدابير المتخذة لتقديم وتنمية السياسة الوطنية المحددة في المادة 4 من الاتفاقية والنتائج المتحصل عليها والعوائق المعترضة في تطبيقها[2].

تنشأ لدى منظمة اليونسكو لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة يشار إليها باسم اللجنة يناط لها بالبحث عن حلول ودية للخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في اتفاقية محاربة التمييز في ميدان التعليم حول تطبيق الاتفاقية أوتفسيرها، تتألف اللجنة من 11 عضوا من ذوي الخصال الرفيعة المشهود لهم بالنزاهة والتجرد ينتخبهم المؤتمر العام للمنظمة ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو واحد عن كل دولة[3]، كما لا يجوز لها أن تنظر في قضية معروضة عليها إلا بعد التأكد من استنفاذ كل طرق التظلم الداخلية المتاحة طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما، ولا أن تنظر في قضية سبق معالجتها إلا في الحالات التي تعرض فيها عناصر جديدة وأن تطلب معلومات من الدول المعنية عن كل قضية معروضة عليها تراها مفيدة[4]، وإنشاء مثل هذه اللجنة بمثابة دليل قاطع يؤكد رغبة اليونسكو بتوفير أكبر قدر ممكن من التفاهم بين الدول حتى لا يكون الطفل ضحية لأي خلاف يمكن أن يخلق تمييزا في الاستفادة من حقه في التعليم.

في نفس المجال أعلنت منظمة اليونسكو عن عدة توصيات للنهوض بحق التعليم لجميع الفئات منها التوصية المتعلقة بشأن أوضاع المدرسين[5]، والتي تضمنت مجموعة من التدابير الهادفة لتحقيق تكافؤ الفرص في التعليم لكل الأطفال حيث ينبغي على السلطات المختصة أن توفر أكمل فرص التعليم الممكنة لكل طفل وتوجيه الاهتمام اللازم إلى الأطفال الذين يحتاجون

---

[1] المادة 4 من اتفاقية محاربة التمييز في ميدان التعليم.

[2] المادة 7 من نفس الاتفاقية.

[3] المواد 1، 2، 4 من بروتوكول إنشاء لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة الملحق باتفاقية محاربة التمييز في ميدان التعليم، المعتمد من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في الدورة 12، 10 ديسمبر 1962، تاريخ بدء النفاذ 24 أكتوبر 1968، وفقا لأحكام المادة 24.

[4] المواد 14، 15، 16 من نفس البروتوكول.

[5] الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية العلوم والثقافة ومنظمة العمل الدولية في المؤتمر الدولي الحكومي الخاص بشأن أوضاع المدرسين، المنعقد بباريس، المؤرخ في 5 أكتوبر 1966.

إلى معاملة تربوية خاصة، وتوفير التسهيلات على قدم المساواة لتمكين كل فرد من حقه في التعليم دون تمييز لأي سبب كان[1]، ويجوز أن يكون لمضمون برامج التدريس أن يختلف في حدود معقولة تبعا للمهام التي يعهد بها إلى المدرَس في مختلف أنواع المدارس مثل مؤسسات التعليم الخاصة بالأطفال المعوقين والمدارس التقنية أوالمهنية فهذه الحالات تلتزم برامج خاصة بها حسب ما تقتضيه قدراتها العقلية والبدنية.

ولتوسيع نطاق الانتفاع بالتعليم والتدريب وتحسين النوعية والانصاف فيهما يستوجب رسم سياسة فعالة ترمي لتحسين عمليتي التعليم والتعلم، والقيام بوجه خاص بإكساب العاملين في التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني الخبرة المهنية ووضع معايير التعليم وتدعيمهما على جميع المستويات، واتخاذ التدابير الابتكارية لتوفير تعليم وتدريب في المجال التقني والمهني جيدين واستيعابيين لاسيما للفئات المحرومة التي تشمل الدارسين المعوقين، السكان المهمشين وسكان الريف، المهاجرين، الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع خاصة كالنزاعات والكوارث[2].

وفرت اليونيسكو حماية اجتماعية للطفل ذو الاحتياجات الخاصة من الناحية التعليمية بنصها صراحة على حقه في التعليم وفق مدارس وبرامج تقنية وفنية تتماشى مع متطلباته، كما أنها ألزمت الدول بتكريس حق التعليم على مستواها الوطني بنفس التدابير لخلق بيئة تعليمية تحتوي الطفل المعاق، وتحارب التمييز في مجال التعليم بين الأطفال كهدف هام يجب تحقيقه للوصول إلى سياسة تعليمية محكمة تكفل حق التعليم ومحاربة التمييز في الاستفادة منه وكفالة حق تكافؤ الفرص.

ومن بين الإعلانات الهامة التي أصدرتها منظمة اليونسكو لمكافحة التمييز بين أفراد المجتمع التوصية الخاصة بالتعليم من أجل التفاهم والتعاون والسلام الدولي والتعليم بخصوص حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1974، والإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية بشأن مساهمة وسائل الإعلام في تقوية السلم والتفاهم الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان ومحاربة

[1] المادة 10 من التوصية المتعلقة بشأن أوضاع المدرسين.

[2] الفقرة 2 من توصيات الندوة الدولية الثالثة الصادرة عن منظمة التربية والعلوم والثقافة بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، حول" تحقيق التحول في التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني: بناء المهارات من أجل العمل والحياة"، شنغهاي، الصين، من 14 إلى 16 ماي 2012.

العنصرية والأبارتيد والدعوة إلى الحرب 1978، الإعلان الخاص بالعنصرية والمعتقدات الدينية لسنة 1978، وإعلان المبادئ الخاصة بالتسامح لسنة 1955[1]، فكل الإعلانات السابقة كان فحوى أهدافها محاربة التمييز ضد الأقليات سواء بسبب الديانة أواللغة أوالوضع الاجتماعي الذي يمكن أن يكون إعاقة تولد نوعا من العنصرية والتفرقة في الاستفادة من الحقوق والحريات المكفولة للإنسان بطبيعته الإنسانية لا غير.

الفرع الثاني: اللجان الدولية المعنية بتوفير الحماية الاجتماعية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة

لترسيخ وضمان حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة لا بد من تأسيس لجان دولية متخصصة لها صلاحيات تطبيق واحترام هذه الحقوق بموجب مواثيق واتفاقات دولية تحمي حقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، يتم دراسة عنصرين ضمن هذا الفرع كالتالي:

1- اللجنة الدولية المعنية بحقوق الطفل لسنة1989

أنشئت لجنة حقوق الطفل بموجب المادة 43 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1989 إذ تتشكل اللجنة من 18 خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في المجال الذي تغطيه الاتفاقية تنتخبهم الدول الأطراف، حيث ترشح كل دولة شخصا واحدا من بين رعاياها بالاقتراع السري ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل والنظم القانونية الرئيسية، تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمم المتحدة أوفي أي مكان تراه مناسبا مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة ويعاد النظر فيها وإذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية رهنا بموافقة الجمعية العامة.

تتولى اللجنة مهمة فحص مدى التزام الدول الأطراف بالتزاماتها في الاتفاقية ويوكل لها أيضا مهمة القيام برصد تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها في أي من البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية، ولتنفيذ مهامها على أكمل وجه تم اعتماد آلية التقارير والتي تقدمها الدول الأطراف للجنة تبرز فيها التدابير المعتمدة لإنفاذ الحقوق المتعرف بها في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق وذلك في غضون سنيتن، ذلك في غضون سنتين من بدء

[1] **عبد العزيز العشاوي**، المرجع السابق، ص.ص.127،130.

نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ثم تقرير دوري كل خمس سنوات ويجب أن تحتوي هذه التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب، وأن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى ويجب على الدول الأطراف في أي من البروتوكولين أوفيهما أن تعطي تقاريرها للجنة أيضا[1].

قامت اللجنة بوضع مبادئ توجيهية خاصة بشكل ومحتوى التقارير التي ينبغي على الدولة تقديمها بموجب الاتفاقية[2] والبروتوكولين الملحقين بها[3]، وبعد أن تقوم اللجنة بفحص تقرير الدولة الطرف تصدر ملاحظاتها الختامية حول مدى وفاء الدولة المعنية بالتزاماتها، وتحيل هذه الاقتراحات والتوصيات إلى الدولة الطرف المعنية وتبلغ الجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت[4].

تقوم اللجنة باعتماد تعليقات عامة لإبراز الأحكام والحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها حيث غطت تلك التعليقات جملة من القضايا الهامة الخاصة بحقوق الطفل كالتدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية، وأهداف التعليم وصحة المراهقين ونموهم زيادة على هذا إعمال حقوق الطفل في مرحلته المبكرة من الطفولة وحقه في الحماية من العقوبة البدنية وضروب المعاملة القاسية أوالمهينة وحقوق الطفل الجانح، اعتبرت لجنة حقوق الطفل في تعليقها رقم 1 الذي خصصته لمعالجة أهداف التعليم أن الفقرة رقم 1 من المادة 29 من اتفاقية حقوق

---

[1] المادتين 44، 45 من اتفاقية حقوق الطفل.

[2] مبادئ توجيهية خاصة تتعلق بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها وفقا للفقرة 1(ب) من المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة من قبل لجنة حقوق الطفل في الدورة 55 بتاريخ 13 سبتمبر إلى 1 أكتوبر 2010.

[3] مبادئ توجيهية منقحة بشأن التقارير الأولية الواجب تقديمها من الدول الأطراف وفقا للفقرة 1 من المادة 12 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمدة من قبل لجنة حقوق الطفل في الدورة 43 بتاريخ 29 سبتمبر 2006.

مبادئ توجيهية منقحة بشأن التقارير التي يتعين على الدول الأطراف أن تقدمها بموجب الفقرة 1 من المادة 8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، المعتمدة من قبل لجنة حقوق الطفل في سبتمبر 2007.

[4] المادة 45 من نفس الاتفاقية.

الطفل تكتسب أهمية بالغة وأن الأهداف التي حددتها الفقرة السابقة، والتي وافقت عليها الدول الأطراف هي أهداف مشجعة ومدعمة وحامية للقيم الأساسية للاتفاقية، أي أن كرامة الإنسان متأصلة في كل طفل وحقوقه متساوية وغير قابلة للتصرف، فاعتبرت اللجنة أن هذه الأهداف مرتبطة ارتباطا وثيقا بالاعتراف بحقوق كرامة الطفل وحقوقه كإنسان آخذة احتياجاته التنموية الخاصة والتطور التدريجي لقدراته المختلفة بعين الاعتبار، تتمثل هذه الأهداف في التنمية الشاملة لكافة إمكانات الطفل بما في ذلك تنمية احترام حقوق الإنسان، وتعزيز إحساسه بالهوية والانتماء، والتنشئة الاجتماعية للطفل وتفاعله مع المجتمع والبيئة، ومحاربة التمييز ضد الأطفال المعوقين وتنمية شخصيته حسب قدراته البدنية والعقلية[1].

وفي تعليق آخر للجنة حقوق الطفل تصدت لإعمال حقوق الأطفال المعوقين بموجب المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل التي تطالب الدول الأطراف فيها بضمان كل الحقوق المكرسة في الاتفاقية لصالح كل طفل يخضع لولايتها دون تمييز، بما في ذلك التمييز على أساس العجز نظرا للتهميش الذي يعاني منه الطفل المعاق بسبب إعاقته وامكانية استبعاده من تمتعه بحقوقه وتهديد بقائه ونموه الاجتماعي والحرمان من الخدمات التعليمية والصحية والمهنية وغيرها، فلتفادي التمييز القائم على أساس الإعاقة للطفل قدمت لجنة حقوق الطفل اقتراحات وتوصيات إلى الدول الأطراف لمنع جميع أشكال التمييز ضد الطفل المعاق والقضاء عليها بجملة من التدابير هي:

– إدماج العجز صراحة بصفته أساسا محظورا للتمييز في الأحكام الدستورية بشأن عدم التمييز و/ أوإدماج حظر التمييز بوجه خاص على أساس العجز في القوانين الخاصة بمقاومة التمييز أوفي الأحكام التشريعية.

– إتاحة سبل الانتصاف الفعالة في حالة انتهاك حقوق الطفل المعوق، وضمان تمكينه ووالديه و/ أوغيرهما ممن يرعونه من تلك السبل.

[1] التعليق العام رقم 01، المتعلق بأهداف التعليم بموجب المادة 29 فقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل، الصادر عن لجنة حقوق الطفل، جنيف، 17 أبريل 2001، ص.ص.2،5.

– تنظيم حملات توعية وتثقيف موجهة إلى عامة الجمهور وإلى فئات محددة من المهنيين توخيا لمنع التمييز بحكم الواقع ضد الأطفال المعوقين والقضاء عليه.

– إيلاء عناية خاصة للبنت المعاقة باتخاذ التدابير الضرورية وعند اللزوم تدابير إضافية بغية كفالتها على النحو الوافي، وحصولها على الخدمات وادماجها في المجتمع ادماجا كاملا[1].

أصدرت لجنة حقوق الطفل توصيات بشأن حماية الأطفال ذوي الإعاقة في الجزائر وفي هذا الصدد حثت اللجنة الجزائر كطرف في الاتفاقية بالاضطلاع بما يلي:

– تعزيز النهج القائم على الحقوق الاجتماعية وحقوق الإنسان والذي يعترف بأن العوامل المعيقة تكمن في الحواجز البيئية والحواجز النابعة من المواقف والتي يصنعها المجتمع، وأن جميع الأطفال ذوي الإعاقة هم في حد ذاتهم أصحاب الحقوق، وتنظيم حملات توعية تستهدف موظفي الحكومة والجمهور العام والأسر لتعزيز الصورة الإيجابية للأطفال، والبالغين ذوي الإعاقة، وتعزيز دورهم كمشاركين ومساهمين في المجتمع.

– ضمان أن تكون الأولوية لتطوير التعليم الشامل قبل أن تكون لإيداع الأطفال في المؤسسات المتخصصة، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال ذوي الإعاقة العقلية والمتعددة.

– ضمان توفير النقل والدعم في الفصول الدراسية وإمكانية الاستفادة من المواد التعليمية والمناهج الدراسية والبيئات المدرسية، وتوفير سبل الانتصاف لتعليم الأطفال ذوي الإعاقة بترتيبات تلاءمهم.

– وضع وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة لتحسين الحالة الصحية للأطفال وإتاحة المزيد من الفرص للأمهات والأطفال، للحصول بالمساواة على خدمات الرعاية الصحية الأولية الجيدة في جميع أنحاء البلد بغية وضع حد لأوجه التفاوت في تقديم الرعاية الصحية بين مختلف المناطق، واتخاذ تدابير أكثر فعالية لمعالجة الحالة التغذوية للأطفال الصغار وضمان ظروف عمل ملائمة للعاملين في القطاع الصحي يمثل إجراء ضروريا لتوفير خدمات جيدة للأطفال.

[1] التعليق العام رقم 9 الخاص بحقوق الأطفال المعوقين، الصادر عن لجنة حقوق الطفل، في الدورة 43، جنيف، 11– 29 سبتمبر 2006، ص.ص.3،4.

– النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

– الاسترشاد بتوجيهات التعليق العام رقم 9 الذي قدمته اللجنة عام 2006 بشأن حقوق الأطفال المعوقين.

– توصي اللجنة أخيرا الدولة الطرف بالتصديق على المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وحقوق الطفل، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية في نفس المجال[1].

أبدت لجنة حقوق الطفل في تقرير 2012 ترحيبا بالتدابير التشريعية التي اعتمدها التشريع الجزائري للمساهمة في حماية حقوق الطفل وترقيتها بما فيها القانون رقم 09- 01 المتعلق بتجريم الاتجار بالأشخاص[2]، والقانون رقم 08- 04 المتعلق بالقانون التوجيهي للتربية[3] ورفع حالة الطوارئ في 21 فبراير 2011 التي كانت سارية المفعول من 1992[4]، إضافة إلى ما سبق عبرت اللجنة عن ارتياحها بطريقة مباشرة لانضمام الجزائر إلى الصكوك الدولية الناهضة بحماية حقوق الطفل والمتمثلة في البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل المتعلقان باشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

رحبت لجنة حقوق الطفل بالتدابير المؤسساتية والسياسية المتخذة من قبل المشرع الجزائري لحماية الطفل وذلك بإنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة بموجب المرسوم رقم 06- 421 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، وتعميم التعليم قبل المدرسي التي بادرت بها وزارة التعليم

---

[1] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر المقدم بموجب اتفاقية حقوق الطفل، في الدورة 60، جنيف، 29 ماي/ 15 يوليو 2012، ص.ص.17،18،28.

[2] المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، ج. ر. ع. 15 مؤرخة في 8 مارس 2009.

[3] المؤرخ في 23 يناير 2008، ج. ر. ع 4 مؤرخة في 27 يناير 2008.

[4] رقم 92- 44 المؤرخ في 9 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ ، ج. ر. ع. 10 مؤرخة في 9 فبراير 1992، الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11- 01 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتعلق برفع حالة الطوارئ، ج. ر. ع. 12 مؤرخة في 23 فبراير 2011.

والبرنامج التجريبي للكشف المبكر والتعليم قبل المدرسي للأطفال ذوي الإعاقة الذي شرع في تنفيذه في 14 ولاية[1].

حسب ما قدمته لجنة حقوق الطفل للجزائر من ملاحظات ختامية عقب التقارير التي تقدمت بها هذه الأخيرة، فإن الحماية القانونية على المستوى الوطني ما زالت قاصرة عن تحقيق الحماية القانونية البحثة ما جعل اللجنة تقدم مجموعة من التوصيات للجزائر لأخذها بعين الاعتبار ومحاولة إفراغها في شكلها القانوني. لا يمكن إنكار التقدم الذي رصدته الجزائر من خلال تقاريرها المرفوعة للجنة حقوق الطفل فقد احتلت سنة 2016 المرتبة 66 عالميا والمرتبة 10 عربيا في مؤشر حقوق الطفل، ما يؤكد المجهودات المبذولة لتكييف الإطار التشريعي والتنظيمي مع الإطار القانوني لاتفاقية حقوق الطفل الدولية والبروتوكولين الملحقين بها بهدف تحقيق المواءمة التشريعية الداخلية الجزائرية ونصوص اتفاقية حقوق الطفل[2].

2- اللجنة الدولية المعنية بحقوق ذوي الإعاقة لسنة 2006:

أكدت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ضمان الدول الأطراف لحق التعليم دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، وعدم تهميش الأطفال ذوي الإعاقة منه ومراعاة احتياجاته الفردية بمعقولية وتوفير الترتيبات المناسبة لتفعيل برامج تعليمية للطفل المعاق هادفة لإدماجه اجتماعيا، كما تضمن حق ذوي الإعاقة في العمل على قدم المساواة مع الآخرين وحظر التمييز على أساس الإعاقة سواء من حيث أشكال العمالة وشروط التوظيف والتعيين واستمرار العمل وظروف العمل الآمنة والصحية، وتوفير ظروف عمل عادلة وملائمة وكفالة حقوقهم العمالية والنقابية وتعزيز فرص تشغيلهم في القطاع العام والقطاع الخاص واتخاذ تدابير مناسبة لذلك[3]، هذا غير توفير الرعاية الصحية للمعاق وبرامج التأهيل وإعاقة التأهيل والرفع من المستوى المعيشي للمعاق وتعزيزه وضمان حمايته على المستوى الاجتماعي.

---

[1] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر المقدم بموجب اتفاقية حقوق الطفل، ص.ص.1،2.

[2] **سعيدة بلباهي**، قراءة في توصيات لجنة حقوق الطفل الدولية بخصوص أحكام قانون الأسرة الجزائري، مجلة جيل حقوق الإنسان، طرابلس، لبنان، العدد 23، أكتوبر 2017، ص.61.

[3] المادتين 24، 27 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

أنشأت اللجنة المعنية بحقوق ذوي الإعاقة بموجب المادة 34 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدولية لسنة 2006، تتألف اللجنة من 12 خبيرا مع ارتفاع عدد الخبراء إلى 6 أعضاء آخرين بعد ما تحصل الاتفاقية على 60 تصديق أوانضمام إضافي لتصل عضويتها إلى 18 خبير، ينتخب مؤتمر الدول الأطراف أعضاء اللجنة على أساس الكفاءة والخبرة في مجال حقوق الإنسان والإعاقة وبالنظر إلى التمثيل الجغرافي العادل وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية والتمثيل المتوازن للجنسين ومشاركة الخبراء ذوي الإعاقة[1]، تكون مهمة اللجنة الأساسية متابعة مدى تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتهم بموجب الاتفاقية الدولية والبروتوكول الاختياري الملحق بها[2].

تقدم الدول الأطراف في الاتفاقية تقريرا شاملا عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها الدولية بموجب الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد في غضون سنتين بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ للدولة الطرف[3]، يبين التقرير الأولي المقدم للجنة ما يلي:

– الإطار التشريعي والتنظيمي لتنفيذ الاتفاقية الدولية.

– إبراز معالم السياسة والبرامج المعتمدة لتنفيذ كل أحكام الاتفاقية الدولية.

– توضيح التقدم المحرز في إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كنتيجة للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها.

تقدم الدولة بعد ذلك كل 4 سنوات على الأقل تقارير لاحقة وكذلك كلما طلبت اللجنة منها ذلك، يجب أن توضح التقارير ما يلي:

– بواعث القلق والمسائل التي تبرزها اللجنة في ملاحظاتها الختامية في التقارير الأولية السابقة.

---

[1] المادة 34 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[2] البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 611 في الدورة 61، المؤرخ في 13 ديسمبر 2006.

[3] المادة 35 ق 1، ق 2 من نفس الاتفاقية.

- التقدم المحرز في إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في فترة تقديم التقرير.

- إبراز العقبات التي تحول دون تنفيذ الاتفاقية خلال فترة تقديم التقرير[1].

تحدد اللجنة مبادئ توجيهية تتعلق بمضمون التقارير فلا يتعين على الدولة الطرف التي قدمت تقريرها الأولي الشامل إلى اللجنة تكرار المعلومات التي سبق تقديمها في التقارير اللاحقة، وينبغي عند تقديم التقارير الاتسام بالانفتاح والشفافية[2] وأن تتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم وتشاركهم في اتخاذ القرار، فاعتماد آلية تقديم التقارير الدورية للجنة يشجع الدول الأطراف على إجراء استعراض شامل للتشريعات والبرامج الداخلية الخاصة بحقوق الإنسان وذوي الإعاقة، كما يضمن رصد كل دولة لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بانتظام وتحديد الأولويات والمؤشرات كمقياس عن أدائها مع توفير الحكومات لمعايير تمكن من المقارنة بين التقارير السابقة واللاحقة، وإبراز العراقيل التي واجهت تنفيذ الاتفاقية الدولية.

يتجلى الهدف من التقارير الدورية في الامتثال لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الدولة والمجتمع والأسرة وتبادل الخبرات بين الدول في المجال والاستفادة من الملاحظات الختامية للجنة وإعمالها، ويحق للجنة بعد وضع ملاحظاتها وتوصياتها أن ترسل النتائج المتوصل إليها إلى مختلف الهيئات والوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها للمتابعة على شكل تعاون تقني كاليونسكو، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والبنك الدولي[3].

ويعد البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية صكا قانونيا يعالج قضايا لا تغطيها الاتفاقية بشكل جزئي أوكلي يكون باب التصديق أوالانضمام إليه، وإن لم يكن دائما مفتوحا للدول الأطراف في الاتفاقية الأم وهو اختياري بمعنى أن الدول غير ملزمة بالتصديق عليه وإن

---

[1] دليل البرلمانيين رقم 14 بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرتبط بها، من الاستثناء إلى المساواة، إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الاتحاد البرلماني الدولي، جنيف، 21 أكتوبر 2007، ص.ص.26،27.

[2] المادة 35 ق 3، ق 4 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[3] دليل البرلمانيين رقم 14 بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرتبط بها، المرجع السابق، ص.ص.27،29.

كانت مصادقة على الاتفاقية[1]، يعزز البروتوكول الاختياري تنفيذ الاتفاقية الدولية بواسطة إجراءين أولهما إجراء تلقي البلاغات الفردية حيث يسمح هذا الإجراء بتلقي اللجنة لبلاغات فردية من الأفراد، ومجموعات الأفراد، أوباسم الأفراد، أومجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية والنظر في تلك البلاغات، ولا يجوز للجنة أن تسلم أي بلاغ يتعلق بأي دولة طرف في الاتفاقية لا تكون طرفا في هذا البروتوكول[2]، وتعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول في الحالات الآتية:

- متى كان البلاغ مجهولا.

- عندما تكون فيه إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات أوكان منافيا لأحكام الاتفاقية.

- عندما تكون اللجنة نظرت في الشكوى نفسها سابقا، أوتمت دراستها أومازالت محل دراسة في إجراء تحقيق دولي أوتسوية دولية.

- في حالة عدم استنفاذ كافة وسائل الانتصاف الداخلية.

- في حالة عدم قيام الشكوى على أسس وبراهين كافية.

- عندما تكون الوقائع قد حدثت قبل نفاذ البروتوكول الاختياري في الدولة المعنية إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد نفاذه[3].

تكون البلاغات الفردية إجراءات ورقية مكتوبة أي لا يظهر المشتكي أمام اللجنة بصفته الشخصية ولا تظهر الدولة أمام اللجنة في ردها عليه وإنما كل ما يتم تقديمه للجنة يكون مكتوبا، تدرس اللجنة البلاغ في جلسات سرية وتقوم بصياغة آرائها واقتراحاتها إن وجدت بشأن البلاغ

[1] دليل البرلمانيين رقم 14 بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرتبط بها، المرجع السابق، ص.30.

[2] المادة 1 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[3] المادة 2 من نفس البروتوكول.

المقدم إليها وترسلها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الملتمس، ويجوز للجنة أن تطلب من الدولة الطرف اتخاذ ما يلزم من تدابير مؤقتة لتفادي إلحاق ضرر لا يمكن رفعه بضحية الانتهاك[1].

أما ثاني إجراء فيتعلق بالتحقيق ففي حالة تلقي اللجنة لمعلومات موثوقة تشير إلى ارتكاب دولة طرف لانتهاكات خطيرة أومنهجية لأحكام الاتفاقية، يجوز للجنة أن تدعو الدولة إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات بتقديم ملاحظات إلى اللجنة وبعد النظر في ملاحظات الدولة الطرف يمكن أن تعين واحدا أوأكثر من أعضائها لإجراء تحقيق وتقديم تقرير عاجل وقد يشمل التحقيق عند الاقتضاء وبموافقة الدولة المعنية، زيارة للبلد المعني، وبعد دراسة نتائج التحقيق يجب أن تحيل اللجنة هذه النتائج وتعليقاتها هي، إلى الدولة، وعند تعدى الدولة مهلة 6 أشهر لتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة، يكون سريا ويجب إجراؤه بتعاون تام مع الدولة المعنية.

بعد مرور فترة 6 أشهر التي أعطيت للدولة المعنية لتقديم ملاحظاتها تدعى لتقديم تفاصيل التدابير التي اتخذتها ردا على التحقيق كما يجوز للجنة أن تطلب معلومات أخرى من الدولة[2]، ثم تنشر اللجنة موجزا للنتائج التي توصلت إليها في تقريرها للجمعية العامة ويمكنها أن تنشر التقرير الكامل عن التحقيق بموافقة الدولة المعنية[3]، ويجوز للدولة الطرف عند التوقيع أوالتصديق أوالانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن لا تعترف باختصاص اللجنة في إجراء التحقيق، غير أنه لا يجوز لها أن لا تعترف بإجراء البلاغات الفردية[4] وفقا للمادة 1 من البروتوكول الاختياري[5].

باتخاذ إجراء البلاغات الفردية وإجراء التحقيق يتاح للشخص المعاق فرصة إنصاف دولية في حالة ما لم تنصفه الإجراءات الداخلية لبلده ويسمح للجنة ببلورة مجموعة من المواد الفقهية بشأن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وترقيتها، إضافة إلى تمكين اللجنة من النظر في

---

[1] المواد 3، 4، 5 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[2] المادتين 6، 7 من نفس البروتوكول.

[3] المادة 36 من نفس البروتوكول.

[4] المادة 8 من نفس البروتوكول.

[5] تنص المادة على: " تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتلقي البلاغات .."

الانتهاكات التي يتعرض لها المعاق في وطنه واتخاذ تدابير الوقاية والمكافحة لمحاربة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، كما يتاح للجنة وضع جملة من التوصيات والاقتراحات للتأكيد على احترام هذه الفئة من المجتمع وتكريس العمل وطنيا ودوليا في إزالة العقبات المعوقة للتمتع الكامل بحقوقها.

إن البروتوكول الاختياري في حد ذاته آلية قائمة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نظرا لخصوصية وضعهم الصحي ويمثل إضافة قانونية إلى الآليات الأخرى الموجودة على المستوى الدولي، كما يهدف إلى تعزيز التغييرات في القوانين والسياسات والممارسات القائمة على التمييز في استيفاء هذه الفئة لحقوقها وطنيا وإذكاء الوعي الاجتماعي وفقا لمعايير حقوق الإنسان ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة، زيادة على هذا يعمل البروتوكول على تطوير نظم الدولة للخطوات الواجب اتباعها لحماية وتعزيز حقوق ذوي الإعاقة[1].

تعتبر الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها وسيلة قانونية دولية تعزز حقوق الشخص المعاق، فضمان تكريس حق الحماية الاجتماعية للطفل المعاق من تعليم وعمالة ورعاية صحية وتأهيل وإعادة التأهيل، وتوفير المستوى المعيشي اللائق، وضمان برامج الرعاية الاجتماعية، وبرامج الحد من الفقر مكفول دوليا ويحول دون حرمان أي طفل منهما على أساس الإعاقة، فأي انتهاك يتعرض له الشخص المعاق يمكنه من توجيه بلاغ للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتنظر فيه بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بها وإنصافه على مستواها.

المطلب الثاني: دور الهيئات الإقليمية في توفير الحماية الاجتماعية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

إضافة إلى العهود الدولية الاجتماعية الصادرة في إطار الأمم المتحدة لحماية حقوق الطفل ذو الاحتياجات الخاصة والآليات الموضوعة لمراقبة تنفيذها، أولت المواثيق والمنظمات الإقليمية اهتماما كبيرا بالحماية الاجتماعية للطفل المعاق عاملة على ترسيخ قيم ومبادئ المواثيق

[1] دليل البرلمانيين رقم 14 بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرتبط بها، المرجع السابق، ص.ص.34،35.

الدولية على المستوى الإقليمي حتى لا تنتهك حقوق الطفل مع أخذ إعاقته بعين الاعتبار عند تقرير هذه الحقوق والمزايا، أكدت الاتفاقات والمنظمات الإقليمية على حق العمل للطفل ذي الاحتياجات الخاصة شأنه شأن الآخرين دون تفرقة تستبعده بسبب الإعاقة، ما يوضح اهتمامها بفئتين هشتين من المجتمع وهما الأطفال وذوي الإعاقة ففي حال اجتماعهما معا لا بد من توفير حماية قانونية تضمن لهم العيش الكريم حسب قدراتهم المتبقية، بالإضافة إلى ضمان حق التعليم للجميع والذي يعتبر الأداة الأساسية لوصول الطفل إلى مرتبة تمكنه من ممارسة حقه في العمل بما يلائم لياقته والتأهيل أوالتدريب المقدم إليه بغرض اندماجه في المجتمع، يتم معالجة حق الطفل المعاق في العمل والتعليم على مستوى المنظمات واللجان الإقليمية كالتالي:

الفرع الأول: المنظمات الإقليمية المعنية بتوفير الحماية الاجتماعية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة

تأسست جامعة الدول العربية في 1945 بالقاهرة والتي بلغ عدد الدول الأعضاء فيها 22 دولة في سنة 2018 والتي تعد من بين الهيئات العربية البارزة إقليميا في حماية حقوق الطفل العربي، انضمت الجزائر إليها بتاريخ 16 سبتمبر 1962[1]، انبثق عن جامعة الدول العربية منظمات عديدة كمنظمة العمل العربية والمنظمة العربية للأشخاص ذوي الإعاقة العاملة على تطوير مجالات العمل والتعليم والثقافة وغيرها على الصعيد الإقليمي العربي للطفل، تم تخصيص هذا الفرع لدراسة عنصرين كما يأتي:

1- منظمة العمل العربية:

تأسست منظمة العمل العربية أثناء المؤتمر الأول لوزراء العمل والشؤون الاجتماعية العرب المنعقد في العراق ببغداد بتاريخ 12 يناير 1965 لتجسيد منظمة إقليمية متخصصة في تنظيم الشؤون العمالية في إطار جامعة الدول العربية، أقر مجلس جامعة الدول العربية في دور انعقاده الثالث والأربعين الميثاق العربي للعمل ودستور منظمة العمل العربية بموجب القرار رقم

[1] ar.wikipedia.org يوم 21 سبتمبر 2020.

2102 بتاريخ 21 مارس 1965، وتمت مباشرة العمل بمنظمة العمل العربية في 9 سبتمبر 1972[1]، انضمت الجزائر للمنظمة سنة 1971[2].

تهدف المنظمة إلى تنسيق الجهود في ميدان العمل، توحيد التشريعات العمالية وظروف وشروط العمل في الدول العربية، وتوفير الحماية اللازمة للمرأة العاملة والأحداث العمال، ووضع خطة لنظام التأمينات الاجتماعية لحماية العمال وعائلاتهم[3].

انبثقت عن منظمة العمل العربية اتفاقيات وتوصيات عديدة في مجال تحسين ظروف العمالة والحماية الاجتماعية، مثالها الاتفاقية العربية رقم 3 لسنة 1972 المتعلقة بشأن المستوى الأدنى للتأمينات[4] والتي تضمنت مجموعة من الحقوق العمالية الاجتماعية كالتأمين على إصابات العمل والمرض والعجز وغيرها من الحالات، أكدت الاتفاقية على تقديم الخدمات الطبية، حتى يتم شفاء المصاب أوتستقر درجة عجزه أويتوفى، ففي حالة استقرار العجز تقدم للمصاب خدمات تأهيلية وأجهزة تعويضية طبقا للتشريع المعمول به، وصرف معونة مالية فترة الإصابة واتخاذ نظام تعويضي عن العجز المستديم حسب درجات العجز المحددة قانونا[5]، كما تطرقت المنظمة إلى نظام خاص بتشغيل المعوقين بموجب الاتفاقية العربية لتشغيل وتأهيل المعوقين كتدبير عربي يؤكد على ما تضمنته المواثيق الدولية والإقليمية الناهضة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم ودمجهم اجتماعيا، وذلك بتمكنيهم من حقهم في العمل والاستفادة من قدراتهم بواسطة توجيهها وتنميتها عبر برامج تأهيلية شاملة تكفل تحقيق أعلى مستوى للقدرات الأدائية للمعاق ما يساعده على الاندماج في بيئته الطبيعية، فبعد اكتمال عملية تأهيل الشخص المعوق يمكن الاستفادة من طاقاته بحصوله على عمل يتناسب مع قدراته

[1] دليل المنظمات العربية المتخصصة، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، يناير 2018، ص.33.

[2] ar.wikipedia.org يوم 21 سبتمبر 2020.

[3] المادة 3 من دستور منظمة العمل العربية.

[4] الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية بتاريخ 27 مارس 1972.

[5] المادة 9 من الاتفاقية رقم 3 لسنة 1972.

والاستمرار به والترقي فيه، ما يجعله يكتسب مهارات تساعده على التكيف مع بيئته بأكبر قدر ممكن من السهولة[1].

تكفل كل دولة عملية تعاون وتنسيق مع أصحاب العمل لوضع سياسات خاصة برعاية المعوقين وتأهيليهم وتشغيلهم بما يمكنهم من أداء دورهم في المجتمع وتقوم بتحديد الجهة المختصة بتنفيذ هذه السياسات، وتتخذ كل الإجراءات والتدابير الخاصة بالأمن الصناعي والسلامة المهنية والتحويلات اللازمة في المعدات والأدوات الإنتاجية التي يعمل عليها المعوقون بما يؤمن حمايتهم ويسهل عليهم أداء عملهم، كما تقوم كل دولة عند إجراء التعداد السكاني باستقصاء المعلومات الإحصائية عن عدد المعوقين وفئاتهم وأسباب وأنواع الإعاقة وتسعى لإجراء مسوحات ودراسات لتحديد حجم الظاهرة والتعرف على عواملها[2].

في ميدان تأهيل المعوق تتولى الدولة وفقا لإمكانياتها المسؤولية الأساسية في رعاية وتأهيل المعوقين ومحو أميتهم وتعمل على تشجيع ودعم المؤسسات غير الحكومية العاملة في هذا المجال، وتتخذ أيضا التدابير التي تكفل إعداد وتدريب العناصر الفنية اللازمة والمؤهلة للتعامل والتفاعل مع المعوقين بطريقة علمية وسليمة[3]، وعليها إصدار التشريعات المنظمة لرعاية وتأهيل وتشغيل المعوقين حيث يكفل تشريع كل دولة تشغيل عدد من ذوي الإعاقة في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية وفقا لشروط التشريع الداخلي، إذ يحدد كل تشريع الضوابط الكفيلة بتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص في العمل بين المعوقين وغيرهم عند تساوي القدرات والمؤهلات بين الجنسين[4].

أما في مجال تشغيل المعوقين فيجب أن يكفل تشريع كل دولة إعطاء الأولوية للمعوقين في شغل بعض الوظائف والمهن في الأجهزة الحكومية أوغير الحكومية الملائمة لقدراتهم وإمكانياتهم، تسعى الدولة أيضا لإقامة الورش المحمية للمعوقين من ذوي الإعاقة الشديدة غير القادرين على الانخراط في حركة العمل، كما تعمل الدولة على تشجيع المعوقين لتأسيس

[1] المواد 2، 3، 4 من الاتفاقية العربية رقم 17 لسنة 1993.

[2] المواد 6، 7، 8 من نفس الاتفاقية.

[3] المادتين 9، 10 من نفس الاتفاقية.

[4] المواد 11، 12، 13 من نفس الاتفاقية.

جمعيات تعاونية إنتاجية خاصة بهم وعلى دعم هذه الجمعيات بمختلف الوسائل المتاحة وإقامة المشاريع الإنتاجية الصغيرة سواء يديرونها بأنفسهم أومع الآخرين[1]، وبالنسبة لإدماج المعوقين تتخذ الدول كل الإجراءات اللازمة لإعفاء أدوات الإنتاج التي يستخدمها المعوقون في عملهم من الرسوم الجمركية أومن جزء منها، وتعمل على توفير المعينات التعويضية الحركية والسمعية والبصرية لهم وتقديم التسهيلات الضرورية لغير القادرين للحصول عليها، وعلى كل دولة أن تشجع صناعة المعينات التعويضية محليا[2].

يقع على عاتق كل دولة إصدار التشريعات اللازمة لتسهيل حركة وتنقل المعوقين أثناء العمل عند إقامة المنشآت الجديدة وتعمل على إجراء التحويرات الضرورية على القائم منها، وعليها اتخاذ كل الإجراءات الضرورية للحيلولة دون تهميش دور المعوقين في العمل وإتاحة الفرصة لهم للتعبير عن قدراتهم، كما ينبغي تشجيعها لمنظمات العمال بتخصيص وتكييف جزء من أنشطتها الخدماتية والتعاونية والاجتماعية لرعاية أعضائها من العمل المعوقين بما لا يتلاءم وظروف إعاقتهم[3]. كفلت الاتفاقية العربية حق المعوق في العمل وما يترتب عنه من حقوق دون تمييز بينه وبين الشخص السليم، وأعطت للعامل ذي الإعاقة حقوقا خاصة في صورة امتيازات تقديرا لوضعيته كما يجب أن يحدد تشريع كل دولة الإجراءات الضرورية لتمكين المعوق من استخدام المواصلات العامة مجانا أوبأسعار مخفضة، ويعفى كل معوق جسديا عند استيراده لسيارة محورة لاستخدامه الشخصي من دفع رسومها الجمركية كليا أوجزئيا، ويمنح هذا الامتياز بصورة دورية يحددها القانون المحلي[4].

تعتبر أحكام هذه الاتفاقية حدا أدنى يجب أن يوفره التشريع الخاص بتأهيل وتشغيل المعوقين، ولا يجوز أن يترتب على الانضمام إليها الانتقاص من أية حقوق ينص عليها التشريع أوالاتفاقيات الجماعية أوالعرف أوالأحكام القضائية المعمول بها أوالمطبقة في أية دولة عربية من الدول المنظمة للاتفاقية، إلا في حالة الحرب أوحالة الطوارئ التي تعلنها الدولة العضو بعد

[1] المواد 14، 15، 16، 17 من الاتفاقية العربية رقم 17 لسنة 1993.

[2] المواد 18، 19، 20 من نفس الاتفاقية.

[3] المواد 21، 22، 23 من نفس الاتفاقية.

[4] المادتين 24، 25 من نفس الاتفاقية.

إخطار مكتب العمل العربي خلال شهر بالإجراءات المتخذة وأسباب ذلك، وبالتاريخ الذي ستنتهي فيه[1].

حددت الاتفاقية العربية المتعلقة بتشغيل الأحداث[2] أحكاما هامة تخص كفالة حق العمل للأحداث حيث عرفت الحدث معتمدة على السن القانوني للعمل بأنه كل من أتم 13 سنة ولم يكمل 18 سنة كاملة سواء كان ذكرا أوأنثى، إذ يحظر عمل كل من لم يتم 13 سنة من عمره[3]، أكدت الاتفاقية على حق الحدث العمل دون أن يتعارض مع حقه في التعليم الإلزامي المرسوم في برامج كل دولة من الدول الأعضاء بحيث لا يقل سن الالتحاق بالعمل عن الحد الأدنى لسن إكمال مرحلة التعليم الإلزامي، حيث تقوم الأجهزة المختصة في كل دولة بإجراء الدراسات والبحوث لأسباب عمل الأحداث فيها بهدف الوصول إلى رسم أفضل السياسات التي تحد من ظاهرة عمل الأحداث ومن ثم إنهاؤها[4]. كما لا يجوز تشغيل الحدث في الأعمال الصناعية المحددة من قبل الدولة قبل إتمامه 15 سنة إلا في الحالات المحددة قانونا وبشكل لا يؤثر على صحته وأخلاقه ودراسته، واستثناء لما سبق يمكن للحدث الذي أتم 13 سنة العمل في الأماكن المعتمدة من السلطة لأغراض التدريب بالنسبة للتلمذة في المدارس الصناعية والمعاهد ومراكز التعليم المهني الخاضعة لإشراف الدولة، وفي جميع الأحوال يجب توفير الضمانات الكافية لمراقبة الحدث وحمايته صحيا وأخلاقيا وأن تثبت قدراته ولياقته الصحية المناسبة للحرفة المختارة وألا يؤثر ذلك على تعليمهم الإلزامي[5].

يحظر تشغيل الحدث قبل إتمام 18 سنة في الصناعات الخطرة أوالضارة بالصحة أوالأخلاق وقبل التحاق أي حدث بالعمل يجب إخضاعه إلى فحص طبي للتأكد من مدى ملاءمة قدرته ولياقته البدنية والصحية وطبيعة العمل الذي سيلتحق به[6]، وللعامل الحدث حق

---

[1] المادتين 29، 31 من الاتفاقية العربية رقم 17 لسنة 1993.

[2] رقم 18 بشأن عمل الأحداث الصادرة عن مؤتمر العمل العربي لمنظمة العمل العربية في الدورة 23، القاهرة، مصر، المؤرخ 17- 24 مارس 1996.

[3] المادة 1 من الاتفاقية العربية رقم 18 لسنة 1996.

[4] المادتين 3، 4 من نفس الاتفاقية.

[5] المواد 7، 8، 9 من نفس الاتفاقية.

[6] المواد 10، 11 من نفس الاتفاقية.

الاستفادة من الخدمات الاجتماعية العمالية الملائمة لسنه ويلتزم صاحب العمل بالتأمين على الحدث العامل في صناديق التأمينات الاجتماعية وتقديم الرعاية الصحية والطبية له، وتدريبه على كيفية استخدام وسائل السلامة والصحة المهنية وأن يراقب تطبيقها ويؤمن استفادته منها[1].

تكفل الاتفاقية أيضا حق حصول الحدث العامل على الأجر كمكافأة شهرية عن عمله لا يقل عن الحد الأدنى للأجر المقرر في كل دولة، ولا يجوز أن تزيد ساعات عمله اليومي عن 6 ساعات تتخللها فترات راحة لا تقل في مجموعها عن ساعة فلا يعمل أكثر من 4 ساعات متوالية ولا يبقى في مكان العمل أكثر من 7 ساعات، إذا تخللت عمل الحدث فترة تأهيل أوتدريب تحتسب هذه الفترة ضمن ساعات العمل، كما لا يجوز تكليفه بأي عمل إضافي، أوتشغيله أيام الراحة الأسبوعية أوالعطلات الرسمية، وله الحق في الحصول على راحة أسبوعية إلزامية مدفوعة الأجر مدتها 24 ساعة متصلة على الأقل وفي إجازة سنوية مدفوعة الأجر تزيد مدتها عن المدة المستحقة لغيره من العاملين على ألا تقل عن 21 في جميع الأحوال[2].

إن للاتفاقيتين دور مهم في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والطفل الذي لم يتجاوز 18 سنة كاملة، إذ أن إقرار الحماية القانونية في الاتفاقية رقم 17 لسنة 1993 تعد تدبيرا خاصا بكفالة حقوق ذوي الإعاقة من ناحية ممارستهم لحقهم في العمل شأنهم شأن الآخرين عملا بمبدأ تكافؤ الفرص، أما الاتفاقية رقم 18 لسنة 1996 كرست حماية قانونية للطفل بصفة خاصة باعتبار أنه فئة ضعيفة يجب حمايتها في مجال التشغيل حتى لا تنتهك حقوقه، لكن لم تقتصر على حق العمل فقط بل تضمنت حماية حق الطفل في التعليم الإلزامي والرعاية الصحية وتشغيله حسب قدراته وبشروط تقتضيها اللياقة الصحية لديه.

وفرت الاتفاقيتين حماية قانونية للشخص المعاق دون تحديد سنه أوجنسه وحماية للطفل دون تحديد مسبق إذا كان معاقا أوسليما، بل اكتفت الاتفاقية رقم 18 بذكر الحقوق المتوجب حفظها له وتوفير عمل له حسب ما يتطلبه ظرف العمل ومدى توافق صحة الطفل معه، ما

[1] المواد 22، 24، 25، 26 من الاتفاقية العربية رقم 18 لسنة 1996.

[2] المواد 16، 17، 19، 20، 21 من نفس الاتفاقية.

يوضح تفعيل حماية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة في الاتفاقيتين بحقه في العمل وفقا لقدراته دون اقتصار الحق في العمل على فئة معينة.

2- المنظمة العربية للأشخاص ذوي الإعاقة

تعد المنظمة العربية للأشخاص ذوي الإعاقة المنظمة الإقليمية الوحيدة المنوطة بحماية حقوق المعاقين، تم تأسيسها عقب اختتام أعمال المؤتمر التأسيسي لتجمع جمعيات العرب المعاقين تحت شعار " نحو عقد عربي للمعاقين " المنعقد من قبل جامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 1- 3 نوفمبر 1998، مقرها بلبنان، صدر عن المؤتمر مجموعة من التوصيات هي:

- إقرار عقد عربي للمعوقين 2001- 2010.
- الإعلان الرسمي عن المنظمة.
- تحديد الإعاقات في الدول العربية ووضع أنظمة وتوجيهات لها، وتبادل المعلومات بين الدول فيما تعلق بالمنظمة والمؤسسات الوطنية.
- إشراك الأشخاص المعاقين بالمنظمة وتطوير التشريعات العربية المتعلقة بهم.
- إصدار نشرة خاصة مطبوعة بطريقة برايل باسم المنظمة.
- ضمان تمثيل المعاقين سمعيا وعقليا ومتعددي الإعاقة والمرأة المعاقة في المنظمة.
- دعوة الدول العربية لتنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[1].

ترتب عن انعقاد القمة العربية بتونس العاصمة لسنة 2004 إقرار العقد العربي للمعوقين 2004- 2013 الذي تناول فحواه مجموعة من التدابير المفترض على الدول الأعضاء اتخاذها لتحسين أوضاع المعوقين في الوطن العربي، تضمن العقد مسائل مختلفة الجوانب من التشريعات والصحة والتعليم والتأهيل والعمل والتسهيلات والنقل والطفل المعوق، هذا غير المرأة المعوقة والمسن المعوق والإعلام والتوعية المجتمعية، والعولمة والفقر والإعاقة، والرياضة والترويح، حيث

[1] المنظمة العربية للأشخاص ذوي الإعاقة، www.aodp-lb.net، يوم 25 مارس 2020، الساعة 14:00.

اشتملت هذه المسائل على إجراءات وتدابير تضمن تنفيذ أهداف العقد الذي سيكون أداة عربية قانونية تساهم في تطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[1].

تمثلت إنجازات المنظمة العربية للأشخاص ذوي الإعاقة في:

– مشروع تدريب كوادر قيادية من ذوي الإعاقة في الوطن العربي[2].

– المؤتمر الإقليمي الأول للملتقى العربية للمرأة المعوقة[3].

– مشروع تدريب كوادر قيادية من الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم العربي حول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والعقد العربي للمعوقين، والهدف منه توعية الشخص المعاق بأهمية الاتفاقية الدولية والعقد العربي للمعوقين ووضع احتياجاتهم من أولويات المسؤولين والأجهزة المعنية بحقوقهم[4].

– برنامج تحفيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والذي سعت المنظمة من خلاله لتوعية مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية بتعزيز حقوق ذوي الإعاقة في برامجهم بواسطة اتحادات المرأة، طلاب الجامعات، الإعلاميين، الحزب السياسي وغيرها، تدريب المسؤولين حول كيفية إدماج قضايا المعاقين في الخطط الوطنية لأعمالهم[5].

– تنظيم المؤتمر العام الثالث " نحو وحدة إقليمية لمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والعقد العربي للمعوقين "[6].

---

[1] المنظمة العربية للأشخاص ذوي الإعاقة، www.aodp-lb.net، يوم 26 مارس 2020، الساعة 14:00.

[2] نظمت المنظمة 5 دورات تكوينية إقليمية في: مصر، سوريا، تونس، البحرين، لبنان، بهدف تطوير مهارات ذوي الإعاقة في المناصرة والتشبيك والمدافعة، من ديسمبر 2004 إلى يونيو 2005.

[3] المنفذ في يوليو 2006، بمقر جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر.

[4] المنفذ من نوفمبر 2007 إلى نوفمبر 2008.

[5] المنفذ في نوفمبر 2007 إلى ديسمبر 2009، منطقة الشرق الأوسط وإفريقيا.

[6] المنعقد بتاريخ 7– 9 أكتوبر 2008، بمقر جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر.

لم تتوانى المنظمة العربية للأشخاص ذوي الإعاقة عن تطوير وحماية حقوق المعوقين بل تواصلت مجهوداتها لهذا الغرض منذ تأسيسها، ومثالها تنظيم الندوة القومية حول " وقفة تقييم ومراجعة لما أنجز في العقد العربي للأشخاص ذوي الإعاقة والمقارنة بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة "[1] وما توصلت إليه من توصيات ختامية هامة تمثلت في:

– توحيد المصطلح المستعمل في التعبير عن ذوي الإعاقة واعتماد مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية.

– دعوة الدول العربية للتصديق على الاتفاقية العربية رقم 17 لسنة 1993 بشأن عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها.

– تقويم التشريعات العربية في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما يتلاءم والاتفاقية الدولية.

– إقامة مرصد عربي لمتابعة تنفيذ الاتفاقية الدولية والعقد العربي على المستوى العربي.

– إصدار تقرير سنوي عن جامعة الدول العربية ومدى التزام الدول العربية بتطبيق الاتفاقية والعقد العربي.

– الاهتمام بفئة ذوي الإعاقة الفلسطينية المقيمة فوق الأراضي اللبنانية.

– تطوير واستحداث تشريعات وآليات وطنية لحماية حقوق ذوي الإعاقة وتوعية المجتمع بهذه الشريحة واحتياجاتها.

كما نظمت المؤتمر الإقليمي الثاني للمرأة من ذوات الإعاقة[2]، والمؤتمر الإقليمي للأشخاص الصم العرب[3]، والندوة العربية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار خطة

[1] المنعقدة بتاريخ 25– 26 يوليو 2011، بيروت، لبنان.

[2] تحت شعار " المرأة من ذوات الإعاقة بين الحقوق والأعراف " المنعقد بتاريخ 27– 28 أبريل 2013، القاهرة، مصر.

[3] تحت شعار " نحو تعزيز الحقوق الإنسانية للأشخاص الصم في العالم " المنعقد بتاريخ 6– 7 سبتمبر 2013، تونس.

التنمية المستدامة 2030[1]، إضافة إلى تحديد يوم 13 ديسمبر كيوم عربي احتفالي للأشخاص ذوي الإعاقة وإصدار المنظمة العربية للمعوقين لمجلة متخصصة بشؤون الإعاقة بالتعاون مع الجمعية الوطنية لحقوق المعاق في لبنان[2].

ناقشت جامعة الدول العربية خطة عمل ثانية للطفولة[3] وذلك بعد انعقاد المؤتمر العربي الثالث "رفيع المستوى لحقوق الطفل" بهدف استكمال المبادرات العربية السابقة لحماية حقوق الطفل في الوطن العربي، ومن باب الأولويات التي اعتمدتها الخطة تفعيل حقوق الأطفال دون تمييز بينهم[4] من تكريس لحق التعليم لكل طفل بجودة عالية وتنميته ثقافيا، والاهتمام بالإعلام الموجه إليه وحمايته من كافة أنواع العنف والإيذاء والاهمال والإساءة البدنية والمعنوية والعقلية، خاصة الأطفال في الأوضاع الصعبة كالمعرضين للحروب والنزاعات المسلحة وأطفال الشوارع والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، والحدث الجانح، والطفل العامل، حيث دعت الخطة الدول الأعضاء لاتخاذ التدابير اللازمة من تشريعات وأجهزة رصد وتقييمها عربيا.

تضمنت الخطة العربية حماية خاصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك من خلال تطوير النظم والقواعد الوطنية الشاملة لكافة أشكال الإعاقة، وإجراء الدراسات والإحصاءات الشاملة للأطفال ذوي الإعاقة المختلفة والبحث في أسبابها ووضع السياسات الضرورية للحد منها، والعمل على جعل المباني من منشآت ومدارس ومرافق ومواصلات ووسائل تواصل سهلة الاستعمال للطفل ذي الإعاقة، وكذا تشجيع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة من أجل تغيير النظرة السلبية نحو المعاقين والتوعية بحقوقهم، وتدريب الكوادر العاملين مع الأطفال المعاقين هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يكفل حق التعليم والتربية للطفل المعاق بنفس المدارس العادية دون تمييز إلا في الحالات المستثناة قانونا بما يتلاءم وحاجيات الطفل حسب نوع ودرجة إعاقته وإقرار حقه في المشاركة في الحياة الاجتماعية بمجالاتها المختلفة، واتخاذ التدابير الكفيلة برفع

[1] المنعقد بتاريخ 29- 30 نوفمبر 2016، تونس.

[2] المنظمة العربية للأشخاص ذوي الإعاقة، www.aodp-lb.net، يوم 26 مارس 2020، الساعة 15:00.

[3] لسنة 2004- 2015 المنعقدة في يناير 2004، تونس.

[4] **ميسوم بوصوار**، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، المرجع السابق، ص.182.

العوائق التي تحول دون إدماج الأطفال المعاقين إدماجا كاملا ووضع التشريعات المناهضة لمظاهر التمييز ومعالجتها على مستوى أي مرفق كان تعليمي، صحي، تأهيلي وغيرها.

كما ناقشت الجامعة خطة العمل العربية الثالثة للطفولة لسنة 2015- 2030[1] بتنظيم إدارة المرأة والأسرة والطفولة الاجتماع الثالث للجنة الاستشاري العربية لحقوق الطفل على مستوى الجامعة بغرض وضع الاستراتيجية العربية للنهوض بالطفولة في الوطن العربي لما بعد 2015، وذلك بمقر الجامعة تنفيذا للتوصية الصادرة عن اللجنة العربية للطفولة في الدورة 20 المنعقدة بتاريخ 11- 15 نوفمبر 2014 وانبثق عن الاجتماع عرض الإطار العام للاستراتيجية المراد صياغتها حيث توصلت اللجنة إلى جملة من التوصيات تمثلت في:

- إعداد الاستراتيجية العربية للنهوض بأوضاع الطفل في الوطن العربي لما بعد سنة 2015 والخطة التنفيذية لها لتكون بمثابة أجندة في المنطقة العربية ما بين 2015- 2030.

- تقديم الاستراتيجية وعرضها على القمة التنموية الاقتصادية والاجتماعية في الدورة القادمة بتونس لسنة 2016، واعتمادها بمثابة أجندة عربية للنهوض بحقوق الأطفال ما بين 2015- 2030[2].

تضمنت الخطة العربية الثالثة مواضيع تطرح الحماية القانونية للطفل اللاجئ من النزاعات المسلحة والآليات العاملة على توفير حق التعليم والتأهيل والصحة، ومواجهة ظاهرة العنف ضد الأطفال لتعزيز الأنظمة القانونية لحماية الطفل على الصعيد الوطني إضافة إلى وضع برامج وقائية والحد من ظاهرة الزواج المبكر والاستغلال الجنسي للطفل، فكل التدابير المتخذة في الخطة العربية غرضها الالتزام الموحد للدول بتحقيق حماية شاملة وكاملة لحقوق الطفل زمن السلم والنزاعات المسلحة[3].

---

[1] بتاريخ 14- 15 سبتمبر 2015، الاستراتيجية العربية للنهوض بأوضاع الطفولة العربية لما بعد عام 2015، تونس.

[2] www.nccw.gov.sd، يوم 26 مارس 2020، الساعة: 19:00.

[3] **ميسوم بوصوار**، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، المرجع السابق، ص.183.

ما يبرز مجهودات الدول العربية لحماية حقوق الطفل المعاق هو تشريعات حماية الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة فيها كإصدار مصر للقانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 10 لسنة 2018، وتونس بتشريعها لمجلة حماية الطفل عدد 92 لسنة 1995 والقانون عدد 83 لسنة 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم، وإصدار الجزائر قانون حماية الطفل رقم 15-12 لسنة 2015 والقانون 02- 09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وحمايتهم السابق التطرق لهما.

الفرع الثاني: اللجان الإقليمية المعنية بتوفير الحماية الاجتماعية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة

من أهداف المنظمات الإقليمية المتخصصة المنوطة بحماية الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة هو تحقيق رعاية قانونية كاملة الجوانب شاملة لكل مولود منذ ولادته وإتاحة فرص نمائه، فوضع التشريع غير كافي لضمان الحقوق والحريات بل لا بد من وضع الميكانيزمات الكفيلة بمراقبة مدى استفادة كل طفل معاق من هذه الحقوق ومدى تمكينه منها من قبل الجهات المختصة بذلك، يمكن التطرق في هذا الفرع إلى ما يأتي:

1- حماية حقوق الطفل المعاق على مستوى اللجان الإفريقية

سعت الدول الإفريقية لحماية حقوق الإنسان مؤكدة على تمتع كل شخص بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب دون تمييز، تضمن هذا الأخير نصا صريحا يقر بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتخاذ التدابير الملائمة لحالتهم البدنية والمعنوية، تم إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1987 بموجب المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب للنهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها، تتشكل من 11 عضوا من بين الشخصيات النزيهة والكفاءة في مجال حماية حقوق الإنسان مع إشراك الأشخاص ذوي الخبرة في القانون، يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة مرشحين تتقدم بها الدول الأطراف في الميثاق[1].

[1] المادتين 31، 32 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

تكلف اللجنة بجمع المعلومات وإجراء الدراسات حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الحلقات الدراسية والمؤتمرات حولها ورفع التوصيات إلى الحكومات، والقيام بعملية صياغة قواعد هادفة لحل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والتعاون مع المؤسسات الإقليمية والدولية في هذا الشأن، هذا غير حماية حقوق الإنسان والشعوب وفقا للشروط الواردة في الميثاق وتفسير كافة أحكامه بناء على طلب دولة طرف أوإحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية، أوالمنظمات المعترف بها من قبلها والقيام بأي مهام أخرى يوكلها مؤتمر رؤساء الحكومات للجنة[1].

أسست اللجنة فريق عمل معني بحقوق كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة بموجب القرار رقم 118 في الدورة العادية 42 المنعقدة ببرازافيل[2]، حيث تم تكليف الفريق بمجموعة من المهام المتمثلة في:

– عقد جلسات عصف ذهني شاملة للتعبير عن حقوق المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة.

– صياغة ورقة مفهوم ورفعها للجنة الإفريقية كاعتماد مشروع بروتوكول ملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب خاص بكبار السن وذوي الإعاقة.

– تسهيل وسرعة البحث المقارن في مختلف جوانب حقوق الإنسان لكبار السن وذوي الإعاقة في إفريقيا، بما فيها الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

– تجميع المعلومات عن المسنين وذوي الإعاقة لضمان تعميم حقوقهم في سياسات وبرامج التنمية في الدول الأعضاء.

– تقديم تقرير مفصل إلى اللجنة كل دورة انعقاد دورة عادية[3].

[1] المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[2] جمهورية الكونغو من 15 – 18 نوفمبر 2007.

[3] اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، www.achpr.org، يوم 24 مارس 2020، الساعة: 17:30.

تم إقرار البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا في الدورة العادية 30 لمؤتمر رؤساء الحكومات، والمنعقد في 29 يناير 2018 بأديس أبابا، اثيوبيا، حيث تم التنصيص ضمنه على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دون تهميش راجع لأي سبب من الأسباب بما فيهم النساء والفتيات ذوات الإعاقة، الأطفال ذوي الإعاقة، الشباب ذوي الإعاقة، كبار السن ذوي الإعاقة، وألزم البروتوكول الدول الأعضاء ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ ومتابعة تطبيق البروتوكول، ودعم مفوضية الاتحاد الإفريقي لإنشاء مجلس استشاري معني بالإعاقة كآلية قارية للاتحاد لتسهيل عملية تنفيذ ومتابعة السياسات والخطط الإفريقية حول الإعاقة[1].

ويتعين على الدول الأطراف تقديم التقارير الدورية للجنة الإفريقية وإبراز التدابير التشريعية المتخذة بغرض إعمال الحقوق المنصوص عليها في البروتوكول للأشخاص ذوي الإعاقة، وإنشاء آليات على المستوى الوطني لرصد تنفيذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولدى تنفيذ البروتوكول يكون للجنة الإفريقية ولاية تفسير أحكامه وفقا للميثاق الإفريقي، كما يجوز لها أن تحيل مسائل التفسير أوالإنفاذ أوأي نزاع ينشأ عن تطبيق أوتنفيذ هذا البروتوكول على المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[2].

كما أقرت الدول الإفريقية الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته كوثيقة إقليمية هدفها حماية حقوق الطفل وترقيتها مستلهما أحكامه من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل، ومختلف الوثائق الدولية المعتمدة من منظمة الأمم المتحدة والدول الإفريقية في مجال حماية حقوق الإنسان[3]، يضمن الميثاق حماية عامة للطفل تكفل له الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها الميثاق دون تمييز وحماية خاصة للطفل ذي الاحتياجات الخاصة وهو ما أكدته المادة 13 من الميثاق بأن يحظى كل طفل معوق ذهنيا أوبدنيا بتدابير الحماية المناسبة لاحتياجاته ورعايته على أكمل وجه وادماجه اجتماعيا.

---

[1] المادة 33 من البروتوكول الإفريقي الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا.

[2] المادة 34 من نفس البروتوكول.

[3] **ميسوم بوصوار**، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، المرجع السابق، ص.173.

تأسست لجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه في يوليو 2001 والتي تم إنشاؤها بموجب المادة 32 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته[1]، هدفها رصد إعمال أحكام الميثاق ومخاطبة واقع الأطفال في إفريقيا والذي يعد الوثيقة الإقليمية الأولى بشأن حماية حقوق الطفل المعتمد من قبل الاتحاد الإفريقي.

تتألف اللجنة من 11 خبيرا يتصفون بالحياد والنزاهة والكفاءة بشأن المسائل المتعلقة بحقوق ورفاه الطفل، يتم انتخابهم لمدة 5 سنوات غير قابلة للتجديد وتنتهي صلاحية الأربعة من الأعضاء المنتخبين في الاقتراع الأول بعد سنتين وتنتهي صلاحية ستة الآخرين بعد أربع سنوات[2]، تتمثل صلاحيات اللجنة في:

– دعم وحماية حقوق الطفل الإفريقي المنصوص عليها في الميثاق من خلال جمع الوثائق والمعلومات وتقييم المشاكل المعرقلة لحماية حقوق الطفل.

– إصدار التوصيات إلى الحكومات للعمل مع الهيئات الناظمة لحقوق الطفل.

– وضع قواعد رامية إلى حماية حقوق الطفل في إفريقيا وتكريس التعاون الوطني والدولي في مجال تعزيز حقوق ورفاهية الطفل.

– رصد تطبيق الحقوق المنصوص عليها في الميثاق وكفالة احترامها[3].

كآلية لحماية حقوق الطفل الأفريقي يجوز لكل فرد أوجماعة أومنظمة غير حكومية معترف بها من طرف الاتحاد الإفريقي أومن دولة عضو أومن منظمة الأمم المتحدة بشأن أي إشكال أومسألة تتعلق بما ورد في هذا الميثاق أن يدلي ببلاغ إلى اللجنة، على أن يشمل البلاغ اسم وعنوان صاحبه وتجرى فيه عملية البحث والتحري بشكل سري، كما يجوز للجنة أن تجري تحقيقا في مسألة انتهاك لحقوق الطفل الواردة بنصوص الميثاق وعن التدابير المتخذة من طرف الدولة

[1] تنص المادة على:" تنشأ لجنة إفريقية من الخبراء بشأن حقوق الطفل تسمى فيما يأتي " اللجنة " داخل منظمة الوحدة الإفريقية لتعزيز وحماية حقوق ورفاه الطفل ".

[2] المادتين 34، 37 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

[3] المادة 43 من نفس الميثاق.

لتنفيذ التزاماتها بموجب هذا الميثاق عن طريق تقديم تقارير دورية عن نشاطاتها خلال كل دورة من الدورات العادية[1].

أكد تقرير اللجنة المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 2014 أن هناك ملايين الأطفال غير مسجلين رسميا حيث كشف اليونيسيف في 2013 على أن 230 مليون طفل دون سن 15 غير مسجلين، ويمثل جنوب آسيا وإفريقيا جنوب الصحراء أدنى معدل لتسجيل المواليد، ما يترتب عنه التمييز وعدم الاستفادة من الحقوق، فحتى يستفيد الطفل من الحقوق المكفولة يجب أن يسجل أولا كشرط أساسي لممارسته لحقوق عدة كالتعليم والصحة والعمل والرعاية الاجتماعية الكاملة، فمثلا يشترط لالتحاق الطفل بالمدارس شهادة ميلاد فيصبح الحق في التعليم للأطفال الذين تم تسجيل ولادتهم دون الأطفال غير المسجلين، ما يفقد الطفل غير المسجل حق التعليم وأكثر عرضة للانتهاكات مستهدفا بالعمل والزواج المبكر والتبني بغرض المتاجرة، والاستغلال الجنسي ومختلف الممارسات الضارة، أما فيما يتعلق بالحق في الصحة والرعاية الاجتماعية فالخدمات تكون أقل بالنسبة للأطفال غير المسجلين مثل اللقاح والأدوية وللحد من الأمراض بسبب غياب الوثائق القانونية لهوية الطفل[2].

في نفس الصدد أكدت اللجنة في تقريرها على تسجيل الأطفال ذوي أي إعاقة بدنية، ذهنية، فكرية، حتى تكون عملية تسجيل الأطفال شاملة للكل، كما أكدت على ضرورة حماية كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة وعبرت عن قلقها من بعض التشريعات الداخلية التي تصف فئة ذوي الإعاقة بمصطلحات غير إنسانية كاعتمادها على مصطلح المجنون كوسيلة للتعبير عن حالة شخص معاق، فالأشخاص ذوي الإعاقة لا يمكنهم التمتع بكامل حقوقهم إذا لم يتم تسجيلهم رسميا، ما يخلق نوعا من التمييز بين الأطفال غير المسجلين على أساس الإعاقة، لذا يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الفعالة الرامية لحماية حقوق الطفل المعاق منذ ولادته بتسجيله رسميا، ما يزيد من أخذ فئة الأطفال ذوي الإعاقة بعين الاعتبار عند وضع السياسات الداخلية للدولة والبرامج الهادفة لإدماجهم اجتماعيا وصون كرامتهم بصوة كاملة وتشمل هذه

[1] المادتين 44، 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

[2] تقرير اللجنة الإفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته، الدورة 23، الاتحاد الإفريقي، أديس أبابا، أثيوبيا، 15 أبريل 2014، ص.ص.6،12.

التدابير تكييف ظروف التعليم للطفل المعاق مثل تعزيز طريقة برايل لتعليم المكفوفين، لغة الإشارة، وتدريب الكوادر لتعليم الأطفال ذوي الإعاقة وتوفير الأدوات والمعدات الملائمة لكل إعاقة، فنظام تسجيل المواليد الشامل للأطفال ذوي الإعاقة آلية لمحاربة نوع آخر من التمييز القائم على الإعاقة[1].

وفرت الدول الإفريقية حماية قانونية للطفل المعاق من جوانب مختلفة سواء في مواثيقها العامة لحقوق الإنسان أوالخاصة لحقوق الطفل، حيث سعت إلى حماية الطفل الإفريقي وحاولت تعزيزه إقليميا بضمان تكريس حقوقه ووضع آليات ترصد عملية تنفيذ هذه المواثيق والالتزامات الواقعة على الدول الأعضاء، ومراقبة مدى تنفيذها من خلال التقارير المرفوعة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فصياغة البروتوكول الإفريقي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2018 هو دليل على اهتمام الدول الإفريقية بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في القارة وتمكينها من الحقوق المكفولة للجميع.

2- حماية حقوق الطفل المعاق على مستوى المنظمات العربية:

تأسس المجلس العربي للطفولة والتنمية سنة 1987 بمبادرة من الأمير عبد العزيز بن طلال بن عبد العزيز بناء على التوصية الصادرة من مؤتمر الطفولة والتنمية المعقود بتونس 1986 تحت رعاية جامعة الدول العربية، يعد المجلس منظمة عربية إقليمية غير حكومية تعمل في مجال تنمية الطفولة في الوطن العربي مقره بالقاهرة، يركز المجلس في مجال نشاطاته على ما يلي:

- التنمية: وغرضها التنمية الشاملة للطفل معنويا وبدنيا وترفيهيا وثقافيا والاهتمام بمواهبه.
- الحماية: والمراد بها حماية الطفل من مختلف أنواع المعاملات اللاإنسانية والاستغلال.
- المشاركة: وذلك بإشراك الطفل في التعبير عن آرائه بحرية تامة.

[1] تقرير اللجنة الإفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته، المرجع السابق، ص.18.

– الدمج: المقصود به دمج الأطفال ذوي الإعاقة والظروف الصعبة وتنمية قدراتهم في التعليم ومختلف ميادين الحياة[1].

في مجال حماية حق الطفل ذو الاحتياجات الخاصة في التعليم أصدر المجلس العربي للطفولة والتنمية دليلا استرشاديا معنونا بـ " دمج الطفل العربي ذو الإعاقة في التعليم والمجتمع"، احتوى هذا الدليل على ثلاث إصدارات مختلفة الدراسة فالأول عالج الإطار المفاهيمي للإعاقة والتجارب الدولية والمواثيق الناهضة بحقوق ذوي الإعاقة، أما الإصدار الثاني فتطرق لتصورات مقترحات التعليم الدمجي ومعاييره وأدواره، وبالنسبة للإصدار الثالث فتناول التعليم الدمجي للأطفال ذوي الإعاقة[2]، كما أصدر مؤخرا دليلا استرشاديا لاستخدام التكنولوجيا المساندة للطفل ذوي الإعاقة وذلك بهدف:

– إثراء الوعي بقضايا الإعاقة والمعاقين والتكنولوجيا المساندة لهم في عملية ادماجهم.

– تدعيم وتأكيد حقوق الأطفال ذوي الإعاقة مع غيره من الأطفال.

– التعريف بوسائل التكنولوجيا المساندة والمناسبة لكل درجة ونوع إعاقة من برمجيات وأجهزة ومعينات وغيرها.

وارتكز الدليل الاسترشادي أيضا على جملة من الأسس المهمة وهي:

– الجمع بين الرعاية والحق لترسيخ استخدام التكنولوجيا المساندة في تدعيم الأطفال ذوي الإعاقة ودمجهم اجتماعيا.

– تدشين ثقافة منفتحة في الوطن العربي قائمة على أحقية المساواة بين الأطفال ذوي الإعاقة مع غيرهم في التمتع بحياة كريمة وفي الحقوق والواجبات.

– المبادرة بالسعي إلى تهيئة بيئة اجتماعية وثقافية تحتضن الطفل المعاق تمكنه من إنماء قدراته وتستثمر طاقاته ما يفيد المجتمع بعدم وجود طاقات مهدرة فيه.

[1] المجلس العربي للطفولة والتنمية، www.arabccd.org، يوم 19 مارس 2020، الساعة 15:00.

[2] المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة، مصر، 2016.

– توعية الحكومات والهيئات المعنية بأهمية دمج التكنولوجيا المساندة للأطفال ذوي الإعاقة في التعليم والحياة.

– الإلمام بما احتوته المواثيق الدولية في مجالات حقوق الإنسان والطفولة وذوي الإعاقة لتكريس كل وسائل إمكانية الوصول والادماج الاجتماعي للطفل المعاق[1].

عقد المجلس العربي للطفولة والتنمية مؤتمرات عديدة في مجال حماية الأطفال ذوي الإعاقة كمؤتمر" واجب المجتمع تجاه الطفل ذوي الإعاقة " تحت شعار " ليس هناك مستحيل"، بالشراكة مع إدارة التنمية والسياسات الاجتماعية بجامعة الدول العربية والبنك الإسلامي والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، وبمشاركة أكثر من 250 خبير من 15 دولة عربية قدموا أوراق عمل خلال ثماني جلسات وورشات عمل شارك فيها كوكبة من المثقفين والإعلاميين العرب وفئة الأطفال ذوي الإعاقة تدعيما لدورهم في التغيير المستهدف، شارك 22 طفل من إعاقات مختلفة في ورشة عمل خاصة بهم تتراوح أعمارهم بين 14 و 18 سنة للتعبير عن آرائهم وتوجهاتهم والوقوف على واقعهم وتعزيز حقوقهم، وانتهى المؤتمر في الختام إلى مجموعة من التوصيات تمثلت في:

– وجوبية تفعيل الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة والعقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة.

– تفعيل دور الإعلام في التوعية بقضايا الإعاقة والطفل المعاق.

– تنمية قدرات العاملين في مجال الإعاقة وتشجيع الدراسات الأكاديمية المتخصصة في قضايا الإعاقة والطفل المعاق[2].

[1] دليل استرشادي لاستخدام التكنولوجيا المساندة للطفل ذوي الإعاقة، الإطار المفاهيمي والتجارب العربية والأجنبية، المكون الأول، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة، مصر، 2018، ص.ص.13،15.

[2] المنعقد بالقاهرة، مصر، المؤرخ في 2– 4 فبراير 2010، www.arabccd.org، يوم 19 مارس 2020، الساعة: 16:00.

كما عقد المجلس ورشة عمل إقليمية بعنوان " التكنولوجيا المساندة لدمج الطفل العربي ذي الإعاقة في التعليم والمجتمع " بالشراكة مع إدارة المرأة والطفولة والأسرة بجامعة الدول العربية، وبرنامج الخليج العربي للتنمية، والمنظمة الكشفية العربية، والمنظمة الإسلامية للعلوم والتربية والثقافية (الإيسيسكو)، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية، وتأتي هذه الورشة في إطار مجهودات المجلس لحماية ودمج الأطفال ذوي الإعاقة مركزة على تناول قضية التكنولوجيا المساندة المعنية لهم في القيام بأعمالهم اليومية، وتحسين قدراتهم وتعويض قدراتهم المتبقية بها، وتطوير مهاراتهم لدمجهم في التعليم والمجتمع، تدخل هذه الورشة ضمن الخطة الاستراتيجية للمجلس حتى سنة 2020 تواصلا مع اهتمامه بقضايا الطفل المعاق وكأولوية من أولويات عمله[1].

نظم المجلس فعالية لدراسة ظاهر عمالة الأطفال والتي تمت عنونتها بـ " عمل الأطفال في الدول العربية " تحت شعار " أطفالنا...مستقبلنا " بالشراكة مع منظمة العمل الدولية، ومنظمة العمل العربية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وممثلي جامعة الدول العربية، ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال تعزيز حقوق الطفل العربي، إضافة إلى الإعلام والخبراء والأكاديميين المعنيين بحقوق الطفل، تجلت أهداف تنظيم الفعالية في مدى انتشار ظاهرة عمالة الأطفال في الوطن العربي وأسبابها، وتقديم دراسات وطنية لدول الأعضاء ومراجعة التشريعات الداخلية والدولية فيما يتعلق بعمالة الطفل العربي بأسوأ أشكالها المختلفة، وتعد الفعالية بمثابة خطوة تحفيزية للدول العربية في التدخل لمعالجة ظاهرة عمالة الأطفال عن طريق تشريعاتها وتنظيماتها في هذا الشأن، واتخاذ تدابير فعالة للقضاء عليها والعمل على إدماج مؤشرات مكافحة عمالة الأطفال ضمن مؤشرات وآليات تنفيذ أجندة التنمية المستدامة لسنة 2030[2]، ومن التوصيات التي اعتمدتها الدراسة ما يلي:

[1] المنعقد بالقاهرة، مصر، المؤرخ في 17- 21 فبراير 2019، www.arabccd.org، يوم 19 مارس 2020، الساعة: 17:30.

[2] المنعقدة بالقاهرة، مصر، في 7 مارس 2019، www.arabccd.org، يوم 19 مارس 2020، الساعة: 20:00.

– تعزيز الإطار المؤسسي والتشريعي المتعلق بعمالة الأطفال من تحديد لشروط العمل وظروفها، وجمع البيانات بشكل منتظم لدراسة الظاهرة في مختلف القطاعات.

– الحماية من الضعف الاقتصادي والاجتماعي وذلك بوضع سياسات قانونية لسوق العمل وتوفير الحماية الاجتماعية والوصول إلى الخدمات الرئيسية بما فيها التعليم والتوعية.

– الحماية من آثار النزاعات المسلحة وإعادة تأهيل وإدماج الطفل المجند[1].

ولحماية الطفل ذي الإعاقة من المعاملة القاسية والإساءة أصدر المجلس العربي للطفولة والتنمية في 2016 برنامجا لتدريب المتعاملين مع الأطفال ذوي الإعاقة (دليل المتدرب) وذلك في إطار تنفيذ مشروع من مشاريعه تحت عنوان " نحو بيئة آمنة لحماية الطفل ذي الإعاقة من الإساءة"، الذي ينفذه المجلس بالشراكة مع البنك الإسلامي للتنمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية وجامعة الدول العربية والمنظمة الكشفية العربية وبرنامج الخليج للتنمية، احتوى الدليل على معلومات رئيسية توضح كيفية التعامل مع الطفل ذي الإعاقة من قبل الموظفين وحمايته من ضروب الإساءة والمعاملة اللاإنسانية، ولتحقيق هذه الحماية لا بد من تأهيل عملي وفني وتخصصي للمدرب، واستعرض الدليل دور الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين والعاملين في المؤسسات كيفية التعامل مع مشاكل الإساءة ضد الطفل المعاق، وأوضح دور الدمج الشامل كوسيلة للحد من الإساءة والعنف ودمج الطفل ذو الإعاقة هذا غير إبراز السبل التشريعية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة[2].

أما عن مجلة الطفولة والتنمية للمجلس العربي للطفولة والتنمية فقد تناولت مقالات عديدة في مجال الإعاقة والأشخاص المعاقين، مثاله المقال المعنون بـ " الحماية القانونية للمعاقين في التشريع الجزائري"[3]، ومقال بعنوان " اتجاهات معلمي المدارس العادي نحو دمج الأطفال

[1] عمل الأطفال في الدول العربية، دراسة نوعية وكمية، جامعة الدول العربية، منظمة العمل الدولية، منظمة العمل العربية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ط 1، 2019، ص.18.

[2] المجلس العربي للطفولة والتنمية، www.arabccd.org، يوم 19 مارس 2020، الساعة: 18:00.

[3] كروم صلاح الدين، المجلد 4، العدد 14، 2004.

المعاقين حركيا "[1]، ومقال بعنوان " واجب المجتمع تجاه الطفل ذو الإعاقة "[2]، ومقال بعنوان " الاستثمار في الطفولة والاهتمام برعايتها ودمج الطفل ذي الإعاقة "[3].

خلاصة لما سبق تناوله بخصوص حماية المجلس العربي للطفولة والتنمية لحقوق الطفل ذي الاحتياجات الخاصة يستخلص أن المنظمة لم تهمش الطفل المعاق بل بالعكس لها مبادرات فعالة لمحاربة التمييز ضد الاشخاص ذوي الإعاقة، والدفاع عن حقوقهم خاصة الأطفال منهم التي اعتبرهم المجلس فئة المستقبل الواجب الاهتمام بها وتأهيليها وإعادة تأهيليها بوسائل تكنولوجيا تساعد على التحكم في الإعاقة وتدريب المعاق عليها، ليعتمد على نفسه ويستفيد المجتمع من مواهبه وقدراته المتبقية.

المبحث الثاني: الهيئات الدولية والإقليمية المكلفة بتوفير الحماية القضائية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

إن الهدف من توفير الحماية القانونية القضائية على الصعيد الدولي للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة هو حفظ حقوقهم حتى لا تهضم من قبل الأفراد أوالسلطات، وبالنظر إلى الانتهاكات التي يمكن أن يتعرض لها الطفل المعاق أويتعرض لها فعلا كان لا بد من إحاطته بترسانة قانونية جزائية وهيئات دولية وإقليمية تحمي حقوقه كضحية لهذه الاعتداءات سواء زمن السلم أوالحرب، زيادة إلى تحديد مدى مسؤوليته الجزائية الدولية الفردية في حال ما كان جانيا، وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة له عبر مراحل الدعوى العمومية وفقا لما تتطلبه أحكام القانون الدولي الجنائي، واتفاقيات الأمم المتحدة، والاتفاقيات الإقليمية المتصلة بحماية حقوق الإنسان وحقوق الطفل، وبما يتلاءم أيضا مع الصكوك الدولية المتصلة بحقوق ذوي الإعاقة وما يتصل بها من أحكام تحمي الحقوق الجزائية للمعاق دون أن يعتبر هذا تمييزا بين الأفراد، خصص هذا المبحث لدراسة مطلبين إذ عنون المطلب الأول بدور القضاء الدولي الجزائي في حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وتم التطرق في المطلب الثاني إلى الضمانات الدولية لمحاكمة الطفل الجانح ذي الاحتياجات الخاصة، يمكن التعرض لهما كما يأتي:

[1] مها الكردي، المجلد 4، العدد 15، 2004.

[2] عبير اللبان، العدد 18، 2011.

[3] حسين كمال أبهاء الدين، العدد 18، 2011.

المطلب الأول: دور القضاء الدولي الجزائي في حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

عرفت نشأة المجتمع الدولي صراعات وحروب عديدة راح ضحيتها الإنسان ما أدى لانتهاكات مست حقوق الإنسان وحرياته، وحتى لا تتكرر نفس الاعتداءات جراء الحروب والنزاعات ارتأى المجتمع الدولي توفير آليات قانونية تحمي حقوق الإنسان في أي زمن كان وتحت أي ظرف يكون عليه، تظافرت الجهود الدولية لتوفير مستوى أعلى من الحماية الجزائية للإنسان دون تمييز على أساس الجنس أوالسن أوأي ظرف آخر، وكان للطفل نصيب من هذه الحماية في نصوص القانون الدولي الجنائي، وذلك بتجريم أي فعل يعد جريمة دولية يكون ضحيتها الطفل، وحتى لا يترك فراغ قانوني يؤدي إلى استغلال الطفل في الجريمة الدولية كون القانون الدولي الجنائي لم يحدد أحكاما توضح ذلك، وللبحث في تفاصيل المطلب تم تقسيمه إلى فرعين تم التطرق ضمن الفرع الأول إلى حماية الطفل ذي الاحتياجات الخاصة من الجريمة الدولية، وعنون الفرع الثاني بمساءلة الطفل ذي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي الجنائي، كما يلي بيانه:

الفرع الأول: حماية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة من الجريمة الدولية

يؤكد ميثاق الأمم المتحدة على الحماية الجنائية للمصالح الدولية الهامة المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، والمساواة في الحقوق بين الشعوب وحق تقرير المصير للشعوب وتعزيز السلم العام، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز قائم على أي سبب كان، لأن كل اعتداء على مثل هذه المصالح الدولية يعتبر جريمة دولية[1]، والتي سيتم دراستها كما يلي:

1- أحكام الجريمة الدولية:

لم يعرف نظام روما الأساسي الجريمة الدولية مكتفيا بالنص على مظاهرها فتباينت التعريفات الفقهية من تعريف لآخر، كل فقيه حسب منظوره إلا أن التعريفات اجتمعت في خاصية واحدة هي أن الجريمة الدولية تقع على مصلحة يحميها القانون الدولي ويعاقب عليها، فمن بين هذه التعريفات ما يلي:

[1] المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة الصادر في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، المؤرخ في 26 يونيو 1945، سان فرانسيسكو، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

تعرف الجريمة الدولية فقها بأنها سلوك إرادي غير مشروع قانونا، والذي يكون صادرا عن الشخص الطبيعي باسم الدولة أوبتشجيع منها أوبرضاها، هدفه المساس بمصلحة محمية دوليا.

هي كل عمل أوامتناع عن عمل يضر بالمصلحة الدولية أوالإنسانية يعاقب عليه المجتمع الدولي[1].

حدد نظام روما الأساسي الجريمة الدولية في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، إذ اقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الأشد خطورة[2] على قيم ومصالح المجتمع الدولي المحمية بموجب القانون الدولي، تتسم الجريمة الدولية بالجسامة والخطورة الخاصة المتمثلة إما في الفعل الإجرامي المرتكب بحد ذاته وإما في الآثار المترتبة عليه من حيث الأشخاص أوالشعوب، نظرا لمساسها بالسلامة الجسدية والمعنوية للضحية أكثر من الجوانب المالية، كما تكمن الخطورة في الدافع المحفز للجاني في ارتكاب الجريمة الدولية كاتجاه إرادته إلى الإبادة الجماعية أوغيرها من الجرائم.

لكن بتحليل المادة الخامسة من نظام روما نجدها تؤكد على أن خطورة الجريمة الدولية تعتمد على الفعل المجرم، لتشكيلها مساسا بالحقوق الأساسية للإنسان وحرياته، من حق في الحياة والسلامة الشخصية البدنية والمعنوية والحق في الأمن والسلام، ما دفع بالمجتمع الدولي إلى السعي لتجريم الأفعال المشكلة لجريمة دولية ومعاقبة مرتكبيها في القضاء الوطني والدولي.

تميزت الجريمة الدولية بعدة خصائص غير خاصية الخطورة، حيث يطبق نظام روما الأساسي على كل الأشخاص دون تمييز، وذلك راجع إلى الصفة الرسمية للشخص كأن يكون رئيس دولة أوحكومة أوعضوا في حكومة أوبرلماني أوممثلا منتخبا أوموظفا حكوميا، فلا تنتفي مسؤوليته الجنائية الدولية ولا تخفف عقوبته مهما كانت صفته، فلا تحول الحصانات أوالقواعد الإجرائية المرتبطة بالصفة الرسمية للجاني سواء في القانون الوطني أوالدولي دون ممارسة

[1] **محمد الصالح روان**، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008– 2009، ص.69.

[2] المادة 5 من نظام روما الأساسي.

المحكمة لاختصاصها، وأكد النظام على عدم تقادم الجريمة الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى جواز تسليم المجرمين المرتكبين للجريمة الدولية[1].

أقر نظام روما الأساسي في ديباجته بأن ملايين الأطفال وقعوا ضحايا للجريمة الدولية ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية بصورة هزت الإنسانية وانتهكت حقوق الإنسان على نحو هدد الأمن والسلم العالميين، ما جعله يعتمد في تحديده للجريمة الدولية على أفعال تشكل جرائم دولية تمس بسلامة الطفل كجريمة الإبادة الجماعية المستهدفة لفرض تدابير تمنع الإنجاب داخل الجماعات، أونقلهم إلى جماعات أخرى عنوة بهدف تدمير الجماعة بدافع قومي أوإثني أوعرقي أوديني سواء كان التدمير كليا أوجزئيا[2]. وبالنسبة للجرائم ضد الإنسانية فقد حددت في مجموعة من الأفعال كالقتل العمد والإبادة والاسترقاق، لاسيما استرقاق الأطفال والنقل القسري والتعذيب والاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل أوالتعقيم القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، والأفعال الماسة بالسلامة الجسدية والعقلية للشخص، وجريمة الفصل العنصري والاختفاء القسري والاضطهاد الموجه لأي جماعة بسبب ديني أوعرقي أوثقافي وغيرها من الأسباب[3]، فنظام روما لم يستبعد حماية الطفل من الجرائم ضد الإنسانية حيث أن كل ممارسة لهذه الأفعال سيكون ضحيتها الفئة الضعيفة من المجتمع، أولها الطفل الذي لا يقوى على حماية نفسه مما يعرضه إلى انتهاكات جسيمة بدنيا وعقليا ونفسيا.

اعتمد نظام روما الأساسي على تحديد الأفعال المشكلة لجريمة الحرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إذ اعتبر الاغتصاب والاستعباد الجنسي وكافة أشكال الاستغلال الجنسي، وتجنيد الأطفال دون 15 سنة من العمر إلزاميا أوطوعيا في القوات المسلحة الوطنية، أواستخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية جريمة حرب يعاقب عليها دوليا[4]، كما دخلت جريمة العدوان حيز النفاذ سنة 2017 كجريمة دولية تنتهك ميثاق الأمم المتحدة بوضوح

[1] المواد 27، 29، 86 من نظام روما الأساسي.

[2] المادة 6 من نفس النظام.

[3] المادة 7 من نفس النظام.

[4] المادة 8 من نفس النظام.

باستعمال القوة دون مبرر، وتوجيه عمل عدواني ضد دولة أخرى بقذف قنابل أومهاجمة القوات المسلحة لها وغيرها من أعمال العدوان المنصوص عليها في نظام روما[1].

إن تأخر دخول هذه الجريمة لحيز النفاذ قد تسبب في إفلات المجرمين من العقاب سواء في الحربين العالميتين أوبعد صدور نظام روما، بما أن النظام لا يطبق على الأفعال السابقة عن نفاذه عملا بمبدأ عدم رجعية القانون الدولي الجنائي بأثر رجعي[2] ما أدى أويمكن أن يؤدي إلى خسائر مادية وبشرية كان ضحيتها الطفل لكن لم يعاقب مرتكبها.

وفي إطار حماية الأطفال المجني عليهم تتخذ المحكمة الجنائية الدولية تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، من ناحية السن ونوع الجنس والصحة وطبيعة الجريمة ولاسيما عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي ضد الأطفال، وحماية لهم يمكن أن تجرى الجلسات أوجزء منها بطريقة سرية أوبتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أوبوسائل خاصة أخرى وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ما كان الطفل ضحية عنف جنسي أوشاهدا، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك مع مراعاة كافة الظروف، لاسيما آراء المجني عليه أوالشاهد، ويجب أن لا تتعارض هذه التدابير مع حقوق المتهم ومقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، وتقرر المحكمة للشخص المجني عليه تعويضا لجبر الضرر وفقا للشكل الذي تراه مناسبا[3].

تمارس المحكمة الجنائية اختصاصها للنظر في الجريمة الدولية من طرف ثلاث هيئات محددة على سبيل الحصر، تكمن في الدول الأطراف والمدعي العام للمحكمة لكونهم لهم سلطة الإحالة القانونية ومجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بالنسبة للدول الأطراف والمدعي العام فقد نص نظام روما الأساسي على نظام خاص لإحالة القضية على المحكمة، فلا تمارس هذه الأخيرة اختصاصها إلا في حالة وقوع الجريمة على إقليم دولة طرف أوارتكابها من قبل رعايا الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، فلا يكون للمحكمة سلطة الاختصاص للنظر في جريمة دولية إلا إذا كانت الدول المتنازعة أطرافا في نظام روما كقاعدة

[1] المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي.

[2] المادة 24 من نفس النظام.

[3] المادتين 68، 75 من نفس النظام.

عامة، واستثناء يمكن للمحكمة أن تختص بالنظر في الجريمة في حالة ما كانت الدولة غير طرف في نظام روما وقبلت بإحالة القضية إليها بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة[1].

وفي حالة ما كانت الإحالة من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، فلا يعتد بالشروط السابق بيانها والمتعلقة بالدول الأطراف والمدعي العام، فلا تصبح المحكمة مقيدة بشروط القبول المنصوص عليها في نظامها الأساسي، حيث أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون إلزاميا لجميع الدول كانت طرفا أوغير طرف في نظام روما الأساسي، ليتوسع نطاق اختصاص المجلس لإحالة جرائم دولية للمحكمة دون اعتبار لقبول الدول المعنية بالجريمة الدولية[2].

من العوامل التي تعيق أهداف المحكمة الجنائية الدولية للحد من الجريمة الدولية ومعاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة، هو ارتباط إحالة الدول الأطراف والمدعي العام بموافقة الدول على إحالة الجريمة للمحكمة، وإلا فلا يكون للمحكمة حق الاختصاص طالما أن هذا الشرط غير محقق، وسواء كانت الدولة طرفا أوغير طرف في نظام روما الأساسي، ما يتعارض ومبدأ الاختصاص العالمي للقضاء الدولي الجنائي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون عالميا في حالة ما أحال مجلس الأمن قضية إليها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ما يخل بمبدأ شرط الرضا بموافقة الدول لتحريك الدعوى أمام المحكمة، ما يجعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عالميا مقترنا بإحالة مجلس الأمن لقضية ما بموجب الفصل السابع لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، بغض النظر إذا كانت الدولة طرف أوغير طرف في نظام روما الأساسي[3].

فالمحكمة الجنائية الدولية كانت الحلقة المفقودة في القانون الدولي، فالقضايا التي يكون أطرافها دولا أومنظمات أي أشخاصا معنوية في القانون الدولي تختص بحل نزاعاتها محكمة

---

[1] المادتين 12، 13 من نظام روما الأساسي.

[2] المادة 13 من نفس النظام.

[3] **عبد الوهاب شيتر**، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، مداخلة ضمن أعمال الملتقى المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل، طرابلس، ليبيا، 20- 22 نوفمبر 2014، ص.ص.9،10.

العدل الدولية، لكن في حالة عدم وجود محكمة جنائية دولية تعنى بمعاقبة الأشخاص الطبيعية المرتكبين لجرائم دولية تمس بحقوق الإنسان المادية والمعنوية، سيترتب عنه لا محال إفلات المجرمين من العقاب[1].

تناول نظام روما الأساسي الأفعال المشكلة لجرائم دولية يكون ضحيتها الأطفال، كجريمة تجنيد الأطفال دون 15 سنة والتي أصبحت ظاهرة تؤرق المجتمع الدولي ككل، بسبب النزاعات المسلحة ما يوجب على المحكمة أن تفعّل مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، لتكريس قانون دولي جنائي يحمي الطفل زمن النزاعات المسلحة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

2- تطبيقات حماية الطفل المجني عليه من الجريمة الدولية:

أحيلت على المحكمة الجنائية الدولية قضايا عديدة تخص انتهاكات القانون الدولي الإنساني والماسة بحقوق الطفل المشكلة لجريمة دولية في نظام روما الأساسي، قام رئيس جمهورية الكونغو بإحالة قضية مرتبطة بتجنيد الأطفال في جمهورية الكونغو بموجب رسالة إلى المدعي العام بتاريخ 19 أبريل 2004، وأعلن المدعي العام بتاريخ 23 يوليو 2004 بفتح تحقيق بشأن القضية المحالة إليه بالتحديد في المنطقة الشرقية من الكونغو بإيتوري، وطلب المدعي العام على إثر قرار فتح التحقيق القبض على 3 أشخاص متورطين بصفة مباشرة في جريمة تجنيد الأطفال في النزاع المسلح بجمهورية الكونغو كجريمة دولية يعاقب عليها نظام روما الأساسي[2].

تعلقت أول قضية " بتوماس لوبانغا " قائد مليشيات كونغولي، والذي صدر ضده بتاريخ 10 شباط 2006 أول مذكرة اعتقال، تم اعتقاله ونقله إلى لاهاي بتاريخ 16 آذار 2006، وبتاريخ 20 آذار 2006 عرض على الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، وتم عقد جلسات استماع من أجل تأكيد التهم الموجهة إليه لمدة 3 أسابيع خلال تشرين الثاني 2006،

[1] **عبد العزيز خنفوسي**، الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي كآليتين لحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 7، العدد 19، 2015، ص.172.

[2] **Joseph Kazadi Mpiana**, La cour pénale internationale et la république démocratique du Congo : 10 ans après. Etude de l'impact du statut de Rome dans le droit interne Congolais, Revue Québécoise du droit international, n 25, janvier 2012, pp.58,87.

برمجت المحكمة الجنائية الدولية جلسات عديدة تخص قضية توماس لوبانغا، والتي عقدت من 26 كانون الثاني إلى آخر جلسة بتاريخ 14 آذار 2012، مؤكدة خلالها أن المتهم مذنب بتهمة تجنيد الأطفال دون 15 سنة في ميليشيات القوات الوطنية لتحرير الكونغو واستغلالهم في المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية بمنطقة إيتوري بشرق جمهورية الكونغو، ما بين أيلول 2002 و آب 2003. قرر قضاة المحكمة احتساب مدة السجن التي مكثها المتهم منذ 2006 إلى 2012 وهي ست سنوات أن تكون من الحكم الصادر، وعند الجلسة شرح القاضي أدريان فولفورد مدى خطورة الجريمة ووضح الأضرار التي لحقت بالأطفال وعائلاتهم، وأكد على أن الأطفال بحاجة إلى حماية خاصة، كما أبرز ظروف ووقت الجريمة وأخذ بعين الاعتبار العمر والدرجة العلمية والوضع الاقتصادي والاجتماعي للمتهم، من خلال قرار المحكمة تبين تعاون المتهم لوبانغا معها، ومدى احترامه لها مدة سير القضية، وفي 10 تموز 2012 حكمت المحكمة الجنائية الدولية على المتهم لوبانغا بالسجن لمدة 14 سنة[1].

وتعلقت القضية الثانية "ببوسكو نتاغاندا " وهو نائب سابق لرئيس هيئة الأركان العامة للقوات الوطنية لتحرير الكونغو وزعيم الجماعات المسلحة " حزب المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب "، تم توجيه للمعني تهما عديدة من بينها تجنيد الأطفال دون 15 سنة في النزاع المسلح وإشراكهم مباشرة في الأعمال العدائية ضد القوات المسلحة والمدنيين، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمرا بالقبض على المتهم بتاريخ 29 نيسان 2008[2] لكنه قام بتسليم نفسه إلى المحكمة الجنائية الدولية في آذار 2013، ولم يصدر الحكم بشأن الجريمة إلى الآن نظرا لكثرة الجرائم الدولية المتهم بها.

وبالنسبة للقضية الثالثة فتعلقت " بكاتانغا " وهو قائد جبهة المقاومة الوطنية في إيتوري و"نغودجولو شوي" وهو زعيم سابق لجبهة القوميين ودعاة الاندماج والعقيد في الجيش الوطني الكونغولي، تم توجيه عدة جرائم حرب للمتهمين من بينها تجنيد الأطفال دون 15 سنة وإشراكهم فعليا في الأعمال القتالية هذا غير الجرائم ضد الإنسانية، صدر أمرا بالقبض على المتهم كاتانغا

[1] **حلا محمد سليم زودة، مسعود وسام حماد**، دور المحكمة الجنائية الدولية في النظر بجرائم تجنيد الأطفال، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سوريا، المجلد 39، العدد 6، 2017، ص.ص.464،465.

[2] **عبد الوهاب شيتر**، المرجع السابق، ص.12.

بتاريخ 2 تموز 2007، قام المتهم بتسليم نفسه إلى الحكومة الكونغولية وتم نقله بعدها إلى المحكمة الجنائية الدولية في 18 تشرين الأول 2007، ومثل في 22 تشرين الأول 2007 لأول مرة أمام المحكمة، وبتاريخ 6 تموز 2007 صدرت مذكرة اعتقال بشأن نغودجولو شوي، وتم تسليمه هو الآخر من قبل السلطات الكونغولية بتاريخ 6 شباط 2008 وكان له أول مثول أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة بتاريخ 11 شباط 2008، وبتاريخ 21 تشرين الأول 2012 قررت الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة فصل المتهمين، حيث برأت نغودجولو شوي من التهم الموجهة إليه بتاريخ 18 كانون الأول 2012 وأفرج عنه نهائيا، أما بخصوص كاتانغا فقررت المحكمة الجنائية متابعته بالجريمة الدولية المنسوبة إليه، وبتاريخ 23 أيار 2014 أصدرت المحكمة حكمها بالسجن على المتهم مدة 12 سنة[1].

مقارنة مع نظام روما الأساسي لمحاربة جريمة تجنيد الأطفال دون تحديد نص صريح يتضمن حماية خاصة للطفل المعاق، أكدت اتفاقية حقوق الطفل على حقوق الطفل المعاق وضمان حمايته بموجب هذه الاتفاقية، بما فيها حمايته من التجنيد والاشتراك في الأعمال القتالية، كما اعتمد البروتوكول المتعلق بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في ديباجته على مبدأ المصلحة الفضلى للطفل وإقرار حمايته من التجنيد في النزاعات المسلحة واستخدامه في القتال، والاعتراف بالاحتياجات الخاصة للأطفال المعرضين للتجنيد أوالاستخدام في الأعمال الحربية بما يخالف أحكام هذا البروتوكول بالنظر لوضعيتهم الاقتصادية أوالاجتماعية أونوع الجنس[2]، ما يوضح من خلال أحكام اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول أنها شملت حماية الطفل المعاق من التجنيد صراحة لأن المقصود من الوضعية الاجتماعية كل ظرف يمكن أن يكون الطفل عليه، ومنه المرض أوالإعاقة.

فعلى غرار نظام روما الأساسي منعت اتفاقية حقوق الطفل الدولية تجنيد الأطفال دون 15 سنة في النزاعات المسلحة لكنها أخذت بعين الاعتبار الأطفال ما بين 15 سنة و18 سنة ملزمة الدول عند التجنيد أن تكون الأولوية للأطفال الأكبر سنا، حتى لا يكون الطفل ضحية للتجنيد

[1] **حلا محمد سليم زودة، مسعود وسام حماد**، المرجع السابق، ص.ص.565،566.

[2] ق 7، ق 14 من ديباجة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

في النزاعات المسلحة، كما أن الاتفاقية عند تعريفها للطفل اعتمدت على السن القانوني إذ يعد طفلا كل إنسان لم يبلغ 18 سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون الوطني المطبق عليه والذي يمكن أن يكون محل اختلاف من تشريع وطني لآخر[1]، هذا غير أن البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية المتعلق بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة قد ضمن عدم اشتراك الأطفال دون سن 18 في القوات المسلحة اشتراكا مباشرا في الأعمال القتالية وعدم تجنيدهم إجباريا على مستوى القوات المسلحة، وعلى الدول الأطراف أن ترفع الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل وتأخذ في اعتبارها المبادئ الواردة في المادة السابقة وتعترف بحق الأطفال دون 18 سنة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

يستثنى مما سبق تجنيد الأطفال ما بين 15 و18 سنة في حالة ما كان التجنيد طوعيا وبترخيص من الأولياء، مع تقديم الوثائق الضرورية كدليل موثوق للتأكد من سن الطفل المراد تجنيده، وذلك بهدف ضمه في مدارس عسكرية تابعة للقوات العسكرية الوطنية والتي تتكفل بتكوينهم عسكريا، وتتكفل الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفل من التجنيد والاستخدام وتجريم هذه الممارسات[2].

نصت المادة 77 البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة على حماية خاصة للأطفال الذين لم يبلغوا 15 سنة تمنع تجنيدهم في القوات المسلحة زمن النزاعات المسلحة واشراكهم في القتال بصورة مباشرة، وفي حالة تجنيد الأطفال ما بين 15 و 18 سنة، يجب أن تكون الأولوية في التجنيد لمن هم أكبر سنا وفي حالة اشتراك الأطفال دون 15 سنة في الأعمال العدائية استثناء ووقعوا في قبضة الطرف الآخر للنزاع، تكفل لهم الحماية الخاصة من هذه المادة سواء كانوا أولم يكونوا أسرى حرب.

تحليلا للمواثيق الدولية والقضايا السابق بيانها نجد أن المحكمة الجنائية الدولية قد وفرت حماية قانونية لمحاربة تجنيد الأطفال دون 15 سنة في النزاعات المسلحة، وإشراكهم فعليا في

[1] المادتين 38، 1 من اتفاقية حقوق الطفل.

[2] المواد 2، 3، 4 من البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

الأعمال القتالية، هذا ما تضمنته المادة 8 من نظام روما الأساسي، إلا أنه يعاب عليها عدم تقرير نفس الحماية للأطفال ما بين 15 سنة و18 سنة لأنه في حالة ثبوت تجنيد هؤلاء الأطفال وإشراكهم في نزاع مسلح لا يمكن مساءلة المسؤولين عن جريمة تجنيد الأطفال لأن السن المحدد في نظام روما والحماية المقررة خصت الطفل دون 15 سنة، ما يكون سببا في إفلات المجرمين من العقاب بالرغم من وقوع الجريمة زمن النزاع المسلح.

لم يظهر دور المحكمة الجنائية الدولية بصراحة لحماية الطفل ذي الاحتياجات الخاصة في أحكام نظام روما الأساسي الخاص بها، إلا أن النظام أيضا لم يتضمن استبعادا صريحا للطفل المعاق من الحماية المقررة للطفل السليم، إن قواعد القانون الدولي الإنساني في مجملها توفر حماية خاصة للأطفال وحسب احتياجاتهم زمن النزاعات المسلحة من تعليم وصحة وعلاج، حتى لا يكون الطفل سلعة تباع وتشترى وتستغل اقتصاديا دون أي احترام لأدنى ضوابط الإنسانية، ولو تم هذا من طرف الأولياء.

يتبين من دور الآليات التي ارتآها القانون الدولي بغرض حماية حقوق الإنسان أولا وحماية حقوق الطفل ثانيا، أنها لم تفرق في حمايتها بين طفل سليم وطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة، فنظام روما الأساسي أبرز عدة نقاط تخص الحماية الجنائية الدولية للطفل المجني عليه بجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، موضحا التدابير الضرورية الواجب اتخاذها لتوفير أعلى قدر ممكن من الحماية للطفل أما عن الطفل المعاق فله ما للأطفال الآخرين دون تمييز بينهم.

الفرع الثاني: مساءلة الطفل ذو الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي الجنائي

يرجع إسناد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لاتفاقية فرساي لسنة 1919 وفقا للمادة 227 منها، والتي أنهت رسميا الأعمال العسكرية ضد ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى، سميت بمعاهدة فرساي نسبة إلى القصر الذي وقعت فيه بباريس في 28 جوان 1919 وأصبحت نافذة المفعول في 10 يناير 1920، ومن تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية للأفراد نجد:

1- المحاكم الجنائية الدولية 1945- 2000:

أ- محكمة نورمبوغ: تم إنشاء هذه المحكمة بموجب اتفاقية لندن لسنة 1945 والتي قررت إيجاد محكمة عسكرية، لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية الذين لا يمكن تطبيق القانون الوطني بشأن جرائمهم الممتدة إلى نطاق جغرافي غير محدود، اختصت المحكمة بالنظر في جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، تمت محاكمة 22 متهم من قادة الحزب النازي الألماني فحكمت على 12 شخصا بالإعدام شنقا، وبالسجن المؤبد على 3 أشخاص، وحكمت على الآخرين بفترات سجن معينة[1].

ب- محكمة طوكيو: أسسها الحلفاء بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وتم تكليف القائد العسكري الأمريكي مارك آرثر بتأسيس هذه المحكمة لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين من خلال أحداث الحرب العالمية الثانية بعد انهزام اليابان في الحرب العالمية الثانية، فأصدر القائد العسكري مارك آرثر إعلانا خاصا بتاريخ 19 يناير 1946 يقضي بإنشاء محكمة عسكرية جنائية دولية في الشرق الأقصى لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، اختصت المحكمة بثلاثة جرائم دولية تمثلت في جرائم ضد السلام، جرائم ضد عادات الحرب، جرائم ضد الإنسانية[2]، تم توجيه الاتهام في 26 أبريل 1946 إلى 26 متهما بارتكاب الجرائم الثلاثة التي تختص بها المحكمة، وأصدت بتاريخ 12 نوفمبر 1947 أحكاما مختلفة ضد 25 متهم حيث أعدمت 7 منهم، وقضت بالسجن المؤبد على 16 متهم، وبالسجن المؤقت على متهمين[3].

ت- محكمة يوغسلافيا: أسست المحكمة نظرا للصراعات والانتهاكات التي ارتكبت في جمهورية يوغسلافيا السابقة، بمبادرة من مجلس الأمن بموجب القرار رقم 808 المؤرخ في 22 فبراير 1993 في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بهدف محاكمة مجرمي

---

[1] **عبد المالك فرادي**، أسس وموانع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2، الجزائر، العدد 11، جوان 2017، ص.413.

[2] **محمد هشام فريجة**، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013- 2014، ص.ص.72،73.

[3] **عبد المالك فرادي**، المرجع نفسه، ص.415.

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المنطقة منذ 1991[1]، اختصت المحكمة بالنظر في الجرائم المنتهكة للقانون الدولي الإنساني من جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، ويمتد اختصاصها لمحاكمة كل من انتهك قواعد القانون الدولي الإنساني[2] مهما كان انتماؤه لأي من أطراف النزاع، اتهمت المحكمة رئيس الدولة لأول مرة على مستوى المحاكم الجنائية الدولية بارتكابه لجرائم دولية تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني فترة النزاع المسلح في يوغسلافيا[3].

ث- محكمة رواندا: أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994 استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، باعتبارها انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني على الإقليم الرواندي[4] من 1 يناير 1994 إلى 31 ديسمبر 1994، اتهمت المحكمة 93 شخصا حيث أصدت أحكاما بالإدانة على 61 منهم كلهم من كبار القادة والسياسيين والضباط العسكريين، والذين تسببوا في إبادة 800 ألف شخص[5] خلال 3 أشهر لسنة 1994، وكان من المتهمين البارزين رئيس الوزراء برواندا " جاك كامباندا " والذي يعد أول رئيس حكومة يدان بمحكمة جنائية دولية للأفراد لارتكابه جريمة دولية تمثلت في جريمة الإبادة الجماعية والتي أصدرت المحكمة حكمها عليه بالسجن المؤبد[6].

ج- محكمة سيراليون: تم إنشاء المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1315 لسنة 2000 استجابة لطلب حكومة سيراليون للنظر في الجرائم الدولية المرتكبة على الإقليم بسبب الحرب الأهلية القائمة ما بين 1996- 2002، بتاريخ 9 أوت 2000 وجه رئيس جمهورية

---

[1] **Fausto Pocar,** Le status du tribunal penal international pour l'Ex- Yugoslavie, United Nations audiovisual library of international law, 2009, p.p.1,5.

[2] **بوشمال صندرة**، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2017، ص.ص.70،66.

[3] **عبد المالك فرادي**، المرجع السابق، ص.416.

[4] **محمد هشام فريجة**، المرجع السابق، ص.79.

[5] **Michael P. Scharf**, Status du tribunal penal international pour le Rwanda, United Nations audiovisual library of international law, 2012, p.1.

[6] **عبد المالك فرادي**، المرجع نفسه، ص.417.

سيراليون رسالة إلى مجلس الأمن يطلب فيها اتخاذ الأمم المتحدة لقرار بشأن تأسيس محكمة جنائية دولية بسيراليون لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب بهدف إحلال السلم والأمن في المنطقة، اختصت المحكمة بجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومختلف انتهاكات القانون الدولي الإنساني دون جرائم الإبادة الجماعية، لعدم أدلة تثبتها ومساءلة المسؤولين من الزعماء المعرقلين لعملية السلام في سيراليون[1].

أصدرت المحكمة منذ بداية عملها في 1 جويلية 2002 قرارات ضد ثمانية أشخاص تمت محاكمتهم في سيراليون، وكانت آخر محاكمة لها في 26 أكتوبر 2009، تراوحت أحكام الإدانة في المحكمة بين 25، 40، 52 سنة ضد الأشخاص الثمانية، أما الحكم التاسع فكان سنة 2012 ضد الرئيس الليبيري السابق شارل تايلر، بمقر المحكمة الجنائية الدولية وذلك بموجب اتفاقية مبرمة بين محكمة سيراليون والمحكمة الجنائية الدولية التي تقتضي محاكمة الرئيس الليبيري خارج سيراليون لدواعي أمنية بحتة، والذي حكم عليه بـ 50 سنة، وأنهت المحكمة أعمالها بتاريخ 13 ديسمبر 2013[2].

اشتهرت الحرب الأهلية بسيراليون بعملية تجنيدها للأطفال في القوات المسلحة ما ترتب عنه ارتكاب جرائم دولية وحشية من طرف الأطفال السيراليونيين ضد بعضهم، مما جعل العديد من السيراليونيين يطالبون بمحاكمة الأطفال الجنود ومعاقبتهم عن الجرائم الدولية المرتكبة في حقهم، كانت المحكمة الجنائية لسيراليون أول محكمة تدين الأحداث ما بين 15 و18 سنة عن الجريمة الدولية رغم أنهم قد يكونون مجبرين على ذلك، فوجدت المحكمة نفسها مقيدة من حيث معاقبة الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة عن ارتكابهم لجريمة دولية[3]، لهذا خصت محكمة سيراليون معاملة الأطفال أثناء متابعتهم قضائيا عن جريمة دولية بمجموعة من الضوابط القانونية والمتمثلة في:

---

[1] **محمد كريم علي، نبيل أحمد حلمي**، المسؤولية الجنائية الدولية للأطفال الجنود عن الانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مصر، المجلد 6، العدد 4، 2019، ص.ص.204،205.

[2] **وفاء دريدي**، الملامح الأساسية لمحكمة سيراليون الخاصة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2014، ص.20.

[3] **Kyra Sanin, Anna Stirneman,** Child Witnesses at the special court for Sierra Leone, war crimes studies center, university of California, March 2006, p.3.

– تختص المحكمة بمساءلة الأطفال ما بين 15 و18 سنة عن الجريمة الدولية والعبرة بالسن وقت ارتكاب الجريمة.

– احترام الطفل دون 18 سنة خلال كل مراحل الملاحقة والتحقيق والمحاكمة، وأخذ السن بعين الاعتبار وضرورة تسهيل عملية اندماجه اجتماعيا، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ولاسيما حقوق الطفل.

– لا يودع الطفل في السجن أوالحبس المؤقت إلا كتدبير أخير لدواعي أمنية تفرض حمايته.

– أن تشكل المحكمة دائرة تختص بمحاكمة الأطفال ممن لهم الكفاءة بشؤون محاكمات الأحداث.

– تقديم المساعدة القانونية والاجتماعية لتقديم دفاعهم بما في ذلك مشاركة الأولياء والأوصياء في إجراء المحاكمة.

– أن تتخذ المحكمة إضافة إلى حكمها بالإدانة تدبيرا أوأكثر من: التوظيف، الوضع في الإصلاحيات، العمل للخدمة العمومية، برامج التعليم والتأهيل المهني، وغيرهم من البرامج الهادفة لحماية الطفل وإعادة تأهيله واندماجه اجتماعيا[1].

كفل نظام سيراليون الأساسي للطفل المقاتل عند مقاضاته عن جريمة دولية عدم المساس ببرنامج إعادة تأهيل الطفل، واللجوء عند الاقتضاء إلى آليات بديلة للحقيقة والمصالحة في حدود ما توافرت[2]، بالتالي فالأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين 15 و18 سنة في حالة ارتكابهم لجريمة دولية يستوجب أن توفر لهم معاملة جنائية خاصة لكرامتهم وصغر سنهم بما يتلاءم والمواثيق الدولية، فرغم مطالبة مواطني وحكومة سيراليون بمعاقبة كل شخص ارتكب جريمة دولية ولو

[1] المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الصادر بموجب قرر مجلس الأمن رقم 1315 المؤرخ في 14 أوت 2000.

[2] المادة 15 ق 5 من نفس النظام.

كان حدثا إلا أن نظام محكمة سيراليون قد وفر آليات قضائية تناهض عقاب الطفل حقيقة بل تطمح لإعادة تأهيله وإدماج كل طفل مجند في المجتمع[1].

بالنسبة لمحكمتي رواندا ويوغسلافيا لم تتضمنا نصوصا صريحة تحمّل الطفل مسؤولية جنائية دولية فردية رغم مشاركة الأطفال في جرائم دولية تمثلت في الإبادة الجماعية في رواندا، والتي أسست المسؤولية الجنائية للطفل البالغ 14 سنة لتتم محاكمته أمام المحاكم الوطنية العادية كما أن المحكمتان لم تستثني الأطفال من مجال اختصاصها، إلا أنه لم تتم أي محاكمة للأطفال في ظل نظاميهما، على عكس محكمة سيراليون التي نصت صراحة على اختصاصها في محاكمة الأطفال القصَر ما بين 15 و 18 سنة عن جرائمهم الدولية، يلقى العفو عن الأطفال مرتكبي جرائم دولية تجاوبا كبيرا في المجتمع الدولي نظرا لخصوصية هذه الفئة، كما وجد العفو عن الأطفال المجندين في نزاع مسلح تجاوبا، إذ أن لجنة الحقيقة والمصالحة بليبيريا عند نشرها لتقريرها سنة 2009 أعلنت عن إلغاء كل المتابعات القضائية الموجهة ضد الأطفال، واعتبارها كأنها لم تكن[2].

2- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

كان للمحاكم الجنائية السابقة دور في تكوين قواعد القانون الدولي الجنائي وتطوير المسؤولية الجنائية للأفراد مرتكبي الجرائم الدولية الهادفة لتطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب، بغض النظر عن منصب الجاني في الدولة ليحاكم شأنه شأن كل فرد في المجتمع الدولي، أورد نظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية شروط المسؤولية الجنائية الدولية ليكون الشخص مسؤولا جنائيا عن السلوك الذي يتضمن الجريمة الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة إذا تضمن الأركان التالية:

- ارتكاب الشخص للجريمة بشكل فردي أوجماعي، فيكون مسؤولا مسؤولية جنائية دولية.

- الأمر أوالإغراء أوالحث على ارتكاب الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة.

---

[1] **Joshua A. Romero**, The special court for Sierra Leone and the juvenile soldier dilemma, North-western journal of international human rights, vol 2, n 1, 2004, p.p.9,10.

[2] **حسام لغناني**، الأطفال المجندون بين العفو والمتابعة القضائية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 8، العدد 14، 2017، ص.66.

– تقديم العون أوالتحريض أوالمساعدة بأي شكل من الأشكال، وذلك لغرض تيسير ارتكاب الفعل وتنفيذ الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة.

– المساهمة في ارتكاب الجريمة فعليا بواسطة مجموعة من الأشخاص بقصد مشترك، ويجب أن يكون سلوك الفرد متعمدا بحيث يكون النشاط الإجرامي منطويا على ارتكاب الجريمة، وأن يكون قد تم مع العلم والقصد الجنائي[1].

اعتبر نظام روما الأساسي المرض أوالقصور العقلي مانعا من موانع المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، فلا يسأل الشخص الذي كان وقت ارتكابه للسلوك الإجرامي يعاني من مرض أوقصور عقلي، يعدم قدرته على الإدراك لعدم مشروعية فعله أوطبيعة سلوكه أوقدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون[2]، ورغم نص نظام روما الأساسي على مصطلح المرض والقصور العقلي كمانع من موانع المسؤولية، إلا أنه لم يورد تعريفا خاصا محددا لهما وهذا لترك مجال تحديد المقصود من المصطلحين للمختصين في مجال الطب للأمراض العقلية باعتبارها مسألة فنية تخضع لضوابط طبية لا لاختصاص قانوني.

يتضمن القصور العقلي ضعف العقل الذي يكون في شكل توقف نمو الملكات الذهنية طبيعيا، كما يدخل في عداده الأمراض العصبية والتي تسيطر على الجهاز العصبي في شكل اختلال يصيب مراكز التوجيه في المخ وأعضاء الجسد ما يحول دون تحكم الشخص في إرادته أوإدراكه أوهما معا، ويمكن أن يؤثر الصمم والبكم على إدراك أوإرادة الشخص المصاب سواء كان الصمم والبكم منذ الميلاد أوفي عمر متقدم، لذا فالأحسن أن تفحص كل حالة على حدة لتقدير المسؤولية الجنائية لكل مريض أومعاق والبحث في مدى تأثير مرضه أوقصوره العقلي وإعاقته على قدرته في الإدراك والتمييز[3].

---

[1] المادة 25 من نظام روما الأساسي.

[2] المادة 31 ق1 من نفس النظام.

[3] **نايف بن فيصل بن عبد العزيز بن لبدة**، المسؤولية الجنائية للقادة عن جرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مصر، المجلد 2، العدد 2، 2017، ص.90.

يتطلب القانون الدولي الجنائي توافر شرطين للاعتداد بالمرض أوالقصور العقلي كمانع من موانع المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي وهما:

– الشرط الأول: أن يفقد أوينتقص المرض أوالقصور العقلي الإدراك أوحرية الاختيار أوهما معا، فالقصور العقلي والمرض الذي لا يفضي إلى فقدان أوانتقاص الشعور أوالإدراك لا يشكل مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، ومثالها حالتي السفه والحمق التي لا تنتج آثارا تنفي عنها المسؤولية الجنائية للشخص.

– الشرط الثاني: أن يكون المرض أوالقصور العقلي معاصرا لارتكاب الفعل المجرم دوليا، فلا يسأل جنائيا الشخص الذي عاصره وقت ارتكاب الجريمة قصور عقلي حتى لو استعاد قواه العقلية بعد ارتكاب الجريمة.

ففي هذه الحالة لا يجوز للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يسير في إجراءات الدعوى، وعليه إصدار قرارا بألا وجه للمتابعة بسبب توافر مانع من موانع المسؤولية الدولية الجنائية وهو المرض أوالقصور العقلي[1].

اتفقت التشريعات الداخلية على أن يكون صغر السن مانع من موانع المسؤولية الجنائية على المستوى الوطني، محددة ذلك بسن قانوني، ويرجع السبب في هذا لعدم تمتع الطفل بكامل إدراكه وحرية اختياره ما يرتب نقصا في الوعي والتمييز لديه، تطرق القانون الدولي الجنائي لمسؤولية الطفل جنائيا بأن لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص بمحاكمة الأطفال دون 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه[2]، لكن هذا لا يمنع مساءلة الطفل المرتكب لجريمة دولية أمام القضاء الوطني وفق أحكام القانون الجنائي الداخلي وتطبيق التدابير اللازمة لعقابه وإدماجه اجتماعيا في نفس الوقت عملا بمبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الداخلية[3]، فالعلة في اعتبار صغر السن مانعا من موانع المسؤولية الجزائية على المستوى الدولي والوطني تكمن في أن الإنسان لا يتمتع بالوعي والإدراك دفعة واحدة، بل تنمو

[1] **نايف بن فيصل بن عبد العزيز بن لبدة**، المرجع السابق، ص.91.

[2] المادة 26 من نظام روما الأساسي.

[3] المادة 1 من نفس النظام:" تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ".

قدرته على التمييز والإدراك مع بلوغه لسن معينة، ولو اختلفت التشريعات الوطنية في تحديد سن موحدة للمساءلة الجنائية على المستوى الداخلي[1].

اعتبر نظام روما الأساسي صغر السن مانعا من موانع المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، جرم النظام تجنيد الأطفال دون 15 سنة تاركا فراغا قانونيا لتجنيد الأطفال ما بين 15 و18 سنة في النزاعات المسلحة، فبالأحرى لو شمل النص القانوني تجريم تجنيد الأطفال دون 18 سنة في النزاعات المسلحة، أوتخفيض سن المساءلة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية[2]، واتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بتحقيق محاكمة عادلة للأطفال مرتكبي الجرائم الدولية، وأن يكون الطفل المجند المرتكب لجريمة دولية محلا لتدابير الحماية وسياسة الادماج الاجتماعي حسب سنه وجنسه ولياقته البدنية والعقلية وهذا لتعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

في صدد البحث عن السن القانوني الدولي للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية، لم يوجد أي نص صريح يحدد سن هذه المسؤولية في حالة ما كان الجاني طفلا مرتكبا لجريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبالرجوع للمواثيق الدولية يستنتج من خلال البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية أنه لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة واشتراكهم في النزاعات المسلحة وتكون الأولوية لمن هم أكبر سنا[3]، كما أكد البروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية على أن لا يجند الطفل دون 15 سنة في القوات المسلحة ومنع اشراكهم في الأعمال القتالية[4].

هذا غير ما أشار إليه الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته والذي عرف الطفل بأنه كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة ويوجب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم تجنيد أي طفل[5]، إضافة إلى ما جاءت به الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 والتي عرفت الطفل بأنه كل

---

[1] **محمد كريم علي، نبيل أحمد حلمي**، المرجع السابق، ص.194.

[2] **داودي منصور**، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص.102.

[3] المادة 77 ق 2 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977.

[4] المادة 4 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977.

[5] المادتين 1، 22 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

شخص لم يتجاوز 18 سنة، ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون المطبق عليه، ويمنع تجنيد الطفل دون 15 سنة والأولوية للأكبر سنا، فرغم رفع سن الطفل إلى 18 سنة إلا أن الاتفاقية لم تلزم الدول الأطراف بأن يكون السن المنصوص عليه في الاتفاقية هو السن الوطني المحدد للطفل لكل دولة، بل تركت المجال مفتوحا لتتخذ كل دولة السن المناسب للطفل في تحديد مسؤوليته الجنائية، وهو ما تباين في التشريعات الوطنية لتتخذ كل دولة سنا تراه مناسبا لتحمل الطفل المسؤولية الجزائية، وهو ما قد يؤدي للمساس بحقوق الطفل وعدم احترامها[1].

كما أن البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات الدولية ألزم الدول الأطراف بضمان عدم اشراك الطفل دون 18 سنة في القوات المسلحة واشتراكه مباشرة في الأعمال الحربية[2]، واعتبرت الاتفاقية رقم 182 تجنيدا قسريا أوإجباريا، الطفل الذي لم يبلغ 18 سنة في الصراعات المسلحة من أسوأ أشكال عمالة الأطفال الواجب الحد منها[3]، وفي نفس السياق أكد نظام روما على أن تجنيد الطفل دون 15 سنة طوعيا أوإجباريا يعد جريمة دولية سواء ارتكبت زمن النزاع المسلح الدولي أوغير الدولي[4].

من خلال التوجهات السابقة لتحديد سن قانوني دولي للمسؤولية الجنائية الدولية للطفل، تبنت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) تعريفا خاصا بالطفل المجند والذي اعتبرته كل شخص لم يتجاوز 18 سنة ويكون عضوا في القوات المسلحة الحكومية، أوفي الجماعات المسلحة النظامية، أوغير النظامية، أومرتبط بتلك القوات، سواء كانت هناك أولم تكن حالة صراع مسلح، كما عرفته مبادئ باريس بأنه كل شخص لم يبلغ 18 سنة جنَد أواستعمل من طرف قوة مسلحة أوجماعة مسلحة مهما كانت المهام التي كلف بها[5]، يستخلص من التعريفين أنهما ارتكزا على معياري السن والمشاركة المباشرة أوغير المباشرة في القوات المسلحة، كحمل

---

[1] المادتين 1، 38 من اتفاقية حقوق الطفل.

[2] المادة 1 من البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

[3] المادتين 2، 3 من الاتفاقية 182 المتعلقة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

[4] المادة 8 من نظام ورما الأساسي.

[5] **Les principes de paris**, Principes directeurs relatifs aux enfants associes aux forces armées ou aux groupes armes, Unicef, février 2007, p.7.

السلاح أوزرع القنابل والألغام أوالتجسس وغيرها من الأعمال التي تحمَل الطفل صفة المقاتل ويكون بموجبها في وضع المقاتل[1].

نص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 أن لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لم يبلغوا بعد 18 سنة من عمرهم وقت ارتكابهم الجريمة[2]، ونفس الموقف تناوله البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف بل اتسع ليشمل حماية المرأة الحامل أم الأطفال الصغار[3].

بتحليل ما سبق من ما احتواه البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، يمكن أن تقوم المسؤولية الجنائية للطفل الذي لم يبلغ 18 سنة كاملة في حالة ما ارتكب جريمة دولية قبل بلوغه 18 سنة، فلا يوجد ما يمنع متابعته قضائيا بل يمنع الحكم عليه بالإعدام، ما يفهم أنه في حالة متابعته يفرض عليه عقوبات إدانة أومالية عادية التي لا ترقى لعقوبة الإعدام[4]، وفي جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية أوالخاصة، أوالمحاكم أوالسلطات الإدارية أوالهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، هذا ما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل[5]، وسايرت هذه الأخيرة المواثيق الدولية المانعة لتطبيق عقوبة الإعدام على طفل لم يبلغ 18 سنة، معززة هذه القاعدة بعدم سجن الطفل مدى الحياة[6] وهذا مراعاة لحالة الطفل وسنه ومصلحته.

وفيما تعلق بمبادئ باريس، فقد تضمن المبدأ السادس منها أن ينظر للطفل المتهم بارتكاب جريمة دولية فترة انخراطه في القوات المسلحة أوجماعات مسلحة كضحية أولا، وليس كمرتكب الجرائم الدولية فقط، ويجب معاملته في إطار مقاربة العدالة الإصلاحية والإدماج

---

[1] **حسام لعناني**، المرجع السابق، ص.57.

[2] المادة 77 ق 5 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977.

[3] نصت المادة 6 ق 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 على:" لا يجوز أن يصدر حكم الإعدام على الأشخاص الذين هم دون 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أوأمهات صغار الأطفال".

[4] **حسام لعناني**، المرجع نفسه، ص.60.

[5] المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل.

[6] المادة 37 ق 1 من نفس الاتفاقية.

الاجتماعي بما يتناسب والقانون الدولي المانح للطفل حماية خاصة والحول دون تطبيق المتابعة القضائية، والسهر على وجود آليات غير قضائية أخرى للتعامل مع الأطفال مرتكبي الجرائم الدولية[1]، وأكد المبدأ السابع على عدم تطبيق عقوبة الإعدام أوالسجن المؤبد على الطفل المجند والمرتكب لجريمة دولية، ويقع على عاتق الدول أن توفر جملة من البدائل الرامية لاستبعاد المتابعات القضائية كالعدالة الانتقالية ولجان الحقيقة والمصالحة عند متابعتها للأطفال الجنود أمام القضاء الوطني أوالدولي، وعموما يمنع منعا باتا متابعة الأطفال الجنود أمام القضاء الدولي الجنائي، فالطفل المجند المرتكب لجريمة دولية تجب معاملته وقفا للقواعد القانونية الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث، أما على الصعيد الوطني فيجب إيجاد بدائل للمتابعة القضائية وفي حال ما تحتم الأمر يكفل للأطفال الجنود كافة الضمانات الجنائية الدولية ودراسة الخيارات المتاحة لتجنيبهم عقوبة السجن[2].

إن تطبيق عقوبة الإعدام على الطفل دون 18 سنة لا تخدم المجتمعات، فالطفل هو ثمرة الغد التي يستوجب تكريس حماية قانونية دولية ترقى بحقوقها وتعززها، وبالنسبة للجريمة المرتكبة من قبل الطفل يمكن معاقبته وفق الأنظمة الجنائية المعاصرة القائمة على الإدماج الاجتماعي وإعادة التأهيل وتدابير الرعاية الملائمة لسنهم وجنسهم وحالتهم الصحية وطبيعة جرمهم، وتوفير أكبر قدر من الضمانات الجنائية الوطنية والدولية لمحاكمة الأطفال، فترك الطفل دون عقاب ولا تدبير سيخدم سياسة الإفلات من العقاب، وتجنيد الأطفال في القوات المسلحة واستخدامهم في الأعمال القتالية كون القانون الدولي لا يعاقب الطفل لارتكابه جريمة دولية.

المطلب الثاني: الضمانات الدولية لمحاكمة الأطفال الجانحين ذوي الاحتياجات الخاصة

المحاكمة العادلة هي أحد حقوق الإنسان الأساسية التي تقوم على جملة من إجراءات الخصومة الجزائية في إطار قانوني يحمي حقوقه وحرياته، فلا يمكن أن تتحقق العدالة الجنائية في نظام لا يراعى فيه ضمانات المحاكمة العادلة، وبما أن السياسة الجنائية الدولية قائمة على مبدأ التجريم والعقاب فلا بد من وضع أسس تكفل حقوق المتهم، دون المساس بالصالح العام

[1] **Les principes de Paris**, principes directeurs relatifs aux enfants associes aux forces armées ou aux groupes armes, Unicef, Février 2007, p.10.
[2] **Les principes de Paris**, principes directeurs relatifs aux enfants associes aux forces armées ou aux groupes armes, Unicef, février 2007, p.p.47,48.

وحقه في توقيع العقاب ومراعاة مصلحة المتهم حتى يكون توازن في تحديد ضمانات المحاكمة العادلة وحماية المصلحتين معا، فمساءلة الطفل في القانون الدولي تقتضي حماية متعددة الجوانب أهمها مراعاة الحالة الصحية للطفل الجانح والذي يمكن أن يكون طفلا معاقا، فضمانات المحاكمة العادلة العادية في هذه الحالة يمكن أن تكون غير كافية كونه غير مؤهل لدرجة كبيرة ليفهم كل ما يدور حوله سواء في مرحلة التحري أوالتحقيق أوالمحاكمة النهائية، أولا يقدر على ممارسة كل الإجراءات القانونية الواقعة على عاتقه، لهذا تم وضع مجموعة من المواثيق الدولية في إطار تكريس ضمانات لحماية الطفل ذي الاحتياجات الخاصة جزائيا، تم تقسيم هذا المطلب لفرعين يتمثل الفرع الأول في دور الأمم المتحدة في حماية الطفل الجانح ذي الاحتياجات الخاصة، أما الفرع الثاني فعنون بالحماية الإقليمية للطفل الجانح ذي الاحتياجات الخاصة، يمكن التطرق لهما كما يلي:

الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في حماية الطفل الجانح ذي الاحتياجات الخاصة

للأمم المتحدة دور كبير في إرساء قواعد قانونية جزائية لحماية الطفل الجانح من فئة ذوي الإعاقة، ولتوضيح هذه الحماية سيتم التعرض لما يلي:

1- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين):

عرفت قواعد بكين الحدث بأنه طفل أوشخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ، وعرفت المجرم الحدث على أنه طفل أوشخص صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أويثبت ارتكابه له، تبذل الجهود في إطار كل ولاية قضائية وطنية لوضع مجموعة من القواعد والأحكام القانونية، لتطبيقها تحديدا على المجرمين الأحداث والمؤسسات والهيئات التي يعهد إليها بمهمة إدارة شؤون قضاء الأحداث، التي تستهدف تلبية الاحتياجات المتنوعة للمجرمين الأحداث، مع حماية حقوقهم الأساسية في نفس الوقت، وتلبية احتياجات المجتمع، وتنفيذ قواعد بكين تنفيذا تاما ومنصفا،

وعند تحديد سن المسؤولية الجنائية للأحداث يولى الاعتبار لحقائق النضج العاطفي والعقلي والفكري للطفل[1].

يتوضح من التعريف السابق للحدث الجانح، أن قواعد بكين لم تحدد سنا معينا لتحمل المسؤولية الجنائية للطفل بل تركت المجال مفتوحا للتشريعات الداخلية، وفقا لأنظمتها القانونية حسب كل دولة، وهذا الفراغ القانوني الدولي سمح بخفض سن المسؤولية الجنائية في بعض الدول إلى سبع سنوات ورفعه إلى 18 سنة في البعض منها[2] وهذا بسبب عدم تحديد سن معينة للمسؤولية الجنائية في القانون الدولي المتعلق بقضاء الأحداث، ويتمتع كل حدث محتجز رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، حيث يتم الفصل بين الأحداث والبالغين ويتلقى الأحداث مدة احتجازهم الرعاية والحماية، وكل أنواع المساعدات الفردية الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية الملزمة لسنهم وجنسهم وشخصيتهم، ومن حيث تطبيق العقوبات لا تطبق عقوبة الإعدام على أي حدث مهما كانت جريمته وأن تناسب العقوبة ظروفه وحاجاته[3]، فتقديم المساعدة النوعية للأحداث تراعى فيها بالضرورة الاحتياجات الخاصة بكل حدث والمختلفة من حدث لآخر لأسباب الجنس واللياقة البدنية والنفسية والعقلية ما يساهم في أن تلاءم المساعدة المقدمة لكل حدث.

كأسلوب لتقييم عملية رعاية حقوق الأحداث الجانحين، تبذل الجهود لتشجيع البحوث العلمية والأكاديمية لوضع السياسات وتقييم اتجاهات ومشاكل وتداعيات جنوح الأحداث وجرائمهم، فضلا عن الاحتياجات الخاصة المتنوعة للأحداث المسجونين، كما تبذل الجهود في إنشاء آلية بحوث تقييمية كجزء داخل نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث، ولجمع البيانات والمعلومات ذات الصلة للقيام بتقييم مناسب لإدارة شؤون قضاء الأحداث وتحسينها وإصلاحها مستقبلا، ويكون تقديم الخدمات في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث، وينفذ بصفة منهجية

---

[1] المبدأين 2، 4 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 33 في الدورة 40، المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

[2] **شهيرة بولحية**، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص.70.

[3] المبدأين 14، 17 من نفس القواعد.

كجزء لا يتجزأ من الجهود الإنمائية الوطنية[1]، تساهم الأبحاث العلمية في تقييم السياسات الوطنية والدولية المتعلقة بقضاء الأحداث، وهذا لضمان جعل الممارسات العملية المتبعة في المجال، مواكبة للتقدم العلمي ومواصلة تطوير نظام قضاء الأحداث، ففي ظل التغيرات الاجتماعية الطارئة المتصلة بأشكال وأبعاد الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث والتي سرعان ما تصبح التدابير القانونية السابقة غير كفيلة بالاستجابة لها، لذا يجب استحداث سياسات قانونية تتناسب مع الجانح والفعل المجرم والعقوبة الملائمة له والمستجدات الاجتماعية[2].

2- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث وحماية الأحداث المجردين من حريتهم:

وضعت الأمم المتحدة مبادئ لحماية الطفل من الجنوح عام 1990[3] نظرا لانتشار الظاهرة في المجتمع، بما أن منع جنوح الأحداث هو جزء جوهري من صنع الجريمة، ما يستدعي اتخاذ التدابير الكفيلة برعاية الحدث الجانح والمعرض للخطر، وإيلاء الاهتمام إلى الأطفال التي تعاني من تغيرات غير متوازنة في المجال الاقتصادي أوالاجتماعي أوالثقافي، وخاصة أطفال الأسر الأصليين والأسر المهاجرة واللاجئة، على أساس أن هذه التغيرات لها أثر في عدم تأمين التنشئة السليمة للطفل[4]، إذ يجب على الحكومات الالتزام بتوفير التعليم لجميع الأحداث وينبغي للنظم التعليمية أن توجه العناية والاهتمام بصفة خاصة للأحداث المعرضين للمخاطر الاجتماعية، واستحداث برامج وقائية متخصصة ومواد ومناهج دراسية ونهج وأدوات للتعلم تستغل استغلالا كاملا، ويجب اتباع سياسات واستراتيجية شاملة لوقاية الحدث من إساءة استعمال الكحول والمخدرات ويتاح لهم العلم بسلبياتها، كما ينبغي أن تكون المدارس بمثابة مراكز للإرشاد وللإحالة إلى الجهات المختصة من أجل الحصول على الخدمات الطبية

[1] المبدأ 30 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين).

[2] مجموعة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2016، ص.141.

[3] الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 112 في الدورة 45، المتعلقة بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

[4] المبادئ 1، 5، 15 من نفس المبادئ.

والاستشارية وغيرها للأحداث، ولاسيما لذوي الاحتياجات الخاصة واللذين يعانون من إساءة المعاملة والإهمال والإيذاء والاستغلال[1].

يتعين تطبيق القواعد الخاصة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم[2] على جميع الأحداث بنزاهة، ودون تمييز بينهم على أساس العنصر واللون والجنس العمر واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أوغير السياسي، والمعتقدات أوالممارسات الثقافية، والمولد والوضع العائلي والأصل العرقي، والاجتماعي والعجز، ويتعين احترام المعتقدات والممارسات الدينية والثقافية للحدث ومفاهيمه الأخلاقية[3]، لأغراض هذه القواعد يعتبر الحدث كل شخص دون 18 من العمر، ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل أوالطفلة من حريتهما[4].

يحتفظ في كل مكان يحتجز فيه الحدث بسجل كامل يتضمن معلومات حول هويته وواقعة الاحتجاز وسببه والسند القانوني الذي يخوله، ويوم وساعة الإدخال والنقل والإفراج، وتفاصيل الإشعارات المرسلة إلى الوالدين أوأولياء الأمر بشأن كل حالة إدخال أونقل أوإفراج يتصل بالحدث الذي كان في رعايتهم وقت الاحتجاز، وتفاصيل المشاكل المعروفة المتصلة بالصحة البدنية، والعقلية وضمن ذلك إساءة استعمال العقاقير المخدرة والكحول، تعطى للحدث عند إدخاله للمؤسسة نسخا من نظامها يحتوي على الحقوق والواجبات بلغة يفهمونها وإن كان أميا أوتعذر عليه فهمها توجه له المعلومات بطريقة تمكنه من الفهم، ولا يجب تعريضهم إلى العناء والمهانة أونقلهم إلى مؤسسة أخرى تعسفا[5].

لا يتم احتجاز الأحداث إلا في ظروف تراعي تماما احتياجاتهم الخصوصية وأوضاعهم والمتطلبات الخاصة المتصلة بهم وفقا للعمر والشخصية والجنس ونوع الجرم، وكذلك الصحة

---

[1] المبادئ 20، 24، 25، 26 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث.

[2] الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 113 في الدورة 45، المتعلقة بقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

[3] المبدأ 4 من نفس القواعد.

[4] المبدأ 11 من نفس القواعد.

[5] المبادئ 21، 24، 26 من نفس القواعد.

العقلية والبدنية، وتكفل لهم الحماية ما أمكن من التأثيرات الضارة وحالات الخطر، وينبغي أن يكون المعيار الأساسي للفصل بين مختلف فئات الأحداث المجردين من حريتهم هو تقديم نوع الرعاية الأنسب لاحتياجات الأفراد المعنيين وحماية سلامتهم البدنية والعقلية والمعنوية وغيرهم، ويفصل بين النزلاء البالغين والنزلاء الأحداث في كل المرافق ويجوز الجمع بينهم إذا اقتضت مصلحة الأحداث ذلك ضمن برنامج خاص[1]، ويحتاج الطفل الجانح المعاق فترة بقائه بالمؤسسة أيضا إلى مساعدات إضافية وموارد لتحقيق إمكاناته بما في ذلك إعادة التأهيل والأجهزة مثل العكازات والكراسي المتحركة وغيرها لتعزيز قدراته[2].

لكل حدث في سن التعليم حق فيه، ويولى اهتمام خاص للأحداث الذين يعانون من صعوبات في الإدراك والتعلم، وأن لا تتضمن أي شهادة دراسية تمنح للحدث أي إشارة إلى أن الحدث كان مودعا في مؤسسة احتجازه، مع توفير مكتبة مزودة بالكتب والنشرات الدورية التعليمية والترفيهية الملائمة للأحداث[3]، تطبق على الحدث المحروم من حريته كل معايير الحماية الوطنية والدولية المطبقة على تشغيل الأطفال والنشء، وتتاح له كلما أمكن فرصة مزاول عمل مأجور في المجتمع يكون في شكل تدريب مناسب يعود بالفائدة عليه بعد الإفراج عنه، كما له الحق في الرعاية الطبية الوقائية والعلاجية الكافية بما فيها طب الأسنان وطب العيون والطب النفسي والحصول على المستحضرات الصيدلية والوجبات الغذائية الخاصة التي يشير بها الطبيب، تقدم الرعاية الطبية عن طريق المرافق والخدمات الصحية المختصة في مقر المؤسسة الاحتجازية[4].

يحق لكل حدث في فحص طبي فور إيداعه بالمؤسسة الاحتجازية لتسجيل أي معاملة سيئة سابقة والتحقق من حالته العقلية والبدنية تتطلب عناية طبية، وينبغي أن يعرض كل حدث يعاني من أعراض متاعب بدنية أوعقلية على الطبيب ليتولى فحصه، ويعالج الحدث الذي يعاني

[1] المبدأين 28، 29 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

[2] **Unicef United for children**, Les enfants et Les jeunes handicapés, fiche d'information, mai 2013, p.13.

[3] المبادئ 38، 40، 41 من نفس القواعد.

[4] المبادئ 44، 45، 49 من نفس القواعد.

من مرض عقلي في مؤسسة متخصصة تحت إدارة طبية مستقلة[1] ويكون من حق الحدث أيضا تلقي الزيارات والاتصال كتابة أوهاتفيا والاطلاع على الصحف والدوريات وسماع برامج الإذاعة ومشاهدة برامج التلفزيون[2]، وبالنسبة للإجراءات التأديبية يمنع منعا باتا أن تمارس في حق الحدث تدابير تأديبية لا تصون كرامته ولا حقوقه بانطوائها على معاملة قاسية أولاإنسانية أومهينة، بما في ذلك العقاب البدني والحبس في زنزانات مظلمة ومنفردة وتسليط عقوبات ضارة بالسلامة البدنية والعقلية[3].

أعطت قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمنع جنوح الأحداث وقواعد حماية الأحداث المجردين من حريتهم حماية قانونية في المجال الجزائي للأطفال دون 18 سنة دون تفريق بينهم من الناحية الصحية البدنية أوالعقلية وغيرها من الأمراض والإعاقات، فبكفالتها وقت ارتكاب الحدث لجريمة ما أووقت وجوده في مؤسسة عقابية لحقوقه لم تنص على أي استبعاد صريح بعدم استفادة الطفل ذو الاحتياجات الخاصة منها، تطبيقا لها لمبدأ المساواة بين كل الأحداث الجانحين ورغبتها في مكافحة الظاهرة، أي يجب أن تكون حماية الطفل شاملة في كل المجالات وفي أي ظرف أووضعية يكون فيه سواء تلميذا، مريضا، طفلا لوالدين مطلقين، دون تجزئة حمايته بحسب ظروفه[4].

3- الاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الطفل وحقوق ذوي الإعاقة وحقوق السجناء:

من حق كل طفل انتهك قانون العقوبات أويتهم بذلك أويثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع كرامته وقدره، تعزز مما له من حقوق الإنسان وحرياته الإنسانية، يكفل للطفل الجانح ضمانات المحاكمة العادلة عبر مراحل الدعوى العمومية كلها وذلك بافتراض براءته إلى إثبات إدانته وفقا للقانون وإخطاره الفوري بالتهمة الموجهة إليه وحصوله على المساعدة القانونية اللازمة، هذا غير قيام سلطة قضائية مختصة ومستقلة نزيهة للفصل في الدعوى دون تأخير

[1] المبادئ 50، 51، 53 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

[2] المبادئ 60، 61، 62 من نفس القواعد.

[3] المبدأين 66، 67 من نفس القواعد.

[4] **Flore Capelier**, Comprendre la protection de l'enfance, l'enfant en danger face au droit, Dunod, paris, France, 2015, p.8.

ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى خاصة ما تعلق بحالته وسنه وعدم إكراهه على الشهادة والاعتراف بذنب وكفالة استجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.

كما يكفل للطفل الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا في حالة ما تعذر عليه فهم اللغة المستعملة أوالنطق بها ويحدد في التشريعات الوطنية سن دنيا يفترض فيها أن لا يكون للطفل أهلية لانتهاك قانون العقوبات، وعند الاقتضاء اتخاذ التدابير المناسبة لمعاملة الطفل الجانح دون اللجوء للإجراءات القضائية شرط احترام حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراما كاملا، وإتاحة الترتيبات المختلفة كأوامر الرعاية والإرشاد والإشراف والمشورة والاختبار والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية كضمان لمعاملة الطفل الجانح بطريقة مناسبة لظروفه وطبيعة جرمه[1].

يكفل للأشخاص ذوي الإعاقة اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين من خلال توفير التيسيرات الإجرائية المناسبة لأعمارهم بغرض تيسير دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهودا في جميع الإجراءات القانونية ومراحل الدعوى العمومية، ولكفالة هذا الحق يجب أن يخضع العاملين في مجال إقامة العدل ومن بينهم قطاع الشرطة وموظفو السجون لتدريب مناسب للتعامل مع ذوي الإعاقة، ولا يمكن في أي حالة من الحالات حرمان الشخص ذوي الإعاقة من حريته بشكل غير قانوني أوتعسفي وألا تكون الإعاقة سبب لحرمان الشخص من حريته، وفي حالة حرمان الشخص المعاق حريته نتيجة أية إجراءات يخول له على قدم المساواة مع غيره أن توفر له ضمانات القانون الدولي لحقوق الإنسان ويعامل وفق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[2].

امتدت حماية الطفل الجانح المعاق إلى فترة تنفيذ الحكم القضائي عليه داخل المؤسسة العقابية فبغية تطبيق مبدأ عدم التمييز في الممارسة العملية له يجب على إدارة السجون أن تأخذ الاحتياجات الفردية للسجناء بعين الاعتبار، خصوصا الفئات الأضعف في بيئات السجون، ومن اللازم اتخاذ تدابير لحماية وتعزيز حقوق السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة ويجب ألا ينظر إلى

[1] المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل.

[2] المادتين 13، 14 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

تلك التدابير على أنها تدابير تنطوي على تمييز، وعلى إدارات السجون تهيئة الترتيبات المعقولة لضمان معيشة السجناء ذوي الإعاقات البدنية أوالعقلية أوغيرها من الإعاقات في السجن بشكل كامل وفعال على أساس المساواة[1]، كما توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات تناسب سنهم وجنسهم وسوابقهم القانونية ومتطلبات معاملتهم بما في ذلك فصل الأحداث عن البالغين، وعند النظر في العقوبات التأديبية لسجين ما نتيجة ارتكابه مخالفة ما يأخذ يعين الاعتبار مرضه العقلي أوإعاقة نموه في سلوكه، ومدى إسهامها في ارتكاب الفعل المخالف المستوجب للجراء التأديبي إذ لا يجوز معاقبة أي سجين على سلوك يعد نتيجة لمرضه العقلي أوإعاقته الذهنية[2].

يمنع استخدام الحبس الانفرادي على السجناء ذوي الإعاقة الذهنية أوالبدنية في حال ما كان هذا التدبير يؤدي لتدهور حالتهم الصحية وينطبق حظر الحبس الانفرادي على النساء والأطفال أيضا، يتاح للسجين عند دخوله المؤسسة العقابية أن يعلم فورا بقانون السجون وواجباته والجزاءات التأديبية السارية بمختلف اللغات وفقا لاحتياجات السجين أوترجمتها له، وفي حالة ما كان أميا تتلى عليه شفويا وينبغي أن تقدم المعلومات للسجناء ذوي الإعاقة الحسية بطريقة تلبي احتياجاتهم[3]، ويحظر على موظفي السجون تعذيب السجناء ومعاملتهم معاملة لا إنسانية من العقوبات القاسية أوالمهينة وأن يستفيد كل سجين من الإسعافات الأولية والاحتياجات النفسية الاجتماعية والديناميات المناسبة في السجن، فضلا عن جوانب الرعاية والمساعدة الاجتماعية بما فيها الكشف المبكر عن مشاكل الصحة العقلية[4].

إضافة إلى أنه لا يجوز وضع الأشخاص غير المسؤولين جزائيا أويكشف التشخيص الطبي عنهم لاحقا أن لديهم إعاقات ذهنية و/ أومشاكل صحية عقلية شديدة مما يؤدي بقاؤهم في السجن لتفاقهم حالتهم فتتخذ الترتيبات اللازمة لنقلهم إلى مرافق الصحة العقلية، ويوضع السجناء الآخرون المصابون بإعاقات ذهنية و/ أومشاكل صحية عقلية إذا اقتضت الضرورة

[1] القاعدتين 2، 5 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 175 في الدورة 70، المؤرخ في 17 ديسمبر 2015.

[2] المادتين 11، 39 من نفس القواعد.

[3] المواد 45، 54، 55 من نفس القواعد.

[4] المادة 76 من نفس القواعد.

تحت المراقبة والعلاج في مرافق متخصصة تحت إشراف اختصاصي الرعاية الصحية، توفر دوائر الرعاية الصحية للأمراض العقلية العلاج لكل السجناء[1]، ولا تكون من قبيل التمييز المعاملة والخدمات المقدمة بصفة خاصة إلى الأشخاص المعاقين[2].

يجب أن تراعى مواثيق حقوق الإنسان الدولية عند الاحتجاز السابق لمحاكمة الأطفال، وذلك بواسطة تيسير تقييم وتصنيف الأطفال المودعين في مرافق الاحتجاز من أجل استبانة احتياجاتهم الخاصة وتوفير الحماية المناسبة لهم وفقا لهذه الاحتياجات، على نحو يشمل احتياجات البنات الخاصة وضمان وجود مرافق كافية لاستيعاب الأطفال ذوي الأعمار المختلفة أوالاحتياجات المتفاوتة، وضمان توفير العلاج والدعم للأطفال المحتجزين ذوي الاحتياجات الخاصة بمن فيهم البنات الحوامل أواللاتي يلدن و/أويربين أطفالهم فترة اعتقالهن وعلاج المصابين بأمراض عقلية وإعاقات وفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، وغيره من الأمراض المعدية وغير المعدية ومدمني المخدرات وتلبية احتياجات الأطفال الذين يحتمل أن يقدموا على الانتحار أوأن يلحقوا بأنفسهم أشكال أخرى من الأذى.

يحظر حبس الطفل في زنزانة مظلمة أوضيقة أوالحبس الانفرادي أوأي عقوبة أخرى يمكن أن تكون ضارة بصحة الطفل البدنية أوالعقلية، ويمنع ممارسة العنف ضد الأطفال المصابين بأمراض عقلية أوالمدمنين والإساءة إليهم بعدة وسائل كوضع تدابير علاجية تكفل حمايتهم[3]، وكفلت نفس التدابير المتخذة في إطار حماية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة في

[1] المادة 109 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[2] ينص المبدأ 5 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أوالسجن الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 173 في الدورة 43، المؤرخ في 9 ديسمبر 1988، على:" لا تعد الحقوق والمزايا المستهدفة لحماية السجناء أوالمحتجزين من النساء ولاسيما الحوامل أوالأمهات أوالمرضعات أوالأطفال أوالأحداث، أوالمسنين أوالمعوقين، من قبيل التمييز في المعاملة بين السجناء وتكون ضرورة هذه التدابير وتطبيقها خاضعة بصفة دائمة لمراجعة السلطة القضائية أوأي سلطة مختصة أخرى ".

[3] المبدأ 15 من استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 194 في الدورة 69، المؤرخ في 18 ديسمبر 2014.

مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية ضمن التوجيهين 1 و2 [1].

بالتالي، فقد ساهمت الأمم المتحدة في حماية الأطفال الجانحين ذوي الاحتياجات الخاصة جزائيا خلال مراحل سير العدالة الجنائية على المستوى الدولي، وذلك بإقرارها صراحة في مواثيقها المتصلة بقضاء الأحداث على حقوق الطفل الجانح دون تهميش الأطفال ذوي الإعاقة، بل على العكس نصت على هذه الفئة بصراحة في أحكامها متناولة حماية الأطفال المعاقين بمختلف أشكال إعاقتهم وأمراضهم، وهذا دليل على اهتمامها بالأطفال والرغبة في تكريس حقوق خاصة تكفل الحماية القانونية للطفل المعاق في المجال الجنائي حتى لا يكون محلا للانتهاك والحرمان من حقوقه كإنسان في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وكطفل في الصكوك الدولية لحقوق الطفل، وكطفل معاق في الاتفاقيات الدولية لحقوق ذوي الإعاقة.

[1] ينص التوجيهين 1، 2 من مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 187 في الدورة 67، المؤرخ في 20 ديسمبر 2012، على: " ينبغي اتخاذ تدابير خاصة لكفالة حصول النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصة على المساعدة القانونية بصورة مجدية، بمن فيهم مثلا لا حصرا كبار السن وأفراد الأقليات والأشخاص ذوو الإعاقة والمصابون بأمراض عقلية والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المعدية الخطيرة الأخرى، فيجب أن تلبي التدابير المتخذة الاحتياجات الخاصة لهذه الفئات مراعية فروق الأعمار والجنس والظروف الاقتصادية والاجتماعية لهم، يكون تقديم المساعدة القانونية للأطفال على نحو يخدم مصالحهم الفضلى وأن تكون المساعدة في إطار ميسور المنال وملائمة لأعمارهم وشاملة لعدة تخصصات وفعالة بطريقة مستجيبة لاحتياجات الأطفال القانونية والاجتماعية الخاصة، ويقدم للشخص المشتبه به بارتكاب جريمة ما أوالمتهم بارتكابها في سياق إجراءات العدالة الجنائية والمعلومات المتعلقة بخدمات المساعدة القانونية في مراكز الشرطة ومراكز الاحتجاز والمحاكم والسجون بيان رسمي بحقوقه وبأي استمارة أخرى ذات صلة بها، يكون تقديم المعلومات بطريقة تتوافق مع احتياجات الأميين والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال بلغة يفهمونها، وحسب العمر ومستوى النضج لديهم ".

الفرع الثاني: الحماية الإقليمية للطفل الجانح ذي الاحتياجات الخاصة

بعدما تمت معالجة الحماية القضائية للطفل الجانح ذي الاحتياجات الخاصة على المستوى الدولي، كان لا بد من إبراز دور المواثيق الإقليمية في مدى تكريسها لنفس الحماية والتي يمكن التعرض لها كما يأتي:

1- حماية الطفل الجانح ذو الاحتياجات الخاصة إفريقيا وعربيا:

تجلت الحماية الإفريقية للطفل الجانح ذي الاحتياجات الخاصة في مواثيق إقليمية عديدة، تضمن حقوقه في مواثيق حقوق الإنسان ومواثيق حقوق الطفل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فبالرجوع لمواثيق حقوق الإنسان، تكفل الدول بوجه خاص للطفل المعرض للخطر أوالجانح الذي تعلقت به تهمة الحق في نظام خاص بعدالة الأحداث عبر جميع مراحل الدعوى العمومية، من استدلال وتحري ومحاكمة إلى تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية المختصة، يتمتع الجانح بضمانات المحاكمة العادلة بدءا من إخطاره بالتهمة الموجهة إليه، وبلغة يفهمها، وممارسه حقه في الاتصال بذويه، وعرضه على الفحص الطبي، وحقه في الاستعانة بمحامي مجانا، والاستعانة بمترجم في حالة لم يفهم لغة المحكمة دون مقابل، كما لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا وفقا لمقتضيات القانون، ويعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، زيادة لما سبق في حالة ما كان شخص ضحية محل توقيف أواعتقال تعسفي أوغير قانوني، يقرر له الحق في التعويض عن حرمانه من حريته وفي جميع الحالات يطبق القانون الأصلح للمتهم عند المحاكمة، ويحق للجانح في معاملة استثنائية تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة ادماجه اجتماعيا[1].

إن ما تضمنته المادتين 3 و13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لدليل على ترقية وصون حقوق الطفل المعاق، حيث يستخلص من فحواها رغبة الدول الأطراف في تحقيق أعلى مستوى لائق بالطفل المعوق دون تمييز على مختلف الأصعدة، فنصوص الميثاق بشأن عدالة الأحداث اتسمت بالعمومية، شاملة لكل الأطفال دون تفضيل أواستبعاد على أي أساس كان، إذ يعامل الطفل الجانح لارتكابه فعلا يخالف القانون الجنائي معاملة خاصة تتفق ومعنى

[1] المواد 14، 15، 16، 17، 20 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

قيمة وكرامة الطفل وتحديد سن أدنى ليعتبر الطفل غير قادر على مخالفة القانون الجنائي، ينبغي أن تتخذ إجراءات تفي بحماية الطفل المشتبه فيه أوالمتهم وذلك باعتباره بريئا حتى تثبت إدانته، بموجب حكم قضائي نهائي وإبلاغه بالتهم الموجهة إليه والاستعانة بمترجم في حالة ما تعذر عليه فهم اللغة المستخدمة معه، إضافة إلى حقه في الحصول على المساعدة القانونية، أوأي مساعدة أخرى ملائمة لتقديم دفاعه والبث في قضيته بسرعة، بواسطة محكمة محايدة مع امكانية استئنافه للحكم في حالة إدانته لدى محكمة عليا، كما لا يجبر الطفل على الإدلاء بشهادته أوالإقرار بذنبه، ومنع الصحفيين والجمهور من حضور المحاكمة إذا اقتضت الضرورة ذلك، والعمل على تكريس سياسة ادماجية وتأهيلية اجتماعية للجانح بهدف إصلاحه، وفصل الطفل الجانح عن البالغين مع عدم تعريضه للتعذيب أولمعاملة أوعقوبات لا إنسانية أومخزية، ولا يطبق حكم الإعدام على الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال[1].

لحماية الطفل الجانح على المستوى القضائي يجب أن يوفر له نظام عدالة خاص يراعي مبادئ العدل ومصلحة الطفل العليا، لما يعزز إعادة اندماجه اجتماعيا، تتخذ في حق الطفل تدابير تشريعية هامة قبل محاكمته، من بينها السعي لرفع السن الدنيا للمسؤولية الجزائية والعمل على تخصيص سلطة قضائية تعنى بالتتبع والتحقيق في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، إضافة إلى وجوب إعداد قاضي الأطفال لملفين، يتعلق الملف الأول بالحالة الاجتماعية للجانح، ويخص الملف الثاني الحالة الصحية له، وهذا من أجل تحديد المعاملة الجنائية حسب اختلافات كل جانح على المستوى الاجتماعي والصحي، ووجوب إعلام الوالدين أوالمقدم أوالوصي بإجراءات المتابعة القضائية وتكليف محام يدافع عن الجانح في حالة عدم وجود دفاع له، مع تأمين جملة من الضمانات القانونية عند ايقافه احتياطيا أوسجنه، وذلك

[1] المادتين 17، 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

بفصل الجانح عن البالغين وتمكينه خلال المدة الايقاف من إجازات الأسبوع والأعياد الرسمية[1].

يؤمن للطفل الجانح نظام إجراءات قانوني أثناء محاكمته يقضي بعدم تأثر القاضي عند قيامه بالإجراءات والتدابير القانونية، بطلبات المتضرر ووجوب سماع الطفل ووالديه أوالمقدم أوحاضنه أوباقي الشهود والخبراء والمحامين، كما أنه في حالة ما أمكن يعفى الطفل من حضور المحاكمة وفقا لمتطلبات مصلحته وتأمين سرية الجلسات مع الاقتصار على عدد معين من الحضور، كالطفل الجانح والوالدين والمحامي والخبير وممثل مؤسسة للطفولة أومندوب حماية حقوق الطفل، تغلب في الأحكام والقرارات المتخذة في حق الطفل تدابير الرعاية والقرارات ذات الطابع التربوي والإصلاحي، وضم العقوبات عند التوارد المادي للجرائم وفي حالة المخالفة يعلل القاضي ذلك، هذا غير وضع برامج تأهيلية نفسية وتربوية واجتماعية ومهنية تهدف لوقاية الجانحين من العود بعد فترة إصلاحهم، وتشجيع مشاركة المجتمع المدني في برامج إعادة الادماج الاجتماعي لهم[2].

يتساوى الأشخاص ذوي الإعاقة أمام القانون ولهم الحق في الحصول على حماية وفائدة متساوية من القانون، حيث تشمل المساواة التمتع الكامل والمتكافئ بجميع حقوق الإنسان والشعوب، كما تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والمالية وغيرها من التدابير الملائمة، لتعزيز مبدأ المساواة للمعاقين، زيادة على هذا يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحماية متساوية أمام القانون وبالمنفعة المتساوية من القانون دون تمييز، إذ تتخذ التدابير الفعالة لضمان تمتع

---

[1] نصت خطة العمل العربية الثانية للطفولة 2004- 2015، على:" لحماية الطفل الجانح على المستوى القضائي يجب أن يوفر له نظام عدالة خاص يراعي مبادئ العدل ومصلحة الطفل العليا، لما يعزز إعادة اندماجه اجتماعيا، تتخذ في حق الطفل تدابير تشريعية هامة قبل محاكمته، من بينها السعي لرفع السن الدنيا للمسؤولية الجزائية والعمل على تخصيص سلطة قضائية تعنى بالتتبع والتحقيق في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، إضافة إلى وجوب إعداد قاضي الأطفال لملفين، يتعلق الملف الأول بالحالة الاجتماعية للجانح، ويخص الملف الثاني الحالة الصحية له، وهذا من أجل تحديد المعاملة الجنائية حسب اختلافات كل جانح على المستوى الاجتماعي والصحي، ووجوب إعلام الوالدين أوالمقدم أوالوصي بإجراءات المتابعة القضائية وتكليف محام يدافع عن الجانح في حالة عدم وجود دفاع له، مع تأمين جملة من الضمانات القانونية عند ايقافه احتياطيا أوسجنه، وذلك بفصل الجانح عن البالغين وتمكينه خلال المدة الايقاف من إجازات الأسبوع والأعياد الرسمية"، ص.ص.52،53.

[2] خطة العمل العربية الثانية للطفولة 2004- 2015، ص.54.

الشخص المعاق بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين، ويزود بالدعم الذي قد يحتاجه في التمتع بأهليته القانونية بما يتفق مع حقوقه وإرادته واحتياجاته الخاصة[1].

لا يجوز حرمان أي شخص ذي إعاقة من حريته تعسفا بصورة غير قانونية أوللاحتجاز الإجباري أوالإخفاء القسري من طرف أي شخص أومؤسسة، وتتخذ الإجراءات اللازمة لتجنب حرمانهم من حريتهم، ومحاكمة مرتكبي مثل هذه الاعتداءات وتقديم وسائل الإنصاف للضحايا، وفي حالة ما حرم شخص من ذوي الإعاقة من حريته بشكل قانوني، فيتعين على الجهة القضائية المختصة أن تضمن له نفس الضمانات القانونية أثناء سير مراحل الدعوى العمومية على قدم المساواة مع الآخرين، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان وأهداف ومبادئ البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا، ودون أن يكون القصور أوالإعاقة مبررا بأي حال لحرمان الشخص المعاق من حريته[2].

يضمن القانون للأشخاص ذوي الإعاقة حق اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين بما في ذلك من تيسير الأحكام الإجرائية والترتيبات التيسيرية المعقولة المناسبة للعمر، والجنس، كتدبير يهدف لتسهيل دورهم بفعالية، كشركاء في كل التصرفات القانونية وأن لا تتخذ في حقهم مختلف أشكال التفرقة لحرمانهم من الوصول إلى العدالة المناسبة والفعالة، كما يتم تدريب كوادر الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون والعدالة على جميع المستويات للإسهام بشكل فعلي في ضمان الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتطبيقها، دون تمييز ويكفل لهم حق المساعدة القانونية شأنهم شأن الآخرين، وبالنسبة للطفل ذي الإعاقة فتأتي المنفعة القصوى له في المقام الأول في كل الخطوات المتخذة من قبل أي فرد أوسلطة المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة[3]، بما فيها عدالة الأحداث والتدابير الواجب اتخاذها بشأنهم مع مراعاة حالتهم الصحية والإعاقة المعانى منها، ومدى تأثيرها على المسؤولية الجزائية والفعل المجرم والعقوبة أوالتدبير المتخذ في حق الطفل الجانح.

---

[1] المادتين 6، 7 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا.

[2] المادة 9 من نفس البروتوكول.

[3] المادتين 13، 28 ق 3 من نفس البروتوكول.

بالبحث في نصوص العقد العربي لحقوق المعاقين لم يوجد أي نص صريح يتضمن الحماية القانونية للمعاقين بصفة عامة أوللطفل المعاق بصفة خاصة، فيما يتعلق بعدالة الأحداث أوالترتيبات اللازم توفيرها لهم مراعاة لسنهم ولوضعيتهم الصحية، ما يعكس قصورا بحثا من ناحية حماية الطفل المعاق الجانح على المستوى الجزائي، والذي يعد أمرا بالغ الأهمية لما يمكن أن تتعرض له حقوق الطفل المعاق من انتهاكات على الصعيد القضائي، كما أن العقد لم يشر إلى الأهلية القانونية وأحكامها فيما يخص اتخاذ القرار ومدى استقلالية الفرد، حتى أنه لم يولي أهمية للنص على حق المعاق في اللجوء إلى القضاء، والمطالبة بحقوقه وتوفير حقه في المساعدة القانونية والضمانات الإجرائية المكفولة له خلال سير مراحل الدعوى العمومية، هذا غير أنه أهمل نوعية مراكز التوقيف أوالاحتجاز وتدابير السجون والتجهيزات التي يجب توفيرها لشخص معاق وتدريب العاملين على التعامل معهم[1].

2- حماية الطفل الجانح ذو الاحتياجات الخاصة على المستوى الأمريكي والأوروبي:

حددت مواثيق حقوق الإنسان الأمريكية حقوقا جزائية تلتزم الدول بتفعيلها وتمكين كل إنسان منها، أجاز الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية لكل إنسان كشخص له حقوق وعليه واجبات، بما في ذلك حق اللجوء إلى المحاكم لضمان احترام حقوقه وتوفير إجراءات تسهيلية موجزة تمكن المحكمة من حمايته، من أعمال النفوذ المخالفة لحقوقه المضمونة دستوريا، من أجل تكريس حقه في المحاكمة العادلة، فلا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا وفق حالات يتطلبها القانون، وله الحق في التأكد من قانونية احتجازه دون تأخير بواسطة المحكمة، والحق في محاكمته بسرعة وأن يعامل بإنسانية فترة توقيفه، إضافة إلى افتراض براءته حتى يثبت العكس بموجب حكم قضائي، وأن يحاكم محاكمة

[1] **مهند العزة**، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال، سلسة الدراسات الاجتماعية، العدد 68، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مملكة البحرين، نوفمبر 2011، ص.ص.174،175.

عامة وعادلة طبقا للقوانين القائمة دون تلقي أي عقوبة قاسية أوغير عادية بدافع تمييزي عن غيره من الأشخاص[1].

تتخذ الإجراءات التشريعية والاجتماعية والتربوية، وتلك التي تتعلق بالعمل أوأي إجراءات أخرى لازمة لإزالة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وتشجيع اندماجهم الاجتماعي الكامل، بما في هذا تحقيق حماية قانونية جزائية توفر الإجراءات اللازمة لإزالة التمييز تدريجيا، وتشجيع التكامل بين الجهات الحكومية والهيئات الخاصة في توفير السلع والخدمات والتسهيلات والبرامج والأنشطة كالتوظيف والنقل والاتصالات والسكن والترفيه والتعليم والرياضات وتنفيذ القانون وتطبيق العدالة والأنشطة السياسية والإدارية[2].

في حالة ما تم إلقاء القبض على شخص ما يخطر فورا وبلغة يفهمها بأسباب القبض والتهم الموجهة إليه، ويكفل له حق المرافعة العلنية العادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة حيادية مشكلة طبقا للقانون القائم، ويصدر الحكم علنيا مع جواز حرمان الصحفيين والعامة من الجمهور من حضور كل الجلسات القضائية، حسب مقتضيات النظام العام أوالآداب العامة أوما يتطلبه الأمن القومي أومصلحة الأطفال الصغار وغيرها من الحالات، فكل شخص يتهم جنائيا يعتبر بريئا ما لم يصدر حكم قضائي ينفي ذلك، وتمنح له كافة التسهيلات الملائمة لإعداد دفاعه واستفادته من المساعدة القانونية في حال ما لم يوجد محام يدافع عنه مجانا، والعمل على مساعدته بمترجم مجانا إذا لم يفهم أولا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة[3].

يكون للأطفال الحق في الحماية والرعاية كما تقتضيه مصلحتهم، ويجوز لهم أن يعبروا عن وجهات نظرهم وأن تؤخذ بعين الاعتبار، بشأن المسائل التي تخصهم وفقا لما يطابق أعمارهم ومستوى نضجهم، وفي كافة الأفعال المتعلقة بهم المتخذة من قبل السلطات العامة أوالمؤسسات الخاصة يجب أن تؤخذ مصالح الطفل في الاعتبار الأول، ويكون له الحق في

---

[1] المواد 17، 18، 25، 26 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر بموجب قرار منظمة الدول الأمريكية رقم 30 في المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية 1948.

[2] المادة 3 من الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين.

[3] المادتين 5، 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عن مجلس أوروبا، روما، بتاريخ 4 نوفمبر 1950.

الحفاظ على علاقة شخصية واتصال مباشر مع والديه بانتظام ما لم تخالف مصلحته ذلك، كما تحترم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويحق لهم الاستفادة من الإجراءات الموضوعة لضمان استقلالهم وتكاملهم الاجتماعي والمهني والمشاركة في الحياة الاجتماعية[1]، ويكون من حق كل إنسان في محاكمة عادلة وعلنية خلال وقت معقول من طرف محكمة عادلة ومستقلة منشأة بالقانون مسبقا، ويضمن له حق الدفاع لأي شخص يوجه له تهمة مع إتاحة المعونة القانونية لأولئك اللذين يفتقرون إلى الموارد الكافية والضرورية بالقدر الذي تكون مثل هذه المعونة لازمة لضمان الوصول إلى العدالة.

لا يعتبر أي شخص مذنبا بأي فعل لم يكن مجرما وقت ارتكابه له بموجب القانون الدولي أوالقانون المحلي، وأن تطبق العقوبة الأخف في حالة ما نص عليها القانون، ولو بعد ارتكاب الفعل المجرم كما يجب أن تتناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة، وأن لا يحاكم الشخص عن الجريمة مرتين سواء تمت تبرئته منها أوإدانته بشأنها دون أن يحكم عليه بعقوبة الإعدام[2]، وهذا جراء ما عرفته عقوبة الإعدام لسجناء دون 18 سنة من ارتفاع في دول عديدة كالولايات المتحدة الأمريكية التي أعدمت 19 طفل من الأطفال الجانحين بين 1990 و2003[3]، مقارنة بما جاء في الاتفاقيات الدولية والإقليمية فإن عقوبة الإعدام تهدر حق الإنسان في الحياة سواء كان طفلا أوبالغا بالرغم من الجريمة التي ارتكبها، فإن إعدام الأطفال في مثل هذه الدول لا يراعي حقوق الإنسان المكفولة بل بالعكس يضيق من تطبيقها ويحرم الإنسان منها بحيث لا تتوافق عقوبة الإعدام مع حق الإنسان في الحياة.

بالتالي فإن حماية الطفل المعاق الجانح مهمة تقع على عاتق الدول حتى لا يكون مكان للتمييز بين أفراد المجتمع بسبب الإعاقة، وكل التدابير المتخذة في سبيل تسهيل المجال الجزائي للمعاق لا يعتبر تمييزا بل حق من حقوقه، ليتسنى له فهم وإدراك أي تهمة توجه له مع استفادته

---

[1] المادتين 24، 26 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية، نيس، بتاريخ 7 ديسمبر 2000.

[2] المواد 2، 47، 49، 50 من نفس الميثاق.

[3] **أيمن سلامة**، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء وفقا لأحكام القانون الدولي العام، مؤلف جماعي، دراسات حول عقوبة الإعدام والحق في الحياة في العالم العربي، دار الخليج، عمان، 2008، ص.209.

كغيره من أفراد المجتمع من ضمانات المحاكمة العادلة الموضوعية والإجرائية، إلا أنه يؤخذ عن ما ورد في نصوص المواثيق الإقليمية، جاء عاما لدرجة بالغة لم توضح بشكل كبير عدالة الأطفال المعاقين الجانحين رغم خصوصيتهم، وما تقتضيه حالتهم الصحية من معاملة جنائية تفي بمقاضاتهم وفقا لمعايير المحاكمة العادلة.

بالرغم من تنصيص الميثاق الاجتماعي الأوروبي لسنة 1996 المعدل في 1999 على مجموعة من حقوق الإنسان، ككفالته لحق العمل وظروفه والحق في الصحة والضمان الاجتماعي والحق في التدريب والتوجيه المهني، وحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستقلال والاندماج الاجتماعي والمشاركة في الحياة الاجتماعية، وتكريس حق الطفل في الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية، وضمان الحماية الجنائية للطفل من العنف والإهمال والاستغلال والعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الرعاية القانونية، إلا أن الميثاق لم يبرز مسؤولية الطفل الجانح أومسؤولية الأشخاص ذوي الإعاقة جزائيا، ولم تحتوي أحكامه على أي إشارة توضح ضمانات المحاكمة للأطفال الجانحين أولذوي الإعاقة، رغم كفالته لحماية قانونية تشمل جملة لحقوق الإنسان، ما ترتب عنه قصور في حماية حقوق الإنسان فتحديد سن أدنى للمسؤولية الجزائية وتوضيح ضمانات المحاكمة العادلة كحق مكفول دوليا، دليل على اهتمام التشريعات الوطنية والإقليمية بحق الشخص في التقاضي وإمكانية مقاضاته، في حال كان جانيا بما يلائم قدراته ومدى استجابتها للتدابير المعمول بها، وما تفرضه هذه القدرات على الدولة من تدابير جديرة تساعدها في تكريس ضمانات المحاكمة العادلة حسب سن وجنس ولياقة كل شخص أوطفل من ذوي الإعاقة.

إن تقرير الحماية القانونية الجزائية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة بداية من تحديد السن الأدنى للمسؤولية الجزائية ونوعية العقوبات المطبقة على الأشخاص دون 18 سنة، وأخذ السلامة الصحية البدنية والعقلية والنفسية، هو أمر هام عند تشريع الجرائم والعقوبات وموانع المسؤولية الجزائية، كما سبق ذكره تبنت الاتفاقيات الإقليمية حماية قانونية لحقوق الإنسان دون تمييز على أساس الجنس أوالمولد أوأي ظرف اجتماعي آخر، كالإعاقة والمرض، إلا أن البعض منها شابها نقص في الحماية الجزائية حال ما كان المتهم طفل من ذوي الاحتياجات الخاصة.

هكذا، حين تحليل المواثيق الإفريقية والأوروبية لم نجد حماية فعالة للجانح ذي الاحتياجات الخاصة لاتسام أحكامها بالعمومية، فمن غير المعقول أن تكون معاملة شخص سليم كشخص معاق أمام القانون فالتدابير التي نصت عليها المواثيق الإقليمية ليست كافية لتحقيق حماية قانونية جزائية.

فرغم تأكيدها على محاربة التمييز في الحقوق المكفولة للإنسان، واستفادة المعاق منها مثله مثل الآخرين، إلا أن حمايتها تبقى قاصرة وذلك لعدم تكريسها لمبادئ المحاكمة العادلة بشكل واضح وصريح، يملي على السلطة الأمنية والقضائية اتخاذ مجموعة من التدابير الملائمة لمتهم من ذوي الإعاقة، كمراعاة النطق والسمع واللياقة البدنية والعقلية للمتهم، هذا غير النص على حمايته على مستوى مكان تنفيذ الأحكام الجزائية، كالمؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة الخاصة بالأطفال، كفصل السجين المعاق عن السجناء الآخرين والجمع بين حقوق السجين والمعاق في أحكام قانونية صريحة.

خاتمة

تناولت الأطروحة موضوع الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك من خلال التشريعات الوطنية، التشريع المصري والتشريع التونسي والتشريع الجزائري، والتشريعات الدولية بما فيها مواثيق حقوق الإنسان وحقوق الطفل والصكوك المتصلة بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة، يعتبر التشريع هو الضمان الوحيد والأجدر لحماية حقوق كل فئة من فئات المجتمع وبما أن الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة يمثلون شريحة هامة في المجتمع الدولي فلا بد من الالتزام بتحقيق حماية نوعية لهم تضمن مكانتهم، فالاهتمام بالطفل ذي الاحتياجات الخاصة هو مقياس لتطور المجتمعات ورغبتها في الحد من الإعاقة أوالتخفيف من آثارها وتأهيل المصابين بها والاستفادة في نفس الوقت من مؤهلات كل معاق حسب نوع ودرجة إعاقته.

سعت التشريعات الوطنية لتوفير حماية قانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ما يعكس تأكيدها على الالتزام بما جاء في المواثيق الدولية الناهضة بحمايتهم وكدليل على مواكبتها للتطورات الدولية في المجال، يتطلب تحقيق المصلحة الفضلى للطفل إمكانيات وآليات تشريعية تأمن حقوقه العامة المكفولة للآخرين وحقوقه الخاصة المقترنة بظرف الإعاقة التي تستلزم تدابير عناية أكثر نوعية دون أن تعد هذه الأخيرة تمييزا بين الأطفال، فجل القوانين الداخلية المستحدثة لحماية حقوق الطفل تناولت في نصوصها حماية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة استكمالا لما شاب القوانين السابقة سواء لقانون العقوبات أوالإجراءات الجزائية أوقانون الصحة وغيرها من نقص قانوني يخص حماية الطفل المعاق، وإن تشريع قانون داخلي واتفاقية دولية متخصصة في حماية الطفل وذوي الاحتياجات الخاصة بدل من تشريع نصوص مبعثرة في قوانين متعددة لهو الأنسب لحماية قانونية قائمة بذاتها في تشريع خاص.

يتطلب موضوع الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة اهتماما خاصا يوفر بيئة ملائمة لهذه الفئة المتمثلة في التعليم والتأهيل والتكوين والصحة وغيرها والتي تساهم في التكيف مع الأفراد والبيئة الاجتماعية العادية، ويستلزم هذا الأمر خلق بيئة خالية من العوائق والتهميش في مختلف مجالات الحياة من خلال توفير مرافق عمومية تسهل المشاركة الفعلية للأطفال المعاقين في المجتمع وتسمح بدمجهم وتطوير مهاراتهم وفق ترسانة قانونية تنهض بحقوقهم، وهذا لتحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية والإنماء لقدراتهم المتبقية وضمان مستوى معيشي وتعليمي واقتصادي واجتماعي لائق على الصعيد الوطني والدولي.

على ضوء ما تقدم في الأطروحة وما تمت معالجته خلال التشريعات الوطنية والدولية المتطرق إليها لإبراز دورها في حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، فقد تمحور في الباب الأول منها حول حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على صعيد القوانين الداخلية والذي استعرض فصله الأول إطارا مفاهيميا للإعاقة وأشكالها وأسبابها ومشكلاتها وتحديد المقصود من الشخص المعاق والطفل ومدى مسؤولية الطفل المعاق جزائيا على ضوء هذه التشريعات الوطنية، أما الفصل الثاني منه فقد استعرض الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في القوانين الداخلية لتوضيح مدى مساهمة التشريعات الداخلية (التشريع المصري، التشريع التونسي، التشريع الجزائري) في تكريس حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والآليات القانونية المنوطة بكفالتها بدءا من القانون الأعلى للدولة إلى التشريعات والتنظيمات المتصلة بحقوق الطفل وذوي الإعاقة.

وبالنسبة للباب الثاني فقد تناول موقف القانون الدولي اتجاه تكريس حماية قانونية في إطار الصكوك الدولية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، فعالج الفصل الأول منه التعريف الدولي للإعاقة وتصنيفاتها موضحا أيضا مركز الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الدولي كما أنه استعرض مجموعة من الاتفاقيات الدولية والمواثيق المتصلة بحقوق الإنسان وحقوق الطفل وحقوق ذوي الإعاقة، على المستوى الإقليمي (العربي والإفريقي والأوروبي والأمريكي) والدولي والتي بين من خلالها تبني القانون الدولي لقضية الإعاقة والمعاقين والآليات الدولية المنوطة بكفالة حقوقهم وترقيتها، في حين تعرض الفصل الثاني إلى جانب مهم من جوانب الحماية الدولية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وهو المسؤولية الجزائية للطفل المعاق في القانون الدولي ما استدعى التطرق إلى جملة من المواثيق الدولية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية وحقوق المتهم على مستوى مراحل الدعوى العمومية وضمانها، هذا غير توفير الحماية القانونية بعد محاكمة الطفل والتدابير المقررة لتهذيبه داخل مراكز مخصصة ما استلزم إبراز دور القانون الدولي منها.

بناء على ما سبق من تحليل للنصوص القانونية الوطنية والدولية ودورها في حماية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

1- نقص التوعية بقضية الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة يولد نوعا من التهميش لهذه الفئة وعدم تقبلها في المجتمع كفئة بشرية لها نفس الحقوق.

2- عدم تحديد تعريف جامع مانع للإعاقة والشخص المعاق في التشريعات الداخلية والدولية، حيث عرف كل تشريع الإعاقة وحدد أشكالها حسب منظوره الخاص ونفس الشيء في القانون الدولي اختلفت المواثيق الدولية في تعريفها للإعاقة والشخص المعاق، لكن كل المفاهيم اتفقت في أن الإعاقة نقص أوقصور يحد أويمنع الشخص من ممارسة نشاطاته اليومية بشكل طبيعي.

3- لم يعرف التشريع المصري والتونسي المقصود من الإعاقة بل اكتفيا بتعريف الشخص ذي الإعاقة، على عكس التشريع العراقي والتشريع الجزائري اللذان حددا مفهوما للإعاقة وللشخص المعاق.

4- تعتبر إعاقة كل قصور أومحدودية أصلية أومكتسبة، تصيب السلامة البدنية و/ أوالعقلية و/ أوالعضوية و/ أوالحسية، لأي شخص مهما كان سنه أوجنسه، تحد أوتمنع من ممارسة الشخص لنشاطاته اليومية، يرجع سببها لعوامل وراثية أوبيئية.

5- يعد معاقا كل شخص يعاني قصورا بدنيا أوعقليا أوعضويا أوحسيا، ما يتطلب توفير إمكانيات بيئية تتلاءم وإعاقته، بهدف تأهيله واندماجه في المجتمع.

6- يعتبر طفلا ذو احتياجات خاصة كل من لم يبلغ 18 سنة كاملة، يعاني كليا أوجزئيا من نقص أوحد في قدراته العقلية أوالنفسية أوالجسدية أوالحسية أوالتواصلية أوالاجتماعية يمنعه من ممارسة نشاطاته اليومية، لأسباب وراثية أوبيئية مكتسبة.

7- دسترة حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الدساتير الوطنية وهو ما شكل قفزة نوعية لحماية قانونية معترف بها في القانون الأعلى للدول.

8- تنوع حماية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة في القوانين الداخلية والصكوك الدولية من حماية جزائية سواء كان الطفل جانيا أومجني عليه، وحماية اجتماعية من تعليم، تكوين مهني، وصحة، وحماية اقتصادية تضمن لهم مناصب شغل.

9- ارتباط المنحة المالية عن الإعاقة بسن 18 سنة ما يحول دون استفادة الطفل ذو الاحتياجات الخاصة الذي لم يبلغ 18 سنة كاملة منها، ويرهق أسرته في تحمل مصاريف الإعاقة.

10- تذبذب جاهزية معظم المرافق العامة مع مختلف الإعاقات ما يترتب عنه عدم وصول المعاق إلى البيئة الثقافية والاجتماعية والمادية الملائمة لإعاقته.

11- التماطل في تنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة يخلق نوعا من التقصير وغياب التنسيق بين الهيئات والآليات المنوطة بحماية الطفل المعاق.

12- إشراك أولياء الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والمجتمع المدني في اتخاذ القرار فيما تعلق بوضع النصوص القانونية المتصلة بحقوقهم.

13- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها آلية دولية تضمن حقوق وحريات الطفل المعاق، إلا أن غياب إلزاميتها يبقيها صك دولي إنساني، للدول حرية الاختيار في الانضمام إليها وتنفيذها.

14- تستلزم الوضعية الصحية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وضع أحكام قانونية تتناسب وظروفهم من مختلف الجوانب لتمكينهم من المشاركة في المجتمع، ورفع روح الإنتاج والعمل عندهم.

من أهم الاقتراحات والتوصيات المتوصل إليها ما يلي:

1- تشجيع البحوث العلمية على البحث في مجال حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، فالبحوث النظرية فيها ضئيلة جدا.

2- تنظيم مؤتمرات وملتقيات علمية تبرز حقوق ومكانة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة واحتياجاتهم، وتقديم اقتراحات تسد الثغرات القانونية الموجودة على مستوى التشريعات الوطنية والدولية.

3- إعداد حملات إعلامية تهدف لتوضيح مكانة الطفل ذو الاحتياجات الخاصة في المجتمع باعتباره ثمرة الغد والمستقبل الواجب رعايتها، والمساهمة في اندماجه فتطور الدول مقرون بمدى اهتمامها بالفئة الهشة في مجتمعها.

4- تخصيص منحة مالية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة دون تحديد سن لذلك.

5- إعادة النظر في القوانين الوطنية المتعلق بذوي الاحتياجات الخاصة بما يتوافق مع الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة، حتى لا يكون تعارض بين النصوص القانونية.

6- التنسيق بين مختلف الوزارات كوزارة الصحة، وزارة السكن، وزارة التضامن الوطني والأسرة، وزارة العمل، وزارة التربية والتعليم وغيرها لدارسة احتياجات الطفل ذو الاحتياجات الخاصة على كل الأصعدة، لبذل جهود متكاملة تنهض بحماية قانونية بحثة بآليات متنوعة ومتعددة.

7- النظرة إلى الطفل ذو الاحتياجات الخاصة بأنه جزء لا يتجزأ من المجتمع وعدم عزله عنه.

8- تهيئة البيئة الحضرية بشكل يتوافق مع الطفل ذو الاحتياجات الخاصة من الناحية العمرانية، والطرقات والمرافق العامة كالمدارس ومراكز التكوين والمستشفيات وغيرها مما يسهل عملية وصوله واندماجه الاجتماعي.

9- خلق إطار مؤسساتي تكاملي على المستوى الوطني والإقليمي والدولي وتبادل الخبرات في مجال حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

10- وضع إحصائيات ومؤشرات توضح نسبة الإعاقة والأطفال المعاقين ونسبة الخدمات المقدمة إليهم ومدى جودتها في الحد أوالتخفيف من الإعاقة، وتوثيقها لدى الهيئات المختصة.

11- تأهيل مختصين وكوادر وطنية ودولية في مجال الإعاقة وكيفية التعامل مع الطفل المعاق.

12- الرفع من النسبة المخصصة لتشغيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في القوانين الوطنية، وتوفير الآليات المناسبة للاستفادة من قدراتهم.

13- الاهتمام بتطوير برامج الوقاية من الإعاقة والكشف المبكر عنها خاصة لفئة الأطفال والأمهات الحاملات، وأطفال المناطق النائية المفتقرة لأدنى شروط الصحة وحمايتها.

14- توحيد المصطلحات المستخدمة في مجال الإعاقة على المستوى الداخلي والدولي.

15- مراجعة التشريعات الوطنية والدولية المتصلة بحماية حقوق الطفل ذو الاحتياجات الخاصة بما يتلاءم ومتغيرات المجتمع الدولي ككل، والعمل على ترقيتها وتطويرها.

قائمة المصادر والمراجع

1- المصادر:

1- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

2- السنة النبوية الشريفة.

3- النصوص القانونية:

أ- الاتفاقيات والمواثيق والبروتوكولات الدولية:

1- مبادئ إعلان حقوق الطفل المعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923.

2- ميثاق الأمم المتحدة الصادر في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، المؤرخ في 26 يونيو 1945، سان فرانسيسكو، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

3- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر بموجب قرار منظمة الدول الأمريكية رقم 30 في المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية 1948.

4- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 3 رقم 217، المؤرخ في 10 سبتمبر 1948، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، ج. ر. ع. 64، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

5- اتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود بجنيف من 21 أبريل إلى 12 أوت 1949، بدأ تاريخ النفاذ في 21 أكتوبر 1950.

6- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عن مجلس أوروبا، روما، بتاريخ 4 نوفمبر 1950.

7- توصية رقم 99 المتعلقة بالتأهيل المهني (للمعوقين) الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي في الدورة 32، المنعقدة بجنيف في 22 يونيو 1955.

8- إعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 1386 في الدورة 14، المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.

9- الاتفاقية الدولية لمحاربة التمييز في ميدان التعليم الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة المنعقد بباريس في الدورة 11، المؤرخ من 14 نوفمبر إلى 15 ديسمبر 1960، تاريخ بدء النفاذ 22 مايو 1962 طبقا لأحكام المادة 14، صادقت عليها

الجزائر بموجب الأمر رقم 68- 581 المؤرخ في 15 أكتوبر 1968، ج. ر. ع. 87 مؤرخة في 29 أكتوبر 1968.

10- بروتوكول إنشاء لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة الملحق باتفاقية محاربة التمييز في ميدان التعليم، المعتمد من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في الدورة 12، 10 ديسمبر 1962، تاريخ بدء النفاذ 24 أكتوبر 1968.

11- التوصية المتعلقة بشأن أوضاع المدرسين الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية العلوم والثقافة ومنظمة العمل الدولية في المؤتمر الدولي الحكومي الخاص بشأن أوضاع المدرسين، المنعقد بباريس، المؤرخ في 5 أكتوبر 1966.

12- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 في الدورة 21، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989ج. ر. ع. 20، المؤرخة في 17 ماي 1989.

13- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 في الدورة 21، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89- 67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج. ر. ع. 20 مؤرخة في 17 ماي 1989.

14- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2856 في الدورة 26، المؤرخ في 20 ديسمبر 1971.

الاتفاقية العربية رقم 3 المتعلقة بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية بتاريخ 27 مارس 1972.

15- مبادئ إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والمنازعات المسلحة الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3318 في الدورة 29، المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

15- الإعلان العالمي لحقوق المعاقين الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3447 في الدورة 30 المؤرخ في 9 ديسمبر 1975.

16- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لسنة 1977.

17- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977.

18- الاتفاقية رقم 159 المتعلقة بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقون) الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي لمنظمة العمل الدولية) في الدورة 69، المنعقدة بجنيف في 20 يونيو 1983.

19- الاتفاقية رقم 168 المتعلقة بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقون) الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي لمنظمة العمل الدولية في الدورة 69، المنعقدة بجنيف في 20 يونيو 1983.

20- ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر عن مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب لجامعة الدول العربية في دورته الرابعة المنعقدة بتونس من 4- 6 ديسمبر 1984.

21- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 33 في الدورة 40، المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

22- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت الموافقة عليه في نيروبي 1981، تاريخ نفاذه في 21 أكتوبر 1986، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 87- 37 المؤرخ في 3 فبراير 1987، ج. ر. ع. 6 مؤرخة في 4 فبراير 1987.

23- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد في أديس أبابا في يوليو 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03- 242 المؤرخ في 8 يوليو 2003، ج. ر. ع. 41 مؤرخة في 9 يوليو 2003.

24- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44 في الدورة 25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، بدأ نفاذها في 2 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92- 461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 مع تصريحات تغييرية على المواد 13، 14 ف 1 و2 منه، 16 و 17، ج. ر. ع. 91 مؤرخة في 23 ديسمبر 1992.

25- مبادئ الأمم التوجيهية لمنع جنوح الأحداث الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 112 في الدورة 45، المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

26- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 113 في الدورة 45، المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

27- مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 119 في الدورة 46، المؤرخ في 17 ديسمبر 1991.

الاتفاقية العربية رقم 17 المتعلقة بتأهيل وتشغيل المعوقين المعتمدة في مؤتمر العمل العربي المنعقد في الدورة رقم 20، عمان، الأردن، أبريل 1993.

28- القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، الصادرة بقرار الجمعية العامة في الدورة 48، البند 109 من جدول الأعمال تحت رقم 96/ 48 بتاريخ 4 مارس 1994.

29- الاتفاقية العربية رقم 18 بشأن عمل الأحداث الصادرة عن مؤتمر العمل العربي لمنظمة العمل العربية في الدورة 23، القاهرة، مصر، المؤرخ 17- 24 مارس 1996.

30- الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من قبل المجلس الدائم بموجب القرار 98- 1564 في الدورة 29 بتاريخ 7 يونيو 1999.

31- الميثاق الاجتماعي الأوروبي الصادر عن المجلس الأوروبي وافتتح للتوقيع في تورينو بتاريخ 18 أكتوبر 1962، المعدل في 1996، بدأ العمل به في 7 يناير 1999.

32- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية الصادر عن منظمة الدول الأمريكية بسان سلفادور بموجب القرار رقم 69 لسنة 1988، دخل حيز النفاذ 16 نوفمبر 1999.

33- الاتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها اعتمدت خلال المؤتمر الدولي للعمل في الدورة 87 المنعقدة بجينيف يوم 17 يونيو 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-387 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، ج. ر. ع. 73 مؤرخة في 3 ديسمبر 2000.

34- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية، نيس، بتاريخ 7 ديسمبر 2000.

35- النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1315 المؤرخ في 14 أوت 2000.

36- التعليق العام رقم 01، المتعلق بأهداف التعليم بموجب المادة 29 فقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل، الصادر عن لجنة حقوق الطفل، جنيف، 17 أبريل 2001.

37- نظام روما الأساسي الصادر بموجب قرار مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية المؤرخ في 17 يوليو 1998، بدأ النفاذ في 1 يوليو 2002.

38- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 في الدورة 54، المؤرخة في 25 مايو 2000، دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06- 300 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006، ج. ر. ع. 55 مؤرخة في 6 سبتمبر 2006.

39- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة 55 المؤرخة في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03- 417 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، بتحفظ، ج. ر. ع. 69 مؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

40- إعلان كيغالي المعتمد في المؤتمر الوزاري الأول للاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان في إفريقيا المنعقد في عاصمة رواندا كيغالي، المؤرخ في 8 مايو 2003.

41- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل القمة العربية 16 التي استضافتها تونس في 23 مايو 2004، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06- 62 المؤرخ في 11 فبراير 2006، ج. ر. ع. 8، مؤرخة في 15 فبراير 2006.

42- العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية بموجب القرار رقم 283 في الدورة 16، في القمة العربية المنعقدة بتونس، المؤرخ في 23 ماي 2004.

43- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا الصادرة عن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، المعتمدة في القمة الخاصة بالاتحاد الأفريقي المنعقدة بكمبالا، المؤرخة في 22 أكتوبر 2009.

44- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 106 في الدورة 61 المؤرخ في 13 ديسمبر 2006، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09- 188 المؤرخ في 12 ماي 2009، ج. ر. ع. 33 مؤرخة في 31 ماي 2009.

45- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 116 في الدورة 61، المؤرخ في 13 ديسمبر 2006.

46- مبادئ توجيهية منقحة بشأن التقارير الأولية الواجب تقديمها من الدول الأطراف وفقا للفقرة 1 من المادة 12 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمدة من قبل لجنة حقوق الطفل في الدورة 43 بتاريخ 29 سبتمبر 2006.

47- التعليق العام رقم 9 الخاص بحقوق الأطفال المعوقين، الصادر عن لجنة حقوق الطفل، في الدورة 43، جنيف، 11- 29 سبتمبر 2006.

48- مبادئ توجيهية منقحة بشأن التقارير التي يتعين على الدول الأطراف أن تقدمها بموجب الفقرة 1 من المادة 8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، المعتمدة من قبل لجنة حقوق الطفل في سبتمبر 2007.

49- دليل البرلمانيين رقم 14 بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرتبط بها، من الاستثناء إلى المساواة، إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الاتحاد البرلماني الدولي، جنيف، 21 أكتوبر 2007.

50- الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر المقدم بموجب اتفاقية حقوق الطفل، في الدورة 60، جنيف، 29 ماي/ 15 يوليو 2012.

51- مبادئ توجيهية خاصة تتعلق بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها وفقا للفقرة 1(ب) من المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة من قبل لجنة حقوق الطفل في الدورة 55 بتاريخ 13 سبتمبر إلى 1 أكتوبر 2010.

52- منظمة الصحة العالمية، التقرير العالمي حول الإعاقة، https://www.who.int، يوم 22 سبتمبر 2021، 2011.

53- توصيات الندوة الدولية الثالثة الصادرة عن منظمة التربية والعلوم والثقافة بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، حول" تحقيق التحول في التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني: بناء المهارات من أجل العمل والحياة"، شنغهاي، الصين، من 14 إلى 16 ماي 2012.

54- مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 187 في الدورة 67، المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

55- تقرير اللجنة الإفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته، الدورة 23، الاتحاد الإفريقي، أديس أبابا، أثيوبيا، 15 أبريل 2014.
56- منظمة الصحة العالمية، الجمعية العالمية للصحة، العجز، مسودة خطة العمل العالمية للمنظمة بشأن العجز لما بين 2014 و 2025 بعنوان تحسين صحة جميع المصابين بالعجز، تم اعتمادها في الدورة 67، البند 13- 2 من جدول الأعمال، وثيقة رقم ج 67/ 16، 4 أبريل 2014.
57- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 175 في الدورة 70، المؤرخ في 17 ديسمبر 2015.
58- الخطة العربية الثانية للطفولة لسنة 2004- 2015 المنعقدة بتونس، يناير 2004.
59- البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا، الصادر عن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في الدورة 30، المنعقد في أديس أبابا، أثيوبيا، المؤرخ في 29 يناير 2018.
60- مجموعة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2016.
61- دليل المنظمات العربية المتخصصة، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، يناير 2018.
62- دليل استرشادي لاستخدام التكنولوجيا المساندة للطفل ذوي الإعاقة، الإطار المفاهيمي والتجارب العربية والأجنبية، المكون الأول، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة، مصر، 2018.
63- غنية الدالية، التقرير الأولي حول تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، جنيف، سويسرا، 29 أوت 2018.
64- عمل الأطفال في الدول العربية، دراسة نوعية وكمية، جامعة الدول العربية، منظمة العمل الدولية، منظمة العمل العربية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ط 1، 2019.

ب- النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الجزائري:

1- الدساتير:

1- الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1966، ج. ر. ع. 76 مؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16- 01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر. ع. 14

مؤرخة في 7 مارس 2016، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج. ر. ع. 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2- النصوص التشريعية:

1- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ع. 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15- 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج. ر. ع. 40 مؤرخة في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم بالقانون 17- 07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج. ر. ع. 20 مؤرخة في 29 مارس 2017، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18- 06 والقانون رقم 18 -07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج. ر. ع. 34 مؤرخة في 10 يونيو 2018.

2- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتعلق بقانون العقوبات، ج. ر. ع. 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09- 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج. ر. ع. 15 مؤرخة في 8 مارس 2009، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15- 19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج. ر. ع. 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16- 02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج. ر. ع. 37 مؤرخة في 22 يونيو 2016.

3- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون المدني، ج. ر. ع 78 مؤرخة في 30سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج. ر. ع. 44 مؤرخة في 26 يونيو 2005.

4 - الأمر رقم 84- 11 المؤرخ في 9 جوان 1984، المتعلق بقانون الأسرة، ج. ر. ع. 24 مؤرخة في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج. ر. ع. 15، مؤرخة في 27 فبراير 2005.

5- القانون رقم 02- 09 المؤرخ في 8 ماي 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين، ج. ر. ع. 34، مؤرخة في 14 -05-2002.

6- القانون رقم 04- 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج. ر. ع. 83 مؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

7- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر. ع. 12 مؤرخة في 13 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، ج. ر. ع. 5 مؤرخة في 30 يناير 2018.

8- القانون رقم 08- 04 المؤرخ في 23 يناير 2008، المتعلق بالقانون التوجيهي للتربية، ج. ر. ع 4 مؤرخة في 27 يناير 2008.

9- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج. ر. ع. 39 مؤرخة في 19 يوليو 2015.

10- القانون رقم 16- 13 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج. ر. ع. 65 مؤرخة في 6 نوفمبر 2016.

11- القانون رقم 18- 11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق بقانون الصحة المؤرخ، ج. ر. ع. 46، مؤرخة في 29 يوليو 2018.

12- القانون رقم 20- 15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج. ر. ع. 81، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

3- النصوص التنظيمية:

أ- مراسيم رئاسية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 92- 44 المؤرخ في 9 فبراير 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج. ر. ع. 10 مؤرخة في 9 فبراير 1992، الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11- 01 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتعلق برفع حالة الطوارئ، ج. ر. ع. 12 مؤرخة في 23 فبراير 2011.

2- المرسوم الرئاسي رقم 16- 334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المتعلق بشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج. ر. ع. 75 مؤرخة في 21 ديسمبر 2016.

ب- مراسيم تنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 03- 45 المؤرخ في 19 يناير 2003، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 7 من القانون رقم 02- 09 المتعلقة بنظام المنحة المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة، ج. ر. ع. 4 مؤرخة في 22 يناير 2003، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07- 340 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007، ج. ر. ع. 70 مؤرخة في 5 نوفمبر 2007.

2- المرسوم التنفيذي 03- 175 المؤرخ في 14 أبريل 2003، المتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة و اللجنة الوطنية للطعن، ج. ر. ع. 27، مؤرخة في 16 أبريل 2003.

3- المرسوم التنفيذي رقم 06- 144 المؤرخ في 26 أبريل 2006، كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيضات في تسعيراته، ج. ر. ع. 28 مؤرخة في 30 أبريل 2006.

4- المرسوم التنفيذي رقم 06- 145 المؤرخ في 26 أبريل 2006، المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفيات سيره وصلاحياته، ج. ر. ع. 28 مؤرخة في 30 أبريل 2006.

5- المرسوم التنفيذي رقم 12- 05 المؤرخ في 4 يناير 2012، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، ج. ر. ع. 5 مؤرخة في 29 يناير 2012، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12- 165 المؤرخ في 5 أبريل 2012، ج. ر. ع. 21 مؤرخة في 11 أبريل 2012.

6- المرسوم التنفيذي رقم 14- 204 المؤرخ في 15 يوليو 2014، المتعلق بتحديد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، ج. ر. ع. 45 مؤرخة في 30 يوليو 2014.

7- المرسوم التنفيذي رقم 15- 72 المؤرخ في 11 فبراير 2015، المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها المحدد لمهامها وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ع. 9 مؤرخة في 18 فبراير 2015.

8- المرسوم التنفيذي رقم 15- 210 المؤرخ في 10 أوت 2015، المتعلق بالهيئة المتعددة القطاعات المكلفة بالوقاية والمكافحة لمواجهة التهديدات الصحية ذات القدرة الوبائية واستعجالات الصحة العمومية ذات البعد الدولي، ج. ر. ع. 44 مؤرخة في 19 أوت 2015.

9- المرسوم التنفيذي رقم 15- 288 المؤرخ في 9 نوفمبر 2015، المتعلق بإنشاء مراكز نفسية بيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا، ج. ر. ع. 60 مؤرخة في 11 نوفمبر 2015.

10- المرسوم التنفيذي رقم 16- 184 المؤرخ في 22 يونيو 2016، المتعلق بتحديد مهام وكيفيات تنظيم وسير المراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا، ج. ر. ع. 39 مؤرخة في 29 يونيو 2016.

11- المرسوم التنفيذي رقم 17- 187 المؤرخ في 3 يونيو 2017، المتعلق بكيفيات الوقاية من الإعاقة، ج. ر. ع. 33 مؤرخة في 4 يونيو 2017.

12- المرسوم التنفيذي رقم 18- 221 المؤرخ في 6 سبتمبر 2018، المتعلق يحدد شروط إنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ذهنيا وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، ج. ر. ع. 55 مؤرخة في 9 سبتمبر 2018.

ج- القرارات:

1- المنشور الوزاري رقم 25/ 0.0.2/ 12، المؤرخ في 12 فبراير 2012، المتعلق بالتدابير التنظيمية الخاصة بالتلاميذ الحاملين للتريزوميا 21 المتمدرسين في الأقسام المدمجة.

2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مارس 2014، المتعلق بكيفيات فتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية لقطاع التربية، ج. ر. ع. 44 مؤرخة في 27 يوليو 2014.

ج- النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الأجنبي:

1- التشريع المصري:

1- القانون رقم 58 المؤرخ في 31 يوليو 1937، المتعلق بقانون العقوبات المصري ج. ر. ع. 71 مؤرخة في 5 أوت 1937، المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 2018 المؤرخ في 23 يناير 2018، ج. ر. ع. 3 مكرر ج، مؤرخة في 24 يناير 2018.

2- القانون رقم 112 المؤرخ في 25 مارس 1996، المتعلق بقانون الطفل، ج. ر. ع. 13 مؤرخة في 28 مارس 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 126 لسنة 2008 المؤرخ في 15 يونيو 2008، ج. ر. ع. 24 مكرر مؤرخة في 15 يونيو 2008.

3- الدستور المصري المؤرخ في 18 يناير 2014، ج. ر. ع. 3 مكرر أ مؤرخة في 18 يناير 2014.

4- اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم 2733 المؤرخة في 23 ديسمبر 2018، المتعلقة بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ج. ر. ع. 51 مكرر مؤرخة في 23 ديسمبر 2018.

5- القانون رقم 10 المؤرخ في 19 فبراير 2018، المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ج. ر. ع. 7 مكرر ج مؤرخة في 19 فبراير 2018.

2- التشريع التونسي:

1- القانون عدد 30 المؤرخ في 29 ديسمبر 1968، المتعلق بمصادقة تونس على العهد الدولي الخاص بالحقوق والمدنية والسياسية لسنة 1966، تم نشرها بموجب الأمر 83 – 1098 المؤرخ في 21 نوفمبر 1983، ج. ر. ع. 79 مؤرخة في 6 ديسمبر 1983.

2- القانون عدد 68 المؤرخ في يوليو 1985، المتعلق بمصادقة تونس على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، تم نشرها بموجب الأمر 91 – 1664 المؤرخ في 4 نوفمبر 1991، ج. ر. ع. 81 مؤرخة في 29 نوفمبر 1991.

3- القانون رقم 92 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995، المتعلق بمجلة حماية الطفل، المعدل والمتمم بالقانون رقم 41 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أبريل 2002، الرائد الرسمي ع. 32 مؤرخة في 19 أبريل 2002.

4- القانون عدد 46 المؤرخ في 6 جوان 2005، المتعلق بالمجلة الجزائية، الرائد الرسمي عدد 48 مؤرخ في 17 جوان 2005، المعدل والمتمم بالقانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009، الرائد الرسمي عدد 65 مؤرخ في 14 أوت 2009.

5- القانون التوجيهي عدد 83 المؤرخ في 15 أوت 2005، المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم، الرائد الرسمي ع. 66 مؤرخة في 19 أوت 2005، المعدل والمتمم بالقانون

رقم بالقانون عدد 41 المؤرخ في 16 ماي 2016 الرائد الرسمي ع. 41 مؤرخة في 20 ماي 2016.

6- الدستور التونسي المؤرخ في 27 يناير 2014، عدد خاص مؤرخ في 10 فبراير 2014،

7- القانون الأساسي رقم 51 المتعلق بهيئة حقوق الإنسان المؤرخ في 29 أكتوبر 2018، الرائد الرسمي ع. 89 المؤرخ في 6 نوفمبر 2018.

3- التشريع العراقي:

1- القانون رقم 111 المؤرخ في 15 ديسمبر 1969، المتعلق بقانون العقوبات، الوقائع العراقية ع. 1778 مؤرخة في 15 ديسمبر 1969، المعدل بالقانون رقم 6 لسنة 2010 المؤرخ في 4 ماي 2010، الوقائع العراقية ع. 4149 مؤرخة في 4 ماي 2010.

2- القانون رقم 78 المؤرخ في 20 أبريل 1980، المتعلق بقانون رعاية القاصرين، الوقائع العراقية ع. 2772 مؤرخة في 5 ماي 1980.

3- القانون رقم 76 المؤرخ في 1 أوت 1983، المتعلق بقانون الأحداث، الوقائع العراقية ع. 2951، مؤرخة في 1 أوت 1983.

4- التعليمة رقم 2 مؤرخة في 16 نوفمبر 1998، المتعلقة بتقدير درجة العجز والعطل، الوقائع العراقية ع. 3748، المعدلة بالتعليمة رقم 1 لسنة 2013 المؤرخة في 4 نوفمبر 2013، الوقائع العراقية ع. 4296، مؤرخة في 4 نوفمبر 2013.

5- القانون رقم 38 المؤرخ في 10 أكتوبر 2013، المتعلق برعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، الوقائع العراقية ع. 4295 مؤرخة في 28 أكتوبر 2013.

د- القواميس:

1- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، 2004.

2- جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الخامس، ع. غ. ف. و، ط 1، دار الكتب العلمية، بيرت، لبنان، 2005.

2- المراجع باللغة العربية:

أ- المؤلفات العامة:

1- **أبو سريع أحمد عبد الرحمن**، حقوق الإنسان بين الإطلاق والتقييد، القاهرة، 2011.

2- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 15، دار هومة، الجزائر، 2015-2016.

3- **اسحاق إبراهيم منصور**، نظريتا القانون والحق و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.

4- **أعمر قادري**، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، ب ط، دار هومة، الجزائر، 2012.

5- **أيمن سلامة**، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء وفقا لأحكام القانون الدولي العام، مؤلف جماعي، دراسات حول عقوبة الإعدام والحق في الحياة في العالم العربي، دار الخليج، عمان، 2008.

6- **إيمان محمد الجابري**، الحماية الجنائية لحقوق الطفل، دراسة مقارنة، ب ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.

7- **باسم محمد شهاب**، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات مع الأحكام الواردة في تشريعات بعض الدول ونظام روما، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2018.

8- **تيسير مفلح كوافحة، عمر فواز عبد العزيز**، مقدمة في التربية الخاصة، ط 6، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2012.

9- **حامد جاسم الفهداوي**، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون، ط 1، دار الجنان، عمان، الأردن، 2015.

10- **حسن محمد هند، مصطفى الحبشى**، النظام القانوني لحقوق الطفل، دراسة لأحكام الطفل ولائحته التنفيذية مدعمة بأحدث أحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض والإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، ب ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

11- **خالد مصطفى فهمي**، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، ب ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

12- **زياد كامل اللالا وآخرون**، أساسيات التربية الخاصة، ب ط، دار المسيرة، الرياض، السعودية، 2011.

13- **سعيد بوعلي، دنيا رشيد**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط 2، دار بلقيس، 2016.

14- **سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات**، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

15- **شهيرة بولحية**، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2011.

16- **عبد العزيز العشاوي**، حقوق الإنسان في القانون الدولي، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

17- **عبد الفتاح عبد المجيد الشريف**، التربية الخاصة وبرامجها العلاجية، ط 1، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، مصر، 2011.

18- **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ب ط، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

19- **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 1، الجريمة، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

20- **علي عبد القادر القهوجي**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجزائية (أساسها- عوارضها)، الجزاء الجنائي (العقوبة- التدبير الاحترازي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.

21- **كوسرت حسين أمين البرزنجي**، المسؤولية الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.

22- **محمد عامر الدهمشي**، دليل الطلبة والعاملين في التربية الخاصة، ط 1، دار الفكر، عمان، الأردن، 2007.

23- **مدحت أبو النصر**، الإعاقة الحسية، المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية، ب ط، مجموعة النيل العربية، ب س ط.

24- **منصور رحماني**، الوجيز في القانون الجزائي العام (فقه – قضايا)، ب ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.

25- **وليد سليم النمر**، حماية الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الإسلامي، ب ط، دار الفتح، مصر، 2015.

ب- المؤلفات المتخصصة:

1- **سعيد حسني العزة**، المدخل إلى التربية الخاصة، للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (المفهوم، التشخيص، أساليب التدريس)، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2002.

2 - **عبد الرحمن سيد سليمان**، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، الحاجات الخاصة (المفهوم والفئات)،ج 1، ب ط، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر، ب. س. ط.

3- **عبد الله بن محمد سليمان الوابلي، طارش بن مسلم سليمان الشمري**، الإعاقة في المملكة العربية السعودية أسبابها وأساليب الوقاية منها، ب ط، الرياض، السعودية، 2002.

4- **علاء الدين سليمان**، المسؤولية الجنائية والمرض النفسي والعقلي، ط 1، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، 2017.

5- **علي بن جزاء العصيمي**، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، ط 1، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، السعودية، 2014.

6 - **فاروق الروسان**، ملخص كتاب مقدمة في الإعاقة العقلية، ط 2، دار الفكر، الأردن، 2003.

7- **فيوليت فؤاد إبراهيم وآخرون**، بحوث ودراسات في سيكولوجية الإعاقة، ط 1، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر، 2001.

8- **كارم محمود محمد أحمد**، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015.

9 - **مصطفى نور القمش، خليل عبد الرحمن المعايطة**، سيكولوجية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مقدمة في التربية الخاصة، ط 1، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2007.

10- **منظمة الصحة العالمية**، المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض، تصنيف الاضطرابات النفسية والسلوكية ICD/ 10، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، صدرت الطبعة الإنجليزية في جنيف سنة 1992، ترجمة وحدة الطب النفسي في كلية الطب تحت إشراف ترجمته أحمد عكاشة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1999.

11- **ميثم محمد عبد النعماني**، أثر الاضطرابات العقلية والنفسية على المسؤولية الجزائية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017.

12- **نهى محمد هلال الشوبرى**، المجتمع المدني والمدافعة عن حقوق المعاقين، الجمعيات الأهلية المصرية العاملة في مجال رعاية حقوق المعاقين – نموذجا، ط 1، دار الوفاء، الإسكندرية، مصر، 2014.

13- **وسيم حسام الدين الأحمد**، الحماية القانونية للحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

ت- المقالات:

1- **ابراهيم زروقي**، دراسة ميدانية عن وضعية الأطفال المعاقين داخل المؤسسات التربوية، مجلة دفاتر مخبر حقوق الإنسان، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، العدد 5، ديسمبر 2014.

2- **إبراهيم مجاهدي**، الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 8، جامعة علي لونيسي، البليدة 2، الجزائر، 2015.

3- **أحمد بشارة موسى، دلالي جيلالي**، التنظيم القانوني الوطني والدولي لحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد 6، جوان 2018.

4- **إخلاص محمد عبد الرحمان حاج موسى**، أثر الإعاقة السمعية والبصرية على شخصية المعاق، دراسة حالة المعاقين المسجلين باتحاد الصم واتحاد المكفوفين بود مدني للفترة ما بين مارس – ديسمبر 2012، مجلة العلوم النفسية والتربوية، السودان، مارس 2016.

5- **أسماء فخري مهدي، زينب وادي شهاب**، اليونسكو حول العالم، دراسات تربوية، العراق، العدد 9، 2010.

6- **الحسين عمروش**، الحد من أسوأ أشكال عمالة الأطفال في نطاق منظمة العمل الدولية (المعايير القانونية والآليات التنظيمية المتخصصة)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة علي لونيسي 2، الجزائر، العدد 15، 2019.

7- **أمينة حليلالي**، جوانب الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، 2017.

8- **إيمان ريما سرور ثوابتي**، المعايير الدولية المقررة بشأن تحديد السن الأدنى لعمالة الأطفال في ظل المنظمة الدولية للعمل، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 4، 2012.

9- **بلحنافي فاطمة**، الإطار القانوني الدولي والعربي لحماية اليد العاملة الأجنبية، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، مخبر القانون الاجتماعي، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2015.

10- **بلعرج محمد أمين**، حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل بين النصوص القانونية والتدابير الإيجابية، مجلة قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، جوان 2019.

11- **جمال دوبي بونوة**، الحماية الدولية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في إطار الأمم المتحدة، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2017.

12- **جيلالي بوسحبة**، دور منظمة العمل الدولية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مجلة قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد 4، جوان 2017.

13- **حسام لعناني**، الأطفال المجندون بين العفو والمتابعة القضائية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 8، العدد 14، 2017.

14- **حسين خليل مطر**، التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقته للمعايير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1، 2007.

15- **حلا محمد سليم زودة، مسعود وسام حماد**، دور المحكمة الجنائية الدولية في النظر بجرائم تجنيد الأطفال، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سوريا، المجلد 39، العدد 6، 2017.

16- **سامية عزيز**، الرعاية الاجتماعية للمعاقين بصريا، مدرسة طه حسين لصغار المكفوفين " نموذجا"، مجلة دراسات نفسية وتربوية، الجزائر، العدد 4، جوان 2010.

17- **سعيدة بلباهي**، قراءة في توصيات لجنة حقوق الطفل الدولية بخصوص أحكام قانون الأسرة الجزائري، مجلة جيل حقوق الإنسان، طرابلس، لبنان، العدد 23، أكتوبر 2017.

18- **شهيرة بولحية**، حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة، مجلة الإحياء، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، المجلد 11، العدد 13، 2009.

19- **صبرين ميلاط**، التربية الخاصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، قراءة في المفهوم والأهداف، مجلة أبحاث نفسية وتربوية، مخبر التطبيقات النفسية والتربوية، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، المجلد 9، العدد 3، 2018.

20- **عبد العزيز خنفوسي**، الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي كآليتين لحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 7، العدد 19، 2015.

21- **عبد الفتاح عبد الغني الهمص**، الطفل المعاق، حقوقه ومتطلبات تربيته من منظور إسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، فلسطين، المجلد 14، العدد 2، يونيو 2006.

22- **عبد المالك فرادي**، أسس وموانع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2، الجزائر، العدد 11، جوان 2017.

23- **عمار رواب**، نظرة الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 2 و 3، يناير- يونيو 2008.

24 - **عيسات العمري**، مسائل الإعاقة والمعوقين في الجزائر، مقاربة تحليلية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 19، ديسمبر 2014.

25- **فاتن صبري سيد الليثي**، حق الطفل المعاق في الحماية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2013.

26- **مهند العزة**، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال، سلسلة الدراسات الاجتماعية، العدد 68، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مملكة البحرين، نوفمبر 2011.

27- **محمد كريم علي، نبيل أحمد حلمي**، المسؤولية الجنائية الدولية للأطفال الجنود عن الانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مصر، المجلد 6، العدد 4، 2019.

28 - **منى غبولي، بوسعدية رؤوف**، الحماية القانونية للطفل في المواثيق الدولية وآليات الرقابة عليها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، جوان 2019.

29- **ميسوم بوصوار**، مركز الطفل المعاق في القانون الدولي العام، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر، العدد 8، يناير 2016.

30- **ميهوب عايدي، علي أبو هاني**، ميزة التمثيل الثلاثي في منظمة العمل الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 11، العدد 1، 2018.

31- **نايف بن فيصل بن عبد العزيز بن لبدة**، المسؤولية الجنائية للقادة عن جرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مصر، المجلد 2، العدد 2، 2017.

32- **نعيمة بن يحيى**، حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، دراسة في القانون رقم 02-09، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 17، يناير 2018.

33- **وفاء دريدي**، الملامح الأساسية لمحكمة سيراليون الخاصة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2014.

ث- أطروحات الدكتوراه، مذكرات الماجيستير:

1- **أحمد بن محمد آل عبد الله**، أنماط الانحراف لدى المعاقين سمعيا، مذكرة ماجيستير، تخصص التأهيل والرعاية الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2008.

2- **أحمد مسعودان**، رعاية المعوقين وأهداف سياسة إدماجهم الاجتماعي بالجزائر من منظور الخدمة الاجتماعية، الدراسة الميدانية بالمركز الوطني للتكوين المهني للمعاقين بدنيا خميستي – تيبازة–، رسالة دكتوراه، تخصص علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005- 2006.

3- **أميرة بنت عيد الخالدي**، دور الأسرة في تأهيل الطفل المعاق، دراسة وصفية على أسر الأطفال المعاقين في جمعية الأطفال المعاقين بمدينة الرياض، مذكرة ماجيستير، تخصص التأهيل والرعاية الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية والإدارية، قسم الاجتماع، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2014.

4- **بلقاسم سويقات**، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010- 2011.

5- **بوشمال صندرة**، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2017.

6- **داودي منصور**، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

7- **رائد محمد أبو الكاس**، رعاية المعاقين في الفكر التربوي الإسلامي في ضوء المشكلات التي يواجهونها، مذكرة ماجيستير، تخصص التربية الإسلامية، كلية التربية، قسم أصول التربية، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2007.

8- **سعيد بن محمد دبوز**، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014-2015.

9- **عبد العزيز بن يوسف المطلق**، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة)، مذكرة ماجيستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2006.

10- **فاطمة غالم**، تقييم الكفايات التعليمية لدى معلمي ذوي الاحتياجات الخاصة (فئة المعوقين ذهنيا، الخفيفة والمتوسطة)، دراسة ميداني ببعض ولايات الجنوب الجزائري، مذكرة ماجيستير، تخصص علم التدريس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم علم النفس وعلوم التربية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2007- 2008.

11- **محمد الصالح روان**، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008- 2009.

12- **محمد هشام فريجة**، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013- 2014.

13- **مشوح بن هذال الوريك الشمري**، تقويم فعالية برامج التأهيل المهني للمعوقين من وجهة نظر المعوقين والمشرفين ورجال الأعمال، مذكرة ماجيستير، تخصص تأهيل ورعاية اجتماعية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1424.

14- **مهداوي الدين**، التحليل السوسيو الأنتربولوجي للإعاقة ورعاية المعوقين، دراسة لواقع أسر الأطفال المتخلفين عقليا، بمنطقة البيض، مذكرة ماجيستير، تخصص أنثروبولوجيا الصحة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010- 2011.

15- **ميسوم بوصوار**، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016- 2017.

16- **نجاة ساسي هادف**، دور التكوين المهني في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الإداريين والأساتذة، أطروحة دكتوراه، شعبة علم الاجتماع، تخصص تنمية الموارد البشرية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013- 2014.

ج- المداخلات:

1- **عبد الوهاب شيتر**، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، مداخلة ضمن أعمال الملتقى المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل، ، طرابلس، ليبيا، 20- 22 نوفمبر 2014.

2- **غنية الدالية**، كلمة ألقتها في الملتقى الوطني حول دلائل التكفل المؤسساتي، المدرسة العليا للضمان الاجتماعي، بن عكنون، الجزائر، 18 نوفمبر 2018.

3- **فطيمة الزهرة سعيدي، طاهر عباسة**، مداخل بعنوان الإتجار بالبشر أسلوب لتفعيل عمالة الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، ملتقى دولي معنون بعمالة الأطفال بين الواقع والمأمول، جامعة علي لونيسي 2، بليدة، الجزائر، 21، 22 نوفمبر 2018.

4- **فطيمة الزهرة سعيدي**، مداخلة بعنوان حماية الطفل المعاق على ضوء القانون رقم 15-12، يوم دراسي حول المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، فرقة الحماية الجزائية لحقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، صلامندر، مستغانم، يوم 30 أبريل 2018.

5- **مريم شرفي**، كلمة تم إلقاءها في الملتقى الوطني حول حماية حقوق الطفل بين نص القانون وآليات تطبيقه، معهد الحقوق والعلوم السياسي، مخبر بحث المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، بمشاركة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفل، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، يوم 17 ديسمبر 2018.

6- نعمان الرقيق، الطفل والعائلة على ضوء الدستور، أعمال اليوم الدراسي المعنون حقوق الطفل على ضوء الدستور، يوم 20 نوفمبر 2014، ط 1، دار محمد علي للنشر، تونس، 2016.

3- المراجع باللغة الأجنبية:

أ – المؤلفات:

1- Comité International de la croix rouge, Droit international humanitaire et droit international des droit de l' homme, similitudes et différences, février 2003.

2- Dan o'donnell, **Dan symour**, Guide de l'usage des parlementaires, la protection de l'enfant; n 7, sro kundij, genève, Suisse, 2004.

3- Flore Capelier, Comprendre la protection de l'enfance, l'enfant en danger face au droit, Dunod, paris, France, 2015.

4- Gerison lansdown et autres, Les enfants et les jeunes handicapés, fiche d'information, unicef, mai 2013.

5- Guide a l'usage des parlementaires, Incapacité, réalisation des droits des personnes handicapées, organisation des nations unies, genève, 2007.

6- Guide pour les enseignants, Comprendre les besoins des enfants dans les classes intégratrices, France, unesco 2003.

7- Les principes de paris; Principes directeurs relatifs aux enfants associes aux forces armées ou aux groupes armes; Unicef; février 2007.

8- Unicef United for children, Les enfants et Les jeunes handicapés, fiche d'information, mai 2013.

9- Pierre marie Dupuy, Droit international public, 5 édition, dalloz, France, 2000.

ب- المقالات:

1- Monawar Hosain; David Atkinson; Peter Underood; Imact of disability on quality of life of rural disabled people in bangladech; j health popul nutr; centre for health ana population research; décembre 2002.

2- Aleanor Roosevelt, Les droits humaines et les objectifs mondiaux, Cdn.worldargestlesson. globalgoals.org › 2017/07 ›, le 24 décembre 2019.

3- Camille Seccaud, La conception de l' enfance en droit international, illustration par les enfants travailleurs, revue québécoise de droit international, 24 janvier 2011.

4- Carole berard, l'enfant handicapé, DESC chirurgie pédiatrique, paris, France, session de septembre 2009.

5- Charlotte coudronnière , **Daniel mellier**, Qualité de vie à 'école des enfants en situation de handicap, revue de questions, publié par le conseil national d'évaluation du système scolaire;paris, France, novembre 2016.

6- Fausto Pocar; Le status du tribunal penal international pour l'Ex- Yugoslavie, United Nations audiovisual library of international law, 2009.

7- Flora manual, Enfant handicapé, famille, travail, parentalité, une conciliation impossible, séminaire, institut d'études politiques de grenoble, université pierre mendes, France, 2008- 2009.

8- Hélène romano, La souffrance psychique de l'enfant handicapé, revue de médecine thérapeutique /pédiatrie , vol 10, n° 4, France, juillet, aout, 2007.

9- Jean Zermatten, Quelques remarque préliminaires sur l' enfant; sujet en droit, global studies institute, genève, 14 septembre 2015.

10- Joseph Kazadi Mpiana, La cour pénale internationale et la république démocratique du Congo : 10 ans après. Etude de l'impact du statut de Rome dans le droit interne Congolais, Revue Québécoise du droit international, n 25, janvier 2012.

11- Joshua A. Romero, The special court for Sierra Leone and the juvenile soldier dilemma, North-western journal of international human rights, vol 2, n 1, 2004.

12- Kyra Sanin, **Anna Stirneman**, Child Witnesses at the special court for Sierra Leone, war crimes studies center; university of California, March 2006.

13- Loma jean Edmonds, Disabled people and development, asian developement bank, june 2005.

14- Lutte contre les discriminations des enfants handicapés, 02 décembre 2016, décembre 2019, https://www.plan-international.fr

15- Michael P. Scharf, Status du tribunal penal international pour le Rwanda, United Nations audiovisual library of international law, 2012.

16- Nathalie georges, annick jacobs, Lutte contre la discrimination: la gestion de la diversité une solution envisageable?;confédération caritas Luxembourg, 2007.

17- Nicola dedebat, l' enfant en situation de handicap, un enfant avant tout, revue empan, n° 93, janvier 2014.

18- Organisation mondiale de la santé, Handicap: projet de plan d' action mondiale de l' oms relatif au handicap 2014- 2021: un meilleur état de santé pour toutes les personnes handicapées, EB 134/ 16, 3 janvier 2014.

19- Rachid merzouk, Travail, Handicap et discrimination: lorsque le travail devient aussi un espace de production du handicap, revue ontaroise d' intervention sociale et communautaire, volume 14, n 1, université d' ottawa, 2008.

20- Roland Ley, La déclaration universelle des droits de l'homme 1948, https://www.academiedepolice.bf › index.php ›, paris, mars 2012.

ت- المذكرات والرسائل والأطروحات:

1- Achachra Asma; Handicap de l'enfant et impact sur la qualité de vie des parents en algérie: validation d'un instrement; thèse de doctorat; faculté des sciences sociale et humaines; département de psychologie; université paul valéry; tlemcen; algérie; 2014-2015.

2- Aliou sene, Vivre avec un handicap: un défi d'insertion psychosociale, mémoire du maitrise, université de québec à rimouski, canada, septembre 2013.

3- Anahita karimzadeh Meibody, Les enfants soldats: aspects de droit international humanitaire et de droit comparé, thèse de doctorat, droit, université de strasbourg, France, 2014.

4- Bouzenoune yacine, La place de handicapes moteurs dans les habitation collectives en algérie; exemple d'etude la ville nouvelle de ali mendjli – canstantine -, mémoire de magistère, faculté des science de la terre de geographie et de l'amenagement du territoire, université mentouri, canstantine; algérie, 2008.

5- Brigitte rose, **Dominique doumont**, Quelle intégration de l'enfant en situation de handicap dans les millieux d'accueil, faculté de médecine, université catholique de louvain - en- wolluwe, Belgique, septembre 2007.

6- Brigitte rose, Représentation par des éducateurs en formation de la santé et du bien –etre en générale, et de l'expérience de la santé et de bien –etre des personnes en situation de handicap, mémoire du DEA, unité d'éducation pour la santé, faculté de médecine, université catholique de louvain -en- woluwe, Belgique, septembre 2007.

7- Chelghoum anissa, **cherikh lynda**, Le vécu psychologique du handicap chez les étudiants ayants un handicap moteur; mémoire de master, département des sciences sociales, faculté des sciences humaines et sociales, université abderahmane mira, bejaia, algérien, 2016- 2017.

8- Eric frigerio, Personnes handicapées mentales et bibliothèques publiques, France, mémoire d'étude janvier 2007.

9- Meriem boukhelif, La présentation sociale de le scolarisation des enfants handicapes, thèse de doctorat, département de psychologie, faculté des sciences sociales et humaines, université abou bekr belkaid, tlemcen, algérie, 2014- 2015.

10- Philip thierno mbaye, La protection juridique de l'enfant malade, essai d'une approche comparative entre le droit français et le droit sénégalais, thèse de doctorat, discipline droit, spécialité droit privé, université paris VIII, France, 8 mars 2018.

ح- مواقع الأنترنت:

1- **علي الدين السيد محمد**، نحو رؤية عربية متكاملة لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة علمية، صحيفة الطليعة الكويتية، www.gulfkids.com، يوم 16يناير 2018.

2- **يوسف البحيري**، حماية الشخص المعاق بين التشريع المغربي ومرجعية المعايير الدولية، https://www.maghress.com ، يوم 08 نوفمبر 2018.

3- المجلس القومي لشؤون الإعاقة، تقرير عن مدى تطبيق نص المادة 6 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمصر، 2015.

4- www.onppe.dz يوم 17 مارس 2019.

5- المجلس العربي للطفولة والتنمية، www.arabccd.org، يوم 19 مارس 2020.

6- اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، www.achpr.org، يوم 24 مارس 2020.

7- المنظمة العربية للأشخاص ذوي الإعاقة، www.aodp-lb.net، يوم 25 مارس 2020.

8- www.nccw.gov.sd، يوم 26 مارس 2020.

الفهرس

الآية القرآنية الكريمة	I
إهداء	II
شكر وتقدير	III
قائمة المختصرات	IV
مقدمة	01
الباب الأول: حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على الصعيد الوطني	09
الفصل الأول: ماهية الإعاقة لدى الأطفال	11
المبحث الأول: مفهوم الإعاقة	11
المطلب الأول: المقصود بالإعاقة	12
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني	12
1- تعريف الإعاقة لغة واصطلاحا	12
2- التعريف القانوني للإعاقة	17
الفرع الثاني: الإعاقة بين الأسباب والوقاية	19
1- أسباب الإعاقة	19
2- تدابير الوقاية من الإعاقة في التشريعات الوطنية	22
المطلب الثاني: أشكال الإعاقة ومشكلاتها	31
الفرع الأول: طبيعة الإعاقة	31
1- أنواع الإعاقات	31
2- موقف التشريعات الوطنية من تصنيفات الإعاقة	38
الفرع الثاني: مشكلات الإعاقة	49
1- المشكلات النفسية	49
2- المشكلات الاجتماعية	49
3- المشكلات الطبية	50
4- المشكلات الاقتصادية	50
5- المشكلات التأهيلية	51
6- المشكلات الترويحية	51
المبحث الثاني: المقصود بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	51

المطلب الأول: مفهوم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	52
الفرع الأول: تعريف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	52
1- التعريف الاصطلاحي	52
2- التعريف القانوني	55
الفرع الثاني: تعريف الطفل ذو الاحتياجات الخاصة	57
1- التعريف اللغوي والقانوني للطفل	57
2- مفهوم الطفل ذو الاحتياجات الخاصة	61
المطلب الثاني: أثر الإعاقة والأمراض على المسؤولية الجزائية	67
الفرع الأول: موقف التشريعات الوضعية من موانع المسؤولية الجزائية للطفل المعاق	68
1- مفهوم المسؤولية الجزائية	68
2- موانع المسؤولية الجزائية وأثرها على الطفل المعاق	71
الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجزائية للطفل المعاق في التشريع الجزائري	78
1- موانع المسؤولية الجزائية في القانون الجزائري	78
2- أثر موانع المسؤولية الجزائية على الطفل المعاق	85
الفصل الثاني: واقع حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات الوطنية	89
المبحث الأول: نطاق تطبيق الحماية القانونية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة في التشريع المصري والتونسي	90
المطلب الأول: التشريع المصري كنموذج لإقرار الحماية القانونية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة	91
الفرع الأول: الضمانات القانونية لحماية الطفل ذي الاحتياجات الخاصة	91
1- مكانة الطفل ذو الاحتياجات الخاصة في الدستور المصري لسنة 2014	91
2- دستورية الآليات القانونية لحماية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة	94
الفرع الثاني: قراءة لحقوق الطفل ذو الاحتياجات الخاصة	98
1- رعاية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة في ظل قانون الطفل المصري	98
2- رعاية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة في ظل القانون المصري لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	104

المطلب الثاني: الحماية القانونية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة في التشريع التونسي	111
الفرع الأول: المركز القانوني الدستوري للطفل ذي الاحتياجات الخاصة	112
1- مظاهر الرعاية الدستورية التونسية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة	112
2- دور هيئة حقوق الإنسان الدستورية في حماية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة	115
الفرع الثاني: جوانب الامتيازات القانونية لرعاية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة	122
1- حماية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة في ظل قانون الطفل والمجلة الجزائية	122
2- دور قانون الأشخاص ذوي الإعاقة في حماية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة	127
المبحث الثاني: الحماية القانونية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري	131
المطلب الأول: مدى فعالية التكفل الدستوري والصحي بالطفل ذي الاحتياجات الخاصة	132
الفرع الأول: دور الدستور الجزائري في حماية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة	132
1- دسترة حقوق الطفل ذو الاحتياجات الخاصة	133
2- المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية لحماية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة	136
الفرع الثاني: التكفل الصحي بالطفل ذي الاحتياجات الخاصة	139
1- حق الرعاية الصحية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة	139
2- الحماية الصحية الجزائية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة	143
المطلب الثاني: الحماية الموضوعية والإجرائية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة	145
الفرع الأول: الحماية الموضوعية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة	146
1- دور قانون العقوبات في حماية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة	146
2- مكانة الطفل ذو الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 02- 09	152
الفرع الثاني: الحماية الإجرائية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة	158
1- الحماية الاجتماعية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة	159
2- الحماية القضائية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة	164
الباب الثاني: حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على الصعيد الدولي	169
الفصل الأول: الأسس القانونية الدولية لحماية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة	171
المبحث الأول: الأسس القانونية العامة لحماية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان	171

المطلب الأول: الطفل ذو الاحتياجات الخاصة	172
الفرع الأول: مفهوم الإعاقة وتدابير الوقاية منها	172
1- المقصود بالطفل ذي الإعاقة	172
2- تدابير الوقاية من الإعاقة	178
الفرع الثاني: تصنيفات الإعاقة	182
1- تصنيف منظمة الصحة العالمية لأشكال الإعاقة	182
2- تصنيف منظمة الصحة العالمية للاضطرابات العقلية والنفسية	183
المطلب الثاني: مدى اهتمام المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان بالطفل ذي الاحتياجات الخاصة	191
الفرع الأول: المواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان	191
1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948	191
2- العهدين الدوليين لسنة 1966	196
الفرع الثاني: المواثيق الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان	200
1- المواثيق الأوروبية والأمريكية	200
2- المواثيق الإقليمية الإفريقية والعربية لحقوق الإنسان	205
المبحث الثاني: الأسس القانونية الخاصة لحماية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة	210
المطلب الأول: في ظل الصكوك الدولية لحقوق الطفل	210
الفرع الأول: المواثيق الدولية لحقوق الطفل	211
الفرع الثاني: المواثيق الإقليمية لحقوق الطفل	219
1- ميثاق حقوق الطفل العربي	219
2- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته	221
المطلب الثاني: في ظل الصكوك الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة	224
الفرع الأول: المواثيق الدولية لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة	224
1- حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة قبل 2006	224
2- حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بعد 2006	230
الفرع الثاني: المواثيق الإقليمية لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة	235
1- حماية الطفل المعاق في المواثيق الإقليمية الأمريكية والعربية	235
2- حماية الطفل المعاق في المواثيق الإفريقية	239
الفصل الثاني: هيئات المجتمع الدولي المكلفة بحماية الأطفال ذوي الاحتياجات	244

الخاصة	
المبحث الأول: الهيئات الدولية والإقليمية المكلفة بتوفير الحماية الاجتماعية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	245
المطلب الأول: دور الهيئات الدولية في توفير الحماية الاجتماعية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	245
الفرع الأول: المنظمات الدولية المعنية بتوفير الحماية الاجتماعية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة	246
1- منظمة العمل الدولية	246
2- منظمة اليونسكو	251
الفرع الثاني: اللجان الدولية المعنية بتوفير الحماية الاجتماعية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة	256
1- اللجنة الدولية المعنية بحقوق الطفل لسنة 1989	256
2- اللجنة الدولية المعنية بحقوق ذوي الإعاقة لسنة 2006	261
المطلب الثاني: دور الهيئات الإقليمية المعنية في توفير الحماية الاجتماعية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	266
الفرع الأول: المنظمات الإقليمية المعنية بتوفير الحماية الاجتماعية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة	267
1- منظمة العمل العربية	267
2- المنظمة العربية للأشخاص ذوي الإعاقة	273
الفرع الثاني: اللجان الإقليمية المعنية بتوفير الحماية الاجتماعية للطفل ذي الاحتياجات الخاصة	278
1- حماية حقوق الطفل المعاق على مستوى اللجان الإفريقية	278
2- حماية حقوق الطفل المعاق على مستوى المنظمات العربية	283
المبحث الثاني: الهيئات الدولية والإقليمية المكلفة بتوفير الحماية القضائية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	288
المطلب الأول: دور القضاء الدولي الجزائي في حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	289
الفرع الأول: حماية الطفل ذو الاحتياجات الخاصة من الجريمة الدولية	289

1- أحكام الجريمة الدولية	289
2- تطبيقات حماية الطفل المجني عليه من الجريمة الدولية	294
الفرع الثاني: مساءلة الطفل ذو الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي الجنائي	298
1- المحاكم الجنائية الدولية 1945- 2000	299
2- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	303
المطلب الثاني: الضمانات الدولية لمحاكمة الأطفال الجانحين ذوي الاحتياجات الخاصة	309
الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في حماية الطفل الجانح ذي الاحتياجات الخاصة	310
1- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)	310
2- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث وحماية الأحداث المجردين من حريتهم	312
3- الاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الطفل وذوي الإعاقة وحقوق السجناء	315
الفرع الثاني: الحماية الإقليمية للطفل الجانح ذي الاحتياجات الخاصة	320
1- حماية الطفل الجانح ذو الاحتياجات الخاصة إفريقيا وعربيا	320
2- حماية الطفل الجانح ذو الاحتياجات الخاصة على المستوى الأمريكي والأوروبي	324
خاتمة	330
قائمة المصادر والمراجع	337
الفهرس	365